

المُبْدَعُ

شَرْحُ الْمُقْنِعِ

تأليف
أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد
ابن مفلح الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٤هـ

تحقيق
محمد مهدي محمد مهدي، سماعيل الشافعي

الجزء الثاني

المحتوى:

تَمَّةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

منشورات

محمود عيسى بريفوت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب

العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة

أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة

كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات

ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١ ٠٠)

صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وهي أفضل تطوع البدن.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

التطوع في الأصل: فعل الطاعة. وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة. والنفل والنافلة: الزيادة والتنفل: التطوع (وهي أفضل تطوع البدن)، لما روى سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصَّلاة»^(١) رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات إلى سالم. قال أحمد: سالم لم يلق ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث صحاحاً. ورواه البيهقي في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» ومالك في «موطئه» بلاغاً، وله طرق فيها ضعف. ولأن فرضها أكد الفروض، فتطوعها أكد التطوعات^(٢) ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة: الإخلاص والقراءة والركوع والسجود، ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة والتسبيح، والتكبير، والصَّلاة على النبي ﷺ. لكن أطلق أحمد والأصحاب أن الجهاد أفضل الأعمال المتطوع بها. قال أحمد: لا أعلم شيئاً من الفرائض أفضل من الجهاد^(٣).

وذكر أكثر أصحابنا: ثم العلم، ثم الصَّلاة^(٤). وعلى ما ذكره في الجهاد أنه أفضل الأعمال المتطوع بها، والصَّلاة أفضل تطوع بدني محض. وذكر جماعة أن النفقة فيه أفضل، وجزم به آخرون، بأن الرباط أفضل من الجهاد. وقال الشيخ تقي الدين:

(١) حـ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١٠١/١)، الحديث (٢٧٧)، في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات. إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ومالك في الموطأ: الطهارة (٣٤/١)، الحديث (٣٦)، والدارمي؛ الطهارة (١٧٤/١)، الحديث (٦٥٥)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٥)، الحديث (٢٢٤٤١).

(٢) جزم به في الكافي. انظر الكافي (٢٦٤/١).

(٣) ذكره في المغني والشرح وعلل له بأن الجهاد وبذل المهجة والمال ونفعه بين المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم وقوتهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساوي في فضله وأجره.

انظر المغني (٣٦٨ - ٣٦٩)، الشرح الكبير (٣٦٨/٢ - ٣٦٩).

(٤) جزم به في شرح المنتهى (٢٢٢/١ - ٢٢٣).

وأكدھا صلاة الكسوف والاستسقاء، ثم الوتر، وليس بواجب. ووقته ما بین

استیعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهادٍ لم تذهب فيه نفسه وماله. ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل: فأی شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي: يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. وقيل: بل الصوم^(١)، لقوله عليه السّلام لأبي أمامة: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»^(٢) رواه النسائي وفيه لين.

وقيل: ما تعدى نفعه كعبادة مريض، وإتباع جنازة^(٣). وظاهر كلام ابن الجوزي أن الطواف أفضل من الصّلاة فيه، وقاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن الجمهور. وقيل: الحج أفضل لأنه جهاد^(٤)، فإن فيه مشهداً ليس في الإسلام مثله، وهو يوم عرفة، وإن مات به، فقد خرج من ذنوبه.

ونقل عنه مهنا: أفضلية الذكر على الصّلاة والصوم.

قال في «الفروع»: فيتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح.

وحاصله أن أفضلها جهاد ثم توابعه، ثم علم: تعلمه، وتعليمه، ثم صلاة. ونص: أن طواف الغريب أفضل منها فيه^(٥)، والوقوف بعرفة أفضل منه في الصبح^(٦)، ثم ما تعدى نفعه، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق^(٧)، وعتق أفضل من صدقة على أجنبي^(٨)، إلا زمن حاجة، ثم حج، ثم عتق، ثم صوم^(٩).

واختار الشيخ تقي الدين: أن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب، وهو معنى كلام ابن الجوزي (وأكدھا صلاة الكسوف والاستسقاء) لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً، أشبهها بالفرائض. وظاھر أن صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء، لأنه عليه السّلام لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى ويلحق بهما في الأكديّة ما تسن له الجماعة كالترأويح^(١٠)

(١) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(٢) ح - أخرجه النسائي في الصيام (١٣٧/٤)، (باب) ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، وأحمد في المسند (٢٩٤/٥)، الحديث (٢٢٢٠٢).

(٣) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(٤) انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(٥) ذكره في شرح المنتهى نصاً عن الإمام أحمد. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(٦) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(٧) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١٢).

(٨) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(٩) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(١٠) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٣/١).

ذكره في «المذهب» و «المستوعب» وهو معنى ما في «الفروع».

(ثم الوتر)^(١) قدمه جماعة منهم صاحب «التلخيص» وجزم به في «الوجيز» وغيره. وذكر ابن تميم وجهاً أنه أكد مما تسن له الجماعة، وهذا على المشهور أنه ليس بواجب. وقال القاضي: ركعتا الفجر أكد منه لاختصاصها بعدد مخصوص، وهو رواية. وذكر المؤلف: أن السنن الراتبية أكد من التراويح، ونقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل (وليس بواجب) نص عليه وهو الصحيح من المذهب^(٢)، لقوله عليه السلام للأعرابي حين سألته عما فرض الله عليه من الصلاة، قال: «خمس صلوات» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٣). متفق عليه. وكذب عبادة رجلاً يقول: الوتر واجب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم، واللييلة»... الخبر. وعن علي قال: الوتر ليس بحتم كهياة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٤). رواه أحمد. والترمذي، وحسنه، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، أشبه السنن، وعنه: هو واجب، اختاره أبو بكر^(٥)، لقول النبي ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»^(٦) رواه أحمد وأبو داود، وفيه ضعف. وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فلْيَفْعَلْ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فلْيَفْعَلْ ومن أحب أن يوتر بواحدة فلْيَفْعَلْ»^(٧) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه،

(١) لأن شرع له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة وروي عن أحمد من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة. انظر شرح المنتهى (٢٢٤/١).

(٢) ذكره في شرح المنتهى فقال: (قال في رواية حنبل الوتر ليس بمنزلة الفرض فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لن يقضه). انظر شرح المنتهى (٢٢٤/١)، عبر عنه في الكافي بالصحيح. انظر الكافي بتحقيقنا (٢٦٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣٠/١)، الحديث (٤٦)، ومسلم في الإيمان (٤٠/١)، الحديث (٨/١١)، وأبو داود في الطهارة (١٠٤/١)، الحديث (٣٩١)، والنسائي في الصلاة (١٨٤/١)، (باب) كم فرضت في اليوم واللييلة، ومالك في الموطأ في السفر (١٧٥/١)، الحديث (٩٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٦/٢)، الحديث (٤٥٤)، والنسائي في قيام الليل (١٨٧/٣)، (باب) الأمر بالوتر، وأحمد في المسند (١٠٧/١)، الحديث (٦٥٥).

(٥) ذكرها في الكافي وعزاها إلى أبي بكر أيضاً. انظر الكافي بتحقيقنا (٢٦٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣/٢)، الحديث (١٤١٩)، وأحمد في المسند (٤١٨/٥)، الحديث (٢٣٠٨٣).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣/٢)، الحديث (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل (١٩٦/٣)، [باب] ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٧٦/١)، الحديث (١١٩٠).

صلاة العشاء وطلوع الفجر وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل

ورواته ثقات، والنسائي، وقال: الموقوف أولى بالصواب. وكان عليه السلام يواظب عليه حضراً، وسفراً. وقال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. وأجيب^(١): بأنه محمول على تأكيد الاستحباب^(٢).

(ووقته: ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر) الثاني، جزم به في «المغني»^(٣) و«التلخيص» و«الوجيز»، وقدمه في «الفروع»^(٤)، لقوله عليه السلام في حديث خارجة بن حذافة: لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم^(٥)، وهي: «الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد، وغيره، وفيه ضعف، وعن معاذ معناه مرفوعاً رواه أحمد من رواية عبد الله بن زحر، وهو ضعيف. وقال النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٦)، رواه مسلم. وعنه: إلى صلاة الفجر. جزم به في «الكافي»^(٧) ورواه البيهقي عن ابن مسعود، وإسناده ثقات. وعن أبي بصرة مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»^(٨). رواه أحمد من رواية ابن لهيعة. ويحمل على حذف المضاف، بدليل الرواية الأولى، ويدخل في كلامه ما لو جمع العشاء جمع تقديم وظاهره: أنه إذا أوتر قبل العشاء أنه لا يصح، وإنه إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء، وصححه في «المغني»^(٩) وذكر في «الشرح»^(١٠) احتمالاً: أنه يكون أداء، لحديث أبي نصر. والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق، لا مطلقاً^(١١).

(١) انظر شرح المنتهى (٢٢٤/١)، المغني (٧٩٣/١).

(٢) قطع به في المغني (٧٩٣/١).

(٣) انظر المغني (٧٩٣/١).

(٤) قال ابن مفلح صاحب الفروع (ووقته بعد صلاة عشاء آخره إلى وقت الفجر). انظر الفروع (٥٣٩/١).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٢/٢)، الحديث (١٤١٨)، والترمذي في الصلاة (٣١٤/٢)، الحديث (٤٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٦٩/١)، الحديث (١١٦٨)، والدارمي في الصلاة (٤٤٦/١)، الحديث (١٥٧٦)، (ولم أجده في أحمد).

(٦) أخرجه مسلم في المسافرين (٥١٩/١)، الحديث (٧٥٤/١٦٠)، والترمذي في الصلاة (٣٣٢/٢)، الحديث (٤٦٨)، والنسائي في قيام الليل (١٨٩/٣)، (باب الأمر بالوتر قبل الصبح، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٧٥/١)، الحديث (١١٨٩)، والدارمي في الصلاة (٤٥٠/١)، الحديث (١٥٨٨)، وأحمد في المسند (٤٦/٣)، الحديث (١١٣٣٠).

(٧) قطع به في الكافي. انظر الكافي (٢٦٥/١).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٢)، الحديث (٢٧٢٩٦).

(٩) انظر المغني (٧٩٣/٢).

(١٠) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٧١٠/١).

(١١) ذكره في المغني والشرح والكافي، المغني (٧٩٤/١)، الشرح الكبير (٧١١/١)، الكافي (٢٦٥/١).

ركعتين ويوتر بواحدة وإن أوتر بتسع، سرد ثمانياً وجلس فتشهد ولم يُسلم، ثم

وقال القاضي: وقته المختار كوقت العشاء المختار.

وقيل: كل الليل سواء، ومن له تهجد، جعله بعده فإن أوتر أول الليل، لم يكره، نص عليه^(١).

(وأقله ركعة)^(٢). لحديث أبي أيوب^(٣). وهو قول كثير من الصحابة (وأكثره) وفي «الوجيز» وأفضله (إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة) نص عليه وذكره جماعة^(٤) لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة»^(٥). متفق عليه. وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة^(٦). رواه مسلم. وظاهره: أنه لا يكره فعله بواحدة، وإن لم يتقدمها صلاة، حتى في حق المسافر، وعنه: يركع ركعتين، ثم يوتر^(٧).

قال أحمد: الأحاديث التي جاءت عنه عليه السلام: أنه أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة.

وقال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة، لعذر من مرض أو سفر، أو نحوه.

(١) ذكره في المغني فقال، ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ولا يتنقض وتره ثم قال وقيل لأحمد ولا ترى نقض الوتر فقال لا ثم قال وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة ومروي عن علي وأسامة وأبي جرير، وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول إسحاق. انظر المغني (٢/٧٩٥).

(٢) انظر المغني (١/٧٨٢)، الكافي (٢/٢٦٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر المغني (١/٧٨٣)، الكافي (١/٢٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في التهجد (٣/٢٥)، الحديث (١١٣٧)، ومسلم في المسافرين (١/٥١٦)، الحديث (٧٤٩/١٤٥)، وأبو داود في الصلاة (٢/٣٧)، الحديث (١٣٢٦)، والترمذي في الصلاة (٢/٣٠٠)، الحديث (٤٣٧)، والنسائي في قيام الليل (٣/١٨٥)، (باب كيف صلاة الليل)، ومالك في الموطأ في صلاة الليل (١/١٢٣)، الحديث (١٣)، والدارمي في الصلاة (١/٤٠٤)، الحديث (١٤٥٩)، وأحمد في المسند (٢/٤٢)، الحديث (٤٨٤٧).

(٦) - أخرجه مسلم في المسافرين (١/٥٠٨)، الحديث (٧٣٦/١٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٢/٣٩)، الحديث (٣٣٦)، والنسائي في الأذان (٢/٢٤)، (باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٤٣٢)، الحديث (١٣٥٨)، والدارمي في الصلاة (١/٤٠٠)، الحديث (١٤٤٧)، وأحمد في المسند (٦/٨٣)، الحديث (٢٤٥١٥).

(٧) قال في المغني فإن أحمد قال إنا نذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس. انظر المغني (٢/٧٨٣).

صَلَّى التَّاسِعَةَ، وَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ، وَكَذَلِكَ السَّبْعَ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي

وَقِيلَ: لَهُ سَرْدُ عَشْرَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِالْآخِرَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ،
نَصَّ عَلَيْهِ^(١).

وَقِيلَ: لَهُ سَرْدُ إِحْدَى عَشْرَةٍ بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ، وَسَلَامٍ^(٢).

وَقِيلَ: أَكْثَرُهُ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ رُكْعَةً^(٣)، لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتِرُ بِثَلَاثِ
عَشْرَةٍ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ^(٤). وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُمَا الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا
جَالِسًا بَعْدَ الْوُتْرِ، أَوْ رُكْعَتَا الْفَجْرِ، وَفِيهِ بَعْدُ. وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ عَقِيبَ
الشَّفْعِ، وَلَا يُؤْخِرُهَا عَنْهُ^(٥)، وَلَيْسَ كَالْمَغْرِبِ حَتْمًا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٦)، وَلَا أَنَّهُ رُكْعَةٌ قَبْلَهُ
شَفْعٌ لِأَحَدٍ لَهُ خِلَافًا لِمَالِكٍ^(٧)، وَتَمَسَّكَ بِأَخْبَارٍ فِيهَا ضَعْفٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا.

(وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، سَرْدُ ثَمَانِيًا وَجَلَسَ فَتَشْهَدُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ، وَتَشْهَدُ،
وَسَلِّمْ)^(٨). لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقِيلَ:
كَإِحْدَى عَشْرَةٍ: يَسْلِمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيَوْتِرُ بِرُكْعَةٍ.

قَالَ فِي «الْخِلَافِ» عَنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَصْدُ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ
غَيْرَهُ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ هَذَا.

(وَكَذَلِكَ السَّبْعُ) أَيِ: يَسْرُدُ سِتًّا، وَيَجْلِسُ وَلَا يَسْلِمُ، ثُمَّ يُصَلِّي السَّابِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ،

(١) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّا نَذْهَبُ رُكْعَةً فِي الْوُتْرِ إِلَى رُكْعَةٍ وَلَكِنْ يَكُونُ قَبْلُهَا صَلَاةُ عَشْرِ
رُكْعَاتٍ ثُمَّ يَوْتِرُ وَيَسْلِمُ. انْظُرِ الْمَغْنِي (١/٧٨٣).

(٢) ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ وَعَزَاهُ إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ. انْظُرِ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ (١/٧١٣).

(٣) انْظُرِ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ (١/٧١٣)، الْكَافِي (١/٢٦٦).

(٤) ح - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٢/٣١٩)، الْحَدِيثُ (٤٥٧)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَحْمَدُ فِي
الْمُسْنَدِ (٦/٣٥٥)، الْحَدِيثُ (٢٦٧٩٤).

(٥) ذَكَرَهُ الْبُهَوْتِيُّ فَقَالَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يَسْلِمْ فِيهِمْ لَمْ يَضِيقْ عَلَيْهِ عِنْدِي سَرْدًا مِنْ غَيْرِ
جُلُوسٍ عَقِبَ الثَّانِيَةِ لِتَخَالْفِ الْمَغْرِبِ. انْظُرِ شَرْحَ الْمُنْتَهَى (١/٢٢٦).

(٦) فَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ سَلَامًا. انْظُرِ الْهُدَايَةَ (١/٧١)،
الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (١/١١١).

(٧) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي (وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُتْرِ صَلَاةٌ وَأَقْلَ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ). انْظُرِ الْكَافِي
لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٢٥٧).

(٨) ذَكَرَهُ بِنَصِّهِ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ. الْمَغْنِي (٢/٧٩٠)، الشَّرْحُ الْكَبِيرَ (١/٧١٤).

(٩) ح - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ (١/٥٠٩)، الْحَدِيثُ (١٢٦/٧٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٢/

٤١)، الْحَدِيثُ (١٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ: قِيَامُ اللَّيْلِ (٣/١٩٩)، (بَابُ) كَيْفِ الْوُتْرِ بِتِسْعٍ؟ وَأَحْمَدُ فِي

الْمُسْنَدِ (٦/١٠٨)، الْحَدِيثُ (٢٤٧١٢).

آخرهن وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب:

ويُسَلِّم، نص عليه^(١)، وجزم به في «الكافي»^(٢) لفعل النبي ﷺ^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات من حديث عائشة، والأشهر في المذهب.

ونص عليه أحمد: أن السبع، كالخمس^(٤)، لفعل النبي ﷺ من حديث عائشة، وإسناده ثقات^(٥).

(وإن أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن) هذا المذهب^(٦)، لقول عائشة: كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن^(٧). متفق عليه.

وحكى ابن عقيل في جميع ذلك وجهين، أحدهما، أنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، قال: وهذا أصح. والثاني: يُصَلِّي الجميع بسلام، فيجلس عقب الشفع، ويتشهد ثم يقول فيأتي بركعة، ثم يتشهد، ويسلم.

(وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) ذكره الجماعة، منهم أبو الخطاب^(٨) وجزم به في «المحرر»^(٩) و «الوجيز» و «الفروع»^(١٠). لقول النبي ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»^(١١). رواه الأثرم بسنده عن نافع، عن ابن عمر، وهو قول

(١) انظر المغني (١/٧٩٠)، الشرح الكبير (١/٧٩٠).

(٢) جزم به في الكافي انظر الكافي (١/٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٤١)، الحديث (١٣٤٢)، والنسائي في قيام الليل (٣/١٩٨)، (باب كيف الوتر بسبع)، وأحمد في المسند (٦/٦١)، الحديث (٢٤٣٢٣).

(٤) ذكره في المغني والشرح وعزاه إلى القاضي وجزم به البهوتي. انظر المغني (١/٧٩٠)، الشرح الكبير (١/٧١٥)، شرح المنتهى (١/٢٢٥).

(٥) انظر المغني (١/٧٩٠)، الشرح الكبير (١/٧١٥).

(٦) ح - أخرجه أحمد (٦/٢١٧)، الحديث (٢٥٦٧١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في التهجد (٣/٢٦)، الحديث (١١٤٠)، ومسلم في المسافرين (١/٥٠٨)، الحديث (١٢٣/٧٣٧)، لفظ الحديث عند مسلم، وأبو داود في الصلاة (٢/٤٠)، الحديث (١٣٣٨)، والترمذي في الصلاة (٢/٣٢١)، الحديث (٤٥٩)، والدارمي في الصلاة (١/٤٤٨)، الحديث (١٥٨١)، وأحمد في المسند (٦/٥٧)، الحديث (٢٤٢٩٤). ملحوظة لفظ البخاري «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر».

(٨) جزم به البهوتي وذكره في المغني وعزاه إلى أبي الخطاب. انظر شرح المنتهى (١/٢٢٥)، المغني (١/٧٨٣).

(٩) ذكره في الشرح وشرح المنتهى (قال الإمام أحمد: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيف عليه عندي. انظر الشرح الكبير (١/٦)، انظر شرح المنتهى (١/٢٢٦).

(١٠) قال صاحب الفروع «وأدنى كماله ثلاث بتسليمتين». انظر الفروع (١/٥٣٨).

(١١) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٥)، الحديث (١٩).

سبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، ويقنت فيها

جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، ولأن الواحدة المفردة اختلف في كراهتها، والأفضل: أن يتقدمها شفع، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال، لكن إن سردهن بسلام، جاز، ذكره جماعة^(١).

وقال القاضي: إذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز، وإن كان جلس، فوجهان، أحدهما لا يكون وترأ.

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: سبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد^(٢) لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ: كان يقرأ ذلك^(٣). رواه أحمد، والترمذي، ورواه أبو داود، وغيره من حديث أبي بن كعب. زاد أحمد، والنسائي: فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً^(٤) ولهما في رواية: ورفع صوته بالآخرة. وعنه: يضيف مع الإخلاص المعوذتين^(٥)، لأنه عليه السلام كان يقرأ بذلك. رواه ابن ماجه، والدارقطني من حديث عائشة^(٦)، لكن فيه ضعف.

وذكر في «التحقيق» أنه لا يصح، وقد أنكر أحمد، وابن معين زيادتهما^(٧).

ويقنت فيها) أي في الركعة الآخرة في جميع السنة على الأصح^(٨)، لأنه عليه السلام كان يقول في وتره أشياء تأتي، و«كان» للدوام، ولأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعده، وعنه: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، اختاره الأثرم^(٩)،

(١) قال صاحب المحرر (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) انظر المحرر (١/٨٨).

(٢) انظر المغني (١/٧٩٦)، الكافي (١/٢٦٦).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٣٢٥)، الحديث (٤٦٢)، وأحمد في المسند (١/٤٨٤)، الحديث (٣٥٣٠).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٦٤)، الحديث (١٤٢٣)، والنسائي في قيام الليل (٣/١٩٣)، (باب) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، وأحمد في المسند (٦/٤٩٧)، الحديث (١٥٣٦٠).

(٥) ذكره في المغني فقال (وقد روي عن أحمد أنه سئل يقرأ بالمعوذتين قال ولم لا يقرأ) انظر المغني (١/٧٩٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٣٧١)، الحديث (١١٧٣)، والدارقطني في سننه (٢/٣٥)، الحديث (١٨).

(٧) ذكره صاحب المغني. انظر المغني (١/٧٩٦).

(٨) قاله في المغني وقال هذا المنصوص عند أصحابنا وهذا ما عبر عنه الشرح. انظر المغني (١/٧٨٤)، الشرح الكبير (١/٧١٩).

(٩) ذكره في المغني والشرح اختيار الأثرم. انظر المغني (١/٧٨٤)، الشرح الكبير (١/٧١٩).

بعد الركوع، فيقول اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب إليك ونؤمن

لأن أبياً كان يفعل ذلك حين يُصَلِّي التراويح.، ورواه أبو داود، والبيهقي^(١)، وفيه انقطاع، ثم هو رأي أبي. وعنه: أنه رَجَعَ عنها. وخير الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله، وتركه، وأنه إن صَلَّى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال، فحسن. (بعد الركوع) نص عليه^(٢). روي عن الخلفاء الراشدين. لما روى أبو هريرة وأنس أن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع^(٣). متفق عليه. وعنه: يسن قبله، لكن يكبر، ثم يقنت، نص عليه^(٤)، روي عن جمع من الصحابة.

قال الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة^(٥). ويرفع يديه إلى صدره، ويبسط بطونهما نحو السماء. نص على ذلك^(٦). (فيقول) الإمام جهراً، وكذا منفرد، نص عليه^(٧) وقيل: ومأموم. وكان أحمد: يسر.

وظاهر كلام جماعة: أن الجهر مختص بالإمام فقط.

قال في «الخلاف»: وهو أظهر.

(اللَّهُمَّ)^(٨) أصله: يا الله، فحذفت ياء من أوله، وعوض عنها الميم في آخره. ولذلك لا يجتمعان إلا في ضرورة الشعر، لثلا يجمع بين العوض والمعوض، ولخصوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركاً، وتعظيماً أو طلباً للتخفيف بتصيير اللفظين لفظاً واحداً. (إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك) أي: نطلب منك المعونة، والهداية، والمغفرة. (ونتوب إليك) التوبة: الرجوع عن الذنب، وفي الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لله

(١) ذكره في المغني والشرح نصاً عن الإمام أحمد وجزم به في الكافي. انظر الشرح الكبير (١/٧٢٠)، المغني (١/٧٨٥)، الكافي (١/٢٦٧).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٦٦)، الحديث (١٤٢٨)، والبيهقي في سننه (٢/٧٠١)، الحديث (٤٦٢٩).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الوتر (٢/٥٦٨)، الحديث (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد (١/٤٦٨)، الحديث (٢٩٩/٢٧٧)، وأبو داود في الصلاة (٢/٦٩)، الحديث (١٤٤٤)، وأحمد في المسند (٣/٢٠٥)، الحديث (١٢٧١١).

(٤) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (١/٢٢٦).

(٥) قاله البهوتي قال: قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة. انظر شرح المنتهى (١/٢٢٦).

(٦) قال صاحب المغني قال الأثرم كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره. انظر المغني (١/٢٨٦).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٧٢٣).

(٨) ذكر هذا الدعاء صاحب الكافي وذكر في أوله بسم الله الرحمن الرحيم. انظر الكافي (١/٢٦٧).

بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك إن عذابك الجد

تعالى. فإن كان الحق لآدمي فلا بد أن يحلله. (ونؤمن بك) أي: نصدق بوحدانيتك. (ونتوكل عليك).

قال الجوهري: التوكل: إظهار العجز، والاعتماد على الغير، والاسم التكلان. وقال ذو النون المصري: هو ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول، والقوة. وقال سهل بن عبد الله: هو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد (ونثني عليك الخير كله) أي: نمدحك، ونصفك بالخير، والثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر.

وقال أبو عثمان المعافري: أثبت على الرجل: وصفته بخير أو شر (نشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر: الجحود والشر.

قال في «المطالع»: والمراد هنا: كفر النعمة، لا اقترانه بالشكر (اللَّهُمَّ إياك نعبد)^(١). قال الجوهري: معنى العبادة: الطاعة، والخضوع، والتذلل، ولا يستحقه إلا الله تعالى.

قال الفخر إسماعيل، وأبو البقاء: العبادة: ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، وسمي العبد عبداً لذاته، وانقياده لمولاه. (ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك (وإليك نسعى). يقال: سعى يسعى سعياً: إذا عدا. وقيل: إذا كان بمعنى الجري عدي بالي، وإذا كان بمعنى العمل فباللام. لقوله تعالى: ﴿وسعى لها سعيها﴾ [الإسراء: ١٩].. (ونحفد) بفتح النون، ويجوز ضمها، يقال: حفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه بمعنى يحفد يسرع، أي: يبادر بالعمل، والخدمة (نرجو رحمتك) يقال: رجوته، أي أملته. والرحمة: سعة العطاء (ونخشى عذابك) أي: نخاف عقوبتك. لقوله تعالى: ﴿نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم. وأن عذابي هو العذاب الأليم﴾ [الحجر: ٤٩ و ٥٠] (إن عذابك الجد)^(٢) بكسر الجيم: الحق، لا اللعب. بالكفار ملحق بكسر الحاء، أي: لاحق بهم، ومن فتحها أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الأولى.

قال الخلال: سألت ثعلباً عن ملحق، وملحق؛ فقال: العرب تقولهما جميعاً.

هذا الدعاء قنت به عمر رضي الله عنه، وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي

(١) ذكر في الكافي قبل اللهم إياك نعبد بسم الله الرحمن الرحيم. انظر الكافي (١/٢٦٧).

(٢) انظر الدعاء بتمامه بالكافي بتحقيقنا وشرح المنتهى. شرح المنتهى (١/٢٢٧)، انظر الكافي (١/٢٦٧).

بالكفار ملحق. اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وتولنا فيمن توليت، وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللَّهُمَّ إنا نعوذ برضاك

آخره: اللَّهُمَّ عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبي.

قال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله ملحق، زاد غير واحد: ونخلع، ونترك من يكفرك.

(اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى الرشاد والبيان. لقوله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم﴾ [الشورى: ٥٢] فأما قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص: ٥٦] فهي من الله تعالى التوفيق، والإرشاد، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) المراد بها: العافية من الأسقام، والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة: الزيادة. وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء. والعطية: الهبة، والمراد بها: ما أنعم به (وتولنا فيمن توليت) الولي: ضد العدو وهو فعيل من تليت الشيء: إذا عنيت به، ونظرت فيه، كما ينظر الولي في مال اليتيم، لأنه تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية، ويجوز أن يكون من وليت الشيء: إذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان (وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)^(١). رواه أحمد^(٢)، ولفظه له، وتكلم فيه، وأبو داود، والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهدني» إلى «وتعاليت»، وليس فيه «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي، وأثبتها فيه، وتبعه المؤلف. والرواية إفراد الضمير، وجمعها المؤلف، لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء.

(١) قاله بتمامه في الكافي. انظر الكافي (٢٦٧/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤/٢)، الحديث (١٤٢٥)، والترمذي في الصلاة (٣٢٨/٢)، الحديث (٤٦٤)، وقال: هذا حديث حسن والنسائي في قيام الليل (٢٠٦/٣)، (باب الدعاء في الوتر)، وابن ماجه في الإقامة (٣٧٢/١)، الحديث (١١٧٨)، وأحمد في المسند (٢٥٧/١)، الحديث (١٧٢٣)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٢)، الحديث (٣١٣٨).

من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك أنت كما

وفي «الرعاية» لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم، ونتوب إليك. «لا لجأ، ولا ملجأ ولا ملتجأ ولا منجا منك إلا إليك».

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِغَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ).

قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وهما ضدان، ومتقابلان، وكذلك: المعافاة، والمؤاخذاة بالعقوبة لجأ إلى ما لا ضد له، وهو الله، أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه.

قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقول في دعائه: أعوذ بك منك، إذ حاصله أعوذ بالله من الله، وفيه نظر، إذ هو ثابت في الخبر (لا نحصي ثناء عليك) أي: لا نطيعه، ولا نبغيه، ولا تنتهي غايته، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: تطيقوه.

(أنت كما أثنت على نفسك)^(١) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً. فكما أنه لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية لثناء عليه، لأنه تابع للمثنى عليه. روي هذا عن علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢). رواه الخمسة ورواه ثقات.

قال في «الشرح»^(٣): ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما نقله أبو الحارث: يدعو بما شاء. واقتصر جماعة على دعاء «اللَّهُمَّ اهْدِنِي»، وظاهره أنه يستحب، وإن لم يتعين، واختاره أحمد.

ونقل المروزي: يستحب بالسورتين، وأنه لا توقيت، ويصلى على النبي ﷺ، نص عليه^(٤).

قال ابن تميم: من أوله، ووسطه، وآخره. وفي «التبصرة»: وعلى آله. وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية.

(١) ذكره بتمامه في الكافي. انظر الكافي (٢٦٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥/٢)، الحديث (١٤٢٧)، والترمذي في الدعوات (٥٦١/٥)، الحديث (٣٥٦٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في قيام الليل (٢٠٦/٣)، (باب الدعاء في الوتر)، وابن ماجه في الإقامة (٣٧٣/١)، الحديث (١١٧٩)، وأحمد في المسند (١٢٠/١)، الحديث (٧٥٤).

(٣) انظر الشرح الكبير (٧٢٦/١).

(٤) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٢٨/١).

أثبتت على نفسك وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين، ولا يقنت في غير الوتر إلا أن

قال في «الفروع»: فيتوجه قولها قبيل الأذان^(١)، وفي «نهاية أبي المعالي»: يكره.
 فرع: المنفرد يفرد الضمير ويجهر به، نص عليه^(٢)، وعند الشيخ تقي الدين يجمعه
 لأنه يدعو لنفسه، وللمؤمنين. ويؤمن مأموم على الأصح إن سمع^(٣)، وعنه: أنه يقنت
 معه، ويجهر به^(٤)، وعنه: يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء، وعنه: يخير، وإن لم
 يسمع دعاء نص عليه. وذكر أبو الحسين رواية فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر: أنه
 يسكت ولا يتابعه.

(وهل يمسح وجهه بيديه) إذا فرغ؟ (على روايتين) أشهرهما: أنه يمسح بهما
 وجهه، نقله أحمد، واختاره الأكثر^(٥)، لما روى السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي
 ﷺ: كان إذا دعا رفع يديه، ومسح بهما وجهه^(٦) رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة،
 وكخارج الصلاة. والثانية: لا، نقلها الجماعة^(٧)، واختارها الآجري لضعف الخبر،
 وعنه: يكره، صححها في «الوسيلة»، وعنه: يمرهما على صدره. وإذا سجد رفع
 يديه، نص عليه^(٨)، لأنه مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي وغيره،
 وقيل: لا، وهو أظهر.

(ولا يقنت في غير الوتر)^(٩) رويت كراهته عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن
 عمر، وأبي الدرداء^(١٠)، وصرح ابن تميم بأنه بدعة، وعن أحمد: الرخصة فيه في
 الفجر^(١١)، ورواه الخطيب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، بأسانيد ضعيفة.

قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن

- (١) قال في الفروع (فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان). انظر الفروع (٥٤٢/١).
- (٢) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (٢٢٨/١).
- (٣) انظر الشرح الكبير (٧٢٣/١)، انظر شرح المنتهى (٢٢٨/١).
- (٤) ذكره في المغني والشرح وعزاه إلى القاضي. انظر المغني (٧٨٦/١)، الشرح الكبير (٧٢٣/١).
- (٥) ذكرها وقدمها في الشرح وذكرها رواية نافية في المغني. انظر الشرح الكبير (٧٢٤/١)، المغني (١/٧٨٦).
- (٦) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٠/٢)، الحديث (١٤٩٢)، وأحمد في المسند (٢٧١/٤)، الحديث (١٧٩٦٦).
- (٧) ذكرها رواية ثانية في الشرح ورواية أولى في المغني. انظر الشرح الكبير (٧٢٤/١)، انظر المغني (١/٧٨٦).
- (٨) انظر شرح المنتهى (٢٢٨/١).
- (٩) انظر الشرح الكبير (٧٢٤/١)، انظر المغني (٧٨٦/١).
- (١٠) انظر شرح المنتهى (٢٢٨/١).
- (١١) هذا في حالة النوازل بالمسلمين. انظر المغني (٧٨٨/١).

تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر ثم السنن الراتبة، وهي

أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا^(١). رواه الخطيب وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عيسى بن ماهان، وثقه جماعة وضعفه آخرون. ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم، بل نص أحمد على أنه لا يقنت فيها.

وقال: لا يعجبني، لما روى مسلم عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه^(٢). وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً. وعن أبي مالك الأشجعي.

قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وخلف علي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين: أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث^(٣). رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي.

وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وليس فيه «في الفجر». ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم، للجمع بينهما.

ويؤيده ما روى سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: كان لا يقنت في الفجر، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم. وعن فعل عمر أنه كان في أوقات النوازل. وعن سعيد بن جبير، قال: أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة. رواه الدارقطني^(٤)، ولأنها صلاة مفروضة، فلم يسن فيها كبقية الصلوات (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة) هي: الشديدة من شدائد الدهر. (للإمام) أي: يستحب للإمام الأعظم^(٥)، لأنه عليه السلام هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، وعنه: ونائبه، وعنه: بإذنه، وعنه: وإمام جماعة وعنه: كل مصل^(٦) (خاصة القنوت في صلاة الفجر). هذا رواية عن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩/٢)، الحديث (١١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٤٦٩/١)، الحديث (٦٧٧/٣٠٤)، والنسائي في التطبيق (١٥٩/٢)، (باب) اللعن في القنوت، وأحمد في المسند (١٩٩/٣)، الحديث (١٢٦٦١).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٢/٢)، الحديث (٤٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (٥٧٤/٣)، الحديث (١٥٨٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤١/٢)، الحديث (٢١)، وقال: هذا الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٥) جزم به في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٢٢٩/١).

(٦) ذكرها في الشرح رواية القاضي عن الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٧٢٦/١).

عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان

أحمد^(١)، واختاره المؤلف، وغيره لفعل النبي ﷺ، وعنه: والمغرب، قاله أبو الخطاب^(٢)، لأنه عليه السلام قنت في المغرب، والفجر. رواه مسلم^(٣). وقيل: والعشاء. والمشهور في المذهب أنه يقنت في الصلوات كلها، قدمه في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥)، وجزم به في «الوجيز» لفعل النبي ﷺ في حديث ابن عباس^(٦). رواه أحمد، وأبو داود.

قال في «الشرح»: والأول أولى^(٧)، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه إلا في الوتر، والفجر. ويستثنى من ذلك الجمعة، فإنه لا يقنت فيها على المنصوص^(٨). وقيل: بلى. ويرفع صوته في صلاة جهرية^(٩)، وظاهر كلامهم مطلقاً.

قال في «الفروع»: ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار، فلا يسأل رفعه^(١٠).

(ثم السنن الراتبية)^(١١) التي تفعل مع الفرائض. (وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) كذا ذكره معظم الأصحاب^(١٢). لقول ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين

(١) ذكرها في الشرح والمغني نصاً عن الإمام. انظر المغني (٧٨٨/١)، الشرح الكبير (٧٢٧/١).

(٢) ذكره في المغني والشرح عن أبي الخطاب. انظر المغني (٧٨٨/١)، الشرح الكبير (٧٢٧/١).

(٣) ح - أخرجه مسلم في المساجد (٤٧٠/١)، الحديث (٦٧٨/٣٠٦)، وأبو داود في الصلاة (٦٨/٢)،

الحديث (١٤٤١)، وأحمد في المسند (٣٥٠/٤)، الحديث (١٨٥٤٧).

(٤) انظر المحرر (٩٠/١).

(٥) قال في الفروع (وإن نزلت بالمسلمين نازلة استحب لإمام الوقت وعنه ونائبه وعنه بإذنه وعنه وإمام

جماعة وعنه وكل مصل القنوت في كل مكتوبة). انظر الفروع (٥٤٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩/٢)، الحديث (١٤٤٣)، وأحمد في المسند (٣٩٣/١)، الحديث

(٢٧٤٩).

(٧) انظر الشرح الكبير (٧٢٧/١).

(٨) انظر شرح المنتهى (٢٢٩/١).

(٩) انظر شرح المنتهى (٢٢٩/١).

(١٠) ذكره في الفروع بنصب. انظر الفروع (٥٤٣/١).

(١١) ذكره في المغني والشرح وشرح المنتهى. انظر المغني (٧٦٢/١)، انظر الشرح الكبير (٧٢٩/١)،

شرح المنتهى (٢٢٩/١).

(١٢) انظر المغني (٧٦٢/١)، انظر الشرح الكبير (٧٢٩/١)، شرح المنتهى (٢٢٩/١).

بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما أكدها وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر

بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة: إنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين^(١). متفق عليه. وكذا أخبرت عائشة^(٢)، رواه الترمذي وصححه.

(وهما أكدها) أي: أفضلها^(٣). لقول عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل، أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(٤). متفق عليه.

وقال أبو هريرة، قال النبي ﷺ: «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود. وقيل: سنة المغرب. ويستحب تخفيف سنة الفجر^(٦)، وقراءة ما ورد لا الفاتحة فقط^(٧). وتجوز ركباً^(٨). وتوقف أحمد في موضع نقل أبو الحارث: سمعت فيه شيئاً، ما أجترى عليه. ويستحب الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل فرضه، نص عليه^(٩). لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع^(١٠). وفي

(١) أخرجه البخاري في التهجد (٧٠/٣)، الحديث (١١٨٠)، ومسلم في المسافرين (٥٠٤/١)، الحديث (٧٢٩/١٠٤)، والترمذي في الصلاة (٢٩٨/٢)، الحديث (٤٣٣)، وأحمد في المسند (١٠٠/٢)، الحديث (٥٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين (٥٠٤/١)، الحديث (٧٣٠/١٠٥)، وأبو داود في الصلاة (١٨/٢)، الحديث (١٢٥١)، والترمذي في الصلاة (٢٩٩/٢)، الحديث (٤٣٦).

(٣) أي ركعتا الفجر. ذكرها الموفق والشرح. انظر المغني (٧٦٣/١)، الشرح الكبير (٧٣١/٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في التهجد (٥٥/٣)، الحديث (١١٦٣)، ومسلم في المسافرين (٥٠١/١)، الحديث (٧٢٤/٩٤)، وأبو داود في الصلاة (١٩/٢)، الحديث (١٢٥٤)، وأحمد: المسند (٤٩/٦)، الحديث (٢٤٢٢٢).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٠/٢)، الحديث (١٢٥٨)، وأحمد في المسند (٥٣٥/٢)، الحديث (٩٢٧٥)، بلفظ «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» عند أبو داود ولفظ «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل» عند أحمد.

(٦) قاله الموفق والشرح. انظر المغني (٧٦٣/١)، الشرح الكبير (٧٣١/١).

(٧) وما ورد في القراءة في ركعتي الفجر كما قاله الموفق ويقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب: «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»، قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» رواه مسلم. انظر المغني (٧٦٣/١)، انظر الكافي (٢٦٤/١).

(٨) لقوله ﷺ «صلوهما ولو طردتكم الخيل» رواه أبو داود. انظر الكافي (٢٦٤/١).

(٩) ذكرها الموفق والشرح. انظر المغني (٧٦٣/١)، الشرح الكبير (٧٣٢/١).

(١٠) أخرجه البخاري في التهجد (٥٢/٣)، الحديث (١١٦٠)، ومسلم في المسافرين (٥٠٨/١)، الحديث (٧٣٦/١٢٢)، والنسائي في الأذان (٢٥/٢)، (باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة)، وابن ماجه في الإقامة (٣٧٨/١)، الحديث (١١٩٨)، وأحمد في المسند (٣٨/٦)، الحديث (٢٤١١٢).

رواية: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع^(١). متفق عليه. وذهب الظاهرية إلى وجوبه، وعن أحمد: لا يستحب، لأن ابن مسعود أنكره^(٢).

ونقل أبو طالب: يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح. ولعل المراد في غير العلم، ولقول الميموني: كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر. وغير الكلام المحتاج إليه، ويتوجه: لا يكره لحديث عائشة (وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر)^(٣) اختارها الآجري، وقال: اختاره أحمد، لحديث علي: كان النبي ﷺ يُصَلِّي قبل العصر أربعاً يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين^(٤). رواه الترمذي وحسنه. وعن ابن عمر مرفوعاً: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً»^(٥). رواه أحمد: ويحمل هذا على الترغيب. وليست من الرواتب، لأن ابن عمر لم يحفظها. واختار الشيخ تقي الدين أربعاً قبل الظهر، لما روت أم حبيبة مرفوعاً: «من صَلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٦). رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «أربعاً قبل الظهر» وأخبرت به عائشة عن صلاته^(٧) عليه السلام. رواه مسلم.

تذنيب: فعل جميع الرواتب في البيت أفضل في قول الجمهور، وعنه: سنة المغرب والفجر، زاد في «المغني»: والعشاء في بيته^(٨)، والباقي في المسجد، لأن ابن

(١) أخرجه البخاري: التهجد (٥٣/٣)، الحديث (١١٦١)، ومسلم: المسافرين (٥١١/١)، الحديث (٧٤٣/١٣٣)، وأبو داود في الصلاة (٢١/٢)، الحديث (١٢٦٣).

(٢) ذكره الموفق رواية ثانية فقال: وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره. انظر المغني (١/٧٦٣).

(٣) ذكرها الموفق وعزاها إلى أبي الخطاب. انظر المغني (١/٧٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٢٩٤)، الحديث (٤٢٩)، وقال: «حديث حسن» وأحمد في المسند (١/٢٠٠)، الحديث (١٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٢٣)، الحديث (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة (٢/٢٩٥)، الحديث (٤٣٠)، وقال: هذا حديث غريب حسن، وأحمد في المسند (٢/١٦٠)، الحديث (٥٩٨٥).

(٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١/٥٠٢)، الحديث (٧٢٨/١٠١)، والترمذي في الصلاة (٢/٢٧٤)، الحديث (٤١٥)، والنسائي في قيام الليل (٣/٢١٧)، (باب) ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٦١)، الحديث (١١٤١)، وأحمد في المسند (٦/٤٥٤)، الحديث (٢٧٤٧٩).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ذكره الموفق في المغني. انظر المغني (١/٧٦٤).

ومن فاتته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه ثم التراويح، وهي عشرون ركعة يقوم

عمر أخبر: أن النبي ﷺ صلاهن في بيته^(١). متفق عليه. وعنه: التسوية^(٢)، وكل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعلها، وبعدها إلى آخر وقتها^(٣). ويستحب الفصل بينهما بكلام أو قيام^(٤) لقول معاوية: أمرنا بذلك. رواه مسلم^(٥).

وتجزئ سنة عن تحية مسجد من غير عكس^(٦)، فإن فاتته سنة الظهر قبلها، قضاها بعدها، وبدأ بها، وهي وسنة الفجر بعدهما في الوقت قضاء^(٧) ذكره ابن الجوزي، وصاحب «التلخيص» وقيل: أداء.

(ومن فاتته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه). قدمه ونصره جماعة^(٨)، وجزم به في «الوجيز» وصححه في «الفروع» لما روى أبو هريرة مرفوعاً «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»^(٩). رواه الترمذي والبيهقي، وقال: تفرد به عمرو بن عاصم، وهو ثقة. وعن عائشة: كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها^(١٠). رواه الترمذي، وإسناده ثقات. وعنه: تقضي سنة الفجر إلى الضحى^(١١). وقيل: لا تقضى، إلا هي إلى وقت الضحى، وركعتا الظهر.

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) جزم به البهوتي في شرح المنتهى فقال (وفعل السنن الكل الرواتب والوتر وغيرها بيت أفضل من فعلها بالمسجد لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه مسلم. انظر شرح المنتهى (٢٣١/١).

(٣) ذكرها الموفق فقال (كل سنة قبل الصلاة فوقها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها. انظر المغني (٧٦٥/١)).

(٤) ذكره البهوتي. وسن فصل بين فرض وسننه قبلية كانت أو بعدية بقيام أو كلام. انظر شرح المنتهى (٢٣١/١).

(٥) أخرجه مسلم في الجمعة (٦٠١/٢)، الحديث (٨٨٣/٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٢٩٣/١)، الحديث (١١٢٩)، وأحمد في المسند (١١٨/٤)، الحديث (١٦٨٧٢).

(٦) قال البهوتي (وتجزئ سنن صلاة عن تحية مسجد لأن القصد منها أن يبدأ منها أن يبدأ الداخل بالصلاة وقد وجد ولا عكس فلا تجزي تحية عن سنن لأنه لم ينوها). انظر شرح المنتهى (٢٣١/١).

(٧) قال الموفق في المغني (وقال القاضي وبعض أصحابنا لا يقض إلا ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى وركعتا الظهر). انظر المغني (٧٦٥/١).

(٨) ذكره في الشرح وقدمه وعبر بأنه اختيار ابن حامد. انظر الشرح الكبير (٧٣٤/١).

(٩) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٧/٢)، الحديث (٤٢٣)، والبيهقي في سننه (٦٨١/٢)، الحديث (٤٥٥٥).

(١٠) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٩١/٢)، الحديث (٤٢٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الإقامة (٣٦٦/١)، الحديث (١١٥٨).

(١١) جزم به البهوتي وقال صاحب الشرح. فإن أحمد قال: ما أعرف وترأ بعد الفجر وركعتا الفجر تقضى الوقت الضحى. انظر الشرح الكبير (٧٣٤/١)، شرح المنتهى (٢٣٠/١).

مسألة: يكره ترك الرواتب فإن داوم عليها، رُد قوله، وأثم، قاله القاضي والمشهور: لا.

لكن قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء.

فصل: تسن المحافظة على أربع قبل اظهر، وأربع بعدها^(١)، وأربع قبل العصر^(٢)، وأربع بعد المغرب^(٣). وقال المؤلف ست^(٤) وأربع بعد العشاء غير السنن^(٥). قال في «المستوعب»: التنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه، وهو التهجد. ويجوز فعل ركعتين بعد الوتر جالساً^(٦). ولا يستحب في قول الأكثر، وعدها الآمدي من السنن الرواتب^(٧).

قال في «الرعاية»: وهو غريب.

(ثم التراويح) سميت به، لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون. وقيل: لأنها مشتقة من المراوحة، وهي التكرار في الفعل، وهي سنة سنّها النبي ﷺ، وليست محدثة لعمر، وهي من أعلام الدين الظاهرة^(٨). وقال أبو بكر: تجب، والصحيح الأول، لأن في المتفق عليه من حديث عائشة أن النبي ﷺ: صلاها بأصحابه ليلتين، أو ثلاثاً، ثم تركها خشية أن تفترض^(٩).

(١) ذكره في المغني وعلل له بما روت أم حبيب قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب. انظر المغني (١/٧٦٥).

(٢) لقوله ﷺ «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً»، رواه أبو داود. انظر المغني (١/٧٦٥).

(٣) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٠).

(٤) أي ست ركعات بعد المغرب وقد ذكره الشيخ الموفق في الكافي وعلل له بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى بعد المغرب ستاً لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة»، رواه الترمذي. انظر الكافي بتحقيقنا (١/٢٦٥).

(٥) قاله الموفق في الكافي وعلل له بقول عائشة رضي الله عنهما ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، رواه أبو داود. انظر الكافي (١/٢٦٥).

(٦) قال الموفق في المغني (ومنها الركعتان بعد الوتر فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز. انظر المغني (١/٧٦٦).

(٧) ذكره الموفق في المغني فقال: (وعدها أبو الحسن الآمدي من السنن الرابية) وعقب بأن الصحيح أنه ليس بسنة. انظر المغني (١/٧٦٦).

(٨) انظر الشرح الكبير (١/٧٤٥)، المغني (١/٧٩٧)، الكافي (٢/٢٦٨).

(٩) أخرجه البخاري في التراويح (٤/٢٩٥)، الحديث (٢٠١٢)، ومسلم في المسافرين (١/٥٢٤)، الحديث (١٧٨/٧٦١)، وأحمد في المسند (٦/١٨٩)، الحديث (٢٥٤١٦).

بها في رمضان في جماعة، ويوتر بعدها في الجماعة فإن كان له تهجد جعل الوتر

(وهي عشرون ركعة) في قول أكثر العلماء^(١)، وقد روى مالك، عن يزيد بن رومان.

قال: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(٢). والسر فيه أن الراتبه عشر فضوعفت في رمضان، لأنه وقت جد وتشمير.

وقال مالك: ست وثلاثون^(٣)، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة.

وحكى الترمذي عنهم أنها إحدى وأربعون ركعة، واختاره إسحاق.

وقال السائب بن يزيد: أمر عمر أيباً، وتميماً أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة. رواه مالك^(٤).

وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولن يقض فيه بشيء^(٥).

وقال عبد الله: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي^(٦).

وقال أيضاً: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة. وحكاها في «الرعاية» قولاً (يقوم بها في رمضان) بعد سنة العشاء وقبل الوتر^(٧). وعنه: أو بعد العشاء، جزم به في «العمدة» لا قبلها^(٨). وخالف فيه بعض الحنفية. وأفتى به بعض أئمتنا، لأنها من صلاة الليل، وشنع الشيخ تقي الدين عليه، ونسبه إلى البدعة. ولا تكفيها نية واحدة في الأصح.

(في جماعة، ويوتر بعدها في الجماعة) نص عليه.

قال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة، وروى البيهقي عن علي: إنه كان يجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً. وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ:

(١) قال بذلك الثوري وأبو حنيفة والشافعي. انظر المغني (٧٩٨/١ - ٧٩٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان (١١٥/١)، الحديث (٥)، انظر نصب الراية (٢/١٥٤)، والبيهقي: سننه (٢/٦٩٩)، الحديث (٤٦١٨).

(٣) ذكره ابن عبد البر في الكافي المالكي بأنه اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه. انظر الكافي لابن عبد البر (٢٥٦/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان (١١٥/١)، الحديث (٤)، والبيهقي في سننه (٢/٦٩٨)، الحديث (٤٦١٦).

(٥) ذكره البهوتي بنصه وتماه. انظر شرح المنتهى (٢٣٢/١).

(٦) ذكره البهوتي بنصه وتماه. انظر شرح المنتهى (٢٣٢/١).

(٧) انظر شرح المنتهى (٢٣٢/١).

(٨) ذكره صاحب المغني بنصه. انظر المغني (٧٩٩/١).

بعده، وإن أحب متابعة الإمام، فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى

جمع أهله وأصحابه وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة^(١). رواه أحمد، وصححه الترمذي؛ وفهم منه: أن وقتها ممتد إلى الفجر الثاني، وظاهره لا فرق بين المسجد وغيره، وجزم في «المستوعب» وغيره أن السنة المأثورة فعلها جماعة في المساجد. وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد^(٢).

لكن ذكر ابن تميم وغيره، أنه لا بأس بتأخيرها بمكة وشمل كلامه ما إذا كان أوله غيم، وقلنا بالصوم، فإنها تفعل، واختاره ابن حامد، والسامري، واختار أبو حفص: لا، وهو الأظهر قاله في «التلخيص».

أنواع: يسن أن يجهر فيها، وفي الوتر بالقراءة، واستحب أحمد أن يبتدئ فيها بسورة (القلم) ثم يسجد، ثم يقوم فيقرأ من (البقرة) ولا يزيد فيه على ختمة إلا أن يوتروا، ولا ينقص عنها، نص عليه^(٣). وقيل: يعتبر حالهم، ويدعو لختمة قبل ركوع آخر ركعة منها، ويرفع يديه، ويطيل الأولى، ويعظ بعدها، نص على الكل^(٤). وقيل: يختم في الوتر ويدعو. وقيل: يدعو بعد كل أربع كبعدها، وكرهه ابن عقيل.

وقال: هو بدعة. ويستريح بين كل أربع^(٥)، فعله السلف، ولا بأس بتركه، وقراءة (الأنعام) في ركعة بدعة.

(فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده)^(٦). لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٧). متفق عليه. وهذا على سبيل الأفضلية (وإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى). نص عليه^(٨)، وجزم به الأشياخ، لقوله عليه السلام:

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٦٠)، الحديث (٨٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السهو (٣/٦٩)، (باب) ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٤٢٠)، الحديث (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٥/٢٠٥)، الحديث (٢/٥٦٦).

(٢) قال الموفق وقيل لأحمد نؤخر القيام؟ يعني في التراويح إلى آخر الليل قال لا سنة المسلمين أحب إلي. انظر المغني (١/٨٠١).

(٣) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٣).

(٤) جزم به البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٣).

(٥) قاله البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٢).

(٦) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في الوتر (٢/٥٦٦)، الحديث (٩٩٨)، ومسلم في المسافرين (١/٥١٧)، الحديث (١٥١/٧٥١)، وأبو داود في الصلاة (٢/٦٨)، الحديث (١٤٣٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٩)، الحديث (٤٧٠٩).

(٨) خالف البهوتي ابن مفلح في ذلك حيث قال: وإن أوتر واحدة مع الإمام ثم أراد أي التهجد لن =

ويكره التطوع بين التراويح، وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح

«لا وتران في ليلة». رواه أحمد، وأبو داود من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقيس فيه لين.

قال السامري: وينوي بالركعة فسخ الوتر، وعنه: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري.

وقال القاضي: إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره، لثلا يزيد على ما اقتضته تحريمه الإمام، فلو أوتر، ثم صلى لم ينقض وتره، نص عليه ونصره المؤلف، ثم لا يوتر، ويتوجه احتمال يوتر، وعنه: ينقضه، وعنه: بركعة، ثم يُصلي مثنى مثنى، ثم يوتر، وعنه: يخير في نقضه، وظاهر ما سبق: أنه لا بأس بالتراويح مرتين في مسجد، أو مسجدين جماعة أو فرادى.

(ويكره التطوع بين التراويح) نص عليه^(١).

وقال: روي عن عبادة، وأبي الدرداء وعقبة بن عامر. وظاهره: لا فرق بين الإمام، وغيره، لما فيه من التطويل، ولقلة مبالاتهم بمتابعة إمامهم. ولا يكره الطواف^(٢)، نص عليه.

قال ابن تميم: مع إمامه.

(وفي التعقيب روايتان): كذا في «الفروع» إحداهما: يكره^(٣)، جزم به في «المذهب» و«المستوعب» و«التلخيص» لمخالفة أمره عليه السلام زاد أبو بكر^(٤) والمجد: ما لم ينتصف الليل. رواية واحدة ذكره ابن تميم وغيره. والثانية ونقلها عنه لجماعة، وصححها في «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦) وجزم بها في «الوجيز»: أنه لا يكره. لقول أنس: لا يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه. قيل: والكراهة قول قديم،

= ينقض أي لم يشفع وتره بواحدة وصلى تهجده ولم يوتر لحديث «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود وصح أنه ﷺ «كان يصلي بعد الوتر ركعتين»، (وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت: ذاك الذي يلعب بوتره)، رواه سعيد وغيره. انظر شرح المنتهى (٢٣٢/١).

(١) قال الموفق (وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر). انظر المغني (٨٠١/١)، الشرح الكبير (٧٥٤/١).

(٢) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٣٣/١).

(٣) ذكرها في الشرح رواية أولى وفي المغني رواية ثانية. انظر الشرح (٧٥٥/١)، المغني (٨٠٢/١).

(٤) قال الموفق (وقال أبو بكر الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم). انظر المغني (٨٠٢/١).

(٥) انظر المغني (٨٠٢/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٧٥٥/١).

والوتر في جماعة وصلاة الليل أفضل من النهار، وأفضلها وسط الليل،

نقله محمد بن الحكم^(١) (وهو أن يتطوع) أي: يُصلي مطلقاً (بعد التراويح و) بعد (الوتر في جماعة) نص عليه^(٢). هذا بيان لمعنى التعقيب. وظاهره: أنه إذا تطوع بعدهما وحده لا يكره، وصرح به ابن تميم، وذكره منصوصاً، وهو ظاهر «المغني» وغيره، ولم يقيده في «الترغيب» جماعة واختاره في «النهاية» ومحلّه عند القاضي: إذا لم يكن رقد. وقيل: أو أكل. واستحبه ابن أبي موسى لمن فسخ وتره.

(وصلاة الليل أفضل من النهار)^(٣). لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلّة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٤). رواه مسلم. وقال عمرو بن العاص: ركعة بالليل خير من عشر ركعات بالنهار. رواه ابن أبي الدنيا، ولأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص. فالتطوع المطلق أفضل صلاة الليل.

قال أحمد: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل^(٥). وهل هي أفضل من السنن الراتبّة؟ فيه خلاف.

(وأفضلها وسط الليل)^(٦) ذكره جماعة منهم في «الوجيز».

قال آدم بن أبي إياس، حدّثنا أبو هلال الراسبي، عن الحسن مرفوعاً: «أفضل الصلّة بعد المكتوبة الصلّة في جوف الليل الأوسط». وفي الصحيح مرفوعاً: «أفضل الصلّة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٧). ويروى أن داود عليه السّلام، قال: يا رب أي وقت أقوم لك؟ قال: لا تقم أول الليل ولا آخره، ولكن

(١) ذكره عنه في المغني والشرح. انظر المغني (١/٨٠٢)، الشرح الكبير (١/٧٥٥).

(٢) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٣).

(٣) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٣)، انظر الكافي (١/٢٦٩).

(٤) ح - أخرجه مسلم في الصيام (٢/٨٢١)، الحديث (٢٠٢/١١٦٣)، وأبو داود في الصوم (٢/٣٣٥)،

الحديث (٢٤٢٩)، والترمذي في الصلاة (٢/٣٠١)، الحديث (٤٣٨)، والنسائي: قيام الليل (٣/

١٦٨) (باب فضل صلاة الليل) وأحمد في المسند (٢/٤٥٨)، الحديث (٨٥٥٥).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٧٦١).

(٦) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٣).

(٧) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٦/٥٢٥)، الحديث (٣٤٢٠)، ومسلم في الصيام (٢/٨١٦)،

الحديث (١٨٩/١١٥٩)، وأبو داود في الصوم (٢/٣٤٠)، الحديث (٢٤٤٨)، والنسائي في الصيام

(٤/١٦٨)، (باب صوم نبي الله داود عليه السلام)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٤٦)، الحديث

(١٧١٢)، والدارمي في الصوم (٢/٣٣)، الحديث (١٧٥٢)، وأحمد في المسند (٢/٢١٧)، الحديث

(٦٤٩٨).

والنصف الأخير أفضل من الأول وصلاة الليل مثنى مثنى، وإن تطوع في

وسط الليل، حتى تخلو بي وأخلو بك، ولم يذكر «الكافي»^(١) «والمذهب» أن الأوسط أفضل، وفي «الرعاية»: آخره خير، ثم وسطه.

(والنصف الأخير أفضل من الأول)^(٢). لقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] وورد أن العرش يهتز وقت السحر. وفي الصحيح مرفوعاً، قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٣) ومن الثلث الأوسط، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً، نص عليه^(٤)، وعنه: الاستغفار في السحر أفضل من الصلاة، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد^(٥)، وقيامه كله عمل الأقوياء حتى ولا ليالي العشر^(٦).

قال أحمد: إذا نام بعد تهجده لم يبين عليه السهر^(٧). وقيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة^(٨). وتكره مداومة قيام الليل^(٩)، وهو مستحب إلا على النبي ﷺ. قال: «وصلاة الليل مثنى مثنى»^(١٠). متفق عليه.

(١) قال الموفق في الكافي والنصف الأخير أفضل. انظر الكافي (١/٢٦٩).

(٢) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٣).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٣٣)، الحديث (٦٣٢١)، ومسلم في المسافرين (١/٥٢١)، الحديث (٧٥٨/١٦٨)، وأبو داود في السنة (٤/٢٣٤)، الحديث (٤٧٣٣)، والترمذي في الدعوات (٥/٥٢٦)، الحديث (٣٤٩٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٣٥)، الحديث (١٣٦٦)، ومالك في الموطأ في القرآن (١/٢١٤)، الحديث (٣٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٥٥)، الحديث (٧٦٠٩).

(٤) ذكره البهوتي في شرح المنتهى نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٢).

(٥) أي فطر أو أضحى. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٤).

(٦) وذكر البهوتي عن الشيخ تقي الدين أن أستحب قيام الليل كله وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنن. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٤).

(٧) قال ابن أبي عمر المقدسي قال أبو عبد الله إذا اغفى يعني بعد التهجد فإنه لا يبين عليه السهر فإذا لم يغف يبين عليه. انظر الشرح الكبير (١/٧٦٣).

(٨) قال الشيخ البهوتي: قال أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له وهي أشد وطناً أي تشبهاً. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٢).

(٩) ذكره الشيخ البهوتي وعلل له لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صم وأفطر وقم ونم. فإن لجسدك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً»، متفق عليه. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٤).

(١٠) ح - تقدم تخريجه.

النهار بأربع، فلا بأس والأفضل مثني، وصلاة القاعد على النصف من صلاة

فإن زاد على ذلك، فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح.

قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى الثالثة: يرجع وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد، للخبر، وعنه: يصح مع الكراهة^(١). ذكره جماعة، وهو المشهور، وسواء علم العدد، أو نسيه. قوله: مثني. هو معدول عن اثنتين اثنتين، ومعناه معنى المكرر، فلا يجوز تكريره، وإنما كرره عليه السلام للفظ لا للمعنى.

وذكر الزمخشري، منعت الصرف للعدلين عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكررها.

(وإن تطوع في النهار بأربع) كالظهر (فلا بأس)^(٢). لفعله عليه السلام رواه النسائي من حديث علي، وعن ابن عمر نحوه. وعن أبي أيوب مرفوعاً: «من تطوع قبل الظهر [أربعاً] لا يسلم فيهن تفتح له أبواب السماء»^(٣). رواه أبو داود والترمذي، وصححه البخاري وإن لم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة. فإن زاد على أربع نهاراً كره^(٤). رواية واحدة وفي الصحة: روايتان، قاله في «المذهب».

وقدم في «الفروع»^(٥) الصحة (والأفضل مثني)^(٦). لما روى علي بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٧). رواه الخمسة، وصححه البخاري.

(١) ذكرها موفق رواية عن القاضي. انظر المغني (١/٧٦٢).

(٢) ذكره موفق في المغني وصححه وعلل لها في الكافي بأن تخصيص الليل بالثنية دليل على إباحة الزيادة عليها في النهار. انظر المغني (١/٧٦١)، الكافي (١/٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٢٣)، الحديث (١٢٧٠)، والترمذي في الصلاة (٢/٣٤٢)، الحديث (٤٧٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٦٥)، الحديث (١١٥٧)، وأحمد في المسند (٥/٤٨٦)، الحديث (٢٣٥٩٣).

(٤) ذكر موفق الكراهية عن القاضي. انظر المغني (١/٧٦٢).

(٥) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (١/٥٦٣).

(٦) ذكره موفق في المغني قال: (والأفضل في تطوع النهار أن يكون مثني مثني). انظر المغني (١/٧٦١).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٢٩)، الحديث (١٢٩٥)، والترمذي في الصلاة (٢/٤٩١)، الحديث (٥٩٧)، والنسائي في قيام الليل (٣/١٨٥)، (باب كيف صلاة الليل)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٩)، الحديث (١٣٢٢)، ومالك في الموطأ في صلاة الليل (١/١١٩)، الحديث (٧)، والدارمي في الصلاة (١/٤٠٤)، الحديث (١٤٥٨)، وأحمد في المسند (٢/٣٦)، الحديث (٤٧٩٠).

القائم، ويكون في حال القيام متربعا وأدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان

وقال أحمد: إسناده جيد. وعلي بن عبد الله روى له مسلم. ولأنه أبعد من السهو، وأشبهه بصلاة الليل. وقيل: لا يصح إلا مثني ذكره في «المنتخب».

زيادة: كثرة ركوع وسجود، أفضل من طول قيام^(١)، وقيل: نهاراً. وعنه: طول القيام^(٢)، قدمه في «الرعاية» وعنه: التساوي، اختاره المجد، وحفيده. وبالجمل ما روي عن النبي ﷺ تخفيفه، أو تطويله، فالأفضل اتباعه فيه^(٣). وكان أحمد يعجبه أن يكون له ركعات معلومة^(٤).

(وصلاة القاعد على النصف) في الأجر (من صلاة القائم)^(٥). لقوله عليه السلام: في حديث عمران: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم»^(٦). رواه أحمد، والبخاري. وفي «المستوعب» إلا المترع. رواه أحمد عن شاذان، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مولاة السائب عن عائشة مرفوعاً بهذه الزيادة^(٧)، ومرادهم: مع القدرة، فأما مع العجز، فهما سواء. ويتوجه فرضاً ونفلاً ما يأتي في صلاة الجماعة في تكميل الأجر.

(و) يستحب أن (يكون في حال القيام متربعا)^(٨). روي عن ابن عمر، وأنس. قالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يُصلي متربعا^(٩). رواه النسائي، والدارقطني، وعنه:

(١) ذكرها صاحب الشرح رواية أولى من ثلاث روايات وعلل لها بقوله ﷺ: «ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة». انظر الشرح الكبير (١/٧٧٠ - ٧٧١).
(٢) ذكره في الشرح رواية ثانية وعلل لها بقول رسول الله ﷺ «أفضل الصلاة القنوت»، رواه مسلم ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ما قد ذكرنا. والرواية الثالثة هما سواء لتعارض الأخبار في ذلك انظر الشرح الكبير (١/٧٧١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر المقدسي والموفق. انظر المغني (١/٧٧٤)، انظر الشرح الكبير (١/٧٧٠).

(٤) يداوم عليها فإذا فاتت بقضيتها. انظر المغني (١/٧٧٥).

(٥) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٥)، انظر الشرح الكبير (١/٧٧٢، ٧٧٣).

(٦) ح - أخرجه البخاري في تفصير الصلاة (٢/٦٨٣)، الحديث (١١١٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٤٨)، الحديث (٩٥١)، والترمذي في الصلاة (٢/٢٠٧)، الحديث (٣٧١)، والنسائي في قيام الليل (٣/١٨٣)، (باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٨٨)، الحديث (١٢٣١)، وأحمد في المسند (٤/٥٣١)، الحديث (١٩٩٢٢).

(٧) ح - أخرجه أحمد في المسند (٦/٨٠)، الحديث (٢٤٤٨٠)، والدارقطني في سننه (١/٣٩٧)، الحديث (٢).

(٨) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٥)، انظر المغني (١/٧٧٦)، الشرح الكبير (١/٧٧٣).

(٩) ح - أخرجه النسائي في قيام الليل (٣/١٨٣)، (باب كيف صلاة القاعد؟) والدارقطني في سننه (١/٣٩٧)، الحديث (٣).

يفترش، وقاله زفر^(١)، والفتوى عليه، وذكر أبو المعالي: يحتبي. وفي «الوسيلة»: إن كثر ركوعه وسجوده لم يترعب، فعلى الأول يثنى رجله في سجوده، وكذا في حال ركوعه، جزم به في «المستوعب» و«المحرر»^(٢). وعنه: لا^(٣)، وهي أقيس، لأن هيئة الراكع في رجله هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيأته.

قال المؤلف: وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به^(٤).

فرع: لم يتعرض المؤلف للتطوع مضطجعا. وظاهره: أنه لا يصح. وقدمه في «الفروع». ونقل ابن هانئ صحته، ورواه الترمذي عن الحسن^(٥). وهل يومئ أم يسجد؟ فيه وجهان. وله القيام عن جلوس، وكذا عكسه^(٦)، وخالف فيها أبو يوسف ومحمد، لأن الشروع ملزم كالنذر^(٧).

(وأدنى) أي أقل (صلاة الضحى ركعتان)^(٨). لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. وعن أبي الدرداء نحوه^(٩). متفق عليه. وفي لفظ لأحمد، ومسلم: وركعتي الضحى كل يوم^(١٠). ويكره مداومتها، بل تفعل غبا، نص عليه^(١١). لقول عائشة: ما رأيت النبي

(١) قال الكاساني (وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته). انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/١٠٦).

(٢) قال مجد الدين أبو البركات صاحب المحرر (ويثنى رجله إذا ركع وسجد). انظر المحرر (١/٨٧).

(٣) ذكرها الموفق في المغني وعزاها إلى أبي الخطاب. انظر المغني (١/٧٧٧).

(٤) ذكره الموفق في المغني بنصه. انظر المغني (١/٧٧٧).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٢٠٩)، (باب) ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٦) قال الموفق في المغني (ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عن القيام ويصلي قائما فيومئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود). انظر المغني (١/٧٧٨).

(٧) ذكره الشيخ الكاساني بنصه. انظر بدائع الصنائع (١/٢٩٧).

(٨) ذكره الموفق في المغني. انظر المغني (١/٧٦٧).

(٩) ح - أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٦٦)، الحديث (١٩٨١)، ومسلم في المسافرين (١/٤٩٩)،

الحديث (٨٥/٧٢١)، وأبو داود في الصلاة (٢/٦٦)، الحديث (١٤٣٢)، والنسائي في قيام الليل

(٣/١٨٨)، (باب الحث على الوتر قبل النوم)، والدارمي في الصلاة (١/٤٠٢)، الحديث (١٤٥٤)،

وأحمد: المسند (٢/٦٥٧)، الحديث (١٠٤٩٤).

(١٠) أخرجه مسلم في المسافرين (١/٤٩٩)، الحديث (٧٢٢/٨٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٦٥)،

الحديث (٢٧٥٤٩).

(١١) قال الموفق في المغني (قال بعض أصحابنا لا تستحب المداومة عليها). انظر المغني (١/٧٦٧).

ووقتها إذا علت الشمس. وهل يصح التطوع بركعة على روايتين

ﷺ يُصَلِّي الضحى قط^(١). متفق عليه ولما فيه من التشبيه بالفرائض.

وقال الآجري، وابن عقيل، وأبو الخطاب^(٢): يستحب مداومتها، ونقله موسى بن هارون، للخبر السابق، واختاره الشيخ تقي الدين لمن لم يقم في ليله.

(وأكثرها ثمان). قاله الأصحاب^(٣). لما روت أم هانئ، أن النبي ﷺ، صَلَّى ثمان ركعات (سبحة الضحى)^(*)^(٤). متفق عليه. واختار في «الهدى» أنها صلاة بسبب الفتح شكراً لله تعالى، وأن الأمراء كانوا يصلونها إذا فتح الله عليهم. وقاله بعض العلماء.

وعن أحمد: أكثرها اثنتا عشرة ركعة. وهي في «الشرح» احتمال^(٥). لقول أنس: أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»^(٦). رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب.

(ووقتها إذا علت الشمس)^(٧) وتبعه في «الوجيز» ومعناه: أن وقتها من خروج وقت النهي إلى أن تتعالى الشمس^(٨)، والأفضل فعلها عند اشتداد حرها^(٩). لما روى زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١٠). رواه أحمد، ومسلم. ومعناه: أن تحمي الرمضاء، وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة الحر، ومنه سمي رمضان. ويمتد وقتها إلى قبيل الزوال.

(وهل يصح التطوع بركعة) أي: بفرد؟ (على روايتين): كذا في «الهداية» إحداهما:

(١) ح - أخرجه البخاري في التهجد (٦٧/٣)، الحديث (١١٧٧)، ومسلم في المسافرين (٤٩٧/١)، الحديث (٧١٨/٧٧)، ومالك في السفر (١٥٢/١)، الحديث (٢٩)، وأحمد في المسند (١٩٩/٦)، الحديث (٢٥٥٠٤).

(٢) قال الموفق (وقال أبو الخطاب تستحب المداومة عليها). انظر المغني (٧٦٨/١).

(٣) قال الموفق (وأكثرها ثمان في قول أصحابنا). انظر المغني (٧٦٧/١).

(*) ثبت في المطبوعة (ضحى).

(٤) ح - أخرجه البخاري في التهجد (٦٢/٣)، الحديث (١١٧٦)، ومسلم في الحيض (٢٦٦/١)، الحديث (٣٣٦/٧١).

(٥) قال ابن أبي عمر (ويحتمل أن يكون أكثرها اثنتي عشرة ركعة). انظر الشرح الكبير (٧٧٥/١).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣٧/٢)، الحديث (٤٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٤٣٩)، الحديث (١٣٨٠).

(٧) قال الموفق في المغني (ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها). انظر المغني (٧٦٧/١).

(٨) انظر شرح المنتهى (٢٣٦/١).

(٩) ذكره صاحب الشرح والشيخ البهوتي. انظر الشرح الكبير (٧٧٦/١)، شرح المنتهى (٢٣٦/١).

(١٠) صحيح أخرجه مسلم في المسافرين (٥١٥ - ٥١٦)، الحديث (٧٤٨/١٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/٤)، الحديث (١٩٢٨٦)، والدارمي في الصلاة (٤٠٣/١ - ٤٠٤)، الحديث (١٤٥٧).

تصح، قدمها في «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢). ونصرها أبو الخطاب^(٣)، وابن الجوزي، وهو قول عمر، رواه سعيد حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عنه. ولأن الوتر مشروع، وهو ركعة. والثانية: لا، جزم بها في «الوجيز» وهي ظاهر الخرقى، وقواها في «المغني»^(٤) لأنه خلاف قوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولأنه لا يجزىء في الفرض، فكذا في النفل كالسجدة، ولم يرد أنه فعل في غير الوتر.

فرع: يجوز التطوع جماعة^(٥). وقيل: ما لم يتخذ عادة. وقيل: يكره.

قال أحمد: ما سمعته.

فصل

تسن صلاة الاستخارة، أطلقه الإمام، والأصحاب، فظاهره: ولو في حج، وغيره من العبادات^(٦)، لحديث جابر رواه البخاري^(٧). ويستحب صلاة الحاجة إلى الله تعالى، وإلى آدمي^(٨). لما روى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثني على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ. ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم [لا إله إلا الله العلي العظيم] سبحانه رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته [ولا همأ إلا فرجته] ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٩). رواه ابن ماجه، والترمذي.

(١) انظر المحرر (٨٧/١).

(٢) ذكرها في الفروع وقدمها. انظر الفروع (٥٣٧/١).

(٣) انظر المغني (٧٦٢/١).

(٤) قال الموفق (ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولأن لم يرد الشرع بمثله والأحكام إنما تتلقى من الشارع إما من نصه أو معنى نصه وليس ههنا شيء من ذلك. انظر المغني (٧٦٢/١).

(٥) انظر المغني (٧٧٥/١).

(٦) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٣٦/١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في التوحيد (٣٨٧/١٣)، الحديث (٧٣٩٠)، وأبو داود في الصلاة (٩١/٢)، الحديث (١٥٣٨)، والترمذي في الصلاة (٣٤٥/٢)، الحديث (٤٨٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٤٠/١)، الحديث (١٣٨٣)، وأحمد في المسند (٤٢٢/٣)، الحديث (١٤٧١٩).

(٨) انظر المغني (٧٦٩/١)، شرح المنتهى (٢٣٦/١).

(٩) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٤/٢)، الحديث (٤٧٩)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٤١/١)، الحديث (١٣٨٤).

وقال: غريب: [وفي إسناده مقال، فإنه من رواية أبي الوراق، وهو مضعف في الحديث] وصلاة التوبة^(١)، لما روى علي.

قال: حدثني أبو بكر: قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيطهر، ثم يُصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخرها^(٢). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن. وعقب الوضوء للخبر الصحيح^(٣).

قال ابن هبيرة: وإن كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة، فيكتب له ثواب مصل. وتحية المسجد، فإن جلس قبل الصلاة، سن له أن يقوم فيصلي، لأنه عليه السلام أمر رجلاً بذلك. رواه مسلم^(٤). وليلة العيدين في رواية، وقال: جمع. لقوله عليه السلام: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٥). رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وفيه بقية، روايته عن أهل بلدة جيدة، وهو حديث حسن.

وصلاة التسبيح عند جماعة^(٦). ونصه: لا^(٧). وضعف الخبر المروي في ذلك. وهو ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ علمها لعمه العباس أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، ثم يسبح، ويحمد ويهلل، ويكبر خمسة عشر مرة ثم يقولها في ركوعه، ثم في رفعه منه، ثم في سجوده، ثم في رفعه منه، ثم في سجوده، ثم في رفعه منه عشراً

(١) انظر شرح المنتهى (٢٣٦/١)، انظر المغني (٧٦٩/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧/٢)، الحديث (١٥٢١)، والترمذي في الصلاة (٢/٢٥٧)، الحديث (٤٠٦)، وقال: حديث عليّ حديث حسن، وأحمد في المسند (٣/١)، الحديث (٢).

(٣) ح - أخرجه مسلم في الطهارة (٢٠٩/١)، الحديث (٢٣٤/١٧)، وأحمد في المسند (١٨٩/٤)، الحديث (١٧٤٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين (٤٩٥/١)، الحديث (٧١٤/٧٠)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٥)، الحديث (٢٢٦٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصيام (٥٦٧/١)، الحديث (١٧٨٢)، في الزوائد: إسناده ضعيف، التذليل بقية.

(٦) قال الموفق وإن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. انظر المغني (٧٦٩/١).

(٧) نقل الموفق عن الإمام أحمد أنه قال ما تعجبني قبل له لم؟ قال ليس فيها شيء يصح ونقض يده كالمنكر. انظر المغني (٧٦٩/١)، شرح المنتهى (٢٣٧/١).

وسجود التلاوة صلاة وهو سنة للقارئ، والمستمع دون السامع ويعتبر أن يكون

عشرًا، ثم كذلك في كل ركعة مرة، في كل يوم، ثم في الجمعة، ثم في الشهر، ثم في العمر^(١). رواه أحمد.

وقال: لا يصح. وأبو داود، وابن خزيمة، والآجري، وصححوه، وادعى الشيخ تقي الدين: أنه كذب، وفيه نظر.

قال المؤلف: لا بأس بها، فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر^(٢)، وفيه نظر، فإن عدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل. ويستحب إحياء ما بين العشائين، للخبر^(٣).

قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان. وفي «الرعاية» وليلة نصف رجب. وفي «الغنية» وبين الظهر والعصر. ولم يذكر ذلك آخرون، وهو: أظهر. وقيل: وصلاة الرغائب. واختلف الخبر في صفتها والأصح أنها لا تفعل.

قال ابن الجوزي، وأبو بكر الطرسوسي: هي موضوعة.

فصل

(وسجود التلاوة صلاة)، لأنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة^(٤). فعلى هذا يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة في قول أكثر العلماء^(٥). لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٦). رواه مسلم فيدخل في عمومها السجود، ولأنه سجود أشبه سجدي السهو. وهو على الفور فلا يقضى، لأنها تتعلق بسبب، فإذا فات، لم يسجد. وقيل: إن طال الفصل، وهو

(١) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٢٩)، الحديث (١٢٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٤٤٣)، الحديث (١٣٨٧)، «لم أجده عند أحمد».

(٢) انظر المغني (١/٧٦٩).

(٣) قال ابن أبي عمر ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» الآية قال: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون، رواه أبو داود. انظر الشرح الكبير (١/٧٧٠).

(٤) انظر شرح المنتهى (١/٢٢٧).

(٥) قال ابن أبي عمر (وسجود التلاوة صلاة يعني يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والنجس في قول عامة أهل العلم. انظر الشرح الكبير (١/٧٧٧).

(٦) ح - أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٠٤)، الحديث (٢٢٤/١)، والترمذي في الطهارة (٥/١)، الحديث (١)، وأحمد في المسند (٢/٧٠)، الحديث (٥١٢٢).

ظاهر ما في «الشرح»^(١) لأنه إذا لم يطل، لم يبعد سببها. وعنه: وإن سمعه غير المتطهر تطهر، وسجد^(٢). وقد سبق أنه لا يجوز التيمم، لخوفه فوته مع وجود الماء. وقد حكى النووي الإجماع على اشتراط الطهارة له، وللشكر^(٣).

(وهو سنة) نص عليه^(٤)، وهو المذهب. لقول زيد بن أرقم: قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها^(٥). متفق عليه. ورواه الدارقطني ولفظه: فلم يسجد منا أحد. وقال عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء^(٦). رواه البخاري. وعليها يسجد في الأصح في طواف مع قصر^(٧).

فصل

ويتيمم محدث، ويسجد مع قصره^(٨). وإذا نسي سجدة لم يعدها لأجله، ولا يسجد لهذا السهو^(٩)، ونقل صالح وجوبه في الصلاة فقط. وعنه مطلقاً. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] ولا يذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة، أشبه سجود صلبها، وجوابه بأنه ينتقض عندهم بسجود السهو (للقارئ، والمستمع) في الصلاة، وغيرها بغير خلاف علمناه^(١٠)، ونص عليه. لما روى ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السجدة فيسجد، ونسجد معه حتى ما

(١) انظر الشرح الكبير (١/٧٧٨).

(٢) ذكرها ابن أبي عمر رواية عن الإمام فقال (وعنه يتوضأ ويسجد). انظر الشرح الكبير (١/٧٧٧).

(٣) الذي في شرح المذهب اشتراط الطهارة فقط وغيرها من شرائط صحة صلاة النفل في سجود التلاوة ولم يذكر اجماعاً، قال الشيخ النووي (قال أصحابنا حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل)، انظر شرح المذهب (٤/٦٣)، وأما في سجدة الشكر فقال (قال أصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة). انظر شرح المذهب (٤/٦٨).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٧٧٨)، شرح المنتهى (١/٢٣٧).

(٥) حـ. أخرجه البخاري في سجود القرآن (٢/٦٤٥)، الحديث (١٠٧٣)، ومسلم في المساجد (١/٤٠٦)، الحديث (٥٧٧/١٠٦)، وأبو داود في الصلاة (٢/٥٩)، الحديث (١٤٠٤)، والترمذي في الصلاة (٢/٤٦٦)، الحديث (٥٧٦)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٤)، (باب ترك السجود في النجم)، وأحمد في المسند (٥/٢١٨)، الحديث (٢١٦٤٦)، والدارقطني (١/٤٠٩)، الحديث (١٥).

(٦) أخرجه البخاري في سجود القرآن (٢/٦٤٨)، الحديث (١٠٧٧)، والبيهقي في سننه (٢/٤٥٥)، الحديث (٣٧٥٥)، ونصب الرأية (٢/١٧٨ - ١٧٩).

(٧) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٩)، الشرح الكبير (١/٧٧٨).

(٨) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٩)، الشرح الكبير (١/٧٧٨).

(٩) انظر الشرح الكبير (١/٧٧٨)، شرح المنتهى (١/٢٣٩).

(١٠) انظر الشرح الكبير (١/٧٨٢).

القارىء يصلح إماماً له، فإن لم يسجد القارىء لم يسجد وهو أربع عشرة سجدة

يجد أحدنا مكاناً لجبهته^(١). متفق عليه. ولمسلم: في غير صلاة والألف واللام بدل الإضافة، أي: ومستمع، وبه عبر في «المحرر»^(٢) و «الوجيز» و «الفروع» لأنه كتال وكذا يشاركه في الأجر فدل على المساواة.

قال في «الفروع»: وفيه نظر^(٣). وروى أحمد بإسناد فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعاً: «من استمع آية، كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها، كانت له نوراً يوم القيامة»^(٤) لكن لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه في الأصح^(٥)، كما لا يسجد مأموم لقراءة نفسه، فإن فعل، بطلت في وجهه^(٦). وعنه: يسجد. وعنه: في نفل، وقيل: يسجد إذا فرغ (دون السامع). جزم به معظم الأصحاب وهو المنصوص^(٧). لما روي أن عثمان ابن عفان مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد.

وقال: إنما السجدة على من استمع^(٨). ولا نعلم له مخالف في عصره، ولأنه لا يشارك القارىء في الأجر، فلم يشاركه في السجود. وفيه وجه: يسجد: كالمستمع.

ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماماً له) أي: يجوز اقتداؤه به^(٩)، لما روى عطاء أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة، ثم نظر إلى النبي ﷺ، فقال: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا معك». رواه الشافعي مرسلًا، وفيه. إبراهيم بن يحيى، وفيه كلام.

وقال ابن مسعود لتميم بن خذلم، وهو غلام يقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن (٢/٦٥١)، الحديث (١٠٧٩)، ومسلم في المساجد (١/٤٠٥)، الحديث (١٠٣/٥٧٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٥)، الحديث (٤٦٦٨).

(٢) انظر المحرر (١/٧٩).

(٣) قال في الفروع (ويسن للقارىء ولمستمعه لأنه كتال مثله ولذا يشاركه في الأجر فدل على المساواة وفيه نظر). انظر الفروع (١/٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٥٤)، الحديث (٨٥١٥).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٧٨٢).

(٦) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٩).

(٧) جزم به البهوتي والموفق وابن أبي عمر. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٩)، انظر الكافي (١/٢٧١)، انظر الشرح الكبير (١/٧٨٠).

(٨) أخرجه البخاري في سجود القرآن (٢/٦٤٨)، (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود معلقاً. ونصب الراية (٢/١٧٨).

(٩) قال ابن أبي عمر (يشترط لسجود التلاوة كون التالي يصلح أماماً له فإن كان امرأة أو خنثى مشكلاً لم يسجد الرجل باستحبابه رواية واحدة). انظر الشرح الكبير (١/٧٨٠ - ٧٨١)، الكافي (١/٢٧١).

فإنك إمامنا فيها^(١). رواه البخاري تعليقاً. فلا يسجد قدام إمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه^(٢). ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى^(٣). وقيل: بلى في الكل كما يسجد لتلاوة أمي، وزمن^(٤)، لأن ذلك ليس بواجب عليه ولا يسجد رجل لتلاوة صبي في وجهه^(٥) (فإن لم يسجد القارئ لم يسجد) نص عليه^(٦). لقوله: ولو سجدت سجدنا معك. وقدم في «الوسيلة» أنه إذا كان التالي في غير صلاة، ولم يسجد، سجد مستمعه.

قال أحمد: إذا ترك الإمام السجود فإن شاء أتى به.

تنبيه: لا يجزىء ركوع، ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة، نص عليه^(٧)، لأنه سجود مشروع، أشبه سجود الصلاة. وعنه: بلى، وعنه: يجزىء ركوع الصلاة وحده، ذكرها في «المستوعب»^(٨) وهي قول القاضي. لقوله تعالى: ﴿وآخر راکعاً وأناً﴾ [ص: ٢٤] وأجيب بأن المراد به السجود. لقوله: ﴿وآخر﴾^(٩). وذكر في «المذهب» أنه إن جعل مكان السجود ركوعاً لم يجزئه، وبطلت صلاته.

فائدة: ذكر في «المغني»^(١٠) و «الشرح»^(١١): أن السجدة إذا كانت آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ شيئاً، ثم ركع من غير قراءة، وإن شاء ركع في آخرها، لأن السجود يؤتى به عقب الركوع، نص عليه، وهو قول ابن مسعود.

(وهو أربع عشرة سجدة) هذا هو المشهور^(١٢)، والصحيح من المذهب. وعنه:

(١) ح - أخرجه البخاري في سجود القرآن (٢/٦٤٧)، (باب) من سجد لسجود القارئ معلقاً والبيهقي في سننه (٢/٤٦٠)، الحديث (٣٧٧١).

(٢) انظر شرح المنتهى (١/٢٣٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٧٨٠ - ٧٨١).

(٤) جزم في الشرح عدم جواز إمامه الأنثى والخنثى رواية واحدة. انظر شرح المنتهى (١/٢٣٩).

(٥) قطع به في المغني أنه لا يصح سجود التلاوة خلف الصبي رواية واحدة. وجزم البهوتي بصحتها لصحة إمامته في النقل. انظر المغني (١/٦٥٣)، شرح المنتهى (١/٦٥٣).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٧٨١)، شرح المنتهى (١/٢٣٩).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٧٨٢).

(٨) ذكرها ابن أبي عمر المقدسي حكاية عن صاحب المستوعب. انظر الشرح الكبير (١/٧٨٢).

(٩) انظر الشرح الكبير (١/٧٨٢).

(١٠) المغني (١/٦٥٤).

(١١) انظر الشرح الكبير (١/٧٨٣).

(١٢) ذكرها الموفق بمشهور المذهب وقدمها وجزم بها البهوتي. انظر المغني (١/٦٤٨)، انظر شرح المنتهى (١/٢٣٩).

في الحج منها اثنتان ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم ولا يتشهد، فإن

خمس عشرة^(١)، لما روى أبو داود، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة^(٢). فعلى هذا سجدة ﴿ص﴾ من عزائم السجود، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، والصحيح أنها ليست من عزائم السجود، بل سجدة شكر. لما روى البخاري، عن ابن عباس قال: ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(٣). وقال النبي ﷺ: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً»^(٤). رواه النسائي. فعلى هذا يسجد خارج الصلاة، فإن سجد فيها عالماً، بطلت، ذكره الجماعة. وقيل: لا تبطل، وهو أظهر، لأن سببها من الصلاة، فإذا سقط منها بقي أربع عشرة منها ثلاث في المفصل^(٥)، لأنه عليه السلام سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون^(٦). رواه البخاري من حديث ابن عباس. وسجد الفريقين معه، لكونها أول سجدة لا لغيره. وعن أبي هريرة: قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في (الانشقاق) وفي: ﴿اقرأ باسم ربك﴾^(٧). رواه مسلم.

(في الحج منها اثنتان). هذا قول عمرو، وابنه، وعلي، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وابن عباس^(٨). لقوله عليه السلام: «في الحج سجدتان»^(٩). رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص، وهو من رواية عبد الله بن مثنى، عن عمرو،

- (١) ذكرها في المغني والشرح رواية ثانية. انظر المغني (٦٤٨/١)، الشرح الكبير (٧٨٤/١).
- (٢) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩/٢)، الحديث (١٤٠١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٣٣٥)، الحديث (١٠٥٧).
- (٣) ح - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٥٢٦/٦)، الحديث (٣٤٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٢/٦٠)، الحديث (١٤٠٩)، والترمذي في الصلاة (٤٦٩/٢)، الحديث (٥٧٧)، والدارمي في الصلاة (٤٠٨/١)، الحديث (١٤٦٧)، وأحمد في المسند (٤٦٧/١)، الحديث (٣٣٨٦).
- (٤) ح - أخرجه النسائي في الافتتاح (١٢٣/٢)، (باب سجود القرآن السجود في ص)، ونصب الراية (١٨١/٢).
- (٥) انظر الكافي (٢٧٢/١)، المغني (٦٤٨/١).
- (٦) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٠/٨)، الحديث (٤٨٦٢)، والترمذي في الصلاة (٤٦٤/٢)، الحديث (٥٧٥).
- (٧) ح - أخرجه مسلم في المساجد (٤٠٦/١)، الحديث (٥٧٨/١٠٨)، وأبو داود في الصلاة (٢/٦٠)، الحديث (١٤٠٧)، والترمذي في الصلاة (٤٦٢/٢)، الحديث (٥٧٣)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٤)، (باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾)، وابن ماجه في الإقامة (٣٣٦/١)، الحديث (١٠٥٨)، والدارمي في الصلاة (٤٠٩/١)، الحديث (١٤٧١).
- (٨) ذكره في المغني عنهم جميعاً. انظر المغني (٦٤٩/١).
- (٩) ح - تقدم تخريجه.

ولم يرو عنه غير الحارث بن سعيد. وقوله ﷺ: «من لم يسجدَهما فلا يقرأهما»^(١). رواه أحمد، وغيره من رواية ابن لهيعة. وعنه الأولى فقط. وعنه عكسه.

تنبيه: إذا قرأ سجدة: ثم أعادها، ففي تكرارها وجهان. وقيل: يوحدها الراكب في صلاة، ويكررها غيره. ويتوجه مثله تحية مسجد إن تكرر دخوله. ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة.

فائدة: موضع سجدة (ص) عند (وأنا) و (حم) عند (يسأمون) لأنه من تمام الكلام، وقيل: (يعبدون) واختاره جماعة، لأن الأمر بالسجود فيها. وعنه: يخير.

(ويكبر إذا سجد و) يكبر (إذا رفع). هذا هو المذهب^(٢)، لما تقدم من حديث ابن عمر، ولأنه سجود مفرد، أشبه السجود بعد السلام للسهو. وقيل: لا يكبر للرفع منه، بل يسلم إذا رفع، وهو ظاهر «الخرقي»^(٣). وقيل: إن كان في غير الصلاة كبر للإحرام، والسجود، والرفع منه. وقاله أبو الخطاب، وصححه في «الرعاية» كما لو صلى ركعتين (ويجلس). كذا قاله في «المحرر»^(٤) و «الوجيز» لأنها صلاة يشترط لها التكبير، فاشترط لها ذلك. ولم يذكره آخرون. والمراد التدب. ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك (ويسلم) وهو ركن في أصح الروايتين^(٥). ويجزىء واحدة، نص عليه^(٦). وعنه: لا يجزىء إلا اثنتان^(٧). ذكرها القاضي في «المجرد»^(٨) وعنه: لا سلام له، لأنه لم ينقل^(٩) (ولا يتشهد)، لأنه صلاة لا ركوع فيه، فلم يشرع التشهد كصلاة الجنازة، بل لا تسن، نص عليه^(١٠).

(١) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩/٢)، الحديث (١٤٠٢)، وأحمد في المسند (١٨٦/٤)، الحديث (١٧٣٧٤).

(٢) انظر المغني (٦٥٠/١)، الشرح الكبير (٧٨٨/١).

(٣) قال الموفق ولم يذكر الخرقى التكبير للرفع وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس. انظر المغني (١/٦٥٠).

(٤) انظر المحرر (٨٠/١).

(٥) قال الموفق في الروايتين اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة فرأى أنه واجب وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن وروى أنه غير واجب. انظر المغني (٦٥١/١).

(٦) ذكره الموفق والبهوتي نصاً عن الإمام. انظر المغني (٦٥١/١)، انظر شرح المنتهى (٢٤٠/١).

(٧) انظر المغني (٦٥٢/١).

(٨) انظر المغني (٦٥٢/١).

(٩) انظر المغني (٦٥١/١).

(١٠) ذكره الموفق. انظر المغني (٦٥١/١).

سجد في الصلوة رفع يديه، نص عليه، وقال القاضي: لا يرفعهما ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها فإن فعل، فالمأموم مخير بين اتباعه

وخرج أبو الخطاب: أنه يتشهد قياساً على الصلوة^(١)، وفيه بعد. والأفضل سجوده عن القيام، فإن سجد عن جلوس، فحسن، قاله أحمد.

مسألة: يقول فيه وفي سجود الشكر: سبحان ربي الأعلى وجوباً، وإن زاد ما ورد فحسن^(٢). وذكر في «الرعاية» أنه يخير بين التسبيح وبين ما ورد. والأولى أن يقول فيه ما يليق بالآية.

(فإن سجد في الصلوة رفع يديه. نص عليه)^(٣) قدمه جماعة، وجزم به في «الوجيز». لما روى وائل بن حجر، أن النبي ﷺ: كان يكبر في كل رفع، وخفض، ويرفع يديه في التكبير^(٤) (وقال القاضي: لا يرفعهما). وهو رواية^(٥)، وفي الشرح: أنه قياس المذهب^(٦). لقول ابن عمر: كان لا يفعل في السجود^(٧). متفق عليه. وهو مقدم على الأول، لأنه أخص منه. وأطلق في «الفروع»^(٨) الخلاف، وظاهره: أنه يرفعهما إن كان في غير صلاة في الأصح.

أصل: يكره اختصار السجود، وهو جمع آياته وقراءتها في وقت ليسجد فيها. وقيل، هو أن يحذف في قراءته آيات السجود^(٩). قال المؤلف: وكلاهما محدث، وفيه إخلال بالترتيب^(١٠).

(ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها) ولا قراءة السجدة فيها، بل

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (١/٧٩٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٩٠).

(٣) ذكره الموفق وصاحب الشرح. انظر المغني (١/٦٥١)، الشرح الكبير (١/٧٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٩٠)، الحديث (٧٢٦)، والنسائي في الافتتاح (٢/٩٧)، (باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨١)، الحديث (٨٦٧)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٠)، الحديث (١٨٨٩٠).

(٥) ذكره الموفق وابن أبي عمر رواية وعزاه إلى القاضي. انظر المغني (١/٦٥١)، الشرح الكبير (١/٧٩١).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٧٩١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٥٦)، الحديث (٧٣٦)، ومسلم في الصلاة (١/٢٩٢)، الحديث (٢٢/٣٩٠)، والترمذي في الصلاة (٢/٣٥)، الحديث (٢٥٥).

(٨) انظر الفروع (١/٥٠٣).

(٩) انظر الكافي (١/٢٧٣).

(١٠) قاله الموفق في الكافي. انظر الكافي (١/٢٧٣).

وتركه، ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ولا يسجد له في الصلاة.

يكرهان^(١)، ذكره جماعة، منهم صاحب «الفروع»^(٢) لأن فيه إبهاماً على المأمومين. وقيل: لا يكره. لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ: سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ: ﴿تنزيل السجدة﴾. رواه أبو داود. وفي «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤): اتباع السنة أولى (فإن فعل، فالمأموم مخير بين اتباعه، وتركه) هذا قول أكثر الأصحاب، لأنه ليس بمسنون للإمام، ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود^(٥).

وقال القاضي: يلزمه متابعتة، واختاره المؤلف^(٦). لقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، وما ذكروه ينتقض بالأطرش والبعيد، ومقتضاه أنه يلزمه متابعتة في صلاة الجهر، وهو الأصح، وأنه لا تكره قراءتها فيها، وكذا يخرج في وجوب متابعتة في سجود سهو مسنون، وتشهد أول إن قلنا: هو سنة، قاله ابن تميم.

(ويستحب سجود الشكر)^(٧) خلافاً لأبي حنيفة^(٨)، ومالك في كراهته^(٩)، وفي ابن تميم لأمر الناس، وهو غريب (عند تجدد النعم، واندفاع النقم). كذا قاله جمهور أصحابنا^(١٠). لما روى أبو بكرة، أن النبي ﷺ: كان إذا أتاه أمر يسره، أو يسره به، خر ساجداً^(١١). رواه أحمد، والترمذي.

وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر العلماء. وسجد عليه السلام حين قال له جبريل: يقول الله: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم سلمت عليه»^(١٢). رواه

(١) انظر المغني (٦٥٤/١)، انظر الشرح الكبير (٧٩٢/١).

(٢) قال في الفروع (ويكره قراءة إمام لسجدة في صلاة سرّ وسجوده لها). انظر الفروع (٥٠٤/١).

(٣) انظر المغني (٦٥٤/١).

(٤) الشرح الكبير (٧٩٢/١).

(٥) انظر المغني (٦٥٤/١)، انظر الشرح الكبير (٧٩٢/١).

(٦) حيث قال الموفق في المغني (والأولى اتباعه). انظر المغني (٦٥٤/١).

(٧) قاله الموفق والبهوتي. انظر المغني (٦٥٤/١)، شرح المنتهى (٢٤٠/١).

(٨) ذكره في المغني وعزاه إليه. انظر المغني (٦٥٤/١).

(٩) ذكره في المغني وعزاه إليه. انظر المغني (٦٥٤/١).

(١٠) انظر المغني (٦٥٤/١) انظر شرح المنتهى (٢٤٠/١) الكافي (٢٧٣/١).

(١١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٨٩/٣) الحديث (٢٧٧٤). والترمذي في السير (١٤١/٤) الحديث (١٣٩٤).

(١٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٤٦/١) الحديث (١٣٩٤).

وأحمد في المسند (٥٦/٥) الحديث (٢٠٤٧٩) ولفظه: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره...».

(١٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/١) الحديث (١٦٦٧).

فصل في اوقات النهي

وهي خمسة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب وعند

أحمد. وسجد حين شفع في أمته، فأجيب^(١). رواه أبو داود. وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة. رواه سعيد. وسجد علي حين رأى ذا الثدية في الخوارج^(٢). رواه أحمد. وسجد كعب حين بُشِّرَ بتوبة الله عليه^(٣). وقصته متفق عليها. وظاهره: لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة. وقيده القاضي، وجماعة بالظاهرة، لأن العقلاء يهنؤون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة. وظاهره: أنه يسجد لأمر يخصه، وهو المنصوص. ويشترط لها ما يشترط لسجود التلاوة^(٤) (ولا يسجد له في الصلاة)، لأن سببه ليس منها، فإن فعل، بطلت إلا أن يكون جاهلاً، أو ناسياً^(٥)، وعند ابن عقيل: فيه روايتان: من حمد لنعمة، أو استرجع لمصيبة. واستحبه ابن الزاغوني فيها، كسجدة التلاوة^(٦).

وفرق القاضي بأن سبب سجود التلاوة عارض في الصلاة. وإذا رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره. وإن كان في بدنه كتّمه عنه.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى. ذكره ابن عبد البر.

فصل في أوقات النهي

(وهي خمسة) هذا هو المشهور في المذهب^(٧)، وظاهر «الخرقي» أنها ثلاثة: بعد

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٨٩/٣) الحديث (٢٧٧٥). والبيهقي في سننه (٥١٨/٢) الحديث (٣٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٤/١) الحديث (٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري في تفسير (١٩٣/٨) الحديث (٤٦٧٧)، ومسلم في التوبة (٢١٢٠/٤) الحديث (٥٣/٢٧٦٩)، والترمذي في تفسير (٢٨١/٥) الحديث (٣١٠٢) وأحمد في المسند (٤١٦/٦) الحديث (٢٧٢٤٣)، ويلفظ «لما تاب الله عليه خر ساجداً». أخرجه ابن ماجه في الإقامة (٤٤٦/١) الحديث (١٣٩٣)، في الزوائد: هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات. وأحمد في المسند (٥٥٩/٣) الحديث (١٥٧٩٦).

(٤) انظر شرح المنتهى (٢٤٠/١) الكافي (٢٧٣/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر وقال إنه أولى. انظر الشرح الكبير (٧٩٣/١) الكافي (٢٧٣/١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر فقال (وقال ابن الزغواني يجوز في الصلاة). انظر الشرح الكبير (٧٩٣/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٧٩٣/١) شرح المنتهى (٢٤٣/١).

طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب

الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهو يشمل وقتين. ولعله اعتمد على أحاديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد (بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب)^(١) لما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»^(٢). متفق عليه. وفيهما من حديث عمر^(٣)، وأبي هريرة^(٤) مثله، إلا أنهما قالوا: «بعد الفجر، وبعد العصر». ويتعلق النهي من طلوع الفجر الثاني، نص عليه، وهو قول الأكثر. لما روى ابن عمر مرفوعاً: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»^(٥). رواه أحمد، والترمذي.

وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم، وفي لفظ للترمذي: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وعن ابن المسيب نحوه مرسلاً^(٦). رواه البيهقي. وعنه: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس^(٧). اختاره أبو محمد رزق الله التميمي؛ وذكر في «التحقيق»: أنه قول أكثرهم. وفي العصر: يفعلها إلا بالوقت بغير خلاف نعلمه. وظاهره: ولو في وقت الظهر جمعاً^(٨). وتفعل سنة الظهر بعدها، ولو في جمع تأخير^(٩). والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع^(١٠)، قاله غير واحد (وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح)^(١١) هو بكسر القاف، أي: قدر رمح، والظاهر أنه الرمح المعروف،

(١) انظر الكافي (٢٣٨/١) انظر شرح المنتهى (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت (٧٣/٢) الحديث (٥٨٦)، ومسلم في المسافرين (٥٦٧/١) الحديث (٨٢٧/٢٨٨)، وأحمد في المسند (٥٦/٣) الحديث (١١٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت (٦٩/٢) الحديث (٥٨١)، ومسلم في المسافرين (٥٦٦/١) الحديث (٨٢٦/٢٨٦)، وأحمد في المسند (٢٧/١) الحديث (١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت (٧٠/٢) الحديث (٥٨٤)، ومسلم في المسافرين (٥٦٦/١) الحديث (٨٢٥/٢٨٥)، وأحمد في المسند (٢٧٨/٢) الحديث (٦٩٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥/٢) الحديث (١٢٧٨)، والترمذي في الصلاة (٢٧٨/٢) الحديث (٤١٩)، وأحمد في المسند (١٤١/٢) الحديث (٥٨١٣). الحديث بلفظ «لا صلاة بعد الصبح إلا

سجدين».

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٦٥٤/٢) الحديث (٤٤٤٤). بلفظ «لا صلاة بعد النداء إلا سجدين» يعني الفجر.

(٧) انظر الشرح الكبير (٧٩٤/١) شرح المنتهى (٢٤٣/١).

(٨) انظر شرح المنتهى (٢٤٢/١).

(٩) ذكره البهوتي فقال (وتفعل سنة ظهر بعدها أي والعصر مجموعة) انظر شرح المنتهى (٢٤٣/١).

(١٠) انظر شرح المنتهى (٢٤٢/١).

(١١) انظر الكافي (٢٣٨/١) انظر الشرح الكبير (٧٩٤/١) المغني (٧٥٣/١).

حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها، وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف،

وقال في «المستوعب»: حتى تبيض (وعند قيامها حتى تزول)^(١) وظاهره ولو في يوم الجمعة^(٢)، وفيه وجه: لا نهى فيه، واختاره الشيخ تقي الدين، وظاهره ولو لم يحضر الجامع، لظاهر الخبر، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم (وإذا تضيفت للغروب)^(٣) أي مالت له. وعنه: إذا اصفرت (حتى تغرب). لما روى مسلم عن عقبة بن عامر. قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهن. وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تُضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»^(٤).

وعن عمرو بن عَبَسَةَ معناه بأطول منه^(٥). رواه أحمد، ومسلم، وفيه: «فإنها تطلع وتغيب بين قرني شيطان»، والمراد به: حزيه وأتباعه. وقيل: قوته وغلبته. وقيل: هما جانباً الرأس، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجدون لها من الكفار، كالساجدين له في الصورة، فيكون له ولشيعته تسلط ظاهر من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، كما منع من الصلاة في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. وفي حديث عمرو بن عبسة «ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم»^(٦) فهو معلل حينئذ. وظاهره: لا فرق بين مكة وغيرها في ذلك^(٧). وعنه: لا نهى بمكة، ويتوجه إن قلنا: الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي إن هنا مثله، وكلامه في «الخلاف» أنه لا يُصَلِّي فيه اتفاقاً. وعنه: ولا نهى بعد عصر. وعنه: ما لم تصفر، ولا بين الشتاء والصيف.

(ويجوز قضاء الفرائض فيها)^(٨). لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة، أو نسيها

(١) انظر المغني (٧٥٣/١) الكافي (٢٣٨/١).

(٢) انظر المغني (٧٦٠/١).

(٣) انظر المغني (٧٥٣/١) الكافي (٢٣٨/١).

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين (٥٦٨/١) الحديث (٨٣١/٢٩٣)، وأبو داود في الجنائز (٢٠٤/٣) الحديث (٣١٩٢)، والترمذي في الجنائز (٢٣٩/٣) الحديث (١٠٣٠)، والنسائي في المواقيت (١/٢٢١)، [باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها]، وابن ماجه في الجنائز (٤٨٦/١) الحديث (١٥١٩)، والدارمي في الصلاة (٣٩٤/١) الحديث (١٤٣٢)، وأحمد في المسند (١٨٧/٤) الحديث (١٧٣٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في المسافرين (٥٦٩/١) الحديث (٨٣٢/٢٩٤)، وأبو داود في الصلاة (٢٥/٢) الحديث (١٢٧٧)، والنسائي في المواقيت (٢٢٣/١)، [باب النهي عن الصلاة بعد العصر]، وابن ماجه في الإقامة (٣٩٦/١) الحديث (١٢٥١)، وأحمد في المسند (١٣٧/٤) الحديث (١٧٠١٦).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) جزم به في المغني انظر المغني (٧٥٩/١).

(٨) انظر المغني (٧٩٧/١) انظر الكافي (٢٣٩/١).

فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١). وعنه: لا يجوز، لعموم النهي. وأجيب بأنه محمول على التطوع جمعاً بين الأدلة، وكذا الخلاف عندنا في النذر^(٢). ولا فرق بين أن يكون مطلقاً، أو معيناً، فلو نذرهما وقت نهى، انعقدت مع الكراهة، ومع التحريم لا تنعقد. وقيل: لا تنعقد وقت نهى مطلقاً.

(وتجوز صلاة الجنائزة) بعد الفجر، والعصر إجماعاً^(٣)، لطولهما، فإن الانتظار فيهما يضر بالميت، زاد ابن تميم، وحكاها في «الرعاية» قولاً: الفرض منها. وعنه: لا يصلي بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وظاهره: أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهى. وقيل: نفلًا، وصحح في «المذهب»: يجوز على قبر في الوقتين الطويلين، لطول زمانهما، وحكي مطلقاً. وفي «الفصول»: لا يجوز بعد العصر، لأن العلة في جوازه على الجنائزة خوف الانفجار، وقد أمن في القبر. قال في «الفروع»: وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ، ولعله قاس على الجنائزة، وحكي لي عنه: أنه علل بأنها مفروضة، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاثة^(٤).

فرع: تقدم الجنائزة على صلاة الفجر، والعصر، وتؤخر عن الباقي. وذكر في «المذهب»: أنه يبدأ بالجنائزة مع سعة الوقت، ومع ضيقه بالفرض قولاً واحداً.

(و) تجوز (ركعتا الطواف) فيهما، وهو: قول جماعة من الصحابة^(٥)، لما روى جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل، أو نهار»^(٦). رواه الترمذي وصححه. ولأنهما تابعتان للطواف،

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (٨٤/٢) الحديث (٥٩٧)، ومسلم في المساجد (٤٧٧/١) الحديث (٦٨٤/٣١٤)، وأبو داود في الصلاة (١١٨/١) الحديث (٤٤٢)، والترمذي في الصلاة (٣٣٥/١) الحديث (١٧٨)، والنسائي في المواقيت (٢٣٦/١)، [باب فيمن نسي صلاة]، والدارمي في الصلاة (٣٠٥/١) الحديث (١٢٢٩)، وأحمد في المسند (١٢٣/٣) الحديث (١١٩٧٨).

(٢) ذكر صاحب الشرح في الصلاة المنذورة أنه يجوز فعلها سواء أكان النذر مطلقاً أم مؤقتاً. ويتخرج أنه لا يجوز بناء على صوم الواجب في أيام التشريق. انظر الشرح الكبير (٧٩٩/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر بغير خلاف. انظر الشرح الكبير (٧٩٩/١).

(٤) ذكره صاحب الفروع بنصه. انظر الفروع (٥٧٥/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٨٠٠/١). انظر شرح المنتهى (٢٤٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦/٢) الحديث (١٨٩٤) والترمذي في الحج (٢١١/٣) الحديث (٨٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الحج (١٧٦/٥) [باب إباحة الطواف في كل الأوقات] وابن ماجه في الإقامة (٣٩٨/١) الحديث (١٢٥٤) والدارمي في المناسك (٩٦/٢) الحديث (١٩٢٦) وأحمد في المسند (٩٩/٤) الحديث (١٦٧٤١).

وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر وهل تجوز في الثلاثة الباقية على روايتين ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة

ويجوز فرضه ونفله وقت النهي. وعنه: لا يجوز، لعموم النهي، وأجيب بأنه مستثنى من حديث ابن عباس، مع أن حديثنا لا تخصيص فيه.

(و) يجوز (إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر، والعصر)^(١)، لما روى يزيد بن الأسود، قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة النجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢). رواه الترمذي، وصححه. وهذا نص في الفجر، والعصر مثله، ولأنه متى لم يعد، لحقه تهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام، فصريحه أنه يشترط لذلك أن يكون في المسجد مع الجماعة، وعبر به غير واحد.

وذكر في «الشرح»^(٣) أن ظاهر كلامه لا فرق بين المصلي جماعة أو فرادى، وفيه شيء. وعنه: لا يجوز، لعموم النهي، وجوابه واضح. وشرط القاضي لجوازه أن تكون إعادتها مع إمام الحي^(٤) وهو ظاهر ما في «المستوعب» و«التلخيص» وفي «الوجيز» كما «المقنع».

إلا أنه قال: إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه.

قال جماعة: أو دخل وهم يصلون بعدهما.

لكن قال ابن تميم وغيره: لا يستحب الدخول.

(وهل تجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين). إحداهما: لا تجوز على الجنابة فيها^(٥)، قدمه في «المحرر» و«الرعاية» ونصره المؤلف، لحديث عقبه. وذكره الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، وكالنوافل، ولأنها أوقات خفيفة لا يخاف على

(١) انظر المغني (١/٧٥٠) الشرح الكبير (١/٨٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٥٤) الحديث (٥٧٥)، والترمذي في الصلاة (١/٤٢٤) الحديث (٢١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الإمامة (٢/٨٧)، [باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده]، والدارمي في الصلاة (١/٣٦٦) الحديث (١٣٦٧)، وأحمد في المسند (١٩٩/٤) الحديث (١٧٤٨٦).

(٣) قال ابن أبي عمر المقدسي [ولن يفرق منا بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة أو فرادى وهو ظاهر الحزقي وكلام أحمد يدل على هذا أيضاً. انظر الشرح الكبير (١/٨٠١)].

(٤) قال ابن أبي عمر واشترط لجواز الإعادة ههنا أن يكون مع إمام الحي. انظر الشرح الكبير (١/٨٠١).

(٥) ذكرها رواية ثانية في الشرح والكافي. انظر الشرح الكبير (١/٨٠٠) الكافي (١/٢٤٠).

الميت فيها. والثانية: تجوز للعموم^(١)، ولأنها أبيحت في بعض الأوقات، فتباح في الباقي، كالفرائض، وحكاهما في «المذهب» في الكراهة.

وقال ابن أبي موسى: يُصلّى عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب زاد في «الرعاية»: والزوال. ومحل ذلك ما لم يخف عليه، فإن خيف، صلي عليه في كل وقت رواية واحدة. وفي الطواف: يجوز قولاً واحداً قاله في «المذهب» و «التلخيص» وقدمه في «المحرر». وعنه: لا يجوز، لحديث عقبة ويجوز فيها إعادة الجماعة، لتأكيد ذلك، للخلاف في وجوبه. والثانية: المنع، لحديث عقبة.

(ولا يجوز التطوع بغيرها) أي: يحرم ابتداء التطوع المطلق (في شيء من هذه الأوقات الخمسة)^(٢). لما تقدم، وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُصلّي بعد العصر، وينهي عنها^(٣). رواه أبو داود، قالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيتهما يصلّيهما. وقال: يا بنت أبي أمية، إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هانان^(٤). متفق عليه.

قال الزركشي: وهذا مما لا خلاف فيه. وفيه شيء، فإنه روي عن أحمد أنه قال: لا نفعله، ولا نعيب على من يفعله^(٥). وعنه: الرخصة بعد العصر ما لم تصفر الشمس.

قال ابن المنذر: رخصت فيه طائفة بعد العصر مطلقاً، منهم: علي، والزبير، وابنه، وتميم الداري؛ والنعمان بن بشير، وأيوب، وعائشة^(٦). وظاهره: أنه لو خالف وأحرم به لم ينعقد^(٧). وذكره في «التلخيص» وغيره الصحيح من المذهب. وعنه: بلى. وفي جاهل روايتان.

قال ابن تميم: وظاهر الخرقى أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به، ولا يقطعه

(١) ذكرها في الشرح والكافي رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٨٠٠/١) الكافي (٢٣٩/١).

(٢) ذكره وفقاً في المغني والشرح. انظر المغني (٧٥٥/١) انظر الشرح الكبير (٨٠٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥/٢) الحديث (١٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في السهو (١٢٦/٣) الحديث (١٢٣٣)، ومسلم في المسافرين (٥٧١/١) الحديث

(٨٣٤/٢٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٢٣/٢) الحديث (١٢٧٣)، والدارمي في الصلاة (٣٩٥/١) الحديث (١٤٣٦).

(٥) ذكره الموفق بنصه في المغني. انظر المغني (٧٥٥/١).

(٦) انظر المغني (٧٥٥/١).

(٧) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٤٤/١).

إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراجعة فإنها على روايتين.

بل يخففه (إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراجعة، فإنها على روايتين). إحداهما: يجوز الكل فيها^(١). اختارها صاحب «الفقه»^(٢) «والمذهب» «والمستوعب». والشيخ تقي الدين. وألحق به الاستخارة فيما ينوب، وعقب الوضوء. لقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٣)، وقوله: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره»^(٤)، وقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا»^(٥)، هذا وإن كان عاماً من وجه، فهو خاص من وجه آخر، فيترجح على أحاديث النهي بحديث أم سلمة. وكتحية المسجد حال خطبة الجمعة، وليس عليها جواب صحيح. وأجاب القاضي بأن المنع هنا اختص الصلاة، فهو أكد، وهذا على العكس أظهر.

قال: مع أن القياس المنع، تركناه، لخبر سليك، وسجود التلاوة مستحب مأمور به. والثانية: المنع^(٥) اختاره الأكثر، قاله الشريف، وابن الزاغوني، وصححه القاضي، وصاحب «الوسيلة»، وهو أشهر، لعموم النهي. وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها، لأنها حاضرة، وتلك مبيحة، أو نادرة، والصلاة بعد العصر من خصائصه عليه السلام. فعلى هذا: لا يسجد لتلاوة في وقت قصير. وعنه: يقضي ورده، ووتره قبل صلاة الفجر^(٦). وعنه: يقضي وتره والسنن مطلقاً إن خاف إهمالها، أو نسيانها. واختار المؤلف: يقضي سنة الفجر بعدها^(٧)، ويقضي غيرها بعد العصر^(٨). ولم يتعرض المؤلف

(١) ذكرها في المغني والشرح مؤخره. انظر المغني (٧٥٩/١) الشرح الكبير (٨٠٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٤٠/١) الحديث (٤٤٤)، ومسلم في المسافرين (٤٩٥/١) الحديث (٧١٤/٦٩)، والترمذي في الصلاة (١٢٩/٢)، الحديث (٣١٦)، والنسائي في المساجد (٤٢/٢)، [باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه]، وأحمد في المسند (٣٤٨/٥) الحديث (٢٢٥٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦/٢) الحديث (١٤٣١)، والترمذي في الصلاة (٣٣٠/٢) الحديث (٤٦٥)، وابن ماجه في الإقامة (٣٧٥/١) الحديث (١١٨٨)، وأحمد في المسند (٣٩/٣) الحديث (١١٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف (٦٣٣/٢) الحديث (١٠٥٨)، ومسلم في الكسوف (٦١٩/٢) الحديث (٣/٩٠١)، وأبو داود في الصلاة (٣٠٤/١) الحديث (١١٧٧)، وأحمد في المسند (٨٥/٦) الحديث (٢٤٥٢٧).

(٥) ذكره في المغني والشرح رواية أولى وعبر عنه بالمشهور. انظر المغني (٧٥٨/١) الشرح الكبير (٨٠٤).

(٦) قال الموفق (فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقى فالمنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله مثل صلاة الفجر. انظر المغني (٧٥٦/١)).

(٧) قال الموفق فأما قضاء سنن الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى. انظر المغني (٧٥٧/١).

(٨) قال الموفق وأما قضاء السنن الراجعة بعد العصر فالصحيح جوازه. انظر المغني (٧٥٨/١).

باب صلاة الجماعة

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط وله فعلها في بيته في

لصلاة الاستسقاء. وفي «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢): أنها لا تفعل وقت نهى بلا خلاف. وذكر جماعة روايتين. وصحح السامري الجواز. والله أعلم.

باب صلاة الجماعة

شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة، فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً، وهو صلاتا العيدين لجماعة كل بلد. ومنها ما هو عام في السنة، وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل، والتوادم، وعدم التقاطع.

(وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط). نص عليه^(٣)، وهو قول الأكثر، وقاله عطاء^(٤) والأوزاعي^(٥). لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فأمر الجماعة في حال الخوف، ففي غيره أولى. يؤكد قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقد روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٦). متفق عليه. وعنه: شرط^(٧)، ذكرها في «الواضح» «والإقناع»،

(١) قال الموفق (وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت نهى بلا خلاف). انظر المغني (٢/٢٨٦).

(٢) قال ابن أبي عمر وليس لها وقت معين إلا أنها تفعل في وقت نهى بغير خلاف. انظر الشرح الكبير (٢/٢٨٦).

(٣) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني (٣/٢) الشرح الكبير (٣/٢).

(٤) المغني (٢/٢) الشرح الكبير (٢/٢).

(٥) المغني (٢/٢) الشرح الكبير (٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان (١٦٥/٢) الحديث (٦٥٧) بلفظ «ليس صلاة أثقل على المنافقين...»، ومسلم في المساجد (٤٥١/١) الحديث (٦٥٢/٢٥١)، وابن ماجه في المساجد (٢٦١/١) الحديث (٧٩٧)، والدارمي في الصلاة (٣٢٦/١) الحديث (١٢٧٣).

(٧) ذكره في المغني تخريج ابن عقيل قياساً على سائر الصلوات وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا من سمع النداء من غير عذر فلا صلاة له انظر المغني (٣/٢).

وصححها ابن عقيل^(١) قياساً على الجمعة. لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) رواه أبو داود من رواية يحيى بن [أبي] حية، وهو ضعيف وصحح عبد الحق: أنه من قول ابن عباس، ورواه ابن ماجه، والبيهقي، وإسناده ثقات.

لكن قال الشريف: لا يصح عن أصحابنا في كونها شرطاً. وعنه: سنة، وقاله أكثر العلماء، لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٣). وفي حديث أبي سعيد: «بخمس، وعشرين درجة»^(٤). رواه البخاري. ذكر ابن هبيرة أنه نشأ من ضرب خمسة في مثلها، ويزاد على ذلك الوحدة والاجتماع.

وذكر الشيخ تقي الدين: وجهاً أنها فرض كفاية، ومقاتلة تاركها كالأذان. وعلى الأول: ينعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو أنثى وعبد، لا بصبي في فرض، نص عليه^(٥). ويشترط فيهم أن يكونوا أحراراً، ولو سفيراً في شدة خوف. فلو صلى منفرداً مطلقاً، صحت، ولا ينقص أجره مع العذر، وبدونه في صلاته فضل خلافاً لأبي الخطاب، وغيره في الأولى، ولنقله عن أصحابنا في الثانية. وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فضل في صلاة الفذ. فقال: قد تحصل المفاضلة بين شيئين، ولا خير في أحدهما، وفيه نظر، لأنه يلزم من ثبوت النية بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير، واختار الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع العذر، وإلا تم أجره. وذكر في موضع آخر أن من صلى قاعداً لعذر له أجر القائم، واختاره جماعة. لما روى أحمد، والبخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٦). قال: في «الفروع» ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر،

(١) انظر المغني (٣/٢) الشرح الكبير (٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨/١) الحديث (٥٥١) بلفظ «من سمع المنادي...» وابن ماجه في المساجد (٢٦٠/١) الحديث (٧٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (١٥٤/٢) الحديث (٦٤٥)، ومسلم في المساجد (٤٥٠/١) الحديث (٦٥٠/٢٤٩)، والترمذي في الصلاة (٤٢٠/١) الحديث (٢١٥)، والنسائي في الإمامة (٨٠/٢)، [باب فضل الجماعة]، وابن ماجه في المساجد (٢٥٩/١) الحديث (٧٨٩)، وأحمد في المسند (٢/٩٠) الحديث (٥٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (١٥٤/٢) الحديث (٦٤٦)، وابن ماجه في المساجد (٢٥٩/١)، الحديث (٧٨٨) بلفظ «صلاة الرجل في جماعة...»، وأحمد في المسند (٦٨/٣) الحديث (١١٥٢٧).

(٥) انظر المغني (٣/٢، ٤) الشرح الكبير (٣/٢، ٤).

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد (١٥٨/٦) الحديث (٢٩٩٦)، وأحمد في المسند (٥٠١/٤) الحديث (١٩٧٠١).

أصح الروایتین، ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، والأفضل

وهو الجزء، أو الفضل بالمضاعفة^(١). وظاهره: أنها لا تجب على النساء، بل يستحب لهن. وعنه: لا. وعنه: يكره. ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعت، ولا الصبيان إلا على رواية وجوبها عليهم قاله: في «المذهب» ولا خنثى مشكل، قاله ابن تميم. وفي وجوبها لفائتة والمنذورة وجهان.

فرع: للنساء حضور جماعة الرجال. وعنه: الفرض، وكرهه القاضي، وابن عقيل للشابة، وهو أشهر، والمراد: المستحسنة. وقيل: يحرم في الجمعة، وغيرها مثلها، فمجالس الوعظ كذلك وأولى.

(وله فعلها في بيته في أصح الروایتین). كذا قاله جمع، ونصره المؤلف^(٢). لقوله عليه السّلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل أدركته الصّلاة فليصل حيث أدركته». متفق عليه^(٣). وفعلها في المسجد هو السنة. والثانية: يجب فعلها في المسجد^(٤)، زاد في «الشرح»^(٥) و «الرعاية» قريب منه. لقوله عليه السّلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٦) وعن علي مثله. وزاد: «جار المسجد من أسمعته المنادي». رواه البيهقي بإسناد جيد. وقيل: لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه، وهو بعيد، وفي «المحرر» إن فعلها في المسجد فرض كفاية. وعنه: فرض عين لإرادة التحريق.

(ويستحب لأهل الثغر) هو موضع المخافة من فروج البلدان. (الاجتماع في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وتشاوروا في أمرهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم، فأخبر بها^(٧).

قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور، ليجتمع الناس في مسجد واحد^(٨).

(١) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٥٧٦/١).

(٢) انظر المغني (٤/٢) الشرح الكبير (٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم (٥١٩/١) الحديث (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٣٧٠/١) الحديث (٣/١٥٢١)، والنسائي في الغسل (١٧٢/١) الحديث [باب التيمم بالصعيد]، والدارمي في الصلاة (١/٣٧٤) الحديث (١٣٨٩)، وأحمد في المسند (٣٧٣/٣) الحديث (١٤٢٧٤).

(٤) ذكرها في المغني والشرح رواية ثانية. انظر المغني (٤/٢) الشرح الكبير (٤/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤/٢). إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٠/١) الحديث (٢)، والحاكم في المستدرک (٢٤٦/١). انظر نصب الراية (٤١٢/٤) التلخيص الحبير (٣٢١٢).

(٧) انظر الشرح الكبير (٤/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٤/٢).

لغيرهم الصَّلَاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق، وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب على

(والأفضل لغيرهم الصَّلَاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)، لأنه يحصل به ثواب عمارة المسجد، وتحصيل للجماعة لمن يصلّي فيه، وذلك معلوم في حق غيره^(١). زاد في «الشرح»^(٢) وابن تميم: وكذلك إن كانت تُقام فيه مع غيبته إلا أن قصد غيره كسر قلب جماعة، فجبر قلوبهم أولى (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في «الكافي»^(٣) وغيره وفي «الشرح»^(٤) أنه الأولى، وصححه ابن تميم. لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما هو أكثر، فهو أحب إلى الله»^(٥). رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان (ثم) إن استويا فيكون الأفضل فعلها (في المسجد العتيق)، لأن الطاعة فيه أسبق والمذهب أنه يقدم على الأكثر جماعة. وقيل: إن استويا في القرب والبعد. قال في «الرعاية»: وهو أظهر، وفي «الوجيز» العتيق أفضل، ثم الأبعد، ثم ما تمت جماعته..

(وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين) إحداهما: قصد الأبعد أفضل^(٦). جزم به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر»^(٧) و«الفروع»^(٨). لما روى أبو موسى مرفوعاً: «إن أعظم الناس في الصَّلَاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشي»^(٩). رواه مسلم ولكثرة حسناته بكثرة خطاه. والثانية: قصد الأقرب^(١٠)، لما تقدم ولأن له جواراً، فكان أحق بصلاته، كما أن الجار أحق بمعروف جاره، وكما لو تعلقت الجماعة بحضوره. وقيل: يقدمان على الأكثر جمعاً.

(١) انظر المغني (٦/٢) انظر الشرح الكبير (٥/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥/٢).

(٣) انظر الكافي (٢/٢٨٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٩/١) الحديث (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة (٨١/٢)، [باب الجماعة إذا كانوا اثنين]، وأحمد في المسند (١٦٨/٥) الحديث (٢١٣٢٣)، (٢١٣٢٤).

(٦) ذكرها في الشرح والمغني رواية أولى. انظر المغني (٦/٢) انظر الشرح الكبير (٥/٢).

(٧) انظر المحرر (٩٣/١).

(٨) ذكر في الفروع الأفضلية للأبعد ثم الأقرب. انظر الفروع (٥٧٩/١).

(٩) أخرجه البخاري في الأذان (١٦١/٢) الحديث (٦٥١)، ومسلم في المساجد (٤٦٠/١) الحديث (٦٦٢/٢٧٧).

(١٠) ذكره في المغني والشرح رواية ثانية. انظر المغني (٦/٢) انظر الشرح الكبير (٥/٢).

روايتين. ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر لعذر فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت فإن صلى، ثم أقيمت

مسألة: تقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت، ذكره في كتب الخلاف، وهل فضيلة أول الوقت أفضل، أم انتظار كثرة الجمع؟ فيه وجهان.

(ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه).

قال أحمد: ليس لهم ذلك وصرح في «الكافي»^(١) و«المستوعب» و«المحرر»^(٢) و«الفروع»^(٣): بأنها تحرم، لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها، لقوله عليه السلام: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه» ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم، ومع الإذن هو نائب عنه. وحيث قلنا: بأنه يحرم فظاهاً أنها لا تصح، وفي «الرعاية»: تصح مع الكراهة، ويستثنى منه ما إذا كان سلطاناً فإنه أحق من إمام المسجد (إلا أن يتأخر لعذر) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم^(٤). متفق عليه، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»^(٥). رواه مسلم، وفي «الكافي»^(٦): يجوز مع غيبة الإمام الراتب والأشهر لا، إلا مع تأخره، وضيق الوقت (فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل)، لأن الائتمام به سنة، وفضيلة، فلا يترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات بنصب غيره، وقيدته في «الفروع» تبعاً لغيره بما إذا كان قريباً، ولم يحصل به مشقة، وتأخر عن وقته المعتاد (ما لم يخش خروج الوقت) فإنه يقدم غيره لثلا يفوت الوقت وتصير الصلاة قضاء وكذا إن كان بعيداً، أو لم يغلب على الظن حضوره، أو غلب ولا يكره ذلك صلوا، قاله ابن تميم والجدة في «فروعه».

(فإن صلى) فريضة، وظاهره: ولو في جماعة (ثم أقيمت الصلاة) في جماعة (وهو

(١) قال في الكافي وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت لا يجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه لذلك ويجوز مع غيبته لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ أحسنتم. انظر الكافي (١/٢٩٧).

(٢) المحرر (١/٩٥).

(٣) قال في الفروع تحرم الإمامة بمسجد إمام راتب. انظر الفروع (١/٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (٩١/٣) الحديث (١٢٠١)، ومسلم في الصلاة (١/٣١٦) الحديث (٤٢١/١٠٢)، وأبو داود في الصلاة (٢٤٥/١) الحديث (٩٤٠)، والنسائي في الإمامة (٢/٦٠)، [باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي، هل يتأخر؟ وأحمد في المسند (٥/٣٩٠) الحديث (٢٢٨٨٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣١٧) الحديث (٢٧٤/١٠٥)، وأبو داود في الطهارة (١/٣٦ - ٣٧) الحديث (١٤٩).

(٦) الكافي (١/٢٩٧).

الصَّلَاة وهو في المسجد استحَب له إعادتها، إلا المغرب وعنه يعيدها ويشفعها

في المسجد) أو جاءه غير وقت نهى، ولم يقصد الإعادة، أو دخل إليهم وهم يصلون. قاله في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) (استحب له إعادتها) ذكره جمع، لما تقدم، ولثلاثا يتوهم رغبته عنه. وظاهره: لا فرق في إعادتها مع إمام الحي، أو غيره.

وقال القاضي^(٣): يستحب مع إمام الحي، وقد سبق. وقد علم أنها لا تجب الإعادة. وعنه: بلى مع إمام الحي بشرطه^(٤) (إلا المغرب) قدمه الأكثر لأن التطوع لا يكون بركعة، ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره (وعنه يعيدها) صححه ابن عقيل وابن حمدان للعموم. لما روي عن حذيفة أنه أعاد الظهر، والعصر، والمغرب، وكان قد صلاهن في جماعة. رواه الأثرم (ويشفعهما برابعة) في المنصوص^(٥) يقرأ فيها بالحمد، وسورة كالتطوع، نقله أبو داود، وفيه وجه: لا يشفعها، وهو ينبغي على صحة التطوع بفرد وإن لم يشفعها، صحت، والأولى فرضه^(٦)، نص عليه، لأنها وقعت فريضة، فأسقطت الفرض. وكإعادتها منفرداً، ذكره القاضي وغيره.، ولهذا ينوي المعادة نفلاً.

وفي مذهب مالك: هل ينوي فرضاً، أو نفلاً^(٧)، أو إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله تعالى^(٨)؟ ومذهب الشافعي^(٩): ينوي الفرض، ولو كانت الأولى فرضه.

(١) انظر المغني (٧/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦/٢).

(٣) ذكره في الشرح وعزاه للقاضي. انظر الشرح الكبير (٦/٢).

(٤) قال في الشرح (وقال أبو الخطاب يستحب له الإعادة مع إمام الحي. انظر الشرح الكبير (٦/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٧/٢).

(٦) ذكرها في الشرح وقال فإذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه وعلل لذلك بما روي في حديث يزيد بن الأسود (إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلٍ معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة). انظر الشرح الكبير (٧/٢).

(٧) قال ابن عبد البر في الكافي (ولأصحابنا في هذا المعنى قولان: أحدهما أن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى نافلة بغير تعيين، والثاني أن الثانية نافلة وكل ذلك مروى عن مالك). انظر الكافي لابن عبد البر (٢١٩/١/١).

(٨) قال الشيخ الدردير (وندب لمن لم يحصله أي فضل الجماعة كمصل بصبي وأولى منفرداً ولو حكماً كمن أدرك دون ركعة لا مصل مع امرأة لحصول فضول الجماعة معها بخلاف الصبي لأن صلاته نفل أن تعيد صلاته ولو لوقت ضرورة لا بعده نأوياً الفرض مفوضاً أمره الله تعالى من قبول أيهما شاء لفرضه. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٠/١/٣٢١).

(٩) قال الشيخ النووي (وإذا استحَبنا الإعادة لمن صلى منفرداً أو جماعة ففي فرضه قولان ووجهان: أظهر القولين وهو الجديد. فرضه الأولى والقديم: فرضه إحداهما لا بعينها). انظر روضة الطالبين (١/٣٤٤).

برابعة. ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة وإذا أقيمت الصلاة فلا

قال بعض أصحابنا: ينوي ظهراً، أو عصرًا، ولا يتعرض للفرض. وعند بعضهم: كلاهما فرض كفرض الكفاية إذا فعله طائفة ثم فعله طائفة أخرى.

فرع: المسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية، نص عليه^(١)، لقوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتوا»^(٢). وقيل: يسلم معه^(٣).

(ولا تكره إعادة الجماعة) أي: إذا صلى إمام الحي، ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة^(٤)، هذا قول ابن مسعود^(٥). وذكره بعضهم رواية واحدة^(٦)، لعموم قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٧). وقوله: «من يتصدق على هذا فليصل معه» فقام رجل من القوم فصلّى معه^(٨). رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي سعيد، وإسناده جيد، وحسنه الترمذي.

وقال القاضي: يكره، لثلا يفضي إلى اختلاف القلوب، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كالمسجد الحرام. وقيل: في غير مساجد الأسواق، وهو ظاهر، وقيل: المساجد العظام. وقيل: لا يجوز. والأول أولى لأنه قادر على الجماعة، فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس. وحيث يؤذن لها ويقم، قاله ابن تميم ويكره قصدها للإعادة، زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام، لفوتها له، لا لقصد الجماعة، نص على ذلك.

قال في «التلخيص»: وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام (في غير المساجد الثلاثة) فإنه يكره إعادتها فيها، روي عن أحمد.

قال في «الشرح»: وذكره أصحابنا لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام

(١) قال ابن أبي عمر (والمقصود أن يتمها أربعاً). انظر الشرح الكبير (٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١٣٧/٢) الحديث (٦٣٥)، ومسلم في المساجد (٤٢١/١) الحديث (٦٠٣/١٥٥)، وأحمد في المسند (٣٦٠/٥) الحديث (٢٢٦٧٤) لفظ أحمد «وما سبقكم فأتوا».

(٣) قال ابن أبي عمر قال الأمدى يجوز أن يسلم معهم وأن يتمها أربعاً. انظر الشرح الكبير (٧/٢).

(٤) ذكره الموفق وابن أبي عمر بنصه. انظر المغني (٧/٢) انظر الشرح الكبير (٧/٢).

(٥) انظر المغني (٧/٢).

(٦) ذكرها في المغني والشرح رواية واحدة. انظر المغني (٧/٢) انظر الشرح الكبير (٧/٢).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤/١) الحديث (٥٧٤) بلفظ «ألا رجل يتصدق على هذا...»،

والترمذي في الصلاة (٤٢٧/١) الحديث (٢٢٠) بلفظ «أيكم يتجر على هذا؟...» وقال: حديث حسن

والدارمي في الصلاة (٣٦٧/١) الحديث [١٣٦٩] وأحمد في المسند (٧/٣) الحديث (١١٠٢٥).

صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها وعنه يتمها. ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك

الراتب فيها، وتعظيماً لها^(١). وما ذكره في المسجد الأقصى هو رواية والمذهب أنه يكره في مسجد مكة، والمدينة وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة. وعنه: يكره في مساجد الحل، وغيرها مع كثرة الجمع إلا مع ثلاثة أنفس أو أقل. قال في «الرعاية»: وفيه بعد.

مسألة: ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ تقي الدين.

(وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة)^(٢). رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣). وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة. وظهره أنه لا يجوز ابتداء فعل نافلة بعد إقامة الفريضة، مع أن «صلاة» نكرة في سياق النفي فتعم، لكن بعد الفائتة تجوز بشرطه (وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها)^(٤) خفيفة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وظهره ولو خارج مسجد.

قال ابن تميم، وغيره: لا يزيد على ركعتين إلا أن يكون قد شرع في الثالثة. نص عليه فإن سلم عنها جاز (إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها) على المذهب لأن الفرض أهم^(٥)، وظهره أنه أراد فوات جميعها، وخص صاحب «النهاية» بفوات الركعة الأولى.

قال ابن منجا: وكل متجه، لكن في حمل كلامه على ما ذكر نظر (وعنه: يتمها) للآية الكريمة^(٦).

(ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة)^(٧) هذا هو المجزوم به في

(١) ذكره بنصه في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٨/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (متى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بغيرها). انظر الشرح الكبير (٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين (٤٩٣/١) الحديث (٧١٠/٦٣)، وأبو داود في الصلاة (٢٢/٢) الحديث (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة (٢٨٢/٢) الحديث (٤٢١)، والنسائي في الإمامة (٩٠/٢)، [باب ما يكره من الصلاة عند الإمامة]، وابن ماجه في الإقامة (٣٦٤/١) الحديث (١١٥١)، والدارمي في الصلاة (٤٠٠/١) الحديث (١٤٤٨)، وأحمد في المسند (٥٩٩/٢) الحديث (٩٨٨٦).

(٤) ذكرها ابن أبي عمر في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٩/٢).

(٥) ذكرها في الشرح رواية أولى وكذا في الكافي. انظر الشرح الكبير (٩/٢) الكافي (٢٩٠/١).

(٦) ذكره في الشرح رواية ثانية وكذا في الكافي. انظر الشرح الكبير (٩/٢) الكافي (٢٩٠/١).

(٧) قال الشيخ البهوتي (ومن كبر مأموماً قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة فيبني ولا يجدد إحراماً. لأنه أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة).

انظر شرح المنتهى (٢٤٧/١).

الركوع، فقد أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان، وما أدرك مع

«المذهب»، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، وكإدراك المسافر. ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي عليها، وهو كونه مأموماً، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة. وشرطه جلوسه مع الإمام في التشهد. وقيل: أو قبل سلام الثانية.

وظاهر كلام ابن أبي موسى: أنه لا يكون مدركاً لها إلا بإدراك ركعة معه، وذكره الشيخ تقي الدين رواية، واختارها. لقوله عليه السلام في خبر أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»^(١) متفق عليه.

(ومن أدرك الركوع، فقد أدرك الركعة)^(٢). لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٣). رواه أبو داود بإسناد حسن، ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام، وهو يأتي به مع التكبيرة، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة وشرط حصولها إذا اجتمع مع الإمام فيه بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء في الركوع وإن لم يطمئن^(٤). وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة، حكاه ابن عقيل^(٥)، وفي «التلخيص» وجه: يدركها ولو شك في إدراكه راعياً، لأن الأصل بقاء الركوع، فإن كبر والإمام في الركوع، ثم لم يستطع حتى رفع إمامه، لم يدركه نص عليه. ولو أحرم قبل رفعه، لم يدركه، ولو أدرك ركوع المأمومين (وأجزأته تكبيرة واحدة)، وهي تكبيرة الإحرام، وتسقط تكبيرة الركوع، نص عليه^(٦)، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر^(٧)، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل، فأجزأ الركن

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (٦٨/٢) الحديث (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٤٢٤/١) الحديث (٦٠٧/١٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٢٩١/١) الحديث (١١٢١)، والترمذي في الصلاة (٤٠٢/٢) الحديث (٥٢٤)، والنسائي في المواقيت (٢٢٠/١)، [باب من أدرك ركعة من الصلاة]، وابن ماجه في الإقامة (٣٥٦/١) الحديث (١١٢٢)، ومالك في الموطأ: الجمعة (١٠٥/١)، [باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة]، مراسلاً وأحمد في المسند (٣٦٣/٢) الحديث (٧٦٨٣).

(٢) قال الشيخ ابن أبي عمر المقدسي [وإنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء عن الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه. انظر الشرح الكبير (٩/١) شرح المنتهى (٢٤٧/١)].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٣٤/١) الحديث (٨٩٣)، والدارقطني في سننه (٣٤٧/١) الحديث (٢)، والبيهقي في سننه (١٢٧/٢) الحديث (٢٥٧٤).

(٤) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٤٧/١).

(٥) ذكر ابن أبي عمر في مسائل الطمأنينة وجهان عن ابن عقيل. انظر الشرح الكبير (٩/٢).

(٦) ذكرها ابن أبي عمر نصاً عن الإمام من رواية أبي داود وصالح. انظر الشرح الكبير (٩/٢).

(٧) ذكر البهوتي أنه روى عنهما. انظر شرح المنتهى (٢٤٧/١).

الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها يستفتح ويتعوذ، ويقرأ السورة ولا تجب

عن الواجب، كطواف الزيارة والوداع. قيل للقاضي: لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط، فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راکعاً. وعنه: يجب معها تكبيرة الركوع^(١)، صححه ابن عقيل، وابن الجوزي، وهو ظاهر كلام جماعة لجوبها. ويتوجه: أنه لا بد من قيام بعد تكبيرة الإحرام، فإن نواهما بتكبيرة، لم تنعقد ذكر القاضي: أنه الظاهر من قول أحمد، لأنه لو شرك بين الواجب وغيره في النية، أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه. فقال: ربنا ولك الحمد عنهما^(٢). وعنه: بلى، اختاره الشيخان، ورجحه في «الشرح» لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، لأنهما من جملة العبادة. وإن نوى بتكبيرة الركوع، لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها^(٣) (والأفضل اثنتان) خروجاً من الخلاف.

قال أبو داود: قلت لأحمد، يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف^(٤).

فرع: إذا أدركه في غير ركوع، سن دخوله معه ندباً^(٥)، للخبر، وظاهره: مطلقاً وينحط معه عن قيام بلا تكبير، نض عليه^(٦)، لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. ويقوم مسبوق بتكبير نصاً ولو لم تكن ثانيته، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع، انقلبت نقلاً في الأصح^(٧).

(وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها) هذا هو المشهور في المذهب^(٨)، وصححه وجزم به جماعة. لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم

(١) قال البهوتي (والأفضل أن يأتي بتكبيرتين). انظر شرح المتهى (١/٢٤٧).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٩).

(٣) رجحه ابن أبي عمر في الشرح برده على قول القاضي فقال وهذا القول يخالف منصوص أحمد فإنه قد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راکع كبر تكبيرة واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولن تؤثر نية الركوع في فسادها ولا يجوز ترك نص الإمام لقياس نية في موضع آخر كما لا يترك نص الله تعالى وسنة رسوله بالقياس. انظر الشرح الكبير (٢/١٠١٩).

(٤) ذكره في الشرح بنصب. انظر الشرح الكبير (٢/١٠).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/١٠) شرح المتهى (١/٢٤٧).

(٦) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام أحمد. انظر شرح المتهى (١/٢٤٧).

(٧) ذكره البهوتي في شرح المتهى. انظر شرح المتهى (١/٢٤٨).

(٨) ذكره في الشرح بالمشهود في المذهب وجزم به البهوتي. انظر الشرح الكبير (٢/١٠) انظر شرح المتهى (١/٢٤٨).

فأقضوا»^(١). ورواه النسائي من حديث ابن عيينة كذلك. قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة «فأقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وفيه نظر، فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجه. وذكر صاحب «التحقيق» والمؤلف أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفيه نظر. وفي رواية لمسلم: «واقض ما سبقك»^(٢) والمقضي: هو الفائت فيكون على صفته (يستفتح، ويتعوذ، ويقرأ السورة) مع الفاتحة، لأنه أول صلاته^(٣). فعلى هذا: لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء ركعة على المذهب^(٤)، كالرواية الثانية. وعنه في المغرب فقط. وعنه: يتشهد عقب ركعتين، قدمها في «الرعاية» لأن المقضي أول صلاته، وهذه صفة أولها قال في «الكافي»^(٥) و «الشرح»^(٦): لأنهما ركعتان يقرأ فيهما الفاتحة. والسورة، وهما متواليان، كغير المسبوق. وعنه: ما يدركه أول صلاته، وما يقضيه آخرها، لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٧) متفق عليه من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة. وأجيب بأن المعنى: فأتموا قضاء، للجمع بينهما. وعليها يتشهد عقب ركعة. وذكر المؤلف: إن تشهد عقب ركعة أو ركعتين، جاز لأن مسروقاً وجندباً ذكرا ذلك عند ابن مسعود، فصوب فعل مسروق، ولم ينكر فعل جندب، ولم يأمره بالإعادة. ويستفتح، ويستعيد، ويقرأ السورة فيما يدركه فقط. وقيل: يقرأ السورة مطلقاً. وذكر ابن أبي موسى أنه المنصوص عليه.

قال المؤلف: لا أعلم فيه خلافاً بين الأئمة الأربعة، لكن بنى ابن هبيرة، وجماعة

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٤٥٣/٢) الحديث (٩٠٨)، ومسلم في المساجد (٤٢٠/١) الحديث (٦٠٢/١٥١)، وأبو داود في الصلاة (١٥٣/١) الحديث (٥٧٢)، والترمذي في الصلاة (١٤٨/٢) الحديث (٣٢٧)، والنسائي في الإمامة (٨٨/٢)، [باب السعي إلى الصلاة]، وابن ماجه في المساجد (٢٥٥/١) الحديث (٧٧٥)، وأحمد في المسند (٣١٧/٢) الحديث (٧٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٤٢١/١) الحديث (٦٠٢/١٥٤)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤/١) الحديث (٥٧٣).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠/٢) انظر شرح المنتهى (٢٤٨/١).

(٤) قال البهوتي (لكن لو أدرك مسبوق مع إمامه ركعة من صلاة رباعية أو من مغرب تشهد المسبوق عقب قضاء ركعة أخرى. انظر شرح المنتهى (٢٤٨/١).

(٥) ذكرها في الكافي رواية أولى فقال (إحداهما: يأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد لأن المقضي أول صلاته. وهذا خصه أول الصلاة). انظر الكافي (٢٩١/١).

(٦) ذكرها في الشرح رواية وقدمها فقال (إحداهما ستفتح ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد فعل ذلك جندب لأن المقضي أول صلاته وهذه صفة أولها. انظر الشرح الكبير (١١/٢).

(٧) تقدم تخريجه.

القراءة على المأموم ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه، أو

قراءتها على الخلاف، وهو ظاهر رواية الأثرم. ويخرج عليه الجهر، والقنوت، وتكبير العيد، وكذا التورك والافتراش.

وقال صاحب «المحرر» لا يحتسب له تشهد الإمام الأخير إجماعاً من أول صلاته، ولا من آخرها. ويأتي بالتشهد الأول، ويكرره حتى يسلم إمامه. ويتوجه فيمن قنت مع إمامه لا يقنت ثانياً، كمن سجد معه للسهو لا يعيده على الأصح، ويلزمه القراءة فيما يقضيه.

قال المجد: لا أعلم فيه خلافاً.

(ولا تجب القراءة) أي قراءة الفاتحة (على المأموم)^(١). روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وابن عمر، وهو قول الأكثر^(٢). لما روى أحمد، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»^(٣).

قال في: «الشرح» هذا إسناده متصل صحيح^(٤)، وضعفه جماعة لأن فيه ليث بن أبي سليم، وجابر الجعفي. ورواه الدارقطني، عن عبد الله بن شداد مرسلًا^(٥).

قال في «الأحكام»: هو الصحيح، وصوبه الدارقطني والمراد بأنه لا قراءة على مأموم، أي يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه، نبه عليه القاضي، كما يحمل عنه سجود سهو، وسترة، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة وسجدة تلاوة ودعاء قنوت قاله في «التلخيص» وغيره. وعنه: تجب، ذكرها الترمذي، والبيهقي، واختارها الآجري ونقل الأثرم: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني. لما روي عن عبادة مرفوعاً: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها»^(٦). رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وفيه ابن إسحاق، مدلس. وقيل: في صلاة السر

(١) ذكره في الشرح وشرح المنتهى. انظر الشرح الكبير (١١/٢) انظر شرح المنتهى (٢٤٨/١).

(٢) ذكره في الشرح عنهم وعن أبي سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر انظر الشرح الكبير (١١/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٧٧/١) الحديث (٨٥٠)، في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة. وأحمد في المسند (٤١٥/٣) الحديث (١٤٦٥٥). انظر نصب الراية (٦/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٣/١) الحديث (١)، والبيهقي في سننه (٢٢٧/٢) الحديث (٢٨٩٧). انظر نصب الراية (٦/٢، ٧).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢١٥/١) الحديث (٨٢٤) بلفظ «هل تقرؤون إذا جهرت...» والترمذي في الصلاة (١١٦/٢) الحديث (٣١١) بلفظ «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟...». وقال: هذا حديث حسن.

لا يسمعه لبعده، فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين، وهل يستفتح ويستعيد

ذكره في «النوادر» والأول أصح، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا، لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، قال ابن مسعود: لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام.

وقال ابن عمر: قراءته تكفيك.

وقال علي: «ليس علي الفطرة من قرأ خلف الإمام».

وقال ابن مسعود: وددت من قرأ خلف الإمام أن أملاً فاه تراباً روى ذلك سعيد (ويستحب أن يقرأ) الفاتحة (في سكتات الإمام) ولو لتنفس^(١)، نقله ابن هانئ، ولا يضر تفريقها، وظاهره أن للإمام سكتات بعد تكبيرة الإحرام، وفراغ الفاتحة. ويستحب أن يكون قدرها، وفراغ القراءة.

وقال المجد: هما سكتتان على سبيل الاستحباب. إحداهما: تختص بأول ركعة للاستفتاح. والثانية: عند فراغه من القراءة كلها ليرد إليه نفسه^(٢) (وما لا يجهر فيه)^(٣)، لأن القراءة مشروعة فيها، وإنما ترك لأجل التشويش، وهذا المعنى مفقود هنا. وفي «المستوعب» يقرأ الفاتحة، وسورة، وفي «الشرح» يقرأ في الجهر في سكتات الإمام بالفاتحة، وفي السر يقرأ بها، وسورة كالإمام والمنفرد^(٤). وذكر الشيخ تقي الدين: هل الأفضل قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها، لأنه استمعهما. ومقتضى نص أحمد، وأكثر أصحابه الثاني، وفيه شيء فلو قرأ حال جهر إمامه، كره. وقيل: يستحب بالفاتحة. وقيل: يحرم. وروي عن تسعة من الصحابة^(٥) (أو لا يسمعه لبعده) أي: يستحب له أن يقرأ، نص عليه^(٦)، فإن سمع قراءته، فالمذهب يكره^(٧). وقيل: يعيد أوماً إليه أحمد: فإن سمع همهمة الإمام، ولم يفهم قراءته، لم يقرأ، نص عليه في رواية

(١) انظر الشرح الكبير (١٢/٢) انظر شرح المتهي (٢٤٩/١).

(٢) ذكرها البهوتي ثلاثة أوقاف فقال (وهي أي سكتات الإمام ثلاث قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط وبعدها أي الفاتحة في كل ركعة والثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها). انظر شرح المتهي (٢٤٩/١).

(٣) ذكره في الشرح الكبير (١٢/٢). وذكره في البهوتي انظر شرح المتهي (٢٤٩/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر بنصه في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢/٢).

(٥) قال ابن أبي عمر وقالت طائفة لا يقرأ خلف الإمام في سر ولا جهر يروى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر الشرح الكبير (١٢/٢).

(٦) ذكره في الشرح نصاً عن الإمام. انظر الشرح الكبير (١٢/٢).

(٧) ذكر ابن أبي عمر وجهه. انظر الشرح الكبير (١٣/٢).

فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين، ومن ركع، أو سجد قبل إمامه، فعليه أن

الجماعة^(١). وعنه: بلى^(٢)، اختاره الشيخ تقي الدين، قاله: في «الفروع»^(٣) وهي، أظهر (فإن لم يسمعه لطرش، فعلى وجهين)^(٤) وكذا في «الفروع»^(٥). وسئل أحمد عن الأطروش هل يقرأ؟ قال: لا أدري. فظاهره التوقف، لكن إن كان بعيداً قرأ، وإن كان قريباً، وهي مسألة المتن، فوجهان، أحدها: يستحب، لأنه لا يسمع، فلا يكون مأموراً بالإنصات، ومحلّه: ما لم يشغل غيره عن الاستماع، ويخلط على من يقرب منه، قاله في «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧). والثاني: يكره، جزم به في «الوجيز» لما فيه من التشويش على المصلين (وهل يستفتح، ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين) إحداهما: يستحب، قدمه في «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» لأن سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والتعوذ، ومحلّه ما لم يسمع قراءة إمامه، قاله في «الشرح»^(٨) وغيره. والثانية: يكرهان، وذكر ابن المنجا: أنها هي الصحيحة، لأن ذلك يشغله عن القراءة، وهي أهم. وعنه: يكره التعوذ فقط، اختاره القاضي^(٩)، لأن التعوذ إنما شرع من أجل القراءة، فإذا سقطت سقط التبع، بخلاف الاستفتاح، لأنه أمكن من غير اشتغال عن الإنصات، وظاهره: أنهما يسنان في صلاة السر، نص عليه^(١٠).

(١) قال في الشرح (وإن سمع مهمة الإمام ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لا يقرأ). انظر الشرح الكبير (١٣/٢).

(٢) قال في الشرح (وقال في رواية عبد الله يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف). انظر الشرح الكبير (١٣/٢).

(٣) قال في الفروع (وعنه بلى اختاره شيخنا ومن أظهر). انظر الفروع (٤٢٨/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٢/٢).

(٥) أطلقهما في الفروع. انظر الفروع (٤٢٨/١).

(٦) قال الموفق في الأطروش (قيل له ما الأطروش قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة لأنه لا يسمع فلا يجب عليه الإنصات كالبعيدة ويحتمل أن لا يقرأ كي لا يخلط على الإمام). انظر المغني (٦٠٦/١).

(٧) قال ابن أبي عمر (قيل له ما الأطروش قال لا أدري قال شيخنا وهذا ينظر فيه فإن كان بعيداً قرأ نصاً وإن كان قريباً أقرأ في نفسه بحيث لا يشتغل إلى جانبه عن الاستماع لأنه في معنى البعيد ولا يقرأ إذا كان يخلط على من يقرب إليه ويشغله عن الاستماع وفيه وجه آخر لا يقرأ إذا كان قريباً لئلا يخلط على الإمام). انظر الشرح الكبير (١٣/٢).

(٨) ذكره في الشرح فقال (وفيه رواية أنه يستفتح ويستعيد). انظر الشرح الكبير (١٣/٢).

(٩) ذكرها في الشرح وعزاها للقاضي. انظر الشرح الكبير (١٣/٢).

(١٠) ذكره في الشرح فقال (وأما المأموم في صلاة الأسرار فإنه يستفتح ويستعيد نص عليه أحمد فقال إذا كان ممن يقرأ خلف الإمام تعوذ قال الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾. انظر الشرح الكبير (١٤/٢).

يرفع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي،

فرع: إذا جهل ما قرأ به إمامه. لم يضر. وقيل: يتمها وحده، وقيل: تبطل، نقل ابن أصرم: يعيد.

فقال أبو إسحاق. لأنه لم يدر هل قرأ الحمد أم لا، ولا مانع من السماع. وقال الشيخ تقي الدين: بل لتركه الإنصات الواجب.

(ومن ركع، أو سجد قبل إمامه، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده)^(١) الأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام. لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(٢).

وقال البراء: كان النبي ﷺ: إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نفع سجوداً بعده^(٣). متفق عليهما. فإن كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته^(٤). وإن سلم معه، كره وصح^(٥). وقيل لا، كسلامه قبله بلا عذر عمداً، أو سهواً، يعيده بعده، وإلا بطلت^(٦). وإن فعل الباقي معه، كره، لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن^(٧). ذكره السامري وجماعة.

وقال في «المبهبج»: تبطل وبعده في «الرعاية». وقيل: إن سارقه بالركوع، بطلت، لا بغيره، ولا يجوز أن يسبقه، جزم به الأكثر. لقوله عليه السلام: «أما

(١) قال ابن أبي عمر (فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع الإمام لعذر من نحاس أو غفلة أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه أحمد في رواية المروزي. انظر الشرح الكبير (١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢٥٣/٢) الحديث (٧٣٣)، ومسلم في الصلاة (٣٠٨/١) الحديث (٧٧/٤١١)، والترمذي في الصلاة (١٩٤/٢) الحديث (٣٦١)، والنسائي في الإمامة (٦٥/٢)، [باب الانتماء بالإمام، وابن ماجه في الإقامة (٣٩٢/١) الحديث (١٢٣٨)، وأحمد في المسند (١٣٥/٣) الحديث (١٢٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٢١٢/٢) الحديث (٦٩٠)، ومسلم في الصلاة (٣٤٥/١) الحديث (٤٧٤/١٩٨)، والترمذي في الصلاة (٧٠/٢) الحديث (٢٨١)، وأحمد في المسند (٣٦٨/٤) الحديث (١٨٦٨١).

(٤) قال البيهقي (وإن كبر مأموم لإحرام معه أي مع إمامه لمن تنعقد أو كبر لإحرام قبل إتمامه أي الإمام تكبيرة الإحرام لن تنعقد صلاة مأموم ولو ساهياً لأن شرطه أن يأتي بإحرامه بعد إحرامه وقد فاته). انظر شرح المنتهى (٢٥٠/١).

(٥) انظر شرح المنتهى (٢٥٠/١).

(٦) انظر شرح المنتهى (٢٥٠/١) الكافي (٢٩٢/٢).

(٧) قال الموفق (وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أن صلاته تبطل لهذا الحديث). انظر الكافي (٢٩٢/١).

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل، وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين، فإن ركع

يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. متفق عليه. ونقل مهنا: تبطل، وفي «الكافي»^(١) و «الشرح»^(٢) أنه ظاهر كلامه، والصحيح أنها لا تبطل.

فعلى هذا متى سبقه بالركوع، وجب عليه العود، ليركع معه، وهو المراد بقوله: ليأتي به بعده (فإن لم يفعل عمداً) أي: لم يعد حتى لحق الإمام فيه (بطلت صلاته عند أصحابنا)^(٣) حكاه في «المحرر» قولاً^(٤)، لأنه ترك الواجب عمداً (إلا القاضي) فإنها لا تبطل عنده^(٥)، وصححه في «المذهب» وذكر في «التلخيص» أنه المشهور، وقدمه في «المحرر» لأنه سبق يسير، وقد اجتمع معه في الركن المقصود وعلى هذا إن عاد بطلت في وجهه، وبعده ابن حمدان، وظاهره: أنه إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً أنها تصح في الأصح (فإن سبقه بركن مثل أن (ركع، ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين)^(٦). وكذا ذكره أبو الخطاب. وذكر السامري وجماعة: أنهما روايتان. إحداهما: تبطل، نص عليه^(٧)، وقدمه في «المحرر»^(٨) و «الفروع»^(٩) وجزم به في «الوجيز» لأنه سبقه بركن كامل، وهو معظم الركعة، أشبه ما لو سبقه بالسلام، وللنهي. والثانية: لا تبطل، ذكره في «التلخيص»^(١٠) أنه المشهور، لأنه سبقه بركن واحد، أشبه التي قبلها. فعلى هذه: لا يعتد له بتلك الركعة في أصح الروايتين. قاله في «المذهب» والأصح: أن الركوع ركن. وعنه: كائنين (وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل)^(١١)، لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان». (وهل تبطل تلك الركعة) إذا فاته ذلك مع إمامه؟ (على روايتين)

(١) انظر الشرح الكبير (١٥/٢).

(٢) انظر الكافي (٢٩٣/١) انظر الشرح الكبير (١٥/٢) انظر المغني (٥٦٧/١).

(٣) انظر المحرر (١٠٢/١).

(٤) انظر الكافي (٢٩٢/١).

(٥) انظر الكافي (٢٩٢/١).

(٦) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٥٠/١).

(٧) انظر المحرر (١٠٢/١).

(٨) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٥٩٣/١).

(٩) انظر الكافي (٢٩٣/١) المغني (٥٦٦/١).

(١٠) انظر الكافي (٢٩٣/١).

(١١) انظر الكافي (٢٩٣/١) شرح المنتهى (٢٥١/١).

ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما، وتبطل تلك الركعة ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها،

المذهب: أنها تبطل إن لم يأت بما فاته مع إمامه، لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع، أشبه ما لم يدركه^(١). والثانية: لا تلغى، بل يعتد، لأنه معذور بجهله، أو نسيانه. قال ابن تميم: وكما لو كان عامداً، وقلنا بصحة صلاته بالسبق بركن غير الركوع.

قال في «المحرر»^(٢) وخرج منها الأصحاب صحة الصلاة مع العمد، لأن الجاهل عامد، والجهل بالحظر لا يبيح المحظور (فإن) سبقه بركتين بأن (ركع، ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) عمداً (بطلت صلاته)^(٣) جزم به الأصحاب، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (إلا الجاهل، والناسي تصح صلاتهما)^(٤) لأن التحريم بالصلاة صحيح، ولم يوجد ما يبطله، لأن فعل الجاهل، والناسي يعذران فيه، للخبر (وتبطل تلك الركعة)^(٥) لأنه لم يقتد بإمامه فيها. وهذا إذا لم يأت بذلك مع إمامه.

قال ابن تميم، وابن حمدان والجد: وأما السبق بالأقوال، فإنه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام، والسلام كما تقدم.

قال في «المستوعب»: إذا سبق إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده، والمستحب أن يتأخر بما عداها. وحكم التخلف عن الإمام بركن أو أكثر يأتي في صلاة الجمعة.

فرع: إذا تركت متابعة إمامه مع علمه بالتحريم بطلت، فإن تخلف عنه بركعة فأكثر لعذر، تابعه وقضى كمسبوق.

(ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها)^(٦) لما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود مرفوعاً. قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأياكم صلى بالناس فليجتوز،

(١) انظر المحرر (١/١٠٢).

(٢) قال الشيخ البهوتي (وإن تخلف عنه بلا عذر بركتين بطلت صلاته لأنه ترك الائتمام لغير عذر أشبه ما لو قطع الصلاة). انظر شرح المنتهى (١/٢٥١).

(٣) قال الشيخ البهوتي (وإن كان تخلفه بركتين لعذر كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر).

(٤) انظر شرح المنتهى (١/٢٥١).

(٥) قال الموفق (وظاهر هذا أنه متى سبقه بركتين بطلت تلك الركعة). انظر المغني (١/٥٦٧).

(٦) ذكره البهوتي وابن أبي عمر. انظر شرح المنتهى (١/٢٥٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٥).

وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ولا يستحب له انتظار داخل في الركوع

فإن فيهم الضعيف، والكبير، وإذا الحاجة^(١) ولحديث معاذ^(٢). ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم منحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل. ويكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، قاله السامري وغيره. وظاهره: أن المنفرد لا يكون كذلك. لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٣) (وتطويل الركعة الأولى) من كل صلاة (أكثر من الثانية)^(٤) لما روى أبو قتادة قال: كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى^(٥). متفق عليه. وقال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها^(٦). رواه مسلم، ويلحقه القاصد إليها، لثلاث يفوته من الجماعة شيء، فإن طول الثانية عنها، فإن كان يسيراً (كالغاشية) مع (سبح)، فلا أثر له^(٧).

قال الإمام أحمد فيمن طول قراءة الثانية على الأولى: يجزئه. وينبغي أن لا يفعل

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٢٣٤/٢) الحديث (٧٠٤) الحديث عن «ابن مسعود»، ومسلم في الصلاة (٣٤٠/١) الحديث (٤٦٦/١٨٢)، وابن ماجه في الإقامة (٣١٥/١) الحديث (٩٨٤)، والدارمي في الصلاة (٣٢٢/١) الحديث (١٢٥٩)، وأحمد في المسند (١٤٦/٤) الحديث (١٧٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٥٣٢/١٠) الحديث (٦١٠٦)، ومسلم في الصلاة (٣٣٩/١) الحديث (٤٦٥/١٧٨)، وأبو داود في الصلاة (٢٠٧/١) الحديث (٧٩٠)، والنسائي في الافتتاح (١٣٠/٢)، [باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى]، وابن ماجه في الإقامة (٣١٥/١) الحديث (٩٨٦)، وأحمد في المسند (٣٧٨/٣) الحديث (١٤٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٢٣٣/٢) الحديث (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٤١/١) الحديث (٤٦٧/١٨٣)، وأبو داود في الصلاة (٢٠٩/١) الحديث (٧٩٤)، والنسائي في الإمامة (٧٤/٢)، [باب ما على الإمام من التخفيف]، ومالك في الموطأ: صلاة الجماعة (١٣٤/١) الحديث (١٣)، وأحمد في المسند (٦٤٠/٢) الحديث (١٠٣١٦).

(٤) قال ابن أبي عمر (يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة.. انظر الشرح الكبير (١٥/٢) انظر شرح المنتهى (٢٥٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٣٠٥/٢) الحديث (٧٧٩)، ومسلم في الصلاة (٣٣٣/١) الحديث (٤٥١/١٥٤)، وأبو داود في الصلاة (٢١٠/١) الحديث (٧٩٩) والنسائي في الافتتاح (١٢٧/٢)، [باب إسماع الإمام الآية في الظهر]، وأحمد في المسند (٣٤٧/٥) الحديث (٢٢٥٨١).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٣٥/١) الحديث (٤٥٤/١٦١)، والنسائي في الافتتاح (١٢٧/٢)، [باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر]، وأحمد في المسند (٤٤/٣) الحديث (١١٣١٣).

(٧) ذكره بنصه في شرح المنتهى (٢٥٢/١).

في إحدى الروايتين وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد، كره منعها وبيتها خير لها.

فإن كان في صلاة خوف في الوجه الثاني، كانت الثانية أطول^(١) (ولا يستحب له انتظار داخل في الركوع في إحدى الروايتين)^(٢) بل يكره، لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلم يشرع كالرياء. ويتخرج بطلانها في تشريكه في نية خروجه منها.

والثانية: يستحب^(٣)، قدمه في «المستوعب» و «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) ونصره المؤلف، وجزم به في «الوجيز» لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة الأولى، وتخفيف الصلاة، وكالاتظار في صلاة الخوف ما لم يشق على متابعيه نص عليه، وجزم به الأكثر، زاد الشيخان: أو يُكثر الجمع، لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه. زاد جماعة: أو طال ذلك. وقيل: يستحب لمن جرت عادته بالصلاة معه.

لكن قال صاحب «التلخيص» وجمع: ولا يميز بين داخل.

وقال القاضي: وهو جائز وليس بمستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة، كأهل العلم، ونظرائهم من أهل الفضل، فلو أحس بداخل حال القيام، فكالركوع. ذكره في «الشرح»^(٦) وغيره. وفي حال تشهده وجهان. وظاهر «الوجيز» و «الفروع»^(٧) مطلقاً. وفي «الخلاف»: لا في السجود، لأن المأموم لا يعتد به.

(وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها)^(٨) صرح به جماعة. لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»^(٩). رواه أحمد وأبو داود. وتخرج غير متطبعة، لهذا الخبر، وقال عليه السلام: «إذا استأذنكم

(١) انظر شرح المتهى (٢٥٢/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير وقدمها. انظر المغني (١٦/٢).

(٣) جزم بها الشيخ البهوتي فقال ويسن لإمام أيضاً انتظار داخل معه أحسن به في ركوع لأن الانتظار ثبت عنه ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة. انظر شرح المتهى (٢٥٢/١).

(٤) وقيد في المحرر بأن ينتظر قدرأ لا يشق وقال إلا مع كثرة الجمع انظر المحرر [١٠٣/١].

(٥) ذكره في الشرح عن القاضي فقال وقال القاضي الانتظار جائز غير مستحب وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل. انظر الشرح الكبير (١٦/٢).

(٦) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٥٩٧/١).

(٧) انظر الفروع (٥٩٧/١).

(٨) قال البهوتي (ومن استأذنته امرأته إلى المسجد أو استأذنته أمته إلى المسجد ليلاً أو نهاراً كره له منعها منه). انظر شرح المتهى (٢٥٣/١). وذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٦/٢).

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢/١) الحديث (٥٦٥)، والدارمي في الصلاة (٣٣٠/١) الحديث (١٢٧٩)، وأحمد في المسند (٥٧٧/٢) الحديث (٩٦٥٨).

نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(١). متفق عليه. وأمه كامرأته. وظاهره: إن لها حضور صلاة الرجال جماعة للخبر. وعنه: الفرض، وكرهه القاضي، وابن عقيل للشابة، وذكره ابن هبيرة اتفاقاً. والمراد للمستحسنة خوف الفتنة بها.

قال بعض الحنفية: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات، لظهور الفساد، واستحبه ابن هبيرة. وقيل: يحرم في الجمعة..

قال في «الفروع»: ويتوجه في غيرها مثلها، وإن مجالس الوعظ كذلك وأولى^(٢) (وبيتها خير لها)^(٣) أطلقه الأصحاب، وهو مراد، وجزم به المجد وغيره، للأخبار الخاصة في النساء بالنسبة إلى مسجده عليه السلام. وروى أحمد، حدثنا هارون، أخبرني عبد الله بن وهب، حدثنا داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قالت: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيته، وأتته، فكانت تُصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٤). وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، وأطلق في «عيون المسائل» و«المستوعب» و«الرعاية» أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وبالمدينة بخمسين ألفاً، وبالأقصى نصفه، لخبر أنس^(٥) فيكون المراد غير صلاة المرأة في بيته، فلا تعارض. وكذا مضاعفة النفل على غيرها، لكن كلام الأصحاب أن النافلة بالبيت أفضل، للأخبار، ومسجد المدينة مراد، لأنه السبب، وهذا أظهر. ويحتمل أن مرادهم التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد، أو إلى غير البيوت، فلم تدخل البيوت، فلا تعارض.

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٤٠٤/٢) الحديث (٨٦٥)، ومسلم في الصلاة (٣٢٧/١) الحديث (٤٤٢/١٣٧).

(٢) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٥٧٨/١).

(٣) انظر شرح المنتهى (٢٥٣/١) انظر الشرح الكبير (١٦/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٦) الحديث (٢٧١٥٥)، والترغيب والترهيب للمنزري (٢٢٥/١) الحديث (١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٥٣/١) الحديث (١٤١٣)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. وزريق فيه مقال. حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق. والترغيب والترهيب للمنزري (٢١٥/٢) الحديث (٧).

مسائل: الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار، ومؤمنهم الجنة^(١)، لا أنه تصوير تراباً كالبهائم، وثوابه النجاة من النار، وهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم^(٢) خلافاً لمن قال: لا يأكلون، ولا يشربون فيها، أو أنهم في ربض الجنة، ولم يبعث إليهم نبي قبل نبينا، وليس منهم رسول. ذكره القاضي وغيره^(٣). وقيل: بلى، وهو قول الضحاك^(٤).

وقال ابن حامد: هم كالإنس في التكليف، والعبادات^(٥). وفي «النوادر»: تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة، وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة^(٦). والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد، فإن المذهب لا ينعقد بآدمي لا تلزمه، كمسافر وصبي، فهنا أولى.

وذكر الشيخ تقي الدين: أنهم كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون تكليفهم مساوياً لما على الإنس، لكن يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع^(٧)، فقد يدل على مناهجتهم، وغيرها، ويتنضيه إطلاق الأصحاب. وفي «المغني»: لا تصح الوصية لجن، لأنه لا يملك بالتملك كالهبة.

قال في «الفروع» فيتوجه من انتفاء التملك منا منع الوطاء، لأنه في مقابلة مال^(٨). وإذا صح نكاح جنية، فهي في الحقوق كآدمية، لظاهر الشرع إلا ما خصه الدليل وأنه لا بد من شروط صحة ذلك. ويقبل قولهم: إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي^(٩). ويجري التوارث الشرعي، وأنه يعتبر لصحة صلاتهم ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي. وظاهر ما سبق: أنهم في الزكاة والصوم والحج كذلك. ويحرم عليهم ظلم الإنس، وظلم بعضهم بعضاً^(١٠)، ويسقط فرض غسل ميت بغسلهم.

قال في «الفروع»: ويتوجه مثله كل فرض كفاية إلا الأذان. وكذا تحل ذبيحته

(١) انظر شرح المنتهى (٢٥٣/١).

(٢) انظر شرح المنتهى (٢٥٣/١).

(٣) ذكره شمس الدين المقدسي في الفروع وعزاه إلى القاضي وابن عقيل. انظر الفروع (٦٠٣/١).

(٤) ذكره في الفروع وعزاه إلى الضحاك. انظر الفروع (٦٠٣/١).

(٥) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٦٠٣/١).

(٦) عزاه أيضاً في شرح المنتهى إلى النوادر. انظر شرح المنتهى (٢٥٣/١).

(٧) ذكره الشيخ البهوتي بنصه وعزاه إلى الشيخ تقي الدين. انظر شرح المنتهى (٣٥٣/١).

(٨) ذكره بنصه في الفروع. انظر الفروع (٦٠٤/١).

(٩) ذكره البهوتي انظر شرح المنتهى (٢٥٤/١).

(١٠) انظر شرح المنتهى (٢٥٤/١).

فصل

في الإمامة

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم

لوجود المقتضي^(١)، وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه.

وقال ابن مسعود: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٢) متفق عليه. خص الأذن لأنها حاسة الانتباه. قيل: ظهر عليه وسخر منه. ويتوجه أنه على ظاهره كفيته، فيكون بوله وقيؤه طاهراً، وهو غريب.

فصل

في الإمامة

(السنة أن يؤم القوم أقرؤهم) هذا ظاهر المذهب، وجزم به معظم الأصحاب^(٣). لما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٤). رواه أحمد، ومسلم. وعن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً. وفي لفظ: سلماً ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٥). رواه مسلم. قال الطبري: لما استخلف عليه السلام أبا بكر بعد قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» صح أن أبا بكر أقرؤهم، وأعلمهم، لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم

(١) انظر الفروع (٦٠٩/١).

(*) زيادة يستقيم بها الكلام.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٨٦/٦) الحديث (٣٢٧٠)، ومسلم في المسافرين (٥٣٧/١) الحديث (٧٧٤/٢٠٥)، والنسائي في قيام الليل (١٦٦/٣)، [باب الترغيب في قيام الليل]، وابن ماجه في الإقامة (٤٢٢/١) الحديث (١٣٣٠)، وأحمد في المسند (٥٥٤/١) الحديث (٤٠٥٨).

(٣) انظر المغني (١٧/٢) انظر الشرح الكبير (١٧/٢).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٤٦٤/١) الحديث (٦٧٢/٢٨٩)، وأحمد في المسند (٣٠/٣) الحديث (١١١٩٦).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد (٤٦٥/١) الحديث (٦٧٣/٢٩٠)، وأبو داود في الصلاة (١٥٦/١) الحديث (٥٨٢)، والترمذي في الصلاة (٤٥٨/١) الحديث (٢٣٥)، والنسائي في الإمامة (٥٩/٢)، [باب من أحق بالإمامة؟]، وابن ماجه في الإقامة (٣١٣/١) الحديث (٩٨٠)، وأحمد في المسند (٥/٣٢١) الحديث (٢٢٤٠٣).

معانيهن والعمل بهن . لكن أجاب أحمد عن حديث أبي بكر في تقديمه مع تقدم قوله : «أقرؤكم أبي» أراد به الخلافة . ومراده بالأقرأ : أجوده كما جزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(١) . لقوله عليه السَّلام : «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأ ولحن، فيه فله بكل حرف حسنة» رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح ولأنه أعظم في الأجر . وقيل : يقدم الأكثر قرآنًا . لقوله عليه السَّلام : «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»^(٢) وعليهما إذا عرف واجب الصَّلَاة وما يحتاجه فيها . وقيل : وسجود السهو، وقيل : وجاهل يأتي بها عادة، والمنصوص خلافه . وعنه : يقدم الأفقه عليه، اختاره ابن عقيل^(٣) ، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصَّلَاة، لأنه قد ينوبه في الصَّلَاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فقدم كالإمامة الكبرى، والحكم (ثم أفقههم) للخبر السابق، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه، أو أقرأ قدم، فإن كانا قارئين، قدم أجودهما قراءة، وأكثرهما ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلَّاته على فقيه أُمي . فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصَّلَاة، قدم، لأن علمه يؤثر في تكميل الصَّلَاة^(٤) (ثم أسنهم) اختاره «الخرقي»^(٥) وذكر السامري، وصححه في «المذهب» وفي «الرعاية» أنه أشهر وجزم به في «الوجيز» . لقوله عليه السَّلام لمالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصَّلَاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٦) . متفق عليه . ولأنه أقرب إلى الخشوع، وإجابة الدعاء (ثم أقدمهم هجرة)^(٧) للخبر . ومعناه : أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام . قيل : بنفسه . وقيل : بأبائه . وقيل : بكل منهما، لأنه قرينة وطاعة فقدم به، وسبق الإسلام، كالهجرة، قاله في «الشرح»^(٨) و «الفروع»^(٩) (ثم أشرفهم)^(١٠) لقوله عليه

(١) قال في الفروع (يقدم على الأفقه الأقرأ جودة وقيل : كثرة) . انظر الفروع (٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٦١٦/٧) الحديث (٤٣٠٢)، والنسائي في الأذان (٨/٢)، [باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر]، وأحمد في المسند (٣٩/٥) الحديث (٢٠٣٥٧) .

(٣) ذكره في المغني وعزاه إليه . انظر المغني (١٩/٢) .

(٤) انظر المغني (١٩/٢) انظر الشرح الكبير (١٩/٢) انظر شرح المنتهى (٢٥٥/١) .

(٥) انظر المغني (١٩/٢) انظر الشرح الكبير (١٩/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان (١٣١/٢) الحديث (٦٣١)، ومسلم في المساجد (٤٦٥/١) الحديث (٣٩٩/٢٩٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥٨/١) الحديث (٥٨٩)، والترمذي في الصلاة (٣٩٩/١) الحديث (٢٠٥)، والنسائي في الإمامة (٦٠/٢)، [باب تقديم ذوي السن] والدارمي في الصلاة (١/٣١٨) الحديث (١٢٥٣)، وأحمد في المسند (٦٥/٥) الحديث (٢٠٥٥٤) .

(٧) ذكر الموفق أن ظاهر قول أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما . انظر المغني (١٩/٢) .

(٨) قال ابن أبي عمر ويرجع بتقديم الإسلام كتقدم الهجرة . انظر الشرح الكبير (١٩/٢) .

(٩) قال في الفروع (وسبق الإسلام كالهجرة) . انظر الفروع (٥/٢) .

(١٠) انظر الشرح الكبير (١٩/٢) .

ثم الأتقى، ثم من تقع له القرعة، وصاحب البيت، وإمام المسجد أحق

السَّلام: «الأئمة من قریش»^(١) وقال: «قدموا قریشاً»^(٢)، ولا تقدموها» والنسب يكون بعلو النسب. ذكره في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤) فعليه تقدم بنو هاشم، ثم قریش. وظاهر كلام أحمد: يقدم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف. وقدمه في «المحرر»^(٥).

وقال الخرقى: يقدم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة. وقدمه في «الفروع»^(٦).

وقال ابن حامد: الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن^(٧)، عكس ما في المتن (ثم الأتقى) وجزم به في «الوجيز» لأنه أقرب إلى الإجابة وقد ورد «إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الإمام أحمد في رسالته^(٨).

وقال جماعة: ثم الأتقى، والأورع. وقيل: يقدمان على الأشرف، وذكره في «الشرح» احتمالاً^(٩) لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ أَكْرَمُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ولأن شرف الدين خير من شرف الدنيا (ثم من تقع له القرعة)^(١٠) ذكره في «المذهب» و«التلخيص» وجزم به في «الوجيز» وهو رواية، لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية فالإمامة أولى^(١١)، ولأنهم تساوا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق، ثم اختيار الجماعة^(١٢) في رواية. وقيل: يقدم القائم بعمارة المسجد^(١٣). وجزم به في «الفصول» فإن اختلفت الجماعة عمل بالأكثر، فإن استوا. قيل: يقرع. وقيل: يختار السلطان الأولى. وقيل: يقدم بحسن الخلق، وفاقاً

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٣) الحديث (١٢٣١٥)، والبيهقي في سننه (١٧٢/٣) الحديث (٥٢٩٨). انظر تلخيص الجبير (٤٩/٤) الحديث (٦).

(٢) انظر تلخيص الجبير (٣٧/٢) الحديث (٢٧).

(٣) انظر المغني (٢٠/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٠/٢).

(٥) انظر أي الأقدم هجرة، لثلاثتهم عود الضمير إلى الأقرب. انظر المحرر (١٠٨/١).

(٦) انظر الفروع (٤/٢).

(٧) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بنصه وعزاه إلى ابن حامد. انظر الشرح الكبير (١٩/٢).

(٨) ذكره في المغني والشرح بنصه. انظر المغني (٢٠/٢) انظر الشرح الكبير (٢٠/٢).

(٩) قال ابن أبي عمر (ويحتمل تقديم الأتقى على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا). انظر الشرح الكبير (٢٠/٢).

(١٠) ذكره في المغني والشرح نصاً عن الإمام أحمد. انظر المغني (٢٠/٢) انظر الشرح الكبير (٢٠/٢).

(١١) انظر المغني (٢٠/٢) انظر الشرح الكبير (٢٠/٢).

(١٢) قال الموفق (وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك). انظر المغني (٢٠/٢).

(١٣) قال الموفق (وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعهده فهو أحق به). انظر المغني (٢٠/٢).

بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان والحر أولى من العبد، والحاضر أولى

لأبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢). وقيل: والخلقة وفقاً لمالك. وزاد: بحسن اللباس^(٣)، وهذا كله على سبيل الاستحباب بغير خلاف علمناه.

(وصاحب البيت) بشرطه^(٤) (وإمام المسجد أحق بالإمامة) من الكل بغير خلاف نعلمه، لما روي أن ابن عمر أتى أرضاً له عندها مسجد يُصلي فيه مولى له، فصلّى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق. ولأن في تقديم غيره افتئاتاً، وكسراً لقلبه.

وقال ابن عقيل: إنما يكون أولى مع التساوي، والأول أولى. ويستحب تقديمهما للأفضل منهما. ويستثنى من الأولى أن السيد يقدم على عبده في بيت العبد، لفعل الصحابة. رواه صالح، وعموم ولايته (إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) فهو أولى في المنصوص^(٥)، لأنه عليه السلام أمّ عتبان بن مالك، وأنساً في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة، وكذا الوالي من قبله. زاد في «الكافي»: ونائبهما^(٦)، واقتضى ذلك أن السلطان مقدم على خليفته. وذكر أبو الخطاب وجهاً أنهما يقدمان عليه، لعموم قوله عليه السلام: «من زار قوماً فلا يؤمهم» ولأن ولاية صاحب البيت والمسجد خاصة، وإمامة السلطان عامة. ولذلك لا يتصرف السلطان إلا بالغبطة، كالوكيل، بخلاف المالك فافترقا.

وقال ابن حامد: صاحب البيت وحده أحق بها وهو أولى^(٧).

فرع: معير ومستأجر أولى في الأصح من مستعير ومؤجر^(٨) وفي «الوجيز» وساكن البيت أحق، ومقتضاه أن المستعير مقدم على المالك، وفيه نظر على المذهب

(١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع. انظر بدائع الصنائع (١/١٥٨).

(٢) ذكره الدردير في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (١/٣٤٣).

(٣) ذكره الدردير في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (١/٣٤٣).

(٤) قال ابن أبي عمر متى أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره إذا كان ممن تصح إمامته لقول النبي ﷺ (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم. انظر الشرح الكبير (٢/٢١).

(٥) انظر شرح المنتهى (١/٢٥٦) انظر الشرح الكبير (٢/٢١).

(٦) ذكره في الكافي فأولى الناس بالإمامة السلطان للحديث وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبها. انظر الكافي (١/٢٩٧).

(٧) ذكره في الشرح وعزا إلى ابن حامد انظر الشرح الكبير (١/٢٩٧).

(٨) انظر الكافي (١/٢٩٧).

من المسافرين والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين . وهل تصح إمامة

(والحر أولى من العبد) ذكره الأصحاب، لأنه أكمل في أحكامه، وأشرف^(١)، ويصلح إماماً في الجمعة، والعيد، ولو تبعض . وعنه: العبد أولى إن كان أفضل، أو أدين، لما ذكرناه . واقتضى ذلك صحة إمامته في قول الجمهور، لأن عائشة كان يؤمها غلام لها، وفيه شيء . ولعموم: «يؤم القوم أقرؤهم» . وصلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد . رواه صالح في مسائله^(٢)، ولأنه من أهل الأذان، فصح أن يكون إماماً كالحر . فعلى هذا لا يكره، جزم به غير واحد (والحاضر أولى من المسافرين)^(٣) ذكره معظم الأصحاب، لأنه إذا أم، حصل جميع الصلاة في جماعة بخلافه .

وقال القاضي: إن كان إماماً، فهو أحق، جزم به ابن تميم، لأنه عليه السلام كان يُصلي بهم عام الفتح، ويقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإننا سفر»^(٤) . رواه أبو داود . فعلى هذا يتمها المقيم بعد السلام كمسبوق، فإن أتم المسافر فروايتا متنفل بمفترض .

وقال ابن عقيل: ليس بجيد، لأنه الأصل، فليس بمتنفل، وصحح في «الشرح»: الصحة، لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه، فيصير المجموع فرضاً^(٥)، فعلى هذا لا تكره إمامته بمسافر، كعكسه . وفي «الفصول»: إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه، لأن الإتمام لزمه حكماً (والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين)^(٦) ذكره غير واحد، وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٧) لأنه أقدر على توقي النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده . والثاني: يقدم الأعمى، وهو رواية لأنه أخشع لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يليه . وعنه: هما سواء وقاله القاضي، لأن الخشوع مع توقي النجاسة يتقابلان، فيتساويان . قال المؤلف: والأول أولى، لأن البصير لو غمض عينيه كره له

(١) انظر شرح المنتهى (٢٥٦/١) انظر الشرح الكبير (٢٢/٢) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٢/٢) .

(٣) قال البهوتي (وحاضر أي مقيم أولى من مسافر سفر قصر لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة) . انظر شرح المنتهى (٢٥٦/١) انظر الشرح الكبير (٢٢/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠/٢) الحديث (١٢٢٩)، وأحمد في المسند (٥٢٧/٤) الحديث (١٩٨٩٤) .

(٥) ذكره في الشرح بنصه . انظر الشرح الكبير (٢٣/٢) .

(٦) جزم به البهوتي وصححه في الشرح وهو اختيار أبي الخطاب . انظر شرح المنتهى (٢٥٦/١) انظر الشرح الكبير (٢٣/٢) .

(٧) ذكره في الفروع (٧/٢) .

الفاسق والأقلف؟ على روايتين وفي إمامة أقطع اليدين وجهان. ولا تصح

ذلك، ولو كان فضيلة لكان مستحباً، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى. فإن كان الأعمى أصم، ففي صحة إمامته وجهان، وظاهر: أنها تكره إمامته، لأنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصَلِّي بهم، وهو أعمى. رواه أحمد، وغيره من حديث أنس.

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لإمامة البدوي والأصح أنها لا تكره إمامته. ويقدم الحضري^(١). وتكره إمامة من يصرع، نص عليه.

قال جماعة: ومن تضحك صورته أو رؤيته. وقيل: والأمرد. وفي «المذهب» وغيره: وإمامة من اختلف في صحة إمامته.

قال في «الفروع»: فيؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس، وهو متجه لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا^(٢).

قال في «المذهب»: والمتوضىء أولى من المتيمم.

(وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين) إحداهما: لا تصح إمامة الفاسق مطلقاً^(٣). قاله أكثر الأصحاب. وقدمه السامري، وصاحب الفروع^(٤)، وذكر ابن هبيرة أنها الأشهر.

قال ابن الزاغوني: وهي اختيار المشايخ. لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] ولما روى ابن ماجه، عن جابر مرفوعاً: «لا يؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه»^(٥). وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم»^(٦).

(١) قال البهوتي (وحضري وهو الناشئ بالمدن والقرى أولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود أحكام الصلاة). انظر شرح المنتهى (٢٥٦/١).

(٢) ذكره بنصه في الفروع. انظر الفروع (٩/٢).

(٣) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٥٧/١).

(٤) قال في الفروع (لا تصح إمامة فاسق مطلقاً). انظر الفروع (١٤/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٤٣/١) الحديث (١٠٨١)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٩/٣) الحديث (٥١٣٣)، والدارقطني في سننه (٨٧/٢) الحديث (١٠)، وقال الحافظ الزيلعي: قال البيهقي: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان في كتابه: وحسين بن نصر لا يعرف انظر نصب الراية (٢٦/٢).

قال البيهقي: إسناده ضعيف، ولأنه لا يقبل إخباره لمعنى في دينه، أشبه الكافر، ولا يؤمن على شرائط الصلاة، ولا فرق بين أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، فمتى كان يعلن ببدعته، ويتكلم بها، وينظر عليها، لم يصح.

قال أحمد: لا يُصلى خلف أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعية^(١)، أي: يظهرها ويدعو إليها. وعليه حمل المؤلف كلام «الخرقي»: ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أو بسكر، أعاد، فيكون موافقاً لما اختاره الشيخان من أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه.

قال في «الوجيز»: لا يصح خلف الفاسق المشهور فسقه، لكن ظاهر كلامه - وهو المذهب - مطلقاً.

فعلى هذا تصح خلف عدل استنابه، ولا إعادة في المنصوص. وقيل: إن كان المستناب وحده عدلاً فوجهان، صححه أحمد وخالف القاضي، وغيره، وظاهر كلامهم: لا يؤم فاسق فاسقاً^(٢)، وقاله القاضي، وغيره. بخلاف الأُمي، لأنه لا يمكنه رفع ما عليه من النقص، والفسق يزول بالتوبة ويعيد في المنصوص إذا علم فسقه^(٣)، ودخل في كلامه الجمعة. والمذهب أنها تُصلى خلفه، لأنها تختص بإمام واحد، فالمنع منها خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات، نعم لو أقيمت في موضعين في أحدهما عدل فعلها وراءه. ونقل ابن الحكم: أنه كان يُصلى الجمعة، ثم يُصلى الظهر أربعاً، وذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، وصححه ابن عقيل. وعنه: لا إعادة، قال في «الرعاية»: هي الأشهر، لأنها صلاة مأمور بها كغيرها، وكذا إن خاف فتنة، أو أذى، صلى خلفه وأعاد، نص عليه، فإن نوى الانفراد، ووافقه في أفعالها، لم يعد على الأصح. وألحق المؤلف، وصاحب «التلخيص» العيد بالجمعة. والثانية: تصح مع الكراهة، ذكر الشریف: إنها قول أكثرهم. روى ابن مسعود، وواثلة، وأبو الدرداء عن النبي ﷺ هذا بأسانيد ضعيفة. رواها الدارقطني. وعن مكحول. عن أبي هريرة: الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان، أو فاجراً^(٤). رواه أبو داود، والدارقطني.

وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، ومن دونه ثقات. وضعف في «التحقيق» إسناده،

(١) ذكره ابن أبي عمر عن الإمام أحمد بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٢٤).

(٢) قال الشيخ البهوتي (ولا يؤم فاسق فاسقاً لأنه يمكن رفع ما عليه من النقص). انظر شرح المنتهى (١/٢٥٧).

(٣) قال البهوتي (ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً). انظر شرح المنتهى (١/٢٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (١٨/٣) الحديث (٢٥٣٣)، والبيهقي في سننه (١٧٣/٣) الحديث

(٥٣٠٠) وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة. وقال ذلك ابن الترمذاني

تعليقاً على الحديث. والدارقطني في سننه (٥٦/٢) الحديث (٦).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»^(١). رواه الخلال، والدارقطني بإسناد ضعيف. وكما تصح مع فسق المأموم. وعنه: في نفل، جزم به جماعة، وذكره بعضهم رواية واحدة. وأما إمامة الأقف، فعنه: تصح مع الكراهة، ذكره في «المحرر»^(٢) وقدمه ابن تميم، وصاحب «الفروع»^(٣) وجزم في «الوجيز» لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها، وإلا عفي عن إزالتها، لعدم الإمكان. والثانية: لا تصح، لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها^(٤)، وهل ذلك لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان. وقيل: إن كثرت إمامته، لم تصح. وعلى المنع تصح إمامته بمثله، قاله جماعة. زاد ابن تميم: إن لم يجب الختان. وقيل: يصح في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره.

فروع الأول: تصح خلف من خالف في فرع، نص عليه لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف ما لم يعلم أنهم تركوا ركناً أو شرطاً^(٥). وذكر ابن أبي موسى في الصلاة خلف شارب نبذ معتقداً حله روايتين، وذكر أنه لا يُصلي خلف من يقول: الماء من الماء أو يجيز ربا الفضل.

الثاني: إذا ترك ركناً أو شرطاً عند المأموم، فعنه يعيد المأموم، اختاره جمع وقدمه في «المستوعب» و«المحرر»^(٦) لاعتقاده فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقد مجمعاً عليه فبان خلافه. وعنه: لا يعيد، اختاره المؤلف، والشيخ تقي الدين كالإمام، وكعلم المأموم لما سلم في الأصح.

الثالث: إذا ترك الإمام عمداً ما يعتقده وحده واجباً، بطلت صلاتهما^(٧)، وقال

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/٢) الحديث (٣). وقال: قوله ثنا عثمان بن عبد الرحمن: قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: نسبه يحيى إلى الكذب.

(٢) قال المجد (وتكره إمامة الأقف وتصح). انظر المحرر (١٠٥/١).

(٣) قال في الفروع (وتكره إمامة أقف وعنه لا تصح). انظر الفروع (١٣/٢).

(٤) ذكره في الشرح رواية أولى. انظر الشرح الكبير (٣٠/٢).

(٥) قال ابن أبي عمر (فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربع فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً وإن عُلن أنه يترك ركناً يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به. انظر الشرح الكبير (٢٧/٢).

(٦) قال المجد ومن علم أن إمامه أدخل بما هو شرط أو ركن في مذهبه دون مذهب إمامه لن يصح ائتمامه به وعنه يصح). انظر المحرر (١٠٥/١).

(٧) قال الموفق (فإن كان يترك ما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأتي به). انظر المغني (٢٨/٢).

السامري: تفسد صلاة المأموم إن علم في الصلاة بحال الإمام.

الرابع: إذا ترك ركناً أو شرطاً، أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعاد، ذكره الآجري إجماعاً، لتركه فرضه، ولهذا أمر عليه السلام الذي ترك الطمأنينة بالإعادة. وعنه: لا، لخفاء الطرق. وعنه: إن طال.

الخامس: إذا فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة من المختلف فيه^(١). فإن داوم على ذلك، فسق، وإن لم يداوم، فذكر المؤلف أنه لا بأس بالصلاة خلفه، لأنه من الصغائر^(٢). وذكر السامري: أنه يفسق.

قال ابن عقيل: لو شرب النبيذ عامي بلا تقليد لعالم، فسق، وهو معنى كلام القاضي بناء على ما صرح به جماعة أنه لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق إن كان مما يفسق به.

(وفي إمامة أقطع اليدين) أو أحدهما (وجهان). وقيل: روايتان، حكاهما الآمدي^(٣)، إحداهما: يصح، اختياره القاضي^(٤)، وجزم به في «الوجيز» لأنه لا يخل بركن في الصلاة، كقطع الأنف. والثاني: لا، اختاره أبو بكر، لإخلاله بالسجود على عضو^(٥). وقيل: إن كثرت إمامته. وحكم أقطع الرجلين أو أحدهما كذلك. واختار في «المغني» و«الشرح» أنها لا تصح إمامته بمثله^(٦)، ذكره في «الكافي» وجزم ابن عقيل

(١) كالمتزوج بغير ولي ممن يرى فساده وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه. انظر المغني (٢/٢٨).

(٢) ذكره الموفق وهو المؤلف في المغني. انظر المغني (٢/٢٨).

(٣) ذكره الموفق وابن أبي عمر وعزاه للآمدي. انظر المغني (٢/٣٠)، انظر الشرح الكبير (٢/٣٠).

(٤) ذكره في المغني والشرح مقدماً وذكر أنه اختيار القاضي. انظر المغني (٢/٣٠)، الشرح الكبير (٢/٣٠).

(٥) ذكرها في المغني والشرح رواية ثانية اختيار القاضي. انظر المغني (٢/٣٠)، الشرح الكبير (٢/٣١).

(٦) قطع في المغني وتبعه الشارع بأن أقطع الرجلين لا تجوز إمامته مطلقاً فقد قال وأما أقطع الرجلين فلا يصح الانتماء به لأنه مأبوس من قيامه فلن تصح إمامته كالزمن. انظر المغني (٢/٣١). وأما أقطع إحدى الرجلين فصحيح في المغني صحت إمامته وذكر رواية مخرجة على قول أبي بكر بعدم صحه إمامته فقد قال ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضوته قال: والأصح أنه يسجد على الباقي من رجله أو حاملها. انظر المغني (٢/٣١)، فقول المصنف هذا محل نظر.

أحدهما: أنه لم يفرق بين أقطع الرجلين واقطع أحدهما والواجب التفريق في الحكم. والثاني: أنه قال (يمثله) والصحيح صحة إمامته لمثله فقد قال في الكافي (من أدخل بشرط وركن وذكر أفرادهما ومنها العاجز تصح إمامته لمثله)، وأما على مقتضى كلام ابن مفلح هنا فمن باب أولى لا تصح إمامته للسليم والواجب التفريق طالب العلم محمد فارس.

الصَّلَاة خلف كافر ولا أخرس، ولا من به سلس البول، ولا عاجز عن الركوع

بأنها تكره إمامة من قطع أنفه (ولا تصح الصلاة خلف كافر) وفاقاً، لأنها تفتقر إلى النية والوضوء، وهما لا يصحان منه، ولأنه أئتم بمن ليس هو من أهل الصلاة أشبه ما لو أئتم بمجنون، وسواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها، لأن الكفر لا يخفى غالباً فالجاهل به مفطر^(١). وقيل: يصح إن كان يسره، وعلى هذا لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم، كما لو أئتم بمحدث وهو لا يعلم.

وجوابه: بأن المحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه.

تنبيه: إذا علمه مسلماً فصلّى خلفه، فقال بعد الصلاة: هو كافر [لم تبطل، لأنها كانت محكوماً بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله^(٢)، وإن قال بعد سلامه: هو كافر] تهزأ، فنصه: يعيد المأموم، كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه. وقيل: لا، كمن جهل حاله، لأن الظاهر من المصلّين الإسلام، سيما إذا كان إماماً، وإن علم له حالان، أو إفاقة وجنون، لم يدر في أيهما أئتم، وأم فيهما، ففي الإعادة أوجه. ثالثها: إن علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في رده، لم يعد، وإلا أعاد، ذكره في «الشرح»^(٣) (ولا أخرس) لأنه أخل بفرض الصلاة، كالمضطجع يؤم القائم. وظاهره: أنها لا تصح ولو بمثله^(٤)، نص عليه، وقاله أكثر الأصحاب، لأنه مأیوس من نطقه. وفي «الأحكام السلطانية» و«الكافي»^(٥) أنها تصح.

قال في «الشرح»: هو قياس المذهب قياساً، على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله^(٦) (ولا من به سلس البول)، لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببطلان لكونه يُصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة^(٧)، أشبه ما لو أئتم بمحدث يعلم بحدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة، ولو عبر بمن حدثه مستمر كـ «الوجيز»

(١) قال الموفق (الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك). انظر المغني (٣٣/٢).

(٢) قال الموفق (فإن كان علم إسلامه فصلّى خلفه فقال بعد الصلاة ما كنت أسلمت أو ارتددت لم تبطل الصلاة لأن صلاته كانت صحيحة حكماً فلا يقبل قول في هذا في إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله). انظر المغني (٣٤/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر في الشرح (فإن كان قد علم إسلامه قبل الصلاة ثم شك في رده فهو مسلم وإن علم رده وشك في إسلامه لم يصح الصلاة خلفه). انظر الشرح الكبير (٣٤/٢).

(٤) انظر شرح المنتهى (٢٥٨/١).

(٥) انظر الكافي (٢٩٥/١).

(٦) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٣٨/٢).

(٧) انظر الشرح الكبير (٣٩/٢).

والسجود والقعود ولا تصلح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال

و «الفروع» لكان أولى^(١). وتصح إمامته بمثله، ذكره في «الشرح»^(٢) وفي «الفروع» وجهان^(٣).

مسألة: لا يصح ائتمام المتطهر بعادم الطهورين، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه، لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم، أشبه ائتمام المعافى بمن حدثه مستمر^(٤) (ولا عاجز عن الركوع، والسجود، والقعود) أي: لا تصح إمامة عاجز عن ركن أو شرط بالقادر عليه ذكره في «المحرر»^(٥) و «الفروع»^(٦)، لأنه أدخل بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز كالقاريء بالأُمِّي^(٧). وقيل: يجوز، واختاره الشيخ تقي الدين كالقاعد يؤم القائم. وعلى الأول: ولا فرق فيه بين إمام الحي وغيره. وقاس أبو الخطاب المنع على صلاة الجنابة والمربوط. وأما القيام، فهو أخف، بدليل سقوطه في النافلة.

قال في «الشرح»: أمر النبي ﷺ المصلين خلف الجالس بالجلوس. ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع، وتصح إمامتهم بمثلهم^(٨)، جزم به في «الفروع»^(٩) وفي «الشرح» أنه قياس المذهب، لأنه عليه السلام صلى بأصحابه في المطر بالإيماء^(١٠).

(ولا تصح خلف عاجز عن القيام)، لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة (إلا إمام الحي)^(١١) وهو الإمام الراتب في المسجد، لما في المتفق عليه من حديث عائشة أن النبي ﷺ: صلى في بيته، وهو شاك،

(١) قال في الفروع (ولا إمامة من به حدث مستمر). انظر الفروع (٢١/٢).

(٢) قال في الشرح (ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله). انظر الشرح الكبير (٤٠/٢).

(٣) قال في الفروع (وفيه بمثله وجهان). انظر الفروع (٢١/١).

(٤) الشرح الكبير (٤٠/٢).

(٥) ح- انظر المحرر (١٠٥/١).

(٦) قال في الفروع (ولا على الأصح إمامه عاجز عن ركن أو شرط واختاره شيخنا الصحة). انظر الفروع (٢١/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٤٢/٢).

(٨) ذكره ابن عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٢/٢).

(٩) قال في الفروع (ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله). انظر الفروع (٢١/١).

(١٠) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٤٢/٢).

(١١) انظر الشرح الكبير (٤٣/٢).

علته، ويصلون وراءه جلوساً فإن صلوا قياماً، صحت صلاتهم في أحد الوجهين.

فصلّى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(١).

قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه، بخلاف غيره، والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل (المرجو زوال علته) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة الخبر، ولا حاجة إليه. والأصل فيه فعله عليه السلام، وكان يرجي برؤه. وعنه: يصح مع غير إمام الحي وإن لم يرج زواله (ويصلون وراءه جلوساً)^(٢) لما تقدم، قال في «الخلاف»: هذا استحسان، والقياس: لا تصح، لأنه عليه السلام صلى في مرض موته قاعداً^(٣)، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً^(٤). متفق عليه من حديث عائشة. وأجاب أحمد عنه، بأنه لا حجة فيه، لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائماً فيتمها كذلك، والجمع أولى من النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام.

قال ابن المنذر: وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ: صلى في مرضه خلف أبي بكر في ثوب متوشحاً^(٥). ورواه أنس أيضاً، وصححهما الترمذي، قال: ولا نعرف أنه عليه السلام صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث.

قال مالك: العمل عليه عندنا^(٦). لا يقال: لو كان هو الإمام، لكان عن يسار النبي ﷺ. وفي «الصحيح» أنه كان عن يسار أبي بكر، لأنه يحتمل أنه فعل ذلك، لأن خلفه صف، وفعل مثل قولنا أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهر، وأبو هريرة، لكن المستحب له أن يستخلف، لأن الناس مختلفون في صحة إمامته، مع أن صلاة القائم أكمل، وكمالها مطلوب (فإن صلوا قياماً صحت صلاتهم في أحد الوجهين) هذا هو

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الموفق في المغني. انظر المغني (٤٨/٢).

(٣) ح - أخرجه مسلم في المسافرين (٥٠٧/١)، الحديث (٧٣٣/١١٨). ومالك في الموطأ في الجماعة (١٣٧/١)، الحديث (٢١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (١٩٥/٢)، الحديث (٦٨٣)، ومسلم في الصلاة (٣١٤/١)، الحديث (٩٧/١٨٩)، ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١٣٦/١)، الحديث (١٨)، وأحمد في المسند (٢٣٤/٦)، الحديث (٢٥٨١٦).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٧/٢)، الحديث (٣٦٣)، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، والترمذي في الإمامة (٦١/٢)، (باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته)، وأحمد في المسند (٣/١٩٥)، الحديث (١٢٦٢٣).

(٦) انظر المغني (٤٩/٢).

وإن ابتدأ بهم الصَّلَاة قائماً، ثم اعتل، فجلس أتموا خلفه قياماً ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخنثى ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى

المشهور، وصححه في «التلخيص» و «الفروع»^(١) وقدمه في «المحرر»^(٢)، لأن النبي ﷺ حين صلّى وراءه القوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة، ولأن القيام هو الأصل، وقد أتوا به. والثاني: لا يصح، أوماً إليه أحمد، للنهي عنه^(٣). وقيل: لا تصح صلاة مع علم وجوب الجلوس دون جهله، كالراكن دون الصف.

فرع: إذا قدر المقتدي والمريض على الإتيان بجميع الأركان، فلا بأس بإمامتهما (وإن ابتدأ بهم الصَّلَاة قائماً، ثم اعتل) أي: حصل له علة (فجلس أتموا خلفه قياماً) لقصة أبي بكر، ولأن القيام هو الأصل، فإذا بدأ به في الصَّلَاة، لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كمن أحرم في الحضر، ثم سافر، قاله في «الشرح»^(٤) وظاهره: أنه لا يجوز الجلوس، نص عليه. وذكر الحلواني: ولم يكن إمام الحي (ولا تصح إمامة المرأة، والخنثى للرجال، ولا للخنثى) لا يصح أن يأت رجل بامرأة في الصحيح من المذهب، وهو قول عامتهم^(٥).

قال البيهقي: وعليه الفقهاء السبعة، والتابعون. لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(٦) ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون. وكذا لا تصح إمامتها بالخنثى لاحتمال أن يكون رجلاً^(٧)، وظاهره: لا فرق بين الفرض، والنفل على الصحيح، وأنه لو صلّى خلفها، وهو لا يعلم، لا تصح، وعليه الإعادة. ذكره السامري وغيره. وعنه: تصح في النفل. وعنه: في التراويح^(٨)، قدّمه في «التلخيص» وجزم به ابن هبيرة. وخص بعض أصحابنا الجواز بذی الرحم، وبعضهم بكونها عجوزاً، وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجل. وعلى الصحة تقف خلفهم، ويقتدون بها في جميع أفعال الصَّلَاة، لأن أم ورقة قالت: يا رسول الله إني أحفظ القرآن، وإن أهل

(١) قال في الفروع (فعلى المذهب في الأولى إن صلوا قياماً صحت على الأصح). انظر الفروع (٢٥/٢).

(٢) ذكره وقدمه في المحرر. انظر المحرر (١٠٥/١).

(٣) ذكره في المغني مقدماً. انظر المغني (٤٩/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٠/٢).

(٥) أي قول عامة الفقهاء. انظر الشرح الكبير (٥٢/٢).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٥٣/٢).

(٨) ذكره ابن أبي عمر فقال (وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون ورائهم). انظر الشرح الكبير (٥٣/٢).

بيتي لا يحفظونه، فقال: «قدمي الرجال أمامك» وقومي فصلّي من ورائهم». ذكره صاحب «النهاية»، ولأنه أستر. وقيل: لا بد أن يتقدمهم أحدهم، وفيه بعد. وعنه: يقتدون بها في القراءة، ويقتدى بهم في غيرها، فينوي الإمامة أحدهم. واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام، وهو ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ: أذن لها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً^(١). فظاهره الصحة مطلقاً. والخاص، وهو ما رواه الدارقطني أنه أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها^(٢).

قال في «الشرح» هذه زيادة يجب قبولها^(٣) لكن إن صح، فيحمل على النفل جمعاً بينه وبين النهي. وأما الخنثى فلا تصح إمامته للرجل، لاحتمال أن يكون امرأة، ولا بخنثى مثله، لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً^(٤). وقيل: اقتداء خنثى بمثله، وإن قلنا: لا يؤم خنثى نساء وفيه نظر. وظاهره: صحة إمامة المرأة بالنساء وسيأتي، وكذا إمامة الخنثى بهن، لأن غايته أن يكون امرأة وإمامتها بهن صحيحة، وإذا أمها وقفت خلفه.

وقال ابن عقيل: إذا أم الخنثى، قام وسطهن. وقيل: لا يصح صلاته في جماعة، وذكره القاضي عن أبي حفص البرمكي (ولا إمامة الصبي لبالغ) في فرض نص عليه^(٥)، واختاره أكثر الأصحاب، ورواه الأثرم عن ابن مسعود، وابن عباس^(٦). وقال عليه السلام: «لا تقدموا صبيانكم»^(٧) ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة بل أكد، لأنه نقص يمنع التكليف، وصحة الإقرار. والإمام ضامن، وليس هو من الضمان لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حالة السر. وعنه: يصح فيه، اختاره الآجري، وذكره المجد تخريجاً، وبناء جماعة على اقتداء المفترض بالمتنفل، وظاهره: يقتضي صحة إمامته إن لزمته، وهو متجه، لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه، وهو ابن

(١) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٩/١)، الحديث (٥٩٢)، وأحمد في المسند (٤٣٣/٦)، الحديث (٢٧٣٥٠).

(٢) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٩/١)، الحديث (٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٢/٢).

(٤) انظر المغني (٢٣/٢)، انظر الشرح الكبير (٥٣/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير: انظر الشرح الكبير (٥٤/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٤/٢).

(٧) ح - أخرجه ابن ماجه في المساجد (٢٤٧/١)، الحديث (٧٥٠)، في الزوائد في إسناده ضعيف. فإن الحارث بن بنهان متفق على ضعفه. انظر نصب الراية (٢/٤٩١ - ٤٩٢). بلفظ «جنبوا مساجدكم صبيانكم».

الروايتين . ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلّاة ، صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح إمامة الأمي وهو من

ست سنين ، أو سبع سنين^(١) . رواه البخاري وأبو داود ، وقال فيه : وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين .

وجوابه : إن الأمر لم يبلغ النبي ﷺ ، لكنه خلاف الظاهر .

قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة .

وقال مرة : دعه ليس بشيء ، وقال في رواية أبي داود : لا أدري أي شيء هذا . وعلى الصحة يقدم العبد عليه ، ذكره ابن تميم وظاهره : أن الخلاف فيمن يعقلها ، لقولهم : وتصح منه إذا بلغ سبع سنين . فدل أن ما دونها لا يصح ، نعم تصح بمثله ، وجزم في «المنتخب» بخلافه (إلا في النفل ، على إحدى الروايتين) جزم به الأكثر ، ونصره الشريف وأبو الخطاب ، وصححه في «المستوعب» و «الفروع»^(٢) لأنه متنفّل يؤم متنفّلين ، وهي أخف ، إذ الجماعة تنعقد به فيها إذا كان مأموماً . والثانية : لا يصح ، لما ذكرناه^(٣) .

(ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك)^(٤) هذا هو المجزوم به عند المعظم ، لأنه أخل بشرط الصلّاة مع القدرة ، أشبه المتلاعب ، لكونه لا صلاة له في نفسه . وظاهره : إن من صلّى خلفه ، فعليه الإعادة سواء جهل الحدث ، أو علمه وصرح به في «المذهب» وغيره خلافاً للإشارة ، وبناء في الخلاف على إمامة الفاسق لفسقه بذلك ، وقيل للقاضي : هو أمين على طهارته لا يعرف إلا من جهته ، فإذا علمنا بقوله لم يقبل رجوعه ، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم رجعت ؟ قال : فتجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلّاة ، وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته ، فلم تصدق ، وهذا من أمر الدين . فقيل كقبل الصلّاة ، وعلمه في «الفصول» بأنه فاسق ، وإمامته عندنا لا تصح ، ولكن الفرق واضح بأن الفاسق متطهر ، وإنما تخلفت الصحة لمانع ، بخلافه هنا (فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلّاة ، صحت صلاة المأموم وحده)^(٥) ذكره جماعة منهم المؤلف . وفي «المحرر» و «التلخيص» . لما روى

(١) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٦١٦/٧) ، الحديث (٤٣٠٢) ، وأبو داود في الصلاة (١٥٦/١) ، الحديث (٥٨٥) ، وأحمد في المسند (٨٦/٥) ، الحديث (٢٠٧/٢) .

(٢) قال في الفروع (وتصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح واختاره الأكثر) . انظر الفروع (١٨/٢) .

(٣) ذكرها في الشرح رواية أولى . انظر الشرح الكبير (٥٥/٢) .

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٥/٢) .

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٥/٢) .

لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفاً لا يدغم، أو يبدل حرفاً، أو يلحن فيها لحناً

البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى الجنب، بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»^(١) رواه محمد بن الحسين الحراني، وهو قول جماعة من الصحابة، وهو محل الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعاً، ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته، فكان المأموم معذوراً، وهذا في غير الجمعة إذا كان بالإمام أربعين فإنها لا تصح، كما لو كان المأموم محدثاً فيها. وعنه: يعيد كالإمام، واختاره أبو الخطاب، روي عن علي، ولم يثبت، ولأنه صلى بهم محدثاً، أشبه ما لو علم. وحكم النجاسة كالحدث، لأن كلاً منهما طهارة لها، والمجزوم به في «المحرر»^(٢) اختصاص الحكم بالحدث، لأن النجاسة أخف، وخفاؤها أكثر، فلذلك صحت صلاة الإمام مع نسيانها. وعلم منه أنه إذا علم هو والمأموم فيها، استأنف المأموم على الأصح^(٣)، لأنه ائتم بمن صلاته فاسدة، أشبه ما لو ائتم بامرأة. وعنه: يني، ذكرها ابن عقيل^(٤)، لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه جماعة أو فرادى فإن علم معه واحد، أعاد الكل، نص عليه، واختار القاضي، والمؤلف، يعيد من علم، وإن علمه اثنان، فأنكره هو، أعادوا، نقله أبو طالب، واحتج بخبر ذي الدين. وقيل: بل هما فقط.

فائدة: إذا علم أن على إمامه فائتة، وصحت صلاته في وجه، ففي صلاة المأموم وجهان، وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بشرط أو ركن، صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك الستارة أو الاستقبال لأنه لا يخفى غالباً.

(ولا تصح إمامة الأمي) منسوب إلى الأم. وقيل: أمة العرب (وهو من لا يحسن الفاتحة) أي: لا يحفظها، أي: لا تصح إمامته بمن يحسنها، مضت السنة على ذلك^(٥)، قاله الزهري، لأن القراءة شرط مقصود في الصلاة. فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١)، الحديث (٨). قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف، فإن جويراً متروك، والضحاك لم يلق البراء وسكت عنه الدارقطني. والحديث بلفظ أيما إمام سها، فصلى بالقوم، وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو، ثم ليعيد صلاته، وإن صلى بغير وضوء، فمثل ذلك، انظر نصب الراية (٦٠/٢).

(٢) قال الشيخ مجد الدين، ومن أم قوماً محدثاً أعادوا: انظر المحرر (١٠٤/١ - ١٠٥).

(٣) قال ابن أبي عمر (فإن علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزهم استئناف الصلاة قال الأثرم سألت أبا عبد الله رجل صلى بغير طهارة بعض الصلاة فذكر، قال يعجبني أن يبتدئوا الصلاة قلت يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال لا ولكن ينصرف ويتكلم ويبتدئون الصلاة). انظر الشرح الكبير (٥٥/٢).

(٤) ذكرها في الشرح رواية عن ابن عقيل. انظر الشرح الكبير (٥٥/٢).

(٥) ذكره في الشرح والكافي. انظر الشرح الكبير (٥٦/٢)، الكافي (٢٩٤/١).

يحيل المعنى إلا بمثله وإن قدر على إصلاح ذلك، لم تصح صلاته. وتكره

عنه، كالطهارة، والسترة وهو يتحملها عن المأموم، وليس هو من أهل التحمل (أو يدغم) في الفاتحة (حرفاً لا يدغم) أي: في غير مثله^(١)، وغير ما يقاربه في المخرج، وهو الأرت. وفي «المذهب»: هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يبدل حرفاً) بغيره وهو الأثلغ، كمن يبدل الراء غيناً (أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى) ككسر كاف (إياك) وضم تاء (أنعمت) وفتح همزة (إهدنا) في الأصح فيها^(٢).

وظاهره: إذا لم يحل المعنى كفتح دال (نعبد) ونون (نستعين)، لا يكون أمياً، وصرح به جماعة، لأن المعنى المقصود حاصل. وعنه: تصح في ذلك كله، حكاها الأمدى، وابن تميم، وتأولها القاضي. وقيل: إن لم يكثر. وقيل: في نفل، وظاهر ما ذكره المؤلف: أنها لا تصح، سواء علم المأمومون بحاله، أو جهلوه. فإن علموا كونه أمياً لما سلم، فوجهان، وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، بطل فرض القارئ في ظاهره كلامه. ثم هل تبقى نفلاً فتصح صلاة الكل، أو لا تبقى فتبطل، أو الإمام؟ فيه أوجه (إلا بمثله) في الأصح، لأنه يساويه، فصحت إمامته كالعاجز عن القيام^(٣).

تنبيه: لا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها، فإن لم يحسنها، وأحسن بقدرها من القرآن، لم يجز أن يأتى بمن لا يحسن شيئاً من القرآن، وجوز المؤلف.

قال ابن تميم: وفيه نظر. وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان.

فائدة: إذا شك قارئ في صلاة سر هل إمامه أمي، صحت عملاً بالظاهر^(٤)، فإن أسر في صلاة جهر. فوجهان^(٥). فإن أخبر أنه قرأ، فلا إعادة عليهما، لأن الظاهر صدقه. وتستحب الإعادة، ذكره في «الشرح»^(٦).

(١) انظر الكافي (٢٩٤/١)، انظر الشرح الكبير (٥٦/٢).

(٢) ذكره في الشرح والكافي. انظر الشرح الكبير (٥٧/٢)، والكافي (٢٩٤/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٧/٢)، الكافي (٢٩٥/١).

(٤) قال الموفق في المغني (وإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الأسرار صحت صلاته لأن الظاهر ألا يتقدم إلا من يحسن القراءة، ولم يتخرم الظاهر فإنه أصر في موضع الأسرار). انظر المغني (٣٢/٢).

(٥) ذكر الموفق الوجهان فقال:

أحدهما: لا تصح صلاة القارئ ذكره القاضي لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر.

والثاني: تصح لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة وأسارره يحتمل أن يكون نسياناً أو لجهله أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال. المغني (٣٢/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٧/٢).

إمامة اللحن، والفأفأ الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن أو قوماً أكثرهم له

(وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به، لأنه ترك ركناً مع القدرة على الإتيان به، أشبه تارك الركوع، والسجود^(١) (وتكره إمامة اللحن) وهو كثير اللحن، وتصح، نص عليه، إن كان لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة، لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، وذكره في «الشرح»^(٢) لأنه مستهزئ ومتعمد.

ونقل إسماعيل بن إسحاق: لا يُصلى خلفه (والفأفأ الذي يكره الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء)، لأن في قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك، ولأنهم يأتون بالحرف الواجب، وإنما يزيدون حركة أو فاء، أو تاء، وذلك غير مؤثر، كتكرير الآية (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالكاف والضاد في حق البدوي وغيره، للنقص، وظاهره: صحة إمامته أعجمياً كان أو عربياً^(٣)، وقيل: من قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ بظاء قائمة لا تصح، لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهائياً^(٤)، وقد سبق (وأن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن)^(٥) كذا ذكره معظم الأصحاب لأنه عليه السلام. نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية^(٦)، ولما فيه من مخالطة الوسواس، وحكم الواحدة كالجمع، واقتضى ذلك أنه إذا أم محارمه، أو أجنبيات معهن رجل، فلا كراهة^(٧)، لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة^(٨). قيل: نسيباً لإحداهن، جزم به في «الوجيز». وقيل: محرماً. وعنه: يكره في الجهر مطلقاً.

- (١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٧/٢).
- (٢) انظر الشرح الكبير (٥٧/٢).
- (٣) ذكره في المغني قول القاضي. انظر المغني (٣٢/٢).
- (٤) ذكره بتمامه في المغني. انظر المغني (٣٢/٢).
- (٥) انظر المغني (٣٣/٢)، الشرح الكبير (٥٧/٢).
- (٦) ح - أخرجه البخاري في النكاح (٢٤٢/٩)، الحديث (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج (٩٧٨/٢)، الحديث (١٣٤١/٤٢٤)، وأحمد في المسند (٢٩١/١)، الحديث (١٩٣٩).
- (٧) ذكره الموفق. انظر المغني (٣٤/٢).
- (٨) ح - أخرجه البخاري في المواقيت (٦٥/٢)، الحديث (٥٧٨)، ومسلم في المساجد (٤٤٦/١)، الحديث (٦٤٥/٢٣١)، وأبو داود في الصلاة (١١٢/١)، الحديث (٤٢٣)، والترمذي في الصلاة (٢٨٧/١)، الحديث (١٥٣)، والنسائي في المواقيت (٢١٧/١)، (باب التغليس في الحضرة)، ومالك في الموطأ في الوقوف (٥/١)، الحديث (٤)، والدارمي في الصلاة (٣٠٠/١)، الحديث (١٢١٦)، وأحمد في المسند (٣٨/٦)، الحديث (٢٤١٠٦).

كارهون ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما ويصح ائتمام من

قال في «الفروع» وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسبياً^(١).

وفي «الفصول» يكره للشواب، وذوات الهيئة الخروج، ويصلين في بيوتهن، فإن صلى بهم رجل محرم، جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة (أو قوماً أكثرهم له كارهون)^(٢) في قول أكثرهم. لما روى أبو أمامة مرفوعاً، قال: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون^(٣). رواه الترمذي، وهو حسن غريب، وفيه لين، وأخبر عليه السلام أن صلاته لا تقبل، رواه أبو داود من رواية الإفريقي، وهو ضعيف عند الأكثر. وقيل: ديانة، نص عليه، وجزم به في «الوجيز» وظاهره: أنه إذا كرهه اثنان، أو ثلاثة لا يكره. وقال أحمد: حتى يكرهه أكثرهم^(٤).

قال القاضي: المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه^(٥)، فإن استوى الفريقان، فوجهان، والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف، ذكره في «الشرح»^(٦) وغيره. أما إذا كان ذا دين وسنة، فكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه، بل يكره إن كان لخلل في دينه أو فضله. قاله الأكثر.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذهب، فلا ينبغي أن يؤمهم، لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف. وقال جده: أو لدنيا، وهو ظاهر كلام جماعة. وقيل: تفسد صلاته، لخبر أبي أمامة السابق.

(ولا بأس بإمامة ولد الزنا، والجندي إذا سلم دينهما)^(٧) لعموم قوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم»^(٨) وصلى التابعون خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبه نظر. وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء، قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

(١) ذكره في الفروع. انظر الفروع (١٠/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٨/٢).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٣/٢)، الحديث (٣٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) قال ابن أبي عمر (قال أحمد إذا كرهه اثنان أو ثلاث فلا بأس حتى يكرهه أكثر منه). انظر الشرح الكبير (٥٨/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٨/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٨/٢).

(٧) ذكره الشيخ الهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٦٢/١).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

يؤدي الصَّلَاةَ بمن يقضيها، ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر

[الإسراء: ١٥]، ولأن كلا منهما حر مرضي في دينه، فصلح لها كغيره. وكذا حكم الخصي، واللقيط، والمنفي بلعان، والأعرابي إذا سلم دينهم، وصلحوا لها^(١). وقيل: يكره اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً. وعنه: أحب أن يصلي خلف الجندي. وعنه لا يعجبني إمامة الأعرابي، إلا أن يكون قد سمع، لأن الغالب عليهم الجهل^(٢). قال في «الشرح»: والمهاجر أولى^(٣).

مسألة: لا يكره على الأصح إمامة ابن بآبيه، وظاهر رواية أبي داود: لا يتقدمه في غير الفرض. وإن أذن الأفضل للمفضول، لم يكره في المنصوص، وبدون إذنه يكره، نص عليه. وقيل: إلا خوف أذى، والمراد: سوى إمام المسجد، وصاحب البيت، كما أنه يحرم كما سبق.

(ويصح ائتمام من يؤدي الصَّلَاةَ بمن يقضيها) رواية واحدة، قاله الخلال^(٤)، لأن الصَّلَاةَ واحدة وإنما اختلف الوقت. وكذا عكسه، لما قلناه. وعنه: لا يصح مطلقاً لاختلاف النية. وفي «المذهب» إذا قضى الظهر خلف من يؤديها صح وجهاً واحداً، وفي العكس روايتان. وإن قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، فالأصح الصحة، وذكره بعضهم قولاً واحداً، هذا فيما إذا اتحدت الصَّلَاةُ فإذا اختلفت فسيأتي.

(ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل) في رواية نقلها إسماعيل بن سعيد^(٥)، وأبو داود واختارها المؤلف^(٦)، وصاحب «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ تقي الدين. لما روى جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصَّلَاةَ^(٧). متفق عليه، ولفظه لمسلم. ورواه الدارقطني وزاد «وهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة» وصلى عليه السلام بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة

(١) ذكرهم جميعاً وجزم بجواز إمامتهم إن صلحوا لها الشيخ الهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٢٦٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٥٨).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٩).

(٤) ذكره في الشرح عن الخلال أنه قال المذهب عندي في هذا رواية واحدة وغلط من نقل غيرها. انظر الشرح الكبير (٢/٥٩).

(٥) ذكرها في الشرح رواية ثانية وعزاها إلى إسماعيل بن سعيد وقال صاحب الشرح قال شيخنا هي أصح. انظر الشرح الكبير (٢/٦٠).

(٦) صححها الموفق في المغني. انظر المغني (٢/٥٢).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٣٨)، الحديث (٧١١)، ومسلم في الصلاة (١/٣٤٠)، الحديث (٤٦٥/١٨٠)، والترمذي في الصلاة (٢/٤٧٧)، الحديث (٥٨٣).

بمن يُصَلِّي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا تصح فيهما.

الأخرى ركعتين، ثم سلم^(١). رواه أحمد. ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، أشبه المتنفل خلف المفترض.

وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً لحاجة نحو كونه أحق بالإمامة. والثانية: لا تصح، نقلها حنبل وأبو الحارث^(٢) وصححها ابن عقيل، وصاحب «التلخيص» ونصرها جماعة، وجزم بها في «الوجيز» وقدمها في «الفروع»^(٣). لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٤)، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يُصَلِّي الظهر، وهو ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة، فإنه ينوي الظهر خلف من يصليها (ومن يصلي الظهر بمن يُصَلِّي العصر في إحدى الروايتين)^(٥) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً وسيأتي (والأخرى لا تصح فيهما)^(٦) وهو المذهب، لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوضوء، فيجب أن يكون الصحة وعدمها كما تقدم.

مسائل: الأولى: إذا صلى فرضاً رباعية خلف من يُصَلِّي الظهر أربعاً. وقيل: أو المغرب، فإذا تم فرضه قبل إمامه، هل ينتظره أو يسلم قبله، أو يخير؟ فيه أوجه. فإن كانت إحداها تخالف الأخرى كصلاة كسوف، واستسقاء، وجنازة، وعيد منع فرضاً. وقيل: نفلًا، لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال.

الثانية: إذا صلى ظهراً تامة خلف من يُصَلِّي الجمعة، لم يصح على الأصح. وقيل: إن صح بناء الظهر على نية الجمعة، صح، وإلا فلا. وقيل: إن أدرك ما يعتد به صح، وإن كملت الجمعة، كمن هو في ظهر، كما لو سبق الإمام الحدث في التشهد، وقد أدركه إنسان فيه، فالخلاف.

الثالثة: إذا صلى مريض بمثله ظهراً قبل إحرام صلاة الجمعة. وقلنا: يصح، ثم حضر الإمام الجمعة، لم ينقلب ظهره نفلًا في الأصح.

(١) ح - أخرجه النسائي في صلاة الخوف (٣/١٣٧، ١٤٦)، وأحمد في المسند (٢/٤٢٨)، الحديث (٨٢٨٠).

(٢) ذكرها في المغني رواية أولى وعبر بأنها اختيار أكثر الأصحاب. انظر المغني (٢/٥٢).

(٣) انظر الفروع (٢/١٥).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٤٤)، الحديث (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (١/٣٠٩)، الحديث (٨٦/٤١٤)، وأحمد في المسند (٢/٤٢٠)، الحديث (٨١٧٦).

(٥) ذكرها الموفق رواية أولى. انظر المغني (٢/٥٢).

(٦) ذكرها رواية ثانية في المغني. انظر المغني (٢/٥٢).

فصل في الوقف

السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم يصح، وإن وقفوا

فصل في الموقف

(السنة: أن يقف المأمومون) رجالاً كانوا أو نساء (خلف الإمام)^(١) لفعله عليه السلام: كان إذا قام إلى الصلاة، قام أصحابه خلفه. وقد روي أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه^(٢). رواه مسلم، وأبو داود، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل. وعن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدهنا^(٣). رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب، والعمل عليه عند أهل العلم، وكان ابن مسعود يرى أن يقف الاثنان عن جانبي الإمام، لأنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل. رواه أحمد، وفيه هارون بن عنترة، وقد وثقه جماعة.

وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح: أنه من قول ابن مسعود.

وأجيب بأنه منسوخ، أو محمول على الجواز، وأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقاً. رواه البيهقي. ويستثنى منه أن إمام العراة يقف وسطاً وجوباً، والمرأة إذا صلت بالنساء، (فإن وقفوا قدامه لم يصح)^(٤) في قول أكثر العلماء. لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥) والمخالفة في الأفعال مبطلّة، لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه، ولأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا هو في معنى المنقول، فلم يصح، كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام، وهو عام في كل الصلوات، ولو بإحرام فأكثر، لأنه ليس موقفاً بحال. والاعتبار بمؤخر القدم، وإلا لم يضر كطول المأموم، لأنه يتقدم برأسه في السجود.

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد (٢٣٠٥/٤)، الحديث (٣٠١٠/٧٤)، وأبو داود في الصلاة (١٦٨/١)، الحديث (٦٣٤)، والبيهقي في سننه (٣٣٨/٢)، الحديث (٣٢٨٩).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٥٢/١)، الحديث (٢٣٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) ذكره في الشرح الكبير والكافي وشرح المنتهى. انظر الشرح الكبير (٦٣/٢)، الكافي (٣٠٠/١)، شرح المنتهى (٢٦٣/١).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

عن يمينه، أو عن جانيبه، صح وإن كان واحداً وقف عن يمينه، وإن وقف خلفه، أو عن يساره، لم يصح، وإن أم امرأة وقفت خلفه وإن اجتمع أنواع، تقدم

قال في «الفروع»^(١): ويتوجه العرف، فإن صلى قاعداً، فالاعتبار بمحل القعود، وهو الألية حتى لو مد رجله، وقدمها على الإمام، لم يضر، وإن كان مضطجعاً، فبالجنب. وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً: يكره ويصح. والمراد: وأمكن الاقتداء، وهو متجه، أشبه من خلفه. وقيل: تصح جمعة، وعيد، وجنازة لعذر، واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذن، جاء فصلّى قدامه، عزز. فعلى الأول، لا تصح صلاتهم.

قال ابن تميم: وفي صلاة الإمام وجهان، هذا إن لم يكن خلفه صف، لكن يستثني منه المرأة إذا أمت رجالاً في تراويح، ودخل الكعبة إذا تقابلا، أو جعل ظهره إلى ظهر إمامه، لأنه لا يعتقد خطأه، فإن جعل ظهره إلى وجهه، لأنه مقدم عليه. فإن وقفوا حول الكعبة مستديرين، صحت^(٢)، فإن كان المأموم أقرب من جهته من الإمام في جهته، جاز. فإن كانا في جهة واحدة، بطلت^(٣)، وقدم في «الرعاية» لا يضر، وفي شدة الخوف نصاً إذا أمكن المتابعة (وإن وقفوا عن يمينه، أو عن جانيبه، صح)^(٤) لما تقدم. وقيل: إن وقف بينهما، ففي الكراهة احتمالان (وإن كان واحداً، وقف عن يمينه)^(٥) لإدارة النبي ﷺ ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره^(٦). رواه مسلم، ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم، ومراعاة للمرتبة. فإن عدم صحة مصافته، لم يصح، والمراد: لمن لم يحضر معه أحد فيجاء الوجه: تصح منفرداً وكصلاتهم قدامه، ففي صحة صلاته وجهان (وإن وقف خلفه)^(٧) لأنه صار فذاً (أو عن يساره لم يصح) كذا ذكره جماعة. والمراد: إذا صلى ركعة فأكثر^(٨)، نص عليه مع خلو يمينه. وعنه: يصح، اختاره أبو محمد التيمي، والمؤلف.

(١) انظر الفروع (٢/٢٨).

(٢) انظر شرح المتهى (١/٢٦٣).

(٣) جزم به البهوتي. انظر شرح المتهى (١/٢٦٣).

(٤) جزم به البهوتي. انظر شرح المتهى (١/٢٦٣).

(٥) انظر الكافي (١/٢٩٩)، الشرح الكبير (١/٦٣)، شرح المتهى (١/٢٦٣).

(٦) ح - أخرجه مسلم في المسافرين (١/٥٢٧)، الحديث (٧٦٣/١٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٢/٤٦)، الحديث (١٣٥٧).

(٧) انظر الكافي (١/٣٠٠)، الشرح الكبير (٢/٦٣).

(٨) قال ابن أبي عمر (من صلى وحده خلف الإمام ركعة كاملة لم تصح صلاته). انظر الشرح الكبير (٢/٦٣).

قال في «الفروع»^(١): وهي أظهر وفي «الشرح» هي القياس^(٢)، كما لو كان عن يمينه، وكون النبي ﷺ رد ابن عباس، وجابراً لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه. وقيل: يصح إن كان خلفه صف^(٣) لأنه عليه السلام صلى وأبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر هو الإمام، وفيه شيء. وحكم الجماعة كالواحد.

تنبيه: إذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر الآخر عن يساره أخذهما بيده إلى ورائه^(٤)، فإن شق ذلك، أو تعذر، تقدم الإمام فصلّى بينهما، أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلياً خلفه، جاز. وفي «النهاية» و«الرعاية» بل أولى، لأنه لغرض صحيح، ولو أدركهما الداخل جالسين، كبر وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة. وظاهره: أن الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة.

(وإن أم امرأة وقفت خلفه)^(٥) لقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٦) وسواء، أكان معه رجل، أو رجال ولا يصح وقوف امرأة فذاً، فإن وقفت وحدها، فهي فذ، وصححه في «الكافي»^(٧) وإن وقفت مع رجل، فكذا في قول الجماعة، ونقله المجد عن أكثر الأصحاب. وعنه: لا، اختاره القاضي، وأبو الوفاء، فإن كان في صف الرجال، كره، ولم تبطل صلاة من يليها وخلفها. ذكره ابن حامد، واختاره جماعة، كما لو وقفت في غير صلاة.

وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية: تبطل، وفي «الفصول» أنه الأشبه، وإن أحمد

(١) انظر الفروع (٣٠/٢).

(٢) وهو الذي يظهر من كلامه حيث قال (ولو لم يكن موقفاً لزمه استئنافها كقدام الإمام ولأنه أحد الجانبين أشبه اليمين وكما لو كان عن يمينه أحد. انظر الشرح الكبير (٦٥/٢).

(٣) ذكره في الشرح أحد احتمالان: أحدهما: يصح لأنه روي عن النبي ﷺ أنه صلى وأبو بكر عن يمين وكان أبو بكر الإمام ولأن مع الإمام من تتعقد صلاته به فصح كما لو كان عن يمينه أحد. الثاني: لا تصح لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كإمام الإمام. انظر الشرح الكبير (٦٥/٢ - ٦٦).

(٤) انظر الكافي (٢٩٩/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٦٦/٢).

(٦) ح - قال الحافظ الزيلعي في حديث غريب مرفوعاً، وهو في «مصنف عبد الرزاق» موقف على ابن مسعود. انظر نصب الراية (٣٦/٢).

(٧) ومن وقف معه كافر أو امرأة أو خثى مشكل أو من صلاته فاسدة فحكمه حكم الفذ لأنهم من غير أهل الوقوف معه. انظر الكافي (٣٠٠/١ - ٣٠١).

الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى ثم النساء، وكذلك يفعل في تقديمهم إلى

توقف، وذكر الشيخ تقي الدين: أنه المنصوص. وقيل: ومن خلفها. وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها. وذهب الشريف، وأبو الوفاء إلى خلافه، للنهي عن وقوفها، والوقوف معها، فهما سواء، فإن وقفت عن يمينه، فظاهره يصح، وعن يساره إن لم تبطل صلاتها، ولا من يليها، فكرجل في ظاهر كلامهم. وفي «التعليق»: إذا كان الإمام رجلاً، وهو عريان، فإنها تقف عن يمينه.

(وإن اجتمع أنواع تقدم الرجال) أحراراً كانوا أو عبيداً^(١). لقوله عليه السلام: «ليني منكم أولو الأحلام، والنهي»^(٢) رواه مسلم، ويقدم الأفضل فالأفضل^(٣) (ثم الصبيان)^(٤) لأنه عليه السلام صلى، فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان^(٥). رواه أبو داود، وأحمد بمعناه، وزاد: والنساء خلف الغلمان. وفيه لين وضعف. وفي «المذهب» رواية تأخيرهم عن الكل (ثم الخنثى) لأنه يحتمل أن يكونوا رجالاً^(٦)، وفيه إشارة إلى صحة وقوف الخنثى صفّاً.

قال بعض أصحابنا: هو مبني على أن وقوف المرأة إلى جانب الرجل لا يبطل الصلاة^(٧). وعلى أن الرجل الواحد إذا وقف مع امرأة لا يكون فذاً، وإلا لم يصح صفهم، وإن أم رجل خنثى، صح في الأصح، فيقف عن يمينه، صححه في «الشرح»^(٨). وقيل: خلفه. وإن أم رجلاً، وخنثى وقف الرجل عن يمينه، والخنثى خلفهما، وفي «الشرح» يقف عن يسار الإمام أو يمين الرجل، ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة إلا عند من أجاز للرجل مصافتها^(٩). فإن أم امرأة وخنثى، فقال ابن تميم:

(١) انظر شرح المتهى (٢٦٤/١)، الشرح الكبير (٦٧/٢).

(٢) حـ. أخرجه مسلم في الصلاة (٣٢٣/١)، الحديث (٤٣٢/١٢٢)، وأبو داود في الصلاة (١٧٧/١)، الحديث (٦٧٤)، والنسائي في الإمامة (٦٨/٢)، (باب) من يلي الإمام ثم الذي يليه، وابن ماجه في الإقامة (٣١٢/١)، الحديث (٩٧٦)، والدارمي في الصلاة (٣٢٤/١)، الحديث (١٢٦٦)، وأحمد في المسند (١٥٠/٤)، الحديث (١٧١٠٦).

(٣) انظر شرح المتهى (٢٦٥/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٧/٢)، انظر شرح المتهى (٢٦٥/١).

(٥) حـ. أخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٨/١)، الحديث (٦٧٧)، وأحمد في المسند (٤٠٣/٥)، الحديث (٢٢٩٧٧).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦٧/٢).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٨٤/٢).

(٨) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٦٨/٢).

(٩) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٨/٢ - ٦٩).

الأمام إذا اجتمعت جنائزهم . ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ وكذلك الصبي إلا في النافلة . ومن جاء فوجد فرجة ،

يقفان خلفه متباعدين (ثم النساء) فلو انفردت عن صف النساء أو صلت بامرأة مثلها ، فوقفت خلفها ، لم يصح . وفي «الكافي» عكسه^(١) ، لأنها يجوز وقوفها منفردة بدليل حديث أنس (وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام) وإلى القبلة في قبر لضرورة (إذا اجتمعت جنائزهم) وسيأتي (ومن لم يقف معه إلا كافر) اتفاقاً (أو امرأة) أو خنثى فهو فذ . قاله ابن حامد ، وفي «الكافي»^(٢) و «التلخيص» لأنهم من غير أهل الوقوف معه ، وفيه وجه ، وذكره في «المحرر»^(٣) عن القاضي ، وصححه ابن عقيل ، لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة أشبه الرجل (أو محدث يعلم حدثه فهو فذ) أي : لا تصح صلاته لأن وجوده كعدمه وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته . قاله في «الشرح»^(٤) فدل أن صحة صلاته صحة مصافته . فلو جهل الحدث حتى سلماً ، صحت ولم يكن فذاً ، نص عليه .

قال القاضي : كجهل مأموم حدث إمامه . وفي «الفصول» إن بان مبتدعاً ، أعاد ، ولأن المبتدع لا يؤم ، بخلاف المحدث ، فإن المتيّم يؤم (وكذلك الصبي) إذا وقف معه في فرض ، لأنه لا تصح إمامته بهم^(٥) ، فلم يصح أن يضافهم كالمرأة ، لكن روى الأثرم أن أحمد سئل عن وقوف الصبي مع الفرض فتوقف ، وقال : ما أدري ، فذكر له حديث أنس ، فقال : ذاك في التطوع^(٦) . والمنصوص عنه ، وجزم به في «الوجيز» : أنه فذ . وانعقاد الجماعة به ومصافته مبني على صحة إمامته ، لأنه ليس من أهل الشهادة ، وفرضه نفل . وقيل : تصح مصافته وإن لم تصح إمامته ، لأنها لا تشترط لها صحة الإمامة ، كالفاستق ، والعبد ، والمفترض خلف المتنفل ، قاله ابن عقيل ، وصححه ابن تميم ، وابن المنجا في «الخلاصة» .

قال في «الفروع»^(٧) : وهو أظهر ، لأنه لو اشترط في صحتها صحة الإمامة ، لما

(١) قال الموفق (وإن كانت معها امرأة وقفت عن يمينها وإن وقفت خلفها جاز لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس) . انظر الكافي (٣٠١/١) .

(٢) قال الموفق (ومن وقف معه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو من صلاته فاسدة فحكمه حكم الفذ لأنهم من غير أهل الوقوف معه) . انظر الكافي (٣٠٠/١ - ٣٠١) .

(٣) عزاه في المحرر لابن حامد وليس للقاضي حيث قال فإن وقفت مع رجل فهو فذ عند ابن حامد وهو المذهب . انظر المحرر (١١٢/١) .

(٤) ذكره في الشرح . انظر الشرح الكبير (٦٧/٢) .

(٥) جزم به البهوتي . انظر شرح المنتهى (٢٦٥/١) .

(٦) ذكره ابن أبي عمر بنصه . انظر الشرح الكبير (٦٨/٢) .

(٧) ذكره في الفروع . انظر الفروع (٣٥/٢) .

وقف فيها، فإن لم يجد، وقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه، فإن صلى ركعة فذاً لم يصح وإن ركع فذاً، ثم دخل في الصف، أو

صحت مصافة الأخرس، وظاهر كلام أبي الخطاب صحة إمامته في الجملة دون مصافته حيث جوز أن يكون إماماً في النفل. وعلى الصحة فيقف رجل وصبي خلفه، وعلى الأول: عن يمينه أو من جانبه، نص عليه (إلا في النافلة) لحديث أنس^(١). وعنه: لا، كالغرض^(٢).

فرع: إذا وقف اثنان خلف الصف، فخرج أحدهما لعذر أو غيره دخل الآخر في الصف، أو وقف عن يمين الإمام، أو نبه من يخرج فيقف معه، فإن لم يمكنه، نوى مفارقتها، وأتم منفرداً، لأنه عذر، أشبه ما لو سبق إمامه الحدث (ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء هي الخلل في الصف (وقف فيها)^(٣) لقوله عليه السلام: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»^(٤).

قال ابن تميم: فإن كانت بحذائه، كره أن يمضي إليها عرضاً، وإن كان الصف غير مرصوص، دخل فيه، نص عليه (فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام)^(٥) لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه، فله أن ينه من يقوم معه) بنحنة، أو كلام، وجهاً واحداً، لما في ذلك من حصول من يقف معه، ويتبعه^(٦). وظاهره: يكره جذبه، نص عليه^(٧). وقيل: يحرم، اختاره ابن عقيل^(٨)، لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه، ولو كان عبده أو ابنه، لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة، كالأجنبي.

وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفافاً، وصححه في «المغني» للحاجة، فجاز كالسجود على ظهر إنسان، أو قدمه حال الزحام^(٩). وفي «المغني»^(١٠) و«الشرح»^(١١) أنه إذا امتنع من الخروج معه، لم يكرهه، وصلى وحده، أو انتظر جماعة

(١) ذكره في الشرح رواية وقدمها. انظر الشرح الكبير (٦٨/٢).

(٢) ذكرها عن ابن الخطاب رواية في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٦٨/٢).

(٣) انظر شرح المنتهى (٢٦٥/٢).

(٤) حـ. أخرجه ابن ماجه في الإقامة (٣١٨/١)، الحديث (٩٩٥)، في الزوائد في الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وأحد في المسند (٧٥/٦)، الحديث (٢٤٤٣٥).

(٥) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٦٥/٢).

(٦) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٦٥/١).

(٧) ذكره البهوتي «المرداوي». انظر شرح المنتهى (٢٦٥/١)، الإنصاف (٢٨٨/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٧٠/٢)، الإنصاف (٢٨٨/٢).

(٩) ذكره الموفق بنصه. انظر المغني (٤٥/٢).

(١٠) انظر المغني (٤٥/٢).

(١١) انظر الشرح الكبير (٢/٤٠).

أخرى (فإن صلى فذاً ركعة لم يصح)^(١) وقاله النخعي، وإسحاق. لما روى علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لفرد خلف الصف»^(٢). رواه أحمد، وابن ماجه، وعن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة^(٣). رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وإسناده ثقات.

قال ابن المنذر: ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث، ولأنه خالف الوقوف، أشبه ما لو وقف قدام الإمام وظاهره: لا فرق بين العامد والعالم، وضدهما على المذهب، وفيه إشارة إلى أنه لو أحرم بالصلاة فذاً أنها تصح. وعنه: عكسها، اختاره في «الروضة». وعنه: إن علم النهي، وعنه: تصح، حكاها الدينوري، لأن أبا بكرة - واسمه نفع - ركع دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٤). رواه البخاري. ولم يأمره بالإعادة.

وجوابه بأنه عليه السلام نهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله بالجهل، وفيه نظر على المذهب. وعنه: في النفل، وبناءه في «الفصول» على من صلى بعض الصلاة منفرداً، ثم نوى الائتمام، وفي «النوادر» رواية: يصح، لخوفه تضييقاً، وهو معنى قول بعضهم: لعذر، وحيث صحت، فالمراد مع الكراهة.

قال في «الفروع»: ويتوجه إلا لعذر، وهو ظاهر كلام شيخنا^(٥). وقيل: تصح فذاً في صلاة الجنائز، قاله في «التعليق» وجزم جماعة أنه أفضل إن تعين صفاء، ولأحمد من رواية عبد الله العمري، عن أنس أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكانوا ستة، فجعل الصف الأول ثلاثة، والثاني اثنين، والثالث واحداً^(٦).

(١) جزم به في الشرح قال المرداوي بأنه المذهب مطلقاً بلا ريب. انظر الشرح الكبير (٢/٧١)، الإنصاف (٢/٢٨٩).

(٢) ح - أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠)، الحديث (١٦٣٠٣)، والبيهقي في سننه (٣/١٤٩)، الحديث (٥٢١٣)، ويلفظ «لا صلاة للذي خلف الصف»، أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٣٢٠)، الحديث (١٠٠٣)، وفي الزوائد في إسناده صحيح.

(٣) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (١/٤٤٥)، الحديث (٢٣٠)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٢١)، الحديث (١٠٠٤)، وأحمد في المسند (٤/٢٧٩)، الحديث (١٨٠٢٣).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣١٢)، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود في الصلاة (١/١٧٩)، الحديث (٦٨٣)، والنسائي في الإمامة (٢/٩١)، (باب الركوع دون الصف)، وأحمد في المسند (٥/٤٩)، الحديث (٢٠٤٣٠).

(٥) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٣٠).

(٦) ح - لم أجده عند الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك والتقصير متأ طالب العلم محمد فارس.

وقف معه آخر قبل رفع الإمام، صحت صلاته، وإن رفع، لم يسجد، صحت، وقيل: إن علم النهي لم يصح وإن فعله لغير عذر، لم يصح، وإذا كان المأموم

قال في «الفصول»: وبعايا بها، وردة في «المغني» لعدم صحة الخبر فيه.

قال: لأن أحمد لو علم فيه حديثاً لم يعده إلى غيره^(١).

(وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام، صحت صلاته) ذكره جماعة^(٢)، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة (وإن رفع) الإمام من الركوع (ولم يسجد، صحت)^(٣) قدمه السامري، والشيخان، لأن أبا بكره فعله، وفعله أيضاً زيد بن ثابت، وابن مسعود، كما لو أدرك الركوع معه. وعنه: لا يصح، قدمه ابن تميم، وابن حمدان، وصححه ابن الجوزي، وجزم به في «الوجيز» لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به ركعة، أشبه من صلى ركعة فذاً وجعلها في «المنتخب» و«الوجيز» فيما إذا سجد الإمام (وقيل: إن علم النهي لم يصح) هذا رواية، واختارها «الخرقي»^(٤)، لأنه عليه السلام لم يأمر أبا بكره بالإعادة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد، وظاهره: لا فرق بين من دخل قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو بعده، وهو المنصوص (وإن فعله لغير عذر) وهو المراد بقوله في «الفروع»^(٥) لغير غرض. وفي «الكافي»^(٦) و«الشرح»^(٧) ولا خشى الفوات (لم يصح) قدمه في «المحرر»^(٨) وجزم به في «الوجيز» وصححه ابن تميم. وفي «الفروع»^(٩)، لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره. وقيل: يصح، قدمه في «الكافي»، لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه^(١٠).

(١) قال الموفق تعقياً على هذا الحديث (ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فإنني لم أراه في غير كتاب ابن عقيل وأحمد قد صار إلى خلاف وكره أن يكون الواحد صفاً ولو علم أحمد في هذا حديثاً لم يعد إلى غيره). انظر المغني (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) ذكره الشيخ المرداوي فقال (هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/ ٢٩٠).

(٣) عبر عنها في الإنصاف، بأن الصحة مطلقاً إحدى الروايات وهي المذهب وجعلها في الشرح إحدى ثلاث روايات وقدمها. انظر الإنصاف (١/ ٢٩١)، الشرح الكبير (٧١١٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/ ٧١).

(٥) انظر الفروع (٢/ ٣٠).

(٦) انظر الكافي (١/ ٣٠٠).

(٧) انظر الشرح الكبير (٢/ ٧٢).

(٨) قدمه في المحرر. انظر المحرر (٢/ ١١٥).

(٩) قال في الفروع (وإن فعله لغير غرض لم تصح في الأصح). انظر الفروع (٢/ ٣١).

(١٠) ذكره الموفق في الكافي. انظر الكافي (١/ ٣٠٠).

يرى من وراء الإمام، صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف، وإن لم ير من وراءه لم تصح وعنه: تصح إذا كانا في المسجد ولا يكون الإمام أعلى من المأموم،

(وإذا كان المأموم يرى) الإمام، أو (من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف) جزم به «الخرقي»^(١)، والمؤلف في «الكافي»^(٢) و «نهاية» أبي العالي، لأنه أمكنه الاقتداء بإمامه من غير خلل، فوجب أن يصح، لانتفاء عدم الرؤية، وعدم الاتصال المفسدين لها، وكما لو صلى في الصف الأول، ويرجع فيه إلى العرف. وفي «التلخيص» و «الرعاية»: أو ثلاث أذرع، لظاهر الأمر بالدنو من الإمام إلا ما خصه الدليل، وفسره في «المغني» ببعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء^(٣) ومعناه في «الشرح»^(٤) و «المذهب»: على أنه لا يعتبر اتصال الصفوف في المسجد.

قال أبو الحسن الأمدي: لا خلاف في المذهب: أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاركة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه. فلذلك اشترط الاتصال فيه (وإن لم ير من وراءه، لم تصح) قدمه ابن تميم وهو ظاهر كلامه. وصرح به في «الخلاصة» لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب. فعللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا، ولأنه لا يمكنه الاقتداء في الغالب، كما لو لم يسمع التكبير (وعنه: تصح إذا كانا في المسجد) أي: إذا صلى في المسجد بسماع التكبير فيه ولم ير إمامه، ولا بعض من معه، صح، صححه ابن عقيل، وفي «الكافي»^(٥): وقدمه في «المحرر»^(٦) و «الرعاية» و «الفروع»^(٧) وجزم به في «الوجيز»، لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة. وعنه: في النفل. وعنه: والفرض مطلقاً لظلمة وضرر، فيدخل فيه الجمعة. وقيل: تصح فيها رواية واحدة.

(١) انظر الشرح الكبير (٧٤/٢)، الإنصاف (٢٩٣/٢).

(٢) انظر الكافي (٣٠٢/١).

(٣) قال الموفق (فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به ولا يمنع إمكان الاقتداء. انظر المغني (٣٨/٢ - ٣٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (٧٥/٢).

(٥) قال الموفق (وإن منع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان: أحدهما صحة الصلاة لأن أحمد قال في المنبر إذا قطع الصف لم يضر ولأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير فأشبهه المشاهد. انظر الكافي (٣٠٢/١).

(٦) قدمه في المحرر. انظر المحرر (١١٩/١).

(٧) قدمه في الفروع. انظر الفروع (٣٦/٢).

تتمت: إذا اقتدى به خارج المسجد، وهو يراه، أو من خلفه في بعض الصلوة صح، جزم به أبو الحسين وذكره المجد الصحيح في المذهب. ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، أو كانت جمعة في دار ودكان، واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفاً. فإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل الصفوف، إن صحت الصلوة فيه، لم يمنع الاقتداء في رواية؛ اختاره المؤلف، وغيره، لعدم النص في ذلك والإجماع.

وقال صاحب «المحرر»: هو القياس ترك للأثار.

قال في «الكافي»^(١) إلا أن يكون ذلك عريضاً يمنع الاتصال. وعنه: يمنع، اختاره الأكثر للأثار. ومثله: إذا كان بسفينة، وإمامه في أخرى، لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، والمراد في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره. وألحق الآمدي بالنهي النار والبئر. وقيل: والسبع. وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية، لكن يسمع التكبير، فالخلاف.

(ولا يكون الإمام أعلى من المأموم) وذلك مكروه^(٢)، وذكره جماعة، وهو ظاهر المذهب. لما روى أبو داود، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم»^(٣). وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن.

وقال ابن مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى^(٤). رواه الشافعي بإسناد ثقات، وظاهره: لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا. وعنه: لا يكره. وعنه: إن أراد التعليم^(٥). لحديث سهل أنه عليه السلام صلى على المنبر، ثم نزل القهقري فسجد، وسجد معه الناس، ثم عاد حتى فرغ، ثم قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي»^(٦). متفق عليه. والظاهر: أنه علو يسير، لأنه كان على الدرجة السفلى

(١) ذكره الموفق بنصه. انظر الكافي (٣٠٢/١).

(٢) ذكره المرداوي وقال هذا الصحيح من المذهب مطلقاً وذكره ابن أبي عمر صاحب الشرح ظاهر المذهب. انظر الإنصاف (٢٩٧/٢)، الشرح الكبير (٧٧/٢).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٦٠/١)، الحديث (٥٩٨)، والبيهقي في سننه (١٥٥/٣)، الحديث (٥٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٦٠/١)، الحديث (٥٩٧)، والبيهقي في سننه (١٥٤/٣)، الحديث (٥٢٣٢).

(٥) ذكره المرداوي اختيار ابن الزغواني. انظر الإنصاف (٢٩٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة (٤٦١/٢)، الحديث (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٣٨٦/١)، الحديث (٥٤٤/٤٤) وأبو داود في الصلاة (٢٨٢/١) الحديث (١٠٨٠)، والنسائي في المساجد (٤٥٢/٢)، (باب الصلاة على المنبر)، والدارمي في الصلاة (٣٢١/١)، الحديث (١٢٥٨)، وأحمد في المسند (٣٩٨/٥)، الحديث (٢٢٩٣٧).

فإن فعل، وكان كثيراً، فهل تصح صلاته؟ على وجهين ويكره للإمام أن يُصلي في طاق القبلة، أو يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة. ويكره للمأمومين

جمعاً بينه وبين ما سبق. وقيل: يجوز له خاصة^(١) (فإن فعل وكان كثيراً) وهو ذراع عند القاضي، وقدره أبو المعالي مقدار قامة المأموم، لحاجته إلى رفع رأسه إليه، وهو منهى عنه (فهل تصح صلاته؟) أي: الإمام (على وجهين) المذهب صحتها^(٢)، لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود. والثاني: لا تصح، قاله ابن حامد، وصححه ابن عقيل للنهي، فعلى هذا إن ساواه بعضهم، صحت صلاته وصلاتهم في الأصح، زاد بعضهم بلا كراهة. وفي النازلين إذن الخلاف. ولا بأس بعلو المأموم، نص عليه^(٣)، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد. روي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام^(٤). رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس. ولأنه يمكنه الاقتداء به. أشبه المتساويين، وقيدها في «الكافي». إذا اتصلت الصفوف^(٥).

(ويكره للإمام أن يُصلي في طاق القبلة) أي: المحراب^(٦). روي عن ابن مسعود وغيره، لأنه يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينهم وبينه حجاب وحيشة فيقف عن يمين المحراب، نص عليه^(٧)، فإن كان حاجة كما صرح به كضيق المسجد، وكثرة الجمع، لم يكره. وعنه: لا يكره مطلقاً كسجوده فيه، وكما لو شاهده المأموم. وعنه يستحب ذكرها ابن أبي موسى.

فائدة: اتخاذ المحراب فيه مباح، نص عليه^(٨). وقيل: يستحب، أوماً إليه أحمد، واختاره الأجري، وابن عقيل ليستدل به الجاهل.

لكن قال الحسن، الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كل محدث، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح

(١) أي النبي ذكره ابن أبي عمر احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٧٧/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٢٩٧/٢).

(٣) ذكره المرداوي نصاً عن الإمام على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢٩٨/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٧/٣)، الحديث (٥٢٤٤ - ٥٢٤٥).

(٥) قال الموفق (ويصح أن يأتى به من في أعلى المسجد وغيره إذا اتصلت الصفوف). انظر الكافي (١/٣٠٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٧٩/٢). وذكره المرداوي فقال هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٩٨/٢).

(٧) ذكره المرداوي فقال (يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً نص عليه). انظر الإنصاف (٢٩٨).

(٨) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب، ونص عليه. انظر الإنصاف (٢٩٨/٢).

الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة

النصارى. وعن علي أنه كان إذا مر بمسجد يشرف قال: هذه بيعة، احتج به أحمد، وظاهره: الكراهة.

(أو يطوع في موضع المكتوبة) نص عليه^(١). لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»^(٢). رواه أبو داود. ولأن في تحويله من مكانه إعلماً لمن أتى المسجد أنه صلى فلا ينتظره، ويطلب جماعة أخرى.

وقال ابن عقيل: لا يكره، لكن تركه أفضل كالمأموم (إلا من حاجة) فيهما، والحاجة هنا: أن لا يجد موضعاً يتحول إليه (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) ذكره في «المحجر»^(٣) و «الوجيز» و «الفروع»^(٤). رواه البيهقي^(٥) عن ابن مسعود وعن هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً^(٦). رواه ابن ماجه، وفيه لين.

وقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٧). رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات، قال أحمد: لأنه يقطع الصف.

قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة. ويتوجه: أكثر أو العرف، فلو كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين، لم يكره، لأن الصف لا ينقطع بذلك^(٨)

(١) ذكره ابن أبي عمر وقال نص عليه أحمد. انظر الشرح الكبير (٧٩/٢).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٦٤/١)، الحديث (٦١٦)، بلفظ «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، وابن ماجه في الإقامة (٤٥٩/١)، الحديث (١٤٢٨).

(٣) ح - قال في المحرر (ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه).

(٤) قال في الفروع (ويكره للمأموم الوقوف بين السواري قال أحمد لأنها تقطع الصف). انظر الفروع (٢/٣٩).

(٥) أخرجه البيهقي (١٤٨/٣)، الحديث (٥٢٠٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الإقامة (٣٢٠/١)، الحديث (١٠٠٢)، في الزوائد في إسناده هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، والبيهقي في سننه (١٤٨/٣)، الحديث (٥٢٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٧/١)، الحديث (٦٧٣)، والترمذي في الصلاة (٤٤٣١)، الحديث (٢٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الإقامة (٧٣/٢)، (باب الصف بين السواري)، وأحمد في المسند (١٦٢/٣)، الحديث (١٢٣٤٧).

(٨) قال ابن أبي عمر (فإن كان الصف صغيراً لا ينقطع بما لا يكره لعدم ما يوجب ذلك. انظر الشرح الكبير (٧٩/٢)).

مستقبل القبلة فإن كان معه نساء، لبث قليلاً لينصرف النساء. وإذا صلت امرأة

وعنه: لا يكره كالإمام، وكقطع المنبر^(١)، لأنه عليه السّلام لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين^(٢).

مسألة: يكره اتخاذ غير إمام مكاناً بالمسجد لا يُصلي فرضه إلا فيه، وبإباح في النفل جمعاً بين الخبرين. وفي «الرعاية»: يكره مداومته بموضع منه.

وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها، وظاهره: ولو كانت فاضلة. ويتوجه: لا يكره، وهو ظاهر ما سبق من تحري نكرة الإمام، وأنه لا يكره ولو لحاجة كإسماع حديث وتقديس وإفتاء ونحوه، لأنه يقصد.

(ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصّلاة مستقبل القبلة)^(٣). لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَام، ومنك السَّلَام تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٤). رواه مسلم، ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها، فظن أنه لم يسلم، أو ظن غيره أنه في الصّلاة، فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته، لقول سمرة: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه^(٥). رواه البخاري، وذكر جماعة: يستحب أن لا يطيل الإمام جلوسه إلى القبلة من غير حاجة. وظاهره: يستحب أن يدعو مستقبل المأمومين، وأنه يكره استقبالها فيه، ذكره غير واحد، والمأموم والمنفرد على حالهما.

قال في «التلخيص» ويأتیان بالذكر وهما مستقبلان القبلة مثني رجلهما (فإن كان معه نساء لبث) الإمام، ومن معه من الرجال (قليلاً لينصرف النساء)^(٦)، لأنه عليه السّلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

قال الزهري: فترى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن

(١) انظر الإنصاف (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٩٦)، الحديث (٣٩٧)، والنسائي في المناسك (٥/١٧١)، موضع الصلاة في البيت، وأحمد في المسند (٢/١٠٣)، الحديث (٥٤٤٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٨٠).

(٤) ح - أخرجه مسلم في المساجد (١/٤١٤)، الحديث (٥٩٢/١٣٦)، والنسائي في السهو (٣/٥٨)، (باب الذكر بعد الاستغفار)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٨)، الحديث (٩٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٨٨)، الحديث (٨٤٥)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٧)، الحديث (٣٠٢٨ - ٣٠٢٩).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٧٩).

بالنساء، قامت وسطهن في الصف ويعذر في الجمعة والجماعة المريض، ومن

أحد من الرجال^(١). رواه البخاري من حديث أم سلمة، ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء. ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه، لقوله عليه السّلام: «لا تسبقوني بالانصراف»^(٢). رواه مسلم، ولثلاً يذكر سهواً فيسجد له، زاد في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤): إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو ينحرف فلا بأس بذلك.

(وإذا صلّت امرأة بالنساء قامت وسطهن في الصف)^(٥). روي عن عائشة^(٦)، ورواه سعيد عن أم سلمة^(٧)، ولأنه يستحب لها التستر، وهذا أستر لها، أشبه إمام العراة. وفيه إشارة إلى أن النساء يصلّين جماعة، وصرح باستحبابه غير واحد. فإن تقدمتهن، صح، لكونه موقفاً في الجملة للرجل ويحتمل أنه لا يجوز، لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه. وإن أمت واحدة، وقفت عن يمينها كالمأموم من الرجال، فإن وقفت خلفها، جاز، لأنه موقف لها. لحديث أنس، ذكره في «الشرح»^(٨) تبعاً «للكافي»^(٩) والمذهب أنه لا يجوز مع أنه لا دلالة في حديث أنس غريبة.

قال في «المستوعب»: وغيره من الأدب أن يضع الإمام نعله عن يساره والمأموم بين يديه لثلاً يؤذي غيره.

فصل

(ويعذر في) ترك (الجمعة والجماعة المريض)^(١٠)، لأنه عليه السّلام لما مرض

- (١) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٤٠٨/٢)، الحديث (٨٧٠)، وابن ماجه في الإقامة (٣٠١/١)، الحديث (٩٣٢)، وأحمد في المسند (٣٢٩/٦)، الحديث (٢٦٥٩٧).
- (٢) ح - أخرجه مسلم في الصلاة (٣٢٠/١)، الحديث (٤٢٦/١١٢)، وأبو داود في الصلاة (١٦٦/١)، الحديث (٦٢٤)، وأحمد في المسند (١٥٦/٣)، الحديث (١٢٢٨٤).
- (٣) ذكره الموفق. انظر المغني (٥٩٩/١).
- (٤) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٨١١٢).
- (٥) ذكره الرمادوي وقال هذا مما لا نزاع فيه. انظر الإنصاف (٢٩٩/٢).
- (٦) ح - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١)، والبيهقي في سننه (١٨٧/٣)، الحديث (٥٣٥٥) - (٥٣٥٦)، والدارقطني في سننه (٤٠٤/١)، الحديث (٢)، انظر نصب الراية (٣٠ - ٣١).
- (٧) أخرجه البيهقي (١٨٧/٣)، الحديث (٥٣٥٧)، والدارقطني (٤٠٥/١)، الحديث (٣)، انظر نصب الراية (٣١/٢).
- (٨) انظر الشرح الكبير (٨٢/٢).
- (٩) انظر الكافي (٣٠٢/٢).
- (١٠) انظر الإنصاف (٣٠٠/٢)، الشرح الكبير (٨٢/٢).

يدافع أحد الأخشين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه، والخائف من ضياع ماله أو فواته، أو ضرر فيه أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو

تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(١). متفق عليه. وسواء خاف طول المرض، أو كثرته، وكذا خوف حدوثه. لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ: فسر العذر بالخوف والمرض^(٢)، لكن إن لم يتضرر بإتيانها راكباً، ومحمولاً، أو تبرع به أحد، أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة. وقيل: لا، كالجماعة.

نقل المروذي في الجمعة يكتري ويركب. وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض، فلا يلزمه، لبقاء العذر. ويستثنى منه ما إذا كان في الجامع، فلتزمه الجماعة (ومن يدافع أحد الأخشين)^(٣) لما تقدم (أو بحضرة طعام هو محتاج إليه) ويأكل حتى يشبع، نص عليه^(٤) لخبر أنس في «الصحيحين»^(٥). وعنه: ما يكسر به نفسه، إلا أن يخاف ضرراً جزم به جماعة في الجمعة.

وذكر ابن حامد إن بدأ بالطعام، ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة، لحديث عمرو بن أمية، أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فقام وصلى^(٦). متفق عليه.

قال في «الفروع»: ولعل مراده مع عدم الحاجة^(٧)، وهو ظاهر. (والخائف من ضياع ماله أو فواته، أو ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو سلطان، أو يخاف على بهيمة من سبع أو شرود، وكمن له خبز في تنور أو طعام على نار، أو ماء في زرع، أو يخاف ضياع ماله، أو إباق عبده، أو يرجو وجدانهما في تلك الحال، أو يكون

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨/١)، الحديث (٥٥١)، والبيهقي في سننه (١٠٧/٣)، الحديث (٥٠٤٧)، والدارقطني في سننه (٤٢٠/١)، الحديث (٦).

(٣) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٨٢/٢).

(٤) قال الشيخ المرداوي (والصحيح من المذهب أن له أن يأكل حتى يشبع نص عليه). انظر الإنصاف (٣٠٠/٢).

(٥) ح - أخرجه البخاري في الأطعمة (٤٣٧/٩)، الحديث (٥٣٨١)، ومسلم في الأشربة (١٦١٢/٣)، الحديث (٢٠٤٠/١٤٢)، والترمذي في المناقب (٥٩٥/٥)، الحديث (٣٦٣٠)، ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ (٩٢٧/٢)، الحديث (١٩).

(٦) ح - أخرجه البخاري في الأطعمة (٤٥٨/٩)، الحديث (٥٤٠٨)، ومسلم في الحيض (٢٧٤/١)، الحديث (٣٥٥/٩٣)، والترمذي في الأطعمة (٢٧٦/٤)، الحديث (١٨٣٦)، وأحمد في المسند (٤/١٧١)، الحديث (١٧٢٥٥).

(٧) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٤١/٢).

ملازمة غريم ولا شيء معه، أو فوت رفقته، أو غلبة النعاس أو الأذى بالمطر،

مستأجراً على حفظ مال^(١)، ونحو ذلك، لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق.

وقال ابن عقيل: خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إذا لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقاً (أو موت قريبه) نص عليه^(٢) أو تمرضه.

ونقل ابن منصور: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة. وكذا إن خاف على أهله أو ولده، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمر للجمعة، فأناه بالعقيق وترك الجمعة.

قال في «الشرح»: ولا نعلم في هذا خلافاً^(٣) (أو) يخاف (على نفسه من ضرر)^(٤) كسبح أو سيل ونحوهما (أو سلطان)^(٥) يأخذه (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) يعطيه^(٦)، لأن حبس المعسر ظلم. وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشي أن يطالبه به قبل محله، وظاهره أنه إذا قدر على أداء دينه، فلا عذر، للنص. فإن وجب عليه حد الله تعالى، أو لآدمي أو قصاص، فمثله، لأنه يتعين عليه وفاؤه، لكن في القصاص إذا رجا العفو على مال وجهان، أظهرهما: أنه عذر حتى يصلح، لأن الحدود لا تدخلها المصالحة، بخلاف القصاص، (أو) أراد سفرًا مباحاً إنشاءً، أو استدامة. قاله ابن تميم، وابن حمدان. يخاف (فوت رفقته)^(٧) لأن عليه في ذلك ضرراً (أو غلبة النعاس) لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلّى وحده عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره. وظاهره أنه يعذر بغلبته، سواء خاف فوتها في الوقت، أو مع الإمام، وهو ظاهر «الشرح»^(٨) وفي «الرعاية» أنه أشهر، وقدمه في «الفروع»^(٩) وظاهر «المستوعب» و «التلخيص» أنه يعذر إذا خاف

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٨٣/٢)، (٨٤).

(٢) ذكره الرمادوي بلا نزاع نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٣٠١/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٨٤/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٨٣/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٨٣/٢)، الإنصاف (٣٠١/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٨٤/٢).

(٧) قال ابن أبي عمر (ويعذر في تركها من يريد سفرًا يخاف فوت رفقته لأن عليه في ذلك ضرراً). انظر

الشرح الكبير (٨٤/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٨٤/٢).

(٩) انظر الفروع (٤٢/٢).

والوحد، والريح الشديدة في الليلة الباردة المظلمة.

فوتها مع الإمام فقط، وذكر ابن تميم: يعذر في الجماعة، لا الجمعة. وقيل: لا فيهما، وهو ظاهر «الكافي»^(١) وفي «المذهب» و «الوجيز»: يعذر فيهما بخوفه نقض الوضوء بانتظاره (أو الأذى بالمطر، والوحد)^(٢) لأخبار. منها ما في «الصحيحين» عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم الجمعة: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي علي الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، يعني النبي ﷺ إن الجمعة عزمة وإنني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض»^(٣). وثلج وجليد وبرد كذلك. وعنه: سفرأ. فائدة: الوحد بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة.

(والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة)^(٤) لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر: «صلوا في رحالكم»^(٥). متفق عليه. ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ولم يقل: في السفر. وفي «الفروع» بريح باردة في ليلة مظلمة^(٦). ولم يذكر بعضهم: مظلمة. وعنه: اعدار في السفر.

قال الآمدي: الأعدار كالمطر، والوحد، والريح أعدار في السفر، وفي الحضر روايتان، وذكر أبو المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء.

مسائل: يلحق بما تقدم إذا خاف تطويل الإمام كثيراً، وليس رؤية البلة في طريقه عذراً. نص عليه.

الثانية: يكره حضور المسجد من أكل بصلأ، أو فجلاً، أو نحوه حتى يذهب

(١) قال الموفق في الكافي (ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء). انظر الكافي (٢٨٨/١).

(٢) انظر الكافي (٢٨٨/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٤٤٦/٢)، الحديث (٩٠١)، ومسلم في المسافرين (٤٨٥/١)، الحديث (٦٩٩/٢٦)، وأبو داود في الصلاة (٢٧٨/١)، الحديث (١٠٦٦).

(٤) ذكره في الشرح والكافي. انظر الشرح الكبير (٨٥/٨٤/٢)، الكافي (٢٨٨/١).

(٥) ح - أخرجه البخاري في الأذان (١٨٤/٢)، الحديث (٦٦٦)، ومسلم في المسافرين (٤٨٤/١)،

الحديث (٦٩٧/٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٢٧٨/١)، الحديث (١٠٦٣)، والنسائي في الأذان (٢/

١٣)، (باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة)، وابن ماجه في الإقامة (١/

٣٠٢)، الحديث (٩٣٧)، ومالك في الموطأ في الصلاة (٧٣/١)، الحديث (١٠)، والدارمي في

الصلاة (٣٢٨/١)، الحديث (١٢٧٥)، وأحمد في المسند (٦/٢)، الحديث (٤٤٧٧).

(٦) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٤٢/٢).

باب صلاة أهل الأعذار

وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (خ) فَإِنْ صَلَّيَ عَلَى ظَهْرِهِ وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، صَحَّتْ

ريحه^(١). وعنه: يحرم^(٢)، وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة. والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة، وظاهره: أنه لا يخرج، وجزم جماعة بخلافه، لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب.

فائدة: يقطع الرائحة الكريهة مضع السذاب، أو السعد. قاله بعض الأطباء.

الثالثة: إذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة، أتمها حقيقة إن أمكن، وإلا خرج منها. والمأموم يفارق إمامه ويتمها، أو يخرج منها.

قال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ^(٣). رواه البخاري.

باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار: جمع عُذْر، كأقفا جمع قفل (وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٤)) (خ) كذا وجد بخط المؤلف بخاء معجمة إشارة إلى أن البخاري أخرجه، وكذا رواه جماعة، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٥). وعن علي مرفوعاً: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّيْ قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْماً وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّيَ مُسْتَقْبِلَ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(٦). رواه الدارقطني. فإذا أمكنه القيام لزمه إجماعاً،

(١) قال المرادوي (يكراه حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً أو نحوه حتى يذهب ريحه على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٠٤/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٣٠٤/٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الأذان (١٨٦/٢)، (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)، معلقاً وقال الحافظ ابن حجر في أثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب «الزهد» وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريقه. انظر فتح الباري (١٨٦/٢ - ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٦٨٤/٢)، الحديث (١١١٧)، وأبو داود في الصلاة (٢٤٨/١)، الحديث (٩٥٢)، والترمذي في الصلاة (٢٠٨/٢)، الحديث (٣٧٢)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٨٦)، الحديث (١٢٢٣)، وأحمد في المسند (٥٢٠/٤). الحديث (١٩٨٤٢).

(٥) ح - أخرجه.....

(٦) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/٢)، الحديث (١)، والبيهقي في سننه (٤٣٦/٢)، الحديث

صلاته على أحد الوجهين، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض

ولو معتمداً إلى حائط أو نحوه، أو على إحدى رجليه^(١).

وقال ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه^(٢)، فإن عجز عنه، أو يلحقه بالقيام ضرر من زيادة مرض، أو ضعف، أو تأخر برء، صلى قاعداً^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] متربعا ندباً^(٤). وقيل: وجوباً^(٥)، ويشني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل. وفي النهاية: و «الرعاية» إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع، لزمه، وإلا ركع جالساً، وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش، ولا يفترش مطلقاً. وعنه: لا يقعد إلا إن عجز عن قيامه لدنياء، وهو قول ميمون بن مهران. وأسقطه القاضي بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه، أثم، ثم إن الإمام والأصحاب اعتبروا الخوف، وهو ضد الأمن، فقالوا: يُصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو، والمذهب: أنه يُصلي كما ذكرنا، ولو كان بتعديه بضرر ساقه، كتعديدها بضرر بطنها فنفسه. فإن عجز فعلى جنبه الأيمن أفضل، فإن صلى على الأيسر، فظاهر كلام جماعة جوازه، لظاهر خبر عمران، ولأن المقصود استقبال القبلة، وهو حاصل.

وقال الآمدي: يكره مع قدرته على الأيمن (فإن) تركه قادر و (صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ضحت صلاته في أحد الوجهين) ذكره في «التلخيص» و «المذهب» و «المحرر»^(٦) وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع» مع الكراهة^(٧)، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت إليه عند الموت. والثاني: لا يصح. قال في «الشرح»^(٨): وهو أظهر، لأنه نقله عند العجز عن الصلاة على جنب، فدل

= (٣٦٧٨)، قال الحافظ الزيلعي: أحله عبد الحق في «أحكامه» بالحسن العربي، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، وقال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات، انظر نصب الراية (١٧٦/٢).

(١) ذكره الشيخ المرادوي. انظر الإنصاف (٣٠٥/٢). وذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٨٦١٢).

(٢) انظر الإنصاف (٣٠٥/٢).

(٣) ذكره المرادوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٠٥/٢).

(٤) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (٣٠٦/٢).

(٥) انظر الإنصاف (٣٠٦/٢).

(٦) قال المجد (فإن صلى على الأيسر أو على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة جاز). انظر المحرر (١/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٧) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٤٥/٢ - ٤٦).

(٨) انظر الشرح الكبير (٨٧/٢).

من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أوماً بطرفه، ولا تسقط عنه الصلوة وإن قدر

أنه لا يجوز مع القدرة عليه، ولأنه ترك الاستقبال بوجهه وجملته.

ونقل الأثر: يُصلي كيف شاء، كلاهما جائز، فظاهره: التخيير بينهما. أما إذا عجز عن الصلوة على جنب، تعين أن يصل مستلقياً وجهاً واحداً.

(ويومئ بالركوع، والسجود)^(١) لقوله عليه السلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) واعتباراً بالأصل ما أمكنه، نص عليه.

وقال أبو المعالي: وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) للخبر، وليتميز أحدهما عن الآخر^(٣)، وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه، كره، وأجزأه، نص عليهما^(٤)، لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط، أشبه ما لو أوماً، وعنه: يخير.

وذكر ابن عقيل رواية بالمنع كيده. ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها. وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتج بفعل أم سلمة وابن عباس، وغيرهما. قال: ونهى عنه ابن مسعود، وابن عمر (فإن عجز) هو بفتح الجيم في الماضي، وكسرها في المستقبل في الأشهر (عن ذلك أوماً بطرفه) أي: بعينه^(٥)، لما روى زكريا الساجي بإسناده عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: «فإن لم يستطع أوماً بطرفه»^(٦). وظاهر كلام جماعة: لا يلزمه، وصوبه في «الفروع» لعدم ثبوته^(٧). وفي «المستوعب» يومئ بطرفه، أو قلبه. وفي «الفروع» يومئ بطرفه ناوياً مستحضر الفعل والقول، إن عجز عنه بقلبه، كأسير عاجز، لخوفه^(٨). وفي

(١) قال ابن أبي عمر (من عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما). انظر الشرح الكبير (٨٧/٢).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الاعتصام (٢٦٤/١٣)، الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (٩٧٥/٢)، الحديث (١٣٣٧/٤١٢)، والنسائي في المناسك (٨٣/٥)، (باب وجوب الحج) وابن ماجه في المقدمة (٣/١)، الحديث (١)، وأحمد في المسند (٦٦٩/٢)، الحديث (١٠٦١٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (٨٧/٢).

(٤) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٣٠٨/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر. وذكره المرداوي بأنه المذهب. انظر الشرح الكبير (٨٨/٢)، انظر الإنصاف (٢/٣٠٨).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره بنصه في الفروع. انظر الفروع (٤٦/٢).

(٨) قال في الفروع (وظاهر كلام جماعة، لا يلزمه الإيماء بطرفه وهو متجه لعدم ثبوته). انظر الفروع (٤٧/٢).

على القيام أو القعود في أثناء الصَّلَاة انتقل إليه وأتمها. ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً، وإذا قال ثقات

«الخلاف» زيادة عليهما: أو حاجبيه، وقاسه على الإيماء برأسه. ولا يلزم عليه الإيماء بيديه، لأنه لا يمتنع أن يلزمه، وقد قال أحمد: يُصَلِّي مضطجعاً، ويومئ، فأطلق وجوب الإيماء، ولم يخصه ببعض الأعضاء.

(ولا تسقط عنه الصَّلَاة) ما دام عقله ثابتاً^(١)، ذكره ونصره جماعة، لأنه مسلم بالغ عاقل، أشبه القادر على الإيماء برأسه. وعنه: تسقط، اختارها الشيخ تقي الدين^(٢)، لظاهر خبر عمران وروي عن أبي سعيد نحوه (وإن) صَلَّى قاعداً ثم (قدر على القيام، أو) صَلَّى على جنب، ثم قدر على (القعود في أثناء الصَّلَاة انتقل إليه، وأتمها)^(٣) لأن المبيح العجز، وقد زال، ولأن ما صَلَّى كان العذر موجوداً، وما بقي قد أتى بالواجب فيه، ولا يقرأ حال نهوضه إلى القيام، لكن إن قدر على القيام قبل القراءة، لزمه أن يأتي بها بعد قيامه، وإن كان بعد القراءة، قام فركع من غير قراءة، وعكسه لو مرض في أثناءها جلس، وله القراءة في هويته، ويأتي بها على حسب حاله (ومن قدر على القيام) لزمه، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولخبر عمران، ولأنه ركن قدر عليه، فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة (وعجز عن الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً)، لأن الراكع كالقائم في نصب رجله، فوجب أن يومئ به في قيامه^(٤).

(و) أوماً (بالسجود قاعداً)، لأن الساجد كالجالس في جمع رجله^(٥)، فوجب أن يومئ في جلوسه ليحصل الفرق بين الإيمائين.

مسائل: منها إذا كان في بيت سقفه قصير يتعذر خروجه منه، أو في سفينة يعجز عن القيام فيها والخروج منها صَلَّى جالساً، نص عليه. وقيل: بل يقوم ما أمكنه كالأحدب.

ومنها: إذا قدر قائماً منفرداً، وجالساً جماعة، خير بينهما.

قال في «الشرح»^(٦) لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً. وقيل: جماعة

(١) ذكره بنص ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٨٨/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٣٠٩/٢).

(٣) جزم به في الشرح وذكره المرداوي بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٨٨/٢)، انظر الإنصاف (٣٠٩/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٨٨/٢).

(٥) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٧٢/١).

(٦) قال ابن أبي عمر في الشرح (واحتمل أنه مخير بين الآخرين). انظر الشرح الكبير (٨٦/٢).

من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك ولا تجوز الصلوة في السفينة قاعداً لقادر على القيام وتجوز صلاة الفرض على

أولى. وقيل: يلزمه قائماً منفرداً، لأنه ركن، بخلاف الجماعة.

ومنها: لو تقوس ظهره فصار كالراكن، فمتى ركع زاد في انحناؤه قليلاً ليقع المرق، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره، حتى رقبته وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه، وإن قدر أن يسجد على صدغيه، لم يلزمه، لأنه ليس من أعضاء السجود.

(وإذا قال ثقات من العلماء بالطب) ومعناه في «المحرر»^(١) (للمريض) أو لمن به رمد ونحوه: (إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك)^(٢) لأنه عليه السلام صلى جالساً حين جحش شقه، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله، إما للمشقة، أو خوف الضرر، وكلاهما حجة، وأم سلمة تركت السجود لرميد بها، ولأنه يخاف منه الضرر، أشبه المرض، وذلك وسيلة إلى عافيته، وهي مطلوبة شرعاً. ويشترط إسلامهم وثقتهم، لأنه أمر ديني، فاشترط له ذلك كغيره. وظاهره: أنه لا يقبل فيه أقل من ثلاثة، لأنه جمع.

قال ابن المنجا: وليس بمراد، لأن قول الاثنين كاف، صرح به المؤلف وغيره. وحكاها في «الفروع» قولاً. وقيل: عن يقين، والمذهب: أنه يقبل قول مسلم ثقة، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد: إن الصوم مما يمكن العلة.

(ولا تجوز الصلوة في السفينة قاعداً لقادر على القيام)^(٣)، لأنه قادر على ركن الصلوة فلم يجز تركه، كما لو لم يكن فيها، وظاهره: الجواز إذا عجز، وقد سبق، فلو قدر فيها على انتصاب يخرج به من حد الراكن، فظاهره اللزوم. وإن كان لا يقدر على الخروج منها، صلى على حسب حاله فيها، وأتى بما يقدر عليه من التيامن وغيره. وكلما دارت، انحرف إلى القبلة في الفرض^(٤). وقيل: لا يجب كالنفل في الأصح فيه^(٥)، فإن كانت ضيقة لا يمكن كل من فيها الصلوة قائماً في حالة، صلوا فرادى ما لم يضق الوقت، وإن أمكن الإتيان فيها بجميع واجبات الصلوة، لم يلزمه الخروج، حاضراً كان أو مسافراً، واقفة كانت أو مسافرة، فرضاً كانت الصلوة أو نفلاً، قدمه جماعة، وصححه في «الشرح»^(٦) كالصلوة على الأرض. وعنه: يلزمه، لأنها ليست حال استقرار.

(١) انظر المحرر (١٢٨/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٨٨/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٨٩/٢).

(٤) ذكره الرمادوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣١١/٢).

(٥) ذكره الرمادوي بنصه. انظر الإنصاف (٣١١/٢).

(٦) صححها ابن أبي عمر في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٨٩/٢).

الراحلة خشية التأذي بالوحل وهل يجوز للمريض؟ على روايتين .

قال جماعة: متى كان فيه مشقة على أصحابه، لم يجب، نص عليه، وظاهره: أن النفل فيها يصبح مطلقاً.

مسألة: تقام الجماعة في السفينة، وعنه: إذا صلوا جلوساً، نص عليه. وصلى جماعة فيها قياماً جماعة، وهم يقدرون على الخروج، منهم أبو هريرة، وأبو سعيد. رواه سعيد والبيهقي.

(وتجوز صلاة الفرض على الراحلة) واقفة وسائرة، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه (خشية التأذي بالوحل)^(١) نصره المؤلف، وقدمه جماعة، وجزم به في «الوجيز» وصححه في «الفروع». لما روي بعلي بن مرة، أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع^(٢). رواه أحمد، والترمذي.

وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس، ذكره أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافاً^(٣).

فإن قدر على النزول من غير مضرة، لزمه ذلك، والقيام والركوع كغير حالة المطر، ويومئذ بالسجود لما فيه من الضرر. وعنه: لا يجوز ذلك، لقول أبي سعيد: أبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين^(٤). متفق عليه، ولأن القيام والسجود من أركان الصلاة، فلم يسقط بالمطر كبقية الأركان.

وأجيب بأنه عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة، كالسفر والمرض، والحديث محمول على اليسير، عملاً بالظاهر، لأنه كان في مسجده في المدينة، فلم يؤثر، بخلاف الكثير الذي يلوث الثياب والبدن (وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين) إحداهما: يجوز قدمها في «المحرر» واختارها أبو بكر، وجزم بها في «الوجيز» لأن مشقة النزول في

(١) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٨٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٦/٢)، الحديث (٤١١)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وأحمد في المسند (٢١٤/٤)، الحديث (١٧٥٨٦).

(٣) قال ابن أبي عمر (فعله أنس ذكره الإمام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافاً ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر والمرض). انظر الشرح الكبير (٨٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٣٤٧/٢)، الحديث (٨١٣)، ومسلم في الصيام (٨٢٦/٢)، الحديث (١١٦٧/٢١٦)، والنسائي في تطبيق (١٦٤/٢)، (باب السجود على الجبين)، وأحمد في المسند (٣/٧٤)، الحديث (١١٥٨٦).

فصل

في قصر الصلاة

ومن سافر سافراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الرباعية خاصة إلى

المرض أكثر من مشقة النزول بالمطر، لكن قيدها في رواية إسحاق: إذا لم يستطع النزول ولم يصرح أحمد بخلافه. والثانية: المنع.

قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر، لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، واحتج به أحمد، لأن الصلاة على الأرض أسكن له، وأمكن، بخلاف. صاحب الطين. وظاهر المذهب: أنه لا يلزمه النزول مع مشقة شديدة، أو زيادة ضرر، وصرح به في «الشرح»^(١) وظاهر كلام جماعة: أن فيه الروايتين. أما إذا خاف انقطاعاً عن الرفقة، أو العجز عن الركوب، فيصلّي كخائف على نفسه من عدو.

فرع: من أتى بكل فرض، أو شرط للصلاة، وصلى عليها بلا عذر، أو في سفينة ونحوها من أمكنه الخروج واقفة، أو سائرة، صحت. ومن كان في ماء وطن أو ماء كمصلوب ومربوط، والغريق يسجد على متن الماء.

فصل

في قصر الصلاة

أجمعوا على قصرها بشرطه^(٢)، وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] علق القصر بالخوف، لأن الآية نزلت على غالب أسفاره عليه السلام، وأكثرها لم يخل من عدو. وذكر الشيخ تقي الدين أن القصر قسمان:

مطلق وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال، والعذر، كصلاة الخوف حيث كان مسافراً، فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا.

ومقيد وهو ما اجتمع فيه قصر العدد فقط كالمسافر، أو قصر العمل فقط، كالخائف وهو حسن، لكن يرد عليه قول يعلى لعمر بن الخطاب: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣) رواه مسلم.

(١) قال في الشرح (وإن تضرر بالنزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخير المذكور). انظر الشرح الكبير (٨٩/٢).

(٢) قال الموفق (وأجمع أهل العلم على أن من سافر سافراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين. انظر المغني (٩١/١)).

(٣) ح - أخرجه مسلم في المسافرين (٤٧٨/١)، الحديث (٦٨٦/٤)، وأبو داود في الصلاة (٣/٢)، =

فظاهر ما فهمناه تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي ﷺ، أقرهما على ذلك، وقيل: قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ كلام مبتدأ معناه وإن خفتم.

وقال ابن عمر: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك^(١). متفق عليه.

(ومن سافر سफراً مباحاً) ذكره أكثر الأصحاب، وحكاه ابن هبيرة اتفاقاً، لأنه عليه السلام كان يترخص في العود من السفر، وهو مباح، وكالغزو^(٢)، وفي «الوجيز» سافراً جائزاً، وهو أعم، والمراد من ابتداء سافراً مباحاً وصرح به في «الفروع»^(٣) والأصح أو هو أكثر قصده. وعنه: لا يترخص في سفر النزهة والتفرج، اختاره أبو المعالي^(٤)، لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا، وظاهر كلام ابن حامد اختصاصه بسفر الطاعة.

وقال في «المبهبج»: إذا سافر لتجارة مكائراً في الدنيا فهو سفر معصية، والأول أولى، وهو شامل إذا غربت المرأة ومعها محرم، فله الترخص، وكذا الزاني، وقاطع الطريق، وفيهما وجه. ودل على جوازه في سفر واجب من باب التنبيه. ولا قصر في سفر المعصية^(٥) وأباح في «التلخيص» تناول الميتة للضرورة، ولو عصى في سفره المباح، لم يمنع الترخص، كارتكابها في الحضر لا يمنعه، ومن نقل سفره المباح إلى معصية لم يترخص في الأصح^(٦)، لزوال سببه، وإن نقل سفر المعصية إلى مباح وقد بقي مسافة قصر، قصر في الأصح، لأن وجود ما مضى من سفره كعدمه.

مسألة: إذا سافر لزيارة القبور والمشاهد.

فقال ابن عقيل، وصاحب «التلخيص»: لا يُباح له الترخص، لقوله عليه

= الحديث (١١٩٩)، والترمذي في التفسير (٢٤٢/٥)، الحديث (٣٠٣٤)، والنسائي في تقصير الصلاة (٩٥/٣)، (باب تقصير الصلاة في السفر)، وابن ماجه في الإقامة (٣٣٩/١)، الحديث (١٠٦٥)، وأحمد في المسند (٣٢/١)، الحديث (١٧٥).

(١) ح - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٦٥٥/٢)، الحديث (١٠٨٢)، ومسلم في المسافرين (١/١٤٨٢)، الحديث (٦٩٤/١٦)، والنسائي في تقصير الصلاة (٩٨/٣)، (باب الصلاة بمنى)، والدارمي في الصلاة (٤٢٣/١)، الحديث (١٥٠٦).

(٢) ذكره البهوتي وابن أبي عمر. انظر شرح المنتهى (٢٧٤/١)، الشرح الكبير (٩١/٢).

(٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٥٤/٢).

(٤) ذكرها المرداوي ونسبها إلى أبي المعالي. انظر الإنصاف (٣١٤١٢).

(٥) جزم به ابن أبي عمر نصاً عن الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٩١/٢).

(٦) انظر الإنصاف (٣١٥/٢).

السَّلام: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد»^(١) متفق عليه.

وقال المؤلف: الصحيح جوازه، والحديث محمول على نفي الفضيلة^(٢).

وقال ابن المنجا: السفر المكروه كزيارة القبور والمشاهد ملحق بالسفر المحرم، وفيه نظر واختلف كلام الحلواني هل السفر لزيارة النبي ﷺ، أو الوالدين واجب، أو طاعة كزيارته عليه السَّلام.

لكن قال أبو محمد الجويني: يحرم الشد إلى غير المساجد الثلاثة. نقله النووي. وذكر الشيخ تقي الدين: يجب السفر المنذور إلى المشاهد. (يبلغ ستة عشر فرسخاً) الفرسخ واحد الفراسخ، وهو ثلاثة أميال هاشمية، وبأميل بني أمية ميلان ونصف، والميل: اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون، وذلك أربعة برد مسيرة يومين قاصدين^(٣). نص عليه، وهو قول عمر، وابن عباس، لما روى الدارقطني، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٤). ضعفه أحمد، ويحيى، مع أن أحمد احتج به مع تضعيفه، وظاهر كلامهم: أن هذا تقريب.

وقال أبو المعالي: تحديد، والبر والبحر سواء^(٥)، فلو قطعه في زمن يسير في البحر، قصر كما لو قطعها في البر في أقل من يومين، وذكر صاحب «المسالك» أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثني عشر ميلاً. وعن ابن

(١) ح - أخرجه البخاري في مسجد مكة (٧٦/٣)، الحديث (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٠١٤/٢)، الحديث (١٣٩٧/٥١١)، وأبو داود في المناسك (٢٢٢/٢)، الحديث (٢٠٣٣)، والنسائي: المساجد (٣١/٢)، (باب ما تشد الرحال إليه من المساجد)، وابن ماجه في الإقامة (٤٥٢/١)، الحديث (١٤٠٩)، والدارمي في الصلاة (٣٨٩/١)، الحديث (١٤٢١)، وأحمد في المسند (٣١٣/٢)، الحديث (٧٢٠٩).

(٢) قال الموفق في المغني والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء ركباً ومشياً وكان يزور القبور وقال «زوروها تذكركم الآخرة» وأما قوله عليه السلام: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطاً في إباحته القصر فلا يضر انتقاؤها. انظر المغني (١٠٤/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٩٣/٢)، شرح المنتهى (٢٧٥/١).

(٤) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٧/١)، الحديث (١)، والبيهقي في سننه (١٩٧/٣)، الحديث (٥٤٠٤)، الحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.

(٥) انظر الشرح الكبير (٩٥/٢).

ركعتين، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم

عباس، وابن عمر: يقصر في يوم، وقاله الأوزاعي، وروى أبو داود: أن دحية أفطر في ثلاثة أميال، وأفطر معه أناس كثيرون. وقيل: تقصر في طويل السفر وقصيره، والأول أولى، لأنه مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد، فجاز القصر فيه كغيره.

قال المؤلف: والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن الإجماع انعقد على خلافه.

(فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين) ولا قصر في المغرب والفجر إجماعاً، حكاه ابن المنذر^(١)، لأن الفجر لو قصرت صارت ركعة، ولا نظير لذلك في الفرض، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم يبق وتر، وركعتان كان إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها، ولا نظير لها في الفرض^(٢) (إذا فارق بيوت قريته، أو خيام قومه) لأن الله تعالى جوز القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضارباً ولا مسافراً، ولأن ذلك أحد طرفي السفر، أشبه حالة الانتهاء، ولأنه عليه السلام كان يقصر إذا ارتحل، فعلى هذا يقصر إذا فارق بيوت قريته العامة^(٣)، بشرط أن لا يرجع، أو لا ينوي الرجوع قريباً، فإن فعل، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه، ولو لم ينو الرجوع، لكن بدا له الحاجة، لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانياً. وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر.

وقال أبو المعالي: أو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله، ولو في فصل النزهة. وقيل: يقصر بمفارقة سور بلده، وظاهره: ولو اتصل به بلد. واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع، ويعتبر في ساكن القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً (وهو أفضل من الإتمام) نص عليه^(٤)، لأنه عليه السلام داوم عليه، ولم ينقل عنه الإتمام، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده. وروى أحمد، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٥) وفيه وجه أن الإتمام أفضل، لأنه أكثر عملاً وعدداً، وهو الأصل، أشبه غسل الرجلين: (وإن أتم جاز) في المشهور^(٦) للآية، ولحديث يعلى.

(١) ذكره ابن أبي عمر عنه في الشرح. انظر الشرح الكبير (٩٦/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٩٦/٢)، انظر شرح المنتهى (٢٧٦/١).

(٣) انظر المغني (٩٦/٢ - ٩٧ - ٩٨)، الشرح الكبير (٩٦/٢ - ٩٧ - ٩٨).

(٤) ذكره الشيخ البهوتي نصاً عن الإمام أحمد. انظر شرح المنتهى (٢٧٧/١). كما ذكره ابن أبي عمر قول جمهور العلماء. انظر الشرح الكبير (٩٩/٢).

(٥) ح - أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٢)، الحديث (٥٨٧٦)، والبيهقي في سننه (٢٠٠/٣)، الحديث (٥٤١٦).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في المشهور عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٩٩/٢).

قالت عائشة: أتم النبي ﷺ وقصر^(١). قاله الشافعي، ورواه الدارقطني، وصححه. وبين سلمان أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً. رواه البيهقي بإسناد حسن. ولما أتمت عائشة قال لها النبي ﷺ: «أحسن»^(٢). رواه أبو داود الطيالسي، والدارقطني، وقال: إسناد حسن. وقيل: يجب القصر، وهو قول جماعة وعنه الوقف، وقال مرة: لا يعجبني الإتمام، وكرهه الشيخ تقي الدين.

قال في «الفروع»: وهو أظهر^(٣).

مسائل: الأولى: يعتبر تحقيق المسافة، فلو شك في قدر السفر، لم يقصر^(٤)، وإن بان بعده أنه طويل، كما لو صلى شاكاً في دخول الوقت.

وقال ابن أبي موسى، وابن عقيل: متى بلغ المسافة، قصر^(٥). وعنه: إن بلغ عشرين فرسخاً.

الثانية: أنه لا بد أن يقصد جهة معينة، فلو سافر، ولم يقصدها، لم يقصر، وأنه لا بد من الجزم ببلوغ المسافة، فلو علم صاحبه في بلد بعيد، ونوى إن وجده قبله لم يقصر. وقيل: إن بلغ مسافة قصر، قصر، وكذا سائح وتائه.

الثالثة: إذا سافر ليرخص، فقد ذكروا لو سافر ليفطر، حرم. وقيل: يكره. ومثله من لا خف في رجله فلبسه لغرض المسح خاصة، لا يستحب له، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص، ويأتي من سافر يقصد حل يمينه.

الرابعة: يقصر ويترخص مسافر^(٦) مكرهاً^(٧)، كأسير على الأصح، كامراً وعبد، تبعاً لزوج وسيد في نيته وسفره. وفيهما وجه: لا قصر.

وقال أبو المعالي: والجيش مع الأمير، والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال

(١) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٩/٢)، الحديث (٤٤)، وقال: هذا إسناد صحيح، والبيهقي في سننه (٢٠٣/٣)، الحديث (٥٤٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة (١٠٠/٣)، (باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة). ح - أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٨/٢)، الحديث (٣٩)، والبيهقي في سننه (٢٠٣/٣)، الحديث (٥٤٢٧)، انظر نصب الراية (١٩١/٢).

(٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٥٨/٢).

(٤) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٣١٩/٢).

(٥) ذكره هذا القول وعزاه إليهم الشيخ المرداوي. انظر الإنصاف (٣١٩/٢).

(٦) ذكرها المرداوي. انظر الإنصاف (٣١٥/٢).

(٧) ذكره المرداوي رواية فقال (وعنه لا يقصر المكره). انظر الإنصاف (٣١٥/٢).

جاز فإن أحرم في الحضر ثم سافر، وفي السفر ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر، أو ائتم مسافر بمقيم أو بمن يشك فيه، أو

أنفسهم، ففي أيهما يعتبر نيته، فيه وجهان، وإلا، فكالأجير والعبد لشريكين ترجح نية إقامة أحدهما. والأسير إذا صار ببلدهم، فإنه يتم في المنصوص، تبعاً لإقامتهم، كسفرهم.

الخامسة: يوتر ويركع سنة الفجر في السفر ويخير في غيرهما. وعند الشيخ تقي الدين: يسن ترك غيرهما. وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن. ونقل ابن هاني: يتطوع أفضل، وجزم به في «الفصول» و «المستوعب»، واختاره الشيخ تقي الدين في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعاً.

(فإن أحرم في الحضر ثم سافر، وفي السفر ثم أقام) أتم^(١). نص عليهما، لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر كالمسح. وفي الثانية: وجه اعتباراً بحالة أدائها، كصلاة صحة في مرض. والمسألة مصورة في راكب السفينة، فلو سافر بعد دخول الوقت، لم يجز القصر في قول أصحابنا^(٢)، لأنه تعين فعلها أربعاً، فلم يجز النقصان منها، كالمنذورة وعنه: يجوز، وحكاها ابن المنذر إجماعاً، لأنها مؤداة في السفر، أشبه ما لو دخل وقتها فيه. وقيل: إن ضاق الوقت، لم يقصر وجهاً واحداً (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها إجماعاً. حكاها أحمد، وابن المنذر.

إلا أنه قال: اختلف فيه عن الحسن^(٣)، ولأن القضاء معتبر بالأداء. وهو أربع (أو ذكر صلاة سفر في حضر) أتم، نص عليه^(٤)، وقاله الأوزاعي^(٥)، لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله كالمسح ثلاثاً، وكذا لو أخرها مسافر عمداً حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها، قاله في «المحرر» وغيره، لأنها تعلقت بدمته كالدين. والأصل الإتمام. وقيل: يقصر فيهما، إذا ذكر صلاة حضر في سفر (أو ائتم مسافر بمقيم) أتم، نص عليه^(٦)، قال ابن عباس: تلك السنة. رواه أحمد، ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصلّيها خلف من يصلّي الأربع كالجمعة، وسواء أدرك معه جميع الصلاة، أو بعضها،

(١) ذكره المرادوي وقال (هذا المذهب بلا ريب فيهما). انظر الإنصاف (٢/٣٢٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٠١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٠١).

(٤) قال ابن أبي عمر (وأما إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فقال أحمد في رواية الأثرم عليه الإتمام احتياطاً). انظر الشرح الكبير (٢/١٠١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/١٠١).

(٦) قال الشيخ البهوتي (أو ائتم مسافر بمقيم لزم أن يتم نصاً). انظر البهوتي (٢/٢٧٧).

أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر، لزمه أن يتم، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية ومن له طريقان بعيد وقريب،

اعتقده مسافراً أو لا. وعنه: في ركعة فأكثر، فعلى الأول: إن أدرك معه تشهد الجمعة، أتم. نص عليه. وعلى الثانية: يقصر، ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مسافر مطلقاً، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل، وشمل ما إذا أحرم المسافرون خلف مسافر، فأحدث واستخلف مقيماً، فيلزمهم الإتمام دون إمامهم المحدث (أو بمن يشك فيه) أي: في إقامته وسفره، لزمه أن يتم، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته^(١). لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة وعلامة، كهياة لباس إلا أن إمامه نوى القصر، فله أن ينويه عملاً بالظن، ولو قال: إن قصر، قصرت، وإن أتم، أتممت، لم يضر، وإن سبق إمامه الحدث، فخرج قبل علمه بحاله فله القصر، عملاً بالظاهر^(٢). وقيل: يلزمه الإتمام^(٣)، لأنه الأصل (أو أحرم بصلاة، يلزمه إتمامها) كما لو اقتدى بمقيم، أو نوى الإتمام^(٤) (فسدت) بالحدث، ونحوه (وأعادها) أتم، لأنها وجبت عليه، بتلبسه بها^(٥). وقيل: إن بان أن الإمام محدث قبل السلام، ففي وجوب الإتمام وجهان (أو لم ينو القصر) عند الإحرام (لزمه أن يتم) ذكره معظم الأصحاب^(٦)، لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً، انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل، فعلى هذا، إن شك في النية في الصلاة، أتم، فإن ذكر أنه كان نوى القصر، لم يقصر، ذكره في «المذهب» و «الشرح»^(٧)، لأنه لزمه الإتمام فلم يزل.

(وقال أبو بكر) وجماعة: (لا يحتاج الجمع، والقصر إلى نية)، لأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذا بعده^(٨)، والقصر هو الأصل، لخبر عمر وعائشة، ولأن السفر حال يبيح القصر، فإذا تلبس المسافر بها فيه بغير نية، جاز له القصر، لقيام السفر مقام نيته، كالإتمام في الحضر. فعلى هذا لو نوى الإتمام، ثم أراد القصر، قصر، لأنه رخصة. وقيل: لا، لأن ما يوجب الأربع قد وجد.

(١) جزم به البهوتي. انظر شرح المتهي (٢/٢٧٧).

(٢) قال ابن أبي عمر (وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر لأن الظاهر أن إمامه مسافر لوجود دليله وقد اتاحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر). انظر الشرح الكبير (٢/١٠٣).

(٣) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٢/١٠٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/١٠٥).

(٥) ذكره في الشرح بنحوه. انظر الشرح الكبير (٢/١٠٥).

(٦) ذكره المرداوي وقال وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٣٢٥).

(٧) انظر الشرح الكبير (٢/١٠٦).

(٨) ذكره المرداوي وابن أبي عمر عن أبي بكر. انظر الشرح الكبير (٢/١٠٥)، انظر الإنصاف (٢/٣٢٥).

فسلك البعيد، أو ذكر صلاة سفر في آخر، فله القصر. وإذا نوى الإقامة في بلد

مسائل منها: إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه إجماعاً^(١).

ومنها: إذا أم مسافر مقيمين، فأتم بهم الصلاة، صح، لأن المسافر يلزمه الإتمام بنية^(٢). وعنه: تفسد صلاة المقيمين.

قال القاضي: لأن الركعتين الأخيرتين نفل في حق الإمام، فلا يؤم بهما مفترض^(٣).

ومنها: إذا انتقل مسافر من القصر إلى الإتمام، جاز^(٤)، وفرضه الأوليان. قاله ابن عقيل^(٥)، وغيره. وإن فعله عمداً مع بقاء نية القصر، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين^(٦). وإن لم تعتبر نية القصر، وصلى أربعاً، سجد للسهو على الأصح، ولا يجب ذلك على الأشهر. فإن كان إماماً، وعلم المأموم أنه لم يرد الإتمام، سبحو به ولم يتابعوه، لأنه سهو، فإن تابعوه، فوجهان.

ومنها: إذا شك هل نوى إمامه الإتمام، أو قام سهواً، لزم متابعتة، وقال ابن عقيل: إن قام إلى ثلاثة عمداً، أتم، فإن سلم منها عمداً، بطلت، وإن قام سهواً. لم يلزمه الإتمام، فإن شاء سجد وجلس، وإن شاء أتم.

ومنها: إذا نوى مسافر القصر خلف مقيم عالماً بذلك، لم يصح. وقيل: بلى، ويتمها. وقيل: ويقصرها. وفي وجوب نية سفر القصر في أوله وجهان. وإذا نوى الظهر تامة مسافر أو عبد خلف إمام جمعة، لم يصح، نص عليه.

(ومن له طريقان بعيد وقريب، فسلك البعيد) قصر^(٧)، كذا في «الوجيز» وغيره، لأن المسافة بعيدة، أشبه المنفرد، وكما لو كان الآخر مخوفاً أو مشقاً.

وقال ابن عقيل: إن سلكه لرفع أذية واجتلاب نفع، قصر قولاً واحداً، وإن كان لا لغرض صحيح، خرج على الروايتين في سفر النزهة^(٨).

(١) ذكره ابن أبي عمر إجماعاً. انظر الشرح الكبير (١٠٣/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (وإذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة). انظر الشرح الكبير (١٠٤/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠٤/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠٦/٢)، الإنصاف (٣٢٦/٢).

(٥) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣٢٦/٢).

(٦) أطلقهما في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٢٦/٢).

(٧) ذكره في الشرح الكبير والإنصاف وعبر عنه في الإنصاف بأنه المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠٦/٢)، الإنصاف (٣٢٦/٢).

(٨) ذكره ابن أبي عمر عن ابن عقيل بنصه. انظر الشرح الكبير (١٠٧/٢).

أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم، وإلا قصر وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس

قال ابن حمدان: ومثله بقية رخص السفر (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر، فله القصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، أشبه ما لو أداها^(١). وقيل: يتمها لذكره لها في إقامة متخللة^(٢). وظاهره أنه إذا ذكرها فيه أنه يقصر وفاقاً، وفيه وجه: يتمها، لأنه مختص بالأداء كالجمعة.

قال ابن تميم، وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها.

(وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة) أي: اثنتين وعشرين صلاة (أتم، وإلا قصر) هذا هو المشهور عن أحمد، وفي «الكافي» أنه المذهب^(٣)، واختاره الخرقي^(٤) والأكثر، لما احتج به أحمد، ومعناه متفق عليه من حديث جابر، وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام^(٥). وقد أجمع على إقامتها.

وقال أنس: أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة^(٦). متفق عليه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، ووجهه أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وليس له وجه غير هذا. وعنه: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أتم، وإلا قصر، قدمه السامري، وصاحب «التلخيص»، وجزم به في «الوجيز» وصححه القاضي، وذكر ابن عقيل أنه المذهب، لأن الذي تحقق أنه عليه السلام نواه إقامة أربعة أيام، لأنه كان حاجاً، والحاج لا يخرج قبل يوم التروية.

(١) انظر الشرح الكبير (١١٣/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (١٠٧/٢).

(٣) ذكرها الموفق على أنه المذهب. انظر الكافي (٣١٠/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٦٥٣/٢)، الحديث (١٠٨٠)، والترمذي في الصلاة (٤٣٤/٢)، الحديث (٥٤٩)، وابن ماجه في الإقامة (٣٤١/١)، الحديث (١٠٧٥).

(٦) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٦١٥/٧)، الحديث (٤٢٩٧)، ومسلم في المسافرين (٤٨١/١)، الحديث (٦٩٣/١٥)، وأبو داود في الصلاة (١٠/٢)، الحديث (١٢٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢/٤٣١)، الحديث (٥٤٨)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٠٠/٣)، (باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة)، وابن ماجه في الإقامة (٣٤٢/١)، الحديث (١٠٧٧)، والدارمي في الصلاة (٤٢٥/١)، الحديث (١٥١٠)، وأحمد في المسند (٣٤٥/٣)، الحديث (١٤٠٠٩).

وعنه: إن نوى إقامة أربعة أيام، أتم^(١)، وإلا قصر، قدمه في «المحرر»^(٢). لقول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٣) وبأن عمر أجلا اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلاً ثلاثاً. وفي «النصيحة» فوق ثلاثة أيام، لا خمسة عشر يوماً، بل في رستاق ينتقل فيه، نص عليه، كقصره عليه السَّلام بمكة ومنى وعرفة عسراً. ويحتسب يوم الدخول والخروج من المدة على الأظهر، ولا فرق بين أن يكون البلد للمسلمين أو لغيرهم. وفي «التلخيص» إن إقامة الجيش للغزو لا يمنع الترخص وإن طال، لفعله عليه السَّلام، وظاهره أنه إذا نوى الإقامة بموضع يتعذر فيه الإقامة كالبرية، لا يقصر^(٤)، لأنه نوى الإقامة، والمذهب بلى، لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية، فلغت، وبقي حكم السفر الأول مستداماً، فلو نوى المسافر إقامة مطلقة، وقيل: بموضع تُقام فيه: أنه يتم. ومن نوى إقامة تمنع القصر، ثم نوى السفر قبل فراغها. فقيل: تقصر. وقيل: إذا سافر.

(وإن أقام لقضاء حاجة) قصر^(٥)، لأنه عليه السَّلام أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٦)، إسناده ثقات. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي.

وقال: تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك مرسلًا. ولما فتح النبي ﷺ مكة، أقام فيها تسع عشرة يُصَلِّي ركعتين^(٧). رواه البخاري.

وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ بِرَامَهُرْمُز تسعة أشهر يقصرون الصلاة^(٨). رواه البيهقي بإسناد حسن.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه

(١) ذكره الموفق في الكافي فقال (إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم). انظر الكافي (١/٣١٠).

(٢) انظر المحرر (١/١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٨٥)، الحديث (٤٤٢/١٣٥٢)، والنسائي في تفسير الصلاة (٣/١٠٠)، (باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة)، والترمذي في الحج (٣/٢٧٥)، الحديث (٩٤٩)، وأحمد في المسند (٥/٦٥)، الحديث (٢٠٥٥٠).

(٤) ذكره الرمادوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢/١١٤).

(٥) ذكره الرمادوي بلا خلاف وجزم به ابن أبي عمر. انظر الإنصاف (٢/٣٣٠)، انظر الشرح الكبير (٢/١١٠).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١١)، الحديث (١٢٣٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٦١)، الحديث (١٤١٤٨)، والبيهقي في سننه (٣/٢١٦)، الحديث (٥٤٧٣).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٢١٨)، الحديث (٥٤٨٠).

ظلماً، أو لم ينو الإقامة، قصر أبدأ والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخيص.

سنون^(١). ولا فرق بين أن يغلب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته، وصرح به في «الكافي»^(٢) وابن تميم. وقيل: إن ظن قضاء حاجته من استواء ريح، أو خروج قافلة، لم يقصر، كما لو علم (أو حبس ظلماً)، قصر^(٣)، لما روى الأثر: إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة^(٤)، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وفي معناه: إذا حبسه مرض أو مطر، فإن حبس بحق، لم يقصر (أو لم ينو الإقامة، قصر أبدأ) لما تقدم، وعن علي قال: يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، شهراً. وعن سعد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة، رواهما سعيد. ولا فرق إذا لم ينو الإقامة، أو نواها مدة لا تمنع القصر بين أن يكون البلد منتهى قصده، أو لم تكن على المنصوص، وهو ظاهر كلام الخرقى والأكثر، لأنه عليه السلام قصر في حجه مدة مقامه بمكة، وكان منتهى قصده، وكذلك الخلفاء من بعده.

وقال بعض أصحابنا: إذا كان منتهى قصده، لم يقصر حتى يخرج منه لانتهاؤه سفره، وهذا كله إذا لم يكن فيه زوجه، أو تزوج فإنه يتم على الأشهر. وعنه: أو أهل أو ماشية، لأنه قول ابن عباس. وقيل: أو مال. وقيل: إن كان به ولد، أو والد، أو دار، قصر. وفي أهل غيرهما ومال وجهان.

فرعان: الأول: إذا مر المسافر بوطنه، أتم، وعنه: لا، ولا حاجة فيه، وإلا قصر.

الثاني: إذا نسي حاجة في بلده فرجع لأخذها عن قرب، قصر في رجوعه، اختاره المؤلف^(٥). وفي وجه: لا، اختاره القاضي، وحكاها عن أحمد، وفي رجوعه إلى غير وطنه وجهان. فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر، لم يقصر في رجوعه. وقيل: إن قصد بلداً بعينه ونوى الرجوع قريباً، قصر في رجوعه، نص عليه.

مسألة: إذا سافر من ليس بمكلف سفرأ طويلاً، ثم كلف بالصلاة في أثنائه، فله القصر مطلقاً فيما بقي (والملاح) صاحب السفينة، قاله الجوهري (الذي معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد، ليس له الترخيص) أي: يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، فإن كان

(١) ذكره في الشرح عن ابن المنذر بنصه. انظر الشرح الكبير (١١٢/٢).

(٢) ذكره الموفق. انظر الكافي (١١٥/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١١/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٧/٣)، الحديث (٥٤٧٦).

(٥) ذكره الموفق في المغني واختاره بقوله (ولنا أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولن يوجد إقامة تقطع حكمه فأشبه ما لو أتى بقرية غير مخرجة). انظر المغني (١٣٦/٢ - ١٣٧).

فصل

في الجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف،

دائماً كما مثله، لم يترخص، نص عليه^(١)، وهو قول الحسن وعطاء، لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، أشبه المقيم.

فعلى هذا لا يترخص بفطر رمضان، لأنه يقضيه في السفر، وكما تعتد امرأته مكانها كمقيم، وظاهره أنه لا بد من اجتماع الأمرين، فلو انتفى أحدهما، لم يمنع الترخص، ولم يعتبر القاضي فيه أن يكون معه أهله^(٢)، وهو خلاف نصوصه^(٣)، لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين، ومثله مكار وساع وبريد وراع ونحوهم، نص عليه^(٤). وقيل: عنه يترخص، اختاره المؤلف، سواء كان معه أهله أو لا، لأنه أشق.

فصل

في الجمع

(يجوز الجمع) وتركه أفضل^(٥). وعنه: فعله^(٦)، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة. وعنه: التوقف^(٧) (بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع في وقت إحداهما: الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(٨) (لثلاثة أمور: السفر الطويل) نص عليه^(٩)، وهو قول أكثرهم. لما روى معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى

(١) ذكره الموفق في الكافي (والملاح الذي أهله معه في السفينة وحاجته بيته ولا بيت له غيرها وليس له فيه المقام ببلد لا يقصر نص عليه). انظر الكافي (٣١١/١).

(٢) قال المرداوي (ولم يعتبر القاضي في موضع من كلامه في الملاح ومن في حكمه كون أهله معه، فلا يترخص وحده. انظر الإنصاف (٣٣٣/٢).

(٣) ذكره المرداوي عن صاحب الفروع. انظر الإنصاف (٣٣٣/٢).

(٤) ذكره المرداوي نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٣٣٤/٢).

(٥) انظر الإنصاف (٣٣٤/٢).

(٦) قال المرداوي (وعنه الجمع أفضل). انظر الإنصاف (٣٣٤/٢).

(٧) ذكره المرداوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٣٤/٢).

(٨) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (١١٤/٢).

(٩) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (١١٤/٢).

العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد رفع الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء^(١). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب، وعن أنس معناه. متفق عليه. وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير.

وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائر^(٢). وعنه: لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقى^(٣). لما روى ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء^(٤).

قال سالم: وكان ابن عمر يفعله متفق عليه.

وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها. وظاهره أنه لا يجوز في القصر على المذهب، وفيه وجه.

(والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف) نص عليه، وصححه جماعة، وجزم به في «المحرر»^(٥) وغيره، لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف، ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر^(٦). رواهما مسلم من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة^(٧)، وهي نوع مرض. وفي «الوجيز»: يجوز بكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، عدا النعاس ونحوه. انتهى. واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، وشرط بعضهم، إن جاز له ترك القيام. واحتج أحمد بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما. وعنه: لا يجوز، لما سبق.

(١) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٤/٢)، الحديث (١٢٠٨)، والترمذي في الصلاة (٤٣٨/٢)، الحديث (٥٥٣).

(٢) ذكره المرداوي قولاً ولم يعزوه إلى أحد. انظر الإنصاف (٣٣٥/٢).

(٣) قاله المرداوي وقال إنه اختيار الخرقى. انظر الإنصاف (٣٣٥/٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٦٧٥/٢)، الحديث (١١٠٦)، ومسلم في المسافرين (١/٤٨٨)، الحديث (٧٠٣/٤٢)، وأبو داود في الصلاة (٥/٢)، الحديث (١٢٠٧)، وأحمد في المسند (٥/٢)، الحديث (٤٤٧١).

(٥) قال المجد (وللمريض إذا وجد مشقة بتركه). انظر المحرر (١٣٤/٢).

(٦) ح - أخرجه مسلم في المسافرين (٤٨٩/١)، الحديث (٧٠٥/٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٦/٢)، الحديث (١٢١١)، والترمذي في الصلاة (٣٥٤/١)، الحديث (١٨٧)، وأحمد في المسند (١/٣٦٩)، الحديث (٢٥٦١).

(٧) ذكره المرداوي على الصحيح في المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢٣٦/٢).

والمطر الذي يبيل الثياب إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين . وهل يجوز لأجل الوحل أو الريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلّي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين ويفعل الأرفق به من تأخير

تنبيه: يجوز لمرضع، نص عليه للمشقة بكثرة النجاسة^(١). وفي «الوسيلة» رواية: لا^(٢). وقال أبو المعالي: كمريض، وكمن له سلس البول. ذكره في «المحرر»^(٣) ولكل من يعجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، كأعمى ونحوه، أو ما إليه أحمد. ومن له شغل أو عذر يبيح ترك جمعة وجماعة. قاله ابن حمدان، وغيره (والمطر الذي يبيل الثياب) نص عليه^(٤)، وهو قول الأكثر، لما تقدم من حديث ابن عباس، وفعله ابن عمر. رواه مالك.

قال أبو سلمة: من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم وروى النجاد بإسناده أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان. وحكم الثلج كذلك في المنصوص. وفيهما وجه: لا يجوز. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد. وظاهره أنه لا يجوز لطل، ولا لمطر خفيف لا يبيل الثياب، وهو الأصح، لعدم المشقة، وفيه وجه. (إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين) نص عليه، واختاره جمهور الأصحاب.

قال في «الفروع»^(٥): وهو الأشهر، لأنه لم يرد إلا في المغرب والعشاء، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة، ومشقة السفر، لأجل السير وفوات الرفقة، وهو معدوم هنا. والثاني: يجوز بين الظهر والعصر كالعشاءين وهو رواية، اختاره القاضي، وأبو الخطاب^(٦)، وصححه في «المذهب»، لأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر (وهل يجوز لأجل الوحل، أو الريح الشديدة، أو لمن يصلّي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين). وفيه مسائل، الأولى: يجوز الجمع لأجل الوحل في الأصح.

(١) انظر الإنصاف (٢/٢٣٦).

(٢) ذكره الشيخ المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٢٣٦).

(٣) ذكره في المحرر. انظر المحرر (١/١٣٤).

(٤) ذكره الشيخ المرداوي فقال (واعلم أن الصحيح من المذهب، جواز الجمع من حيث الجملة بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٣٣٧).

(٥) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٦٨).

(٦) ذكره المرداوي وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (٢/٣٣٧).

الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها وللجمع في وقت الأولى ثلاثة

قال القاضي، قال أصحابنا: هو عذر يبيح الجمع بمجرد ويلحق به المشقة، كالمطر^(١). والثاني: لا يبيحه، ذكره أبو الخطاب، لأن مشقته دون مشقة المطر، فلا يصح قياسه عليه^(٢)، وفيه نظر، لأن الإنسان يتأذى به في نفسه وثيابه، وذلك أعظم ضرراً من البلل، وظاهره: لا فرق بين أن يكون ليلاً أو نهاراً على المذهب، وقيد الشريف، وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل» بالليل، وظاهر كلام ابن أبي موسى اعتبار الظلمة ليلاً.

الثانية: يجوز في الريح الشديدة^(٣)، صححه ابن الجوزي، والآمدي، وابن تميم.

قال أحمد في رواية الميموني: إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، زاد غير واحد: ليلاً. وزاد في «المذهب» و«الكافي»^(٤) و«المستوعب»: مع ظلمة. والثاني: المنع، وقد علما^(٥).

الثالثة: يجوز لمن يُصلي وحده، أو في جماعة في بيته، أو مسجد طريقه تحت ساباط، أو بينه وبينه خطوات يسيرة في ظاهر كلام أحمد^(٦)، قاله القاضي، لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر. والثاني: لا يجوز، اختاره ابن عقيل^(٧)، وصححه في «المذهب» لعدم المشقة. وقيل: إن كان يُصلي الثانية جماعة في وقتها، لم يجمع، وإلا جمع (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها) كذا ذكره جماعة، منهم صاحب «الوجيز». وصححه في «الشرح»^(٨). لحديث معاذ السابق تفرد به قتيبة. قال البخاري: قلت له مع من كتبت هذا عن الليث؟ قال: مع خالد المدائني.

قال البخاري: وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ. وروى ابن عباس نحوه. رواه الشافعي، وأحمد. وأخر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج

(١) ذكره الموفق أو ذكر قول القاضي وصححه. انظر المغني (١١٨/٢).

(٢) ذكره الموفق وعزاه إلى أبي الخطاب. انظر المغني (١١٨/٢).

(٣) ذكره وجهاً وقدمه صاحب المغني والشرح الكبير. انظر المغني (١١٨/٢)، الشرح الكبير (١١٨/٢).

(٤) قال الموفق (وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة). انظر الكافي (٣١٣/٢).

(٥) انظر المغني (١١٩/٢)، الشرح الكبير (١١٩/٢).

(٦) ذكره في المغني والشرح مقدماً. انظر المغني (١١٩/٢)، الشرح الكبير (١١٩/٢).

(٧) ذكره الموفق وعزاه إلى ابن عقيل. انظر المغني (١١٩/٢).

(٨) قال ح - ابن أبي عمر (هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الشرح الكبير (١١٩/٢).

شروط: نية الجمع عند إحرامها، ويحتمل تجزئة النية قبل سلامها، وأن لا

فصلَى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جميعاً^(١).
رواه مالك عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، ولأن الجمع من رخص السفر، فلم يختص بحاله كسائر رخصه، وتقدم أنه مختص بحالة السير في رواية. وحمل على الاستحباب. والمنصوص عنه: أن الجمع في وقت الثانية أفضل. وذكره المجد. وقدمه في «الفروع» لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها. وقيل: في جمع السفر. وقيل: التقديم وجزم به غير واحد في جمع المطر، ونقله الأثرم، وأن في جمع السفر تؤخر، وما ذكره المؤلف هنا هو قول في المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه، وهو يعم أقسامه.

لكن قال في «الشرح»: المستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئاً^(٢).

قال أحمد: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام، أو غاب الشفق، فعله ابن عمر.

(وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط):

الأول: (نية الجمع) في الأشهر^(٣).

قال القاضي، وغيره: هو المذهب، لأنه عمل فيدخل في عموم قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (عند إحرامها) على المذهب^(٤)، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية، اعتبرت في أولها، كنية الصلاة. (ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها) هذا قول^(٥)، وصححه ابن الجوزي، لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية، فإذا لم تتأخر النية عنه، أجزأه. وقيل: تجزئه بعد سلام الأولى قبل إحرام الثانية^(٦). وقيل: محل النية عند إحرام الثانية لا قبله، ولا بعده. وعلى الأولى: لا تجب في الثانية، وهو الأشهر.

(١) ح - أخرجه مسلم في الفضائل (٤/١٧٨٤)، الحديث (١٠/٧٠٦)، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/١٤٣)، الحديث (٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٢١).

(٣) قال ابن أبي عمر (فيه الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب). انظر الشرح الكبير (٢/١٢٢).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/١٢١).

(٥) ذكره في الشرح والمغني وجهاً وقدمه. انظر المغني (٢/١٢٢)، الشرح الكبير (٢/١٢٢).

(٦) انظر الإنصاف (٢/٣٤١).

يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء فإن صَلَّى السنة بينهما، بطل الجمع في إحدى الروايتين. وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصَّلَاتين، وسلام الأولى

(و) الثاني: الموالاة، وهو (أن لا يفرق بينهما) فرقة طويلة^(١)، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفرق الطويل، وظاهره اشتراط تقديم الأولى على الثانية، وهو كذلك لتكون الثانية تابعة، لأنها لم تدخل وقتها وسواء جمع في وقت الأولى، أو الثانية على الأشهر. وقيل: يسقط بالنسيان، قدمه ابن تيميم، لأن إحداها هنا تبع لاستقرارها، كالفوائت (إلا بقدر الإقامة والوضوء) كذا في «المحرر»^(٢) و «الفروع»^(٣) لأن ذلك يسير وهو معفو عنه، وهما من مصالح الصَّلَاة. وظاهره تقدير اليسير بذلك، وصحح في «المغني»^(٤) وجزم به في «الوجيز» أن مرجعه إلى العرف كالقبض والحرز. ويشترط في الوضوء أن يكون خفيفاً، فإن طال، بطل الجمع. واستثنى معهما جماعة الذكر اليسير، كتكبير عيد.

(فإن صَلَّى السنة بينهما، بطل الجمع في إحدى الروايتين)^(٥) قدمه في «المحرر»^(٦) وجزم به في «الوجيز» وهو ظاهر «الفروع»^(٧) لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل، كما لو قضى فائتة. والثانية: لا تبطل^(٨)، لأنها تابعة للصَّلَاة، فلم يقع الفصل بأجنبي، كما لو تيمم، وفي «الانتصار» يجوز تنفله بينهما. ونقل أبو طالب: لا بأس أن يَطْوَعَ بينهما^(٩)، وهذا إذا لم يطل الصَّلَاة، فإن أطالها، بطل الجمع رواية واحدة، فإن تكلم بكلمة، أو كلمتين، جاز. وذكر القاضي أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير. واعتبر في «الفصول» الموالاة. قال: ومعناها: أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام، لثلا يزول معنى الاسم، وهو الجمع.

وقال: إن سبقه الحدث في الثانية وقلنا: تبطل به فتوضاً، أو اغتسل ولم يطل، ففي بطلان جمعه احتمالان.

(و) الثالث: (أن يكون العذر) المبيح (موجوداً عند افتتاح الصَّلَاتين، وسلام الأولى)

- (١) ذكره الموفق وابن أبي عمر. انظر المغني (١٢٢/٢)، انظر الشرح الكبير (١٢٢/٢).
- (٢) ذكره في المحرر. انظر المحرر (١٣٥/١).
- (٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٧٢/٢).
- (٤) ذكره الموفق في المغني فقال (والمرجع فيه إلى العرف كالأحراز والقبض). انظر المغني (١٢٢/٢).
- (٥) ذكره في المغني رواية وقدمها وصححها المرداوي. انظر المغني (١٢٢/٢)، انظر الإنصاف (١٢٢/٢).
- (٦) ذكره في المحرر وقدمه. انظر المحرر (١٣٥/١).
- (٧) انظر الفروع (٧٢/٢).
- (٨) انظر المغني (١٢٣/٢)، انظر الإنصاف (٣٤٣/٢).
- (٩) انظر الإنصاف (٣٤٣/٢).

وإن جمع في وقت الثانية، كفاه نيّة الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن

كذا ذكره الأكثر، منهم في «المحرر»^(١) و «الوجيز»، لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع. وقيل: لا يشترط عند سلام الأولى^(٢)، وأنه متى انقطع ثم عاد قبل طول الفصل، صح الجمع.

قال ابن تميم، وغيره: سواء قلنا باعتبار نيّة الجمع أو لا. وقيل: يشترط دوامه في الأولى، وظاهره: أنه إذا انقطع المطر في الأولى ولم يعد، أنه يبطل الجمع، لكن إن حصل وحل وقلنا بجوازه له، لم يبطل، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره. وإن انقطع السفر في الأولى، بطل الجمع مطلقاً، ويصح، ويتمها. وإن انقطع في الثانية، كمن نوى الإقامة فيها، أو دخلت السفينة البلد، بطل الجمع، كما لو كان قبل الشروع فيها كالقصر والمسح.

فعلى هذا تنقلب نفلاً. وقيل: تبطل. وقيل: لا يبطل الجمع كانقطاع المطر في الأشهر، والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر، لاحتمال عوده في أثناء الصلاة، ويخلفه الوحل، وهو عذر مبيح، بخلاف مسألتنا. ومريض كمسافر، وظاهر ما سبق أنه إذا قدم المسافر، أو أقام، أو عوفي المريض بعد الثانية، صح الجمع، وإن كان الوقت باقياً، كما لو قدم في أثناء الوقت.

(وإن جمع في وقت الثانية كفاه) أي: أجزأه (نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية، صارت قضاء لا جمعاً (ما لم يضق عن فعلها) كذا جزم به الأكثر^(٣)، لأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام. وذكر المجد وغيره: أن ينويه قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها، لفوت فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بينهما^(٤). وقيل: أو قدر تكبيرة، أو ركعة، وذكره في «المغني» احتمالاً^(٥)، لأنه يدركها به، وحمل الأول على أنه الأولى. وقيل: ينويه من الزوال والغروب (و) يشترط (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية)^(٦)، لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر، وجب أن لا يجوز، لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. وظاهره: أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد له من

(١) ذكره في المحرر. انظر المحرر (١/١٣٧).

(٢) انظر الإنصاف (٢/٣٤٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢/٣٤٥).

(٤) ذكره المرداوي وعزاه إليه. انظر الإنصاف (٢/٣٤٥).

(٥) ذكره في المغني. انظر المغني (٢/١٢٢).

(٦) ذكره المرداوي وقال لا أعلم فيه خلاف. انظر الإنصاف (٢/٣٤٦).

فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ولا يشترط غير ذلك.

فعلهما ويشترط الترتيب في الجمعين، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما.

قال في «الرعاية»: أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما، ففي سقوط الترتيب لضيقه، وجهان (ولا يشترط غير ذلك) أي: مما تقدم اشتراطه في جمع التقديم من نية الجمع عند الافتتاح، ووجود العذر عند إحرامهما، وسلام الأولى، والموالة، لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال، والأولى معها كصلاة فائتة، وهذا هو الأصح. والثاني يشترط، لأن حقيقته: ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق، فعلى هذا: إن ترك الموالة، أثم، وصحت، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه. وعلى الأول: لا بأس بالتطوع بينهما، نص عليه^(١). ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً، أو مأموماً، أو صلى إمام الأولى، وإمام الثانية، أو صلى معه مأموماً الأولى، وآخر الثانية، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو بمن لا يجمع، صح^(٢).

مسائل: الأولى: إذا بان فساد أولاهما بعد الجمع بنسيان ركن، أو غيره، بطلت، وكذا الثانية، فلا جمع، ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية، ولا الجمع إن صلاها قريباً، وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه، أعادهما إن بقي الوقت، وإلا قضاهما.

الثانية: السنة تتبع الفرض تقدماً وتأخراً. وقيل: لا يجوز فعل سنة الظهر الثانية بعد صلاة العصر جمعاً. وقيل: إن جمع في وقت العصر، لم يجز، وإلا جاز، لبقاء الوقت إذن.

الثالثة: صلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما، نص عليه، اختاره الأكثر، واختار أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين: الجمع والقصر مطلقاً، والأشهر عن أحمد: الجمع فقط، اختاره المؤلف. ولا متناع القصر للمكي.

قال أحمد: ليس ينبغي أن يولي أحد منهم الموسم، لأن النبي ﷺ كان يقدم وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم من المدينة. وقال عطاء: من السنة أن لا يولي أحد منهم.

(١) انظر الإنصاف (٢/٣٤٦).

(٢) صححه المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٣٤٧).

فصل في صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى: صح عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله، فمن ذلك إذا كان العدو من جهة القبلة، صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فصلّى بهم جميعاً إلى أن يسجد،

فصل في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. وما ثبت في حقه ﷺ، ثبت في حق أمته ما لم يقدّم دليل على اختصاصه، لأن الله تعالى أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبالسنة، وقد ثبت وصح أنه عليه السلام صلاها، وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها علي، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة. فإن قلت، فالنبي ﷺ لم يصلّها يوم الخندق؟

جوابه: بأنه كان قبل نزولها.

قال في «الشرح» ويحتمل أنه عليه السلام نسيها يومئذ^(١) ولم يكن يومئذ قتال يمنعه منها.

(قال الإمام أبو عبد الله) أحمد بن محمد بن حنبل (صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة).

وقال في رواية أخرى: ستة أوجه أو سبعة^(٢) (كل ذلك جائز لمن فعله).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل، فأنا أختاره^(٣).

وشرطه أن يكون العدو مباح القتال، سقراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] (فمن ذلك إذا كان العدو من جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين) قال جماعة، أو أكثر (فصلّى بهم جميعاً) من الإحرام، والقيام، والركوع، والرفع منه (إلى أن يسجد فيسجد)

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٧/٢).

(٢) ذكره صاحب الشرح والإنصاف. انظر الإنصاف (٣٤٧/٢)، الشرح الكبير (١٢٧/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (١٢٧/٢).

فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية، سجد معه الصف الذي حرس، وحرس الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد، فيسجد، ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم

معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس، وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد فيسجد، ويلحقه فيتشهد، ويسلم بهم) جميعاً^(١). هذه الصفة رواها جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، ولما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلم^(٢)، وروى البخاري بعضه^(٣)، وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود^(٤)، من حديث أبي عياش الزرقني قال: فصلّاها النبي ﷺ مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم. ولم يذكر المؤلف هنا تأخر المتقدم، وتقدم المؤخر، وهو مذكور في الخبر كما ترى، وجزم به في «الوجيز». فقل: هو أولى للتساوي في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو. وقيل: تجوز في الركعة الثانية يحرس الساجد معه أولاً، وذكر القاضي وأصحابه، واقتصر عليه في «المحرر»^(٥) أن الصف الأول في أول ركعة لا يسجدون مع الإمام، بل يقفون حرساً، لأنه أحوط، وإن حرس بعض الصف، أو جعلهم صفاً واحداً، جاز، لحصول المقصود، وفعله عليه السلام أولى. وظاهر ما ذكره المؤلف أنه لا يشترط لها إلا أن يكون العدو في جهة القبلة. والأشهر أنه يشترط مع ذلك أن لا يخفى بعضهم

(١) ذكرها في الشرح وقدمها وفي الإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٢٨/٢)، الإنصاف (٣٤٧/٢).

(٢) ح - أخرجه مسلم في المسافرين (٥٧٤/١)، الحديث (٨٤٠/٣٠٧)، والنسائي في صلاة الخوف (٣/١٣٧، ١٤٦)، (افتتاحية كتاب صلاة الخوف).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٨١/٧)، الحديث (٤١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢/٢)، الحديث (١٢٣٦)، وأحمد في المسند (٧٥/٤)، الحديث (١٦٥٨٦).

(٥) ذكره في المحرر. انظر المحرر (١٣٧/١).

الوجه الثاني: إذا كان في غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء العدو، وطائفة تُصَلِّي معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية، ثبت قائماً، وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى، فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد، أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت وسلم بهم فإن كانت الصلوة

عن المسلمين، وأن لا يخافوا كميناً^(١). زاد أبو الخطاب، وتبعه في «التلخيص»: أو يكون المسلمون فيهم كثرة بأن يحرس بعضهم، ويُصَلِّي بعض، لأن المقصود يحصل به.

(الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، جعل طائفة حذو العدو، وطائفة تُصَلِّي معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية، ثبت قائماً، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت، ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد، أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت وسلم بهم)^(٢) وذلك متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صَلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم^(٣)، وصح عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً، وهذا هو المختار عند أحمد، لأنه أنكى للعدو، وأقل في الأفعال، وهو أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلوة والحرب، وإن صَلَّى كما في حديث ابن عمر، وهو الوجه الثالث، جاز. وظاهره أنه يشترط لهذه الصلوة أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهو قول القاضي وجماعة، لأن صلاته عليه السلام بذات الرقاع كانت كذلك.

والمنصوص عن أحمد: أنها تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة^(٤).

قال ابن تميم: قال شيخنا: نص أحمد محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان، لانتشار العدو، وقول القاضي محمول على ما إذا أمكنت.

(١) ذكره المرداوي فقال يشترط في صلاة هذه الصفة، أن لا يخافوا كميناً وأن يكون قتالهم مباحاً سواء كان حضراً أو سفراً أو يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم. انظر الإنصاف (٢/٣٤٨).

(٢) ذكره في الكافي وجه أول وذكره في الشرح وجهاً ثانياً. انظر الكافي (٢/٣١٦)، الشرح الكبير (٢/١٢٨).

(٣) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٧/٤٨٦)، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم في المسافرين (١/٥٧٥) الحديث (٨٤١/٣٠٩)، وأبو داود في الصلاة (٢/١٣)، الحديث (١٢٣٨)، والترمذي في الصلاة (٢/٤٥٥)، الحديث (٥٦٥)، والنسائي في صلاة الخوف (٣/١٣٧)، (افتاحية كتاب صلاة الخوف)، ومالك في الموطأ في صلاة الخوف (١/١٨٣)، الحديث (١).

(٤) ذكرها صاحب الشرح في رواية الأثرم عن الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٢/١٢٩).

قوله: «جعل طائفة حذو العدو» شرط أبو الخطاب، واقتصر عليه في «التلخيص» أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا﴾ [النساء: ١٠٢] وأقل الجمع ثلاثة. وذهب المؤلف، وجمع إلى عدم اشتراطه^(١)، لأن ما دون الثلاثة يصح به الجماعة، فجاز أن تكون طائفة كالثلاثة، بل تطلق ويُراد بها الواحد.

قال القاضي وغيره: وإن كان كل طائفة أقل من ثلاثة، كره^(٢)، وصح، وظاهره لا يجب التسوية بينهما لكن يجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو تحصل الثقة بكفائتها، وحرستها^(٣). زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها^(٤)، فإن فرط الإمام في ذلك أثم، وهو صغيرة، الأشبه أنه لا يقدح^(٥)، لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة. وقيل: يفسق وإن لم يتكرر، كالمودع^(٦)، ومتى خشي اختلال حالهم، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهز إليهم بمن معه، وثبتوا على ما مضى من صلاتهم فإن أتى الطائفة التي بإزاء العدو مدد، استغنت به عن الحراسة، فهل تترك الحراسة بغير إذن الإمام وتصلّي في وجهان، وعليهما متى صلّت، فصلاتها صحيحة.

قوله: «وطائفة تُصلّي معه ركعة» ويستحب أن يخفف لهم الصلاة، لأن موضوعها على التخفيف، وكذا الطائفة التي تفارقه، وظاهره أنها لا تفارقه حتى يستقل قائماً، لأن النهوض يشتركون فيه جمعاً، فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله، لأنها إنما جازت للعدو^(٧). وتنوي المفارقة، لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة، بطلت، وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها، وهي بعد المفارقة منفردة^(٨). وقيل: منوية^(٩)، والطائفة الثانية منوية في كل صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم^(١٠).

(١) قال المرداوي (قال المصنف، والأولى أن لا يشترط عدد). انظر الإنصاف (٣٤٩/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (قال القاضي إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه). انظر الشرح الكبير (٢/١٢٩).

(٣) انظر الإنصاف (٣٤٩/٢).

(٤) ذكره الشيخ المرداوي. انظر الإنصاف (٣٤٩/٢).

(٥) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٤٩/٢).

(٦) ذكره المرداوي عن ابن عقيل. انظر الإنصاف (٣٤٩/٢).

(٧) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/١٢٩).

(٨) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣٥٠/٢).

(٩) ذكره المرداوي عن ابن حامد. انظر الإنصاف (٣٥٠/٢).

(١٠) انظر الإنصاف (٣٥٠/٢).

مغرباً، صَلَّى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة وإن كانت رباعية غير مقصورة،

قوله: «ثبت قائماً» أي: يقرأ حال انتظاره ويطيلها، ذكره في «المحرر»^(١) وغيره، ولم يذكرها المؤلف، لأنه ليس في الصلاة حال سكوت، والقيام محل القراءة، فينبغي أن يأتي بها كما في التشهد إذا انتظرهم.

وقال القاضي: إذا قرأ في انتظارهم، قرأ بعد مجيئهم بفاتحة الكتاب، وسورة خفيفة، وإن لم يقرأ في انتظارهم، قرأ إذا جاؤوا بالفاتحة وسورة وهذا على سبيل الاستحباب، فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم، أو قبله، فأدركوه راکعاً، ركعوا معه، وصحت لهم الركعة مع ترك السنة.

قوله: فإذا جلس للتشهد، أي: يتشهد ويطيله، ويطيل الدعاء فيه حتى يدركه فيتشهدوا، ويسلم بهم^(٢). وقيل: له أن يسلم قبلهم بعد أن صلوا معه ركعة^(٣)، ثم يصلوا وحدهم ركعة أخرى، ويسلموا، والأول أولى لموافقة الخبر، ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُّوا فَلْيَصَلُّوا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فيدل على أن صلاتهم كلها معه، ولتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام. والثانية السلام^(٤)، وهذه الصفة والتي قبلها في الركعتين، كصلاة الفجر، والرباعية المقصورة للمسافر. فأما الجمعة فتُصلى في الخوف حضراً بشرط كون الطائفة أن تعين فيصلّي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن أحرم بالتي لم يحضرها، لم يصح، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر. وتصلّي الاستسقاء ضرورة كالمكتوبة، والكسوف، والعيد أكد منه.

(فإن كانت الصلاة مغرباً صَلَّى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة) ذكره الأصحاب^(٥)، لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل، فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجز بإدراكها السلام مع الإمام، ونص أحمد على أنه لو عكس، صحت^(٦)، وروي عن علي، لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به، قال في «الشرح»: وكيف فعل جاز، والأول أولى، لأنها تُصلى جميع صلاتها في حكم الإتمام، والأولى تفعل صلاتها في حكم الانفراد^(٧).

(١) ذكره في المحرر. انظر المحرر (١/١٣٨).

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/١٣٠).

(٣) انظر الإنصاف (٢/١٣٠).

(٤) ذكره ابن أبي عمر المختار عند أحمد رحمه الله. انظر الشرح الكبير (٢/١٣٠ - ١٣١).

(٥) ذكره الشيخ المرداوي بلا نزاع نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢/٣٥٢).

(٦) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٢/٣٥٢).

(٧) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/١٣١).

صَلَّى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والأخرى تتم بالحمد لله وسورة، وهل تفارقه الأولى في التشهد أو في الثالثة؟ على وجهين وإن فرقهم أربعاً، فصلَّى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأوليين،

قال في «الفروع»: ويتخرج يفسد من فسادها بتفريقهم أربع طوائف^(١)، وعلى الأول إذا صَلَّى بالثانية الركعة الثالثة، وجلس للتشهد: قامت، ولا تشهد معه، لأنه ليس بموضع لتشهدا، بخلاف الرباعية، وفيه وجه: تشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواليتين، لثلا يفضي إلى أن يُصَلِّي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير له (وإن كانت رباعية غير مقصورة، صَلَّى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى)^(٢) بعد مفارقة الإمام (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لأنها آخر صلاتها (و) تقوم (الأخرى) إذا شهدت معه الأول (تتم بالحمد لله، وسورة)^(٣) لأنها أول صلاتها، وتستفتح إذا قامت للقضاء ويسلم بهم. وإن قلنا: ما يقضيه المسبوق آخر صلاته، فلا استفتاح ولا يقرأ السورة (وهل تفارقه الأولى في التشهد، أو في الثالثة على وجهين) إحداها تفارقه إذا فرغ من التشهد، قدمه في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) وجزم به في «الوجيز» وغيره، وينتظر الثانية جالساً يكرره، فإذا أتت، قام ليدرك جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام، لأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة. وفي الثالثة خلاف السنة.

وقال أبو المعالي: تحرم معه ثم ينهض بهم. والثاني: يفارقونه حين قيامه إلى الثالثة، لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه، ولأن ثواب القائم أكثر.

قال في «الشرح»: وكلاهما جائز^(٦)، ويصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً ويكون تاركاً للأفضل، قاله ابن تميم.

(وإن فرقهم أربعاً، فصلَّى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق، فصلَّى بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعة ركعة، أو صَلَّى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) فقط، ذكره السامري، وصاحب «التلخيص» و «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٧)،

(١) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٨٠/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٣٣/٢)، الإنصاف (٣٥٢/٢).

(٣) الشرح الكبير (١٣٣/٢).

(٤) قدمه في المحرر. انظر المحرر (١٣٨/١).

(٥) ذكره وقدمه في الفروع. انظر الفروع (٨٠/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١٣٤/٢).

(٧) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٨١/٢).

وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته الوجه الثالث: أن يُصلي بكل طائفة ركعة، ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى، فيصلّي بها ركعة، ويسلم وحده، وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي

لأنهما اتتما بمن صلاته صحيحة، ولمفارقتها قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل، لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به، فوجب بطلانها، أشبه ما لو فعله من غير خوف^(١)، وسواء كان هذا التفريق لحاجة، أو غيرها، قاله ابن عقيل، لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (والأخريين إن علمتا بطلان صلاته) لأنهما اتتما بمن صلاته باطلة، أشبه ما لو كانت باطلة من أولها^(٢)، وظاهره أنهما إذا جهلتا بطلان صلاة الإمام، أنها تصح، لأنه مما يخفى، وكما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه. ويجوز خفاؤه على الإمام أيضاً، قاله في «الشرح»^(٣) و«الوجيز». وفيه: تبطل صلاة الثالثة والرابعة مطلقاً، لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل، وإنما خفي عليهم حكمه، فلم يمنع ذلك البطلان، كما لو علم حدث الإمام ولم يعلم كونه مبطلاً. وقيل: إن كان لحاجة، صحت صلاة الجميع^(٤).

قال ابن تميم: وهو أقيس، فعلى هذا تفارقه الأولتان بعد القيام، وتفارقه الثالثة، وتقوم الرابعة عقب رفعه من السجود وإن كان لغير حاجة، صحت صلاة الأولى فقط، وبطلت صلاة الإمام وباقي الطوائف. وقيل: تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتداء^(٥). وقيل: تصح صلاة الإمام فقط^(٦)، جزم به في الخلاف، لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف.

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال تبطل صلاة الأولى والثالثة لانصرافهما في غير محله^(٧).

(الوجه الثالث: أن يُصلي بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى فيصلّي بها ركعة، ويسلم وحده وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها)^(٨) لما روى ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام

(١) انظر الشرح الكبير (١٣٥/٢)، انظر الإنصاف (٣٥٣/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٣٥/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٣٠/٢).

(٤) ذكره المرداوي قول المجد في شرحه. انظر الإنصاف (٣٤٤/٢).

(٥) انظر الإنصاف (٣٥٤/٢).

(٦) انظر الإنصاف (٣٥٤/٢).

(٧) قال في الفروع (ويتوجه احتمال تبطل صلاة الأولى والثانية). انظر الفروع (٨١/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (١٣٥/٢)، الإنصاف (٣٥٤/٢).

الأخرى فتمت صلاتها. الوجه الرابع: أن يُصَلِّي بكل طائفة صلاة ويسلم بها الوجه الخامس: أن يُصَلِّي الرباعية المقصورة تامة، وتصلِّي معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضي شيئاً، فتكون له تامة، ولهم مقصورة ويستحب أن يحمل

أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة^(١). متفق عليه. وعلى كل طائفة القراءة في الركعة التي تقضيها.

وقال القاضي: لا قراءة عليها، لأنها مؤتممة به حكماً^(٢)، فلا يقرأ فيما يقضيه، كمن زحم أو نام حتى سلم إمامه، والمنصوص خلافه. وإذا قضت الثانية ركعتها حين تفارق الإمام، ثم تمضي، وتأتي الأولى فتمت صلاتها، جاز.

قال ابن تميم: وهو أحسن، لخبر ابن مسعود.

(الوجه الرابع: أن يُصَلِّي بكل طائفة صلاة ويسلم بها)^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي بكر^(٤)، عن النبي ﷺ، ورواه الشافعي، والنسائي، عن جابر^(٥) مرفوعاً. وذكر جماعة أن هذه الصفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وبناء القاضي على اقتداء المفترض بالمتنفل، ونصه التفرقة.

(الوجه الخامس: أن يُصَلِّي الرباعية المقصورة تامة، وتصلِّي معه كل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئاً، فتكون له تامة ولهم مقصورة)^(٦). لما روى جابر قال: أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: فنودي بالصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان^(٧). متفق عليه.

(١) ح - أخرجه البخاري في صلاة الخوف (٤٩٧/٢)، الحديث (٩٤٢)، ومسلم في المسافرين (١/ ٥٧٤)، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، وأبو داود في الصلاة (١٥/٢)، الحديث (١٢٤٣)، والترمذي في الصلاة (٤٥٣/٢)، الحديث (٥٦٤)، والنسائي في صلاة الخوف (١٣٧/٣)، (باب افتتاحية كتاب صلاة الخوف، ومالك في الموطأ في صلاة الخوف (١٨٤/١)، الحديث (٣)، والدارمي في الصلاة (٤٢٨/١)، الحديث (١٥٢١)، وأحمد في المسند (٢٠٠/٢)، الحديث (٦٣٥٦).

(٢) ذكره المرداوي وعزاه إلى القاضي. انظر الإنصاف (٣٥٥/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٣٦/٢)، الإنصاف (٣٥٥/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٧/٢)، الحديث (١٢٤٨)، والنسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٣٧)، (كتاب صلاة الخوف)، وأحمد في المسند (٦١/٥)، الحديث (٢٠٥٢١).

(٥) أخرجه النسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٣٧، ١٤٦)، (كتاب صلاة الخوف)، والبيهقي في سننه (٣/ ٣٦٨)، الحديث (٦٠٣٥).

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٣٦/٢)، الإنصاف (٣٥٦/٢).

(٧) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٤٩١/٧)، الحديث (٤١٣٦)، ومسلم في المسافرين (١/ ٥٧٦)، =

معه في الصَّلَاة ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كالسيف والسكين، ويحتمل أن يجب ذلك.

وتأوله القاضي على أنه عليه السَّلَام، صَلَّى بهم كصَّلَاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين، وهو تأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية، وقول أحمد^(١)، ومنعه في «المحرر» لاحتمال سلامه، فتكون الصفة قبلها.

تتميم: وهو الوجه السادس، ولم يذكره المؤلف هنا، وهو لو قصرها، وصَلَّى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، كصلاته عليه السَّلَام في خبر ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت، صح في ظاهر كلامهم، واختاره المؤلف، وقدمه في «الرعاية» و «الفروع»^(٢) و «مجمع البحرين» وغيرهم، والمذهب خلافه، وعليه الأكثر.

قال في «الشرح»: الذين قالوا: ركعة إنما هو عند شدة القتال^(٣)، والذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس لم يعلم ذلك لصغر سنه، فالأخذ برواية من حضرها وصلّاها مع النبي ﷺ أولى.

زيادة: إذا صَلَّى بهم صلاة النبي ﷺ عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة، وهي أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم ويحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والتي معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يُصلي الثانية، ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو، فتركع وتسجد ويسلم بالجميع، جاز.

(ويستحب أن يحمل معه في الصَّلَاة ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كالسيف والسكين) ذكره معظم الأصحاب^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فدل على الجناح عند عدم ذلك، ولأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة.

وقال ابن منجا: وهو خلاف الإجماع، ولأن حمله يراد لحراسة أو قتال، والمصلي لا يتصف بوحدة منهما، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب، كما أن النهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم. وذكر الشريف وابن عقيل بأن حمله

= الحديث (٨٤٣/٣١١)، والنسائي في صلاة الخوف (١٣٧/٣)، (١٤٦)، (افتتاحية كتاب الخوف)، وأحمد في المسند (٤٤٦/٣)، الحديث (١٤٩٤٠).

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٦/٢).

(٢) انظر الفروع (٨٣/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٣٧/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر والمرداوي. انظر الإنصاف (٣٥٧/٢)، انظر الشرح الكبير (١٣٨/٢).

فصل

وإذا اشتد الخوف، صلّوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها، ويومئذون

في غير الصلّاة محظور، فالأمر به هنا أمر بعد حظر، وهو للإباحة مع قولهم: يستحب، وظاهره. أنه يكره حمل ما يثقله كالجوشن وما يمنع من إكمالها كالمغفر، وما يضر غيره كالرمح: هذا إذا كان متوسطاً^(١)، فإن كان في حاشية لم يكره، قاله جماعة. وإن احتاج إلى ذلك، فلا كراهة (ويحتمل أن يجب ذلك) أي: حمل الخف من سلاح يقيه، واختاره، وقاله جماعة، وقاله داود، وفي «الشرح» وهو أظهر لأن الأمر للوجوب^(٢)، وليس بشرط وفاقاً.

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال لكن إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف^(٣).

فرع: يجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة^(٤) بلا إعادة على المشهور.

فصل

(وإذا اشتد الخوف) المراد به حال المسابقة، وهو أن يتواصل الطعن والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم، ولا صلاتهم على ما سبق (صلّوا) أي: يلزمهم فعل الصلّاة (رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها)^(٥) لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلتي القبلة وغير مستقبلتيها^(٦). متفق عليه، زاد البخاري.

قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. ورواه ابن ماجه مرفوعاً،

(١) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٢) ذكره بنصه في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٣) ما ذكره صاحب الفروع أنه قال (ويستحب حمل سلاح خفيف واختار جماعة يجب ولا يشترط ويتوجه فيه تخريج واحتمال). انظر الفروع (٨٣/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٥) انظر المغني (٢٧٠/٢)، الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٦) ح - أخرجه البخاري في التفسير (٤٦/٨)، الحديث (٤٥٣٥)، ومسلم في المسافرين (٥٧٤/١)، الحديث (٨٣٩/٣٠٦)، وابن ماجه في الإقامة (٣٩٩/١)، الحديث (١٢٥٨)، ومالك في الموطأ في صلاة الخوف (١٨٤/١)، الحديث (٣)، ملحوظة الحديث عند مسلم بلفظ «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ ركباً، أو قائماً» تومىء إيماء. وعند ابن ماجه بلفظ «فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالاً أو ركبانا».

إيماء على قدر الطاقة فإن أمكنهم افتتاح الصلّة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك على روايتين. ومن هرب من عدو هرباً مباحاً أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن

ولأنه عليه السّلام صلى بأصحابه في غير شدة خوف، وأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلّة، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهو مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار القبلة، فمع شدته أولى.

(ويومنون إيماء على قدر الطاقة)، لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار، معرضين لأنفسهم بالهلاك، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع^(١)، ولا يجب أن يسجد على ظهر دابته، وله الكر والفر ونحوه^(٢)، لأنه موضع ضرورة ولو كان ذلك مبطلاً، لجاز إخلاء الوقت عن الصلّة، ولأنهم مكلفون تصح طهارتهم، كالمريض، بخلاف الصباح، فإنه لا حاجة بهم إليه، ولا يزول خوف إلا بانهازم الكل. وظاهره أن لهم فعل ذلك، سواء وجد قبل الصلّة أو فيها، وتنعقد الجماعة حينئذ، نص عليه للنصوص، فظاهره أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به. وقيل: لا يجب، وعند ابن حامد، والمؤلف: لا ينعقد، وعلى الأول، يعفى عن تقديم الإمام، كعمل كثير، لكن يعتبر إمكان المتابعة، وأن الصلّة لا تؤخر عن وقتها، وهو قول أكثرهم. وعنه: يجوز تأخيرها حال شدة الحرب، والتحام القتال والمطاردة^(٣)، ذكرها ابن أبي موسى، ولا يجب. وعنه: ما يدل على الرجوع عنها^(٤).

قال في «التلخيص»: وهو الصحيح وتأخيره عليه السّلام يوم الخندق.

قال أبو سعيد: كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. رواه أحمد، والنسائي، وأنه لا إعادة عليهم.

(فإن أمكنهم افتتاح الصلّة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين) المذهب وقدمه في «المحرر»^(٥) و «الفروع»^(٦): لا يلزمه كبقية أجزائها. والثانية: بلى، وهي ظاهر الخرقى^(٧)، وجزم بها في «الوجيز» كما لو أمكنهم ذلك في ركعة كاملة. وظاهره لا تجب مع العجز حكاه بعضهم رواية واحدة، وفيه نظر، فقد ذكر

(١) انظر المغني (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/ ١٣٨).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢/ ٣٥٩).

(٤) ذكره المرداوي قولاً في الرعاية. انظر الإنصاف (٢/ ٣٥٩).

(٥) ذكره مقدماً في المحرر. انظر المحرر (١/ ١٣٨).

(٦) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٢/ ٨٥).

(٧) قال المرداوي (جزم به الخرقى). انظر الإنصاف (٢/ ٣٦٠).

يُصَلِّي كَذَلِكَ وَهَلْ لَطَالِبُ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوَاتِهِ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَمَنْ أَمِنَ فِي الصَّلَاةِ، أَتَمَّ صَلَاةَ آمِنٍ، وَمَنْ ابْتَدَأَهَا آمَنًا، فَخَافَ، أَتَمَّ صَلَاةَ

أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»، وَابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَمَعَ الْعِجْزِ رَوَايَتَانِ.

(وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مَبَاحًا) كَخَوْفِ قَتْلِ مُحْرَمٍ، أَوْ أَسْرٍ (أَوْ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ سَبْعٍ) وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ - بَضْمُ الْبَاءِ وَسُكُونُهَا - وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ مُفْتَرَسٍ (أَوْ نَحْوِهِ) كَنَارٍ (فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ) أَيُ: كَمَا تَقْدُمُ لَوَجَرْدِ شَرْطِهِ^(١)، سِوَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ ذِبِهِ عَنْهُ، وَعَلَى الْأَصْح: أَوْ عَنْ غَيْرِهِ^(٢). فَإِنْ أَمَكْنَهُ صَلَاةُ أَمِنَ كَدَخُولِهِ حَصْنًا، أَوْ صَعُودِهِ رِبْوَةً، فَلَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لَذَلِكَ. وَفِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِمُحْرَمٍ خَوْفُ فَوْتِ الْحُجِّ خِلَافٌ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بِهَرَبِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ لِأَنَّهَا رَخْصَةٌ، فَلَا تُثَبِّتُ بِالْمَعْصِيَةِ كَرُخْصِ السَّفَرِ (وَهَلْ لَطَالِبُ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوَاتِهِ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا وَاخْتَارَهَا الْأَكْثَرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ^(٣). رَوَى عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. لَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَالِدِ ابْنِ سَفْيَانَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْتَلَهُ» فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُوْخِرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءَ إِيْمَاءٍ نَحْوَهُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ كَانَ قَدْ عَلِمَ جَوَازَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَخْطِئًا، وَلِأَنَّ فَوَاتَ الْكَفَّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فَأَبِيحَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عِنْدَ فَوْتِهِ، كَالْحَالَةِ الْآخَرَى. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ آمِنٍ، صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ^(٥)، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهَا مُشْرُوطَةٌ بِالْخَوْفِ، وَهُوَ مُعْدُومٌ هُنَا، وَكَذَا التَّيَمُّمُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ خَافَ الطَّالِبُ رَجُوعَ الْعَدُوِّ، صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ، وَهُوَ الَّذِي فِي «الشَّرْحِ»^(٦).

(وَمَنْ أَمِنَ فِي الصَّلَاةِ، أَتَمَّ صَلَاةَ آمِنٍ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا آمَنًا فَخَافَ، أَتَمَّ صَلَاةَ خَائِفٍ) عَلَى حَسَبِ حَالِهِ^(٧)، لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ، أَوْ

(١) انظر الشرح الكبير (١٤٠/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٣٦١/٢).

(٣) ذكرها في الشرح وقدمها وفي الإنصاف وقدمها. انظر الشرح (١٤١/٢)، انظر الإنصاف (٣٦١/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٨/٢)، الحديث (١٢٤٩)، وأحمد في المسند (٦٠٢/٣)، الحديث (١٦٠٥٤).

(٥) انظر الإنصاف (٣٦١/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١٤١/٢).

(٧) انظر المغني (٢٧٢/٢).

خائف، ومن صَلَّى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً، فبان أنه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنعه، فعليه الإعادة.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين

عاجزاً ثم قدر، وظاهره أنه لو انتهى السيل، أو الحريق إليه، وهو يُصَلِّي أنه يُصَلِّي صلاة خائف، وكذا من خاف كميناً، أو مكيدة، أو مكروهاً. وإن لم يكن العدو بإزاء المسلمين، ولا إعادة عليهم على الأشهر (ومن صَلَّى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً، فبان أنه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنعه، فعليه الإعادة) كذا ذكره الأكثر، لأنه لم يوجد المبيح، أشبه من ظن الطهارة، ثم علم بحدثه وسواء استند ظنه إلى خبر ثقة، أو غيره^(١). وقيل: لا إعادة^(٢)، وذكره ابن هبيرة رواية، وكذا إن كان، وثُمَّ مانع. وقيل: إن خفي المانع، وإلا أعاد. فإن بان عدواً يقصد غيره، لم يعد في الأصح، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه، كما لا يعيد من خاف عدواً في تخلفه عن رفقته فصلاها، ثم بان أمن الطريق.

وقال في «التبصرة»: إن كان بينهم وبين العدو خندق، أو سور، فخافوا طمه، أو هدمه إن اشتغلوا، صلّوا صلاة الخوف.

وقال القاضي: فإن علموا أن ذلك لا يتم إلا بعد الفراغ منها، صلّوا صلاة آمن. والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي بثلاث الميم، حكاه ابن سيده، والأصل الضم، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة. وقيل: لجمعها الجماعات. وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه. رواه أحمد من حديث أبي هريرة^(٣). وقيل: لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها، وفيه خبر مرفوع. وقيل: لما جمع فيها من الخير. قيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، واسمه القديم يوم العروبة، وهو أفضل أيام الأسبوع.

(وهي واجبة) بالإجماع^(٤)، وسنده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

(١) انظر المغني (٢/٢٧٢).

(٢) ذكره الموفق احتمالاً. انظر المغني (٢/٢٧٢).

(٣) ح - أخرجه أحمد في المسند (٢/٤١٦)، الحديث (٨١٢٢)، والترغيب والترهيب للمنزري (١/٤٩٤)، الحديث (٢٧).

(٤) ذكر الإجماع على وجوبها الموفق وابن أبي عمر. انظر المغني (٢/١٤٣)، الشرح الكبير (٢/١٤٤).

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] والسعي الواجب لا يجب إلا إلى واجب، والمراد به: الذهاب إليها، لا الإسراع، وبالسنة، فمنها قول ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يُصَلِّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١). وقال أبو هريرة، وابن عمر، قال النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢). رواهما مسلم. وهي صلاة مستقلة بنفسها، لدعم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين.

قال أبو يعلى الصغير وغيره: ولا تجمع في محل يبيح الجمع. وعنه: ظهر مقصورة. وفي «الانتصار» و«الواضح» هي الأصل، والظهر بدل، زاد بعضهم: رخصة في حق من فاتته، وهي أفضل من الظهر (على كل مسلم مكلف)، لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف، وصحة العبادة^(٣)، فلا تجب على مجنون إجماعاً، ولا على صبي في الصحيح من المذهب^(٤). لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٥). رواه أبو داود.

وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وإسناده ثقات، ولأن البلوغ من شرائط التكليف بالفروع. وعنه: يجب على مميز، ذكرها في «المذهب»، و«الشرح»، وزاد بناء على تكليفه^(٦). وذكر السامري: إن لزمّت المكتوبة صبيّاً لزمته. وقيل: لا، واختاره المجدد. وقال: هو كالإجماع للخبر (ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعاً^(٧)، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، وفي «نهاية الأزجي

(١) ح - أخرجه مسلم في المساجد (١/٤٥٢)، الحديث (٢٥٤/٦٥٢)، وأحمد في المسند (١/٥٢٢)، الحديث (٣٨١٥).

(٢) ح - أخرجه مسلم في الجمعة (٢/٥٩١)، الحديث (٤٠/٨٦٥)، والبيهقي في سننه (٣/٢٤٤)، الحديث (٥٥٧١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٤٤)، الإنصاف (٢/٣٦٥).

(٤) انظر الإنصاف (٢/٣٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٧٩)، الحديث (١٠٦٧)، والبيهقي في سننه (٣/٢٤٦)، الحديث (٥٥٧٨)، وقال الحافظ الزيلعي: وطارق رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه انظر نصب الراية (٢/١٩٨ - ١٩٩).

(٦) قال ابن أبي عمر (وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية في وجوبها عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه. انظر الشرح الكبير (٢/١٤٥).

(٧) انظر الشرح الكبير (٢/١٥١).

موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريباً إذا لم يكن له عذر. ولا تجب على مسافر

رواية أنها تلزمها (حر) هو المشهور^(١)، وهو قول أكثرهم، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بالدين. وعنه: يلزمه، اختاره أبو بكر^(٢)، لعموم الآية، وقياساً على الظهر، فيستحب أن يستأذن سيده، ويحرم منعه، ومخالفته.

قال المؤلف: لا يذهب إليها من غير إذن، وعنه: يلزمهم بإذن سيده، ومقتضاه: لا تجب على المعتق بعضه، وقيل: يلزمه في نوبته، وهو ظاهر. والمدبر والمعلق عتقه بصفة، كالقن، لبقاء الرق وتعلق حق السيد (مستوطن ببناء) معتاد، ولو كان فراسخ، نقله الجماعة^(٣). من حجر أو قصب ونحوه، متصلاً، أو متفرقاً، يشمل اسم واحد لا يرتحل عنه شتاء، ولا صيفاً (ليس بينه وبين موضع الجمعة) إذا كان خارجاً عن المصر (أكثر من فرسخ) نص عليه^(٤) (تقريباً) عن مكان الجمعة. وعنه: عن أطراف البلد. وعنه: الاعتبار بسماع النداء^(٥). لقوله عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود.

وقال: إنما أسنده قبضة، قال البيهقي: هو من الثقات.

قال في «الشرح» الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو^(٦)، ورواه الدارقطني، ولفظه: «إنما الجمعة على من سمع النداء». والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الإمام، نص عليه، زاد بعضهم: غالباً من مكانها^(٧)، أو من أطراف البلد. وعنه: يجب على من يقدر على الذهاب إليها، والعود إلى أهله في يومه، روي عن أنس، والحسن، والأول المذهب، لظاهر الآية، ولأنهم من أهل الجمعة يسمعون النداء كالمصر، واعتبار سماع النداء غير ممكن، لأنه يكون فيهم الأصم، وثقيل السمع، وقد يكون بين يدي الإمام فيختص بسماعه أهل المسجد، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً إذا كان المؤذن صبيّاً، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، هو فرسخ، فلو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف. وحيث لزمهم، لم تنعقد بهم ثلاثا يصير التابع أصلاً، وأما إذا كان في البلد، فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بعد، سمع النداء، أو لم يسمعه،

(١) انظر الشرح الكبير (٢/١٤٥)، انظر الإنصاف (٢/٣٦٩).

(٢) ذكرها المرداوي اختيار أبو بكر. انظر الإنصاف (٢/٣٦٩).

(٣) انظر الاستيطان (٢/١٤١)، انظر الشرح الكبير (٢/١٤٥).

(٤) ذكره المرداوي بأنه المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢/٣٦٤).

(٥) ذكرها المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٣٦٥).

(٦) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/١٤٦).

(٧) ذكره المرداوي عن ابن تميم. انظر الإنصاف (٢/٣٦٦).

ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضرها منهم، أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يجزأن يؤم فيها وعنه في العبد: أنها تجب عليه. ومن سقطت عنه لعذر إذا

لأن البلد كالشيء الواحد (إذا لم يكن له عذر) من مرض ونحوه، لأنه معذور.

(ولا تجب على مسافر) له القصر، لأن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا يلزمه بنفسه لا يلزمه غيره، نص عليه، لكن إن كان عاصياً بسفره، لزمته. وذكر ابن تميم: إن حضر مكانها، فإن كان سفره دون مسافة القصر، وجبت عليه غيره لا بنفسه، فإن أقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً، لزمته في الأشهر^(١)، لعموم الآية والأخبار، ولم تنعقد به لعدم الاستيطان. وفي صحة إمامته فيها وجهان. وعنه: لا تلزمه، جزم به في «التلخيص» وهو ظاهر كلامه هنا، وفي «الكافي»: لأن الاستيطان من شرائط الوجوب.

قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر، ويسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون. رواه سعيد.

فرع: لا جمعة بمنى كعرفة، نص عليه، نقل يعقوب: ليس بينهما جمعة إنما يُصلي الظهر ولا يجهر. وقيل: ولا يوم التروية (ولا عبد، ولا امرأة)^(٢) لما ذكرناه (ولا خنثى) لأنه لا يعلم كونه رجلاً، لكن يشكل عليه، بأنه إذا قيل: إنها فرض الوقت، والظهر بدل عنها (ومن حضرها منهم) أي: من هؤلاء (أجزأته)، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفاً، فإذا حضرها أجزأت^(٣)، كالمرضى (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما يصح منهم الجمعة تبعاً لمن انعقدت به^(٤)، فلو انعقدت بهم، لانعقدت بهم متفرقين كالأحرار المقيمين (ولم يجزأن يؤم فيها)^(٥) لثلا يصير التابع متبوعاً، وهو في المرأة اتفاق وكذا مسافر له القصر، وقيل: تلزمه تبعاً للمقيمين، قاله الشيخ تقي الدين، وحكاه بعضهم رواية: تلزمه بحضورها في وقتها ما لم ينضر بالانتظار، وتنعقد به، ويؤم فيها كمن سقطت عنه تخفيفاً لعذر مرض وخوف ونحوهما، لزوال ضرره، فهو كمسافر يقدم. وإن قلنا: تلزم عبداً وصبيّاً صحت إمامتهما، وانعقدت بهما، وصححه في «الفروع» في العبد^(٦).

(١) ذكره المرداوي على أنه الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٦٩١٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في العبد على أنه على المشهور في المذهب. انظر الشرح الكبير (١٥١/٢). وأما المرأة فقال ابن أبي عمر لا خلاف في أنها لا تجب عليها. انظر الشرح الكبير (١٥١/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٣٧٠/٢)، الشرح الكبير (١٥٤/٢).

(٤) جزم به ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٥٤/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٥٥/٢)، الإنصاف (٣٧٠/٢).

(٦) انظر الفروع (٨٨/٢).

حضرها وجبت عليه، وانعقدت به. ومن صَلَّى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته والأفضل لمن لا تجب عليه ألا يُصَلِّي الظهر حتى يُصَلِّي الإمام ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال،

وقال القاضي في «المجرد»: لا تصح إمامة الصبي فيها، ولو وجبت عليه (وعنه في العبد: أنها تجب عليه) اختارها أبو بكر^(١). لعموم الآية وقياساً على الظهر، فيستحب أن يستأذن سيده، ويحرم منعه ومخالفته.

قال المؤلف: لا يذهب إليها من غير إذن. وعنه: تلزم بإذن سيد^(٢).

تنبيه: من لم تجب عليه لمرض أو سفر، أو اختلف في وجوبها، كعبد فهي أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل^(٣). وللمرأة حضورها. وقيل: يكره للشابة فقط، وقيل: لا يجوز.

(ومن سقطت عنه لعذر) كمرض، وخوف، (إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به) وأم فيها، لأن سقوطها لمشقة السعي، فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه^(٤)، وانعقدت به كالصحيح (ومن صَلَّى الظهر ممن عليه حضور الجمعة) أي: ممن تلزمه (قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته) ذكره الأصحاب^(٥)، لأنه صَلَّى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صَلَّى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت، لأنها فرض الوقت، فعلى هذا يعيدها ظهراً إذا تعذرت الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صَلَّى، ثم يُصَلِّي الظهر. وقيل: إن أمكنه إدراكها، وإلا صحت ظهره. وحكى أبو إسحاق بن شاقلا وجهاً أن فرض الوقت، الظهر، فتصح مطلقاً، ولا تبطل بالسعي إلى الجمعة، وكذا إذا صَلَّى الظهر شاكاً، هل صَلَّى الإمام الجمعة، أو صَلَّى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة، لم يصح في الأشهر، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة لكن يستثنى على الأول ما لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً، فللغير أن يُصَلِّي ظهراً، ويجزئه عن فرضه، جزم به المجدد، وجعله ظاهر كلامه، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها.

(والأفضل لمن لا تجب عليه) كالمسافر والمريض (أن لا يُصَلِّي الظهر حتى يُصَلِّي الإمام) ذكره جماعة^(٦)، منهم صاحب «الوجيز»، لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة،

(١) ذكرها المرداوي وعبر بأنها اختيار أبو بكر. انظر الإنصاف (٣٦٩/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٣٦٩/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٣٧١/٢).

(٤) جزم به ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٥٦/٢).

(٥) ذكره المرداوي وقال هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (١٤٤/٢).

(٦) ذكره المرداوي بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣٧٢/٢).

ويجوز قبله، وعنه: لا يجوز وعنه يجوز في الجهاد خاصة. ويشترط لصحة

لكن يستثنى من ذلك من دام عذره، كامراً، وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، وظاهره أنهم إذا صلّوا قبل الإمام أنها صحيحة^(١) على الأصح، وهو قول عامتهم، لأنهم أدوا فرض الوقت. ولو زال عذره، لم تلزمه الجمعة، كالمعصوب إذا حج عنه، ثم برىء. وقيل: بلى، وهو رواية في «الترغيب» كصبي بلغ في الأشهر. وقيل: إن زال عذره والإمام في الجمعة، لزمته. وقيل: إن عوفي المريض بين الإحرام والسلام، أعادها. وفي زوال عذر غيره وجهان. والثانية: لا تصح قبل الإمام، اختاره أبو بكر، كمن تجب عليه، وعلى الأولى: لو صلاها، ثم حضر الجمعة كانت له نفلاً^(٢)، لأن الأولى أسقطت الفرض. وقيل: بل فرضاً^(٣).

مسألة: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها الصلّاة جماعة في المصر^(٤)، لحديث فضل صلاة الجماعة، وفعله ابن مسعود، واحتج به أحمد. زاد السامري وغيره: على الأول بأذان وإقامة، وفي كراهتها في مكانها وجهان، ومن خاف فتنة، أو ضرراً، صلّى حيث يأمن ذلك، ونقل الأثر: لا يُصلّي فوق ثلاثة جماعة، ذكره ابن عقيل تبعاً لشيخه، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر، تصدق بدينار، أو نصفه، للخبير ولا يجب، قاله في «الفروع».

(ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال) أي: بعد اللزوم قبل فعلها رواية واحدة^(٥)، لتركها بعد الوجوب كما لو تركها لتجارة، بخلاف غيرها وهذا بناء على استقرارها بأولها، فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار. ويجوز إذا خاف فوت رفقة سفر مباح. وقيل: مندوب (ويجوز قبله) أي: قبل الزوال بعد طلوع الفجر، اختاره المؤلف^(٦). لما روى الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الأسود ابن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: لا تحبس الجمعة عن سفر^(٧). وكما لو سافر من الليل (وعنه لا يجوز) قدمها في «المحرر»^(٨) و «الرعاية» وجزم بها

(١) ذكرها المرداوي فقال (وإفادتها أنهم لو صلّوا قبل صلاة الإمام أن صلاتهم صحيحة. انظر الإنصاف (٣٧٢/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٣٧٣/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٣٧٣/٢).

(٤) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٧٣/٢).

(٥) جزم به في الشرح وكذلك الإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٦٢/٢)، انظر الإنصاف (٣٧٣/٢).

(٦) ذكرها رواية ثالثة في الشرح وقدمها في الإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٦٢/٢)، الإنصاف (٣٧٤/٢).

(٧) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٦/٣)، الحديث (٥٦٥٤).

(٨) ذكرها في المحرر وقدمها. انظر المحرر (١٤٢/١).

الجمعة اربعة شروط، احدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد وقال

في «الوجيز» لما روى الدارقطني، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، وأن لا يعان على حاجته»^(١) ولأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إليها، فلم يجز لمن في البلد السفر بطريق الأولى، وبديل الاعتماد بالغسل، وإنه يسن التبكير إليها، فمنع من السبب إلى تفويتها.

قال أحمد: من سافر يوم جمعة قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وعليها له السفر إن أتى بها في طريقه، وإلا كره، رواية واحدة (وعنه: يجوز للجهاد خاصة) وأنه أفضل^(٢) نقلها أبو طالب، لأنه عليه السلام جهز جيش مؤتة يوم الجمعة. وروى أحمد أن النبي ﷺ جهز زيد بن حارثة، وعلياً، وعبد الله بن رواحة، فتخلف عبد الله ابن رواحة لصلاة الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «لغدوة في سبيل الله، أو راحة خير من الدنيا وما فيها» فراح منطلقاً^(٣). وذكر القاضي أن الروايات: إن دخل وقتها، وإلا جاز، وعلى المنع له السفر إن أتى بها في قرية بطريقه، وإلا كره رواية واحدة، وظاهر كلام جماعة لا يكره.

فصل

ويشترط لصحتها أربعة شروط، أحدها: الوقت، لأنها مفروضة، فاشترط لها كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً^(٤) (وأوله أول وقت صلاة العيد) نص عليه^(٥)، قدمه السامري، وصاحب «التلخيص» وقاله القاضي، وأصحابه^(٦). لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره^(٧). رواه الدارقطني، وأحمد واحتج به. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود،

(١) ح - قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: وفيه ابن لهيعة. انظر تلخيص الحبير (٢/٧٠).

(٢) ذكرها في الشرح رواية وقدمها. انظر الشرح الكبير (٢/١٦٢ - ١٦٣).

(٣) ح - أخرجه أحمد في المسند (١/٣٣٦)، الحديث (٢٣٢١).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/١٦٣).

(٥) ذكره في الإنصاف وقال هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٣٧٥).

(٦) ذكره وعزاه إليه ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/١٦٤).

(٧) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٧)، الحديث (١)، وقال الحافظ الزيلعي قال: للحافظ

«في الفتح» رواه ثقات، إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال =

الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة، وآخره آخر وقت الظهر فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلّوا ظهراً، وإن خرج وقد صلّوا ركعة، أتموها جمعة، وإن

وجابر، وسعيد، ومعاوية: أنهم صلّوا قبل الزوال، ولم ينكر، فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد، أشبهت العيدين. فعلى هذا: هل هو وقت لوجوبها، كما اختاره أبو حفص ابن بدران وغيره، أو وقت جوازها؟ نقله، واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره: أن المذهب فيه روايتان.

(وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة) حكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد، واختاره أبو بكر، وابن شاقلا، والمؤلف^(١). لما روى جابر أن النبي ﷺ كان يُصلّي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس^(٢). رواه مسلم. وفي نسخة «للخرقي» الخامسة، واختاره ابن أبي موسى، وظاهره أنه لا يجوز فعلها قبل ذلك، وأغرب ابن عقيل في «مفرداته» أن مذهب قوم من أصحابنا أنه يجوز فعلها في وقت الفجر^(٣). وعنه: تلزم بالزوال، اختاره الآجري^(٤) وهو قول أكثر العلماء. لما روى سلمة ابن الأكوع، قال: كنا نُصلّي الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس^(٥). متفق عليه. وفعلها بعده أفضل، وأنها لا تفعل أول النهار، لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، وللخروج من الخلاف. وتعجيلها في أول وقتها أفضل صيفاً وشتاء، لأن التأخير يشق على الناس، لاجتماعهم أوله بخلاف الظهر (وآخره آخر وقت الظهر) بغير خلاف، لأنها بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجب الإلحاق، لما بينهما من المشابهة (فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلّوا ظهراً) لفوات الشرط..

= ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، ثم ذكر من عمل أبي بكر، وعمر، وعلي، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة. انظر نصب الراية (١٩٥/٢ - ١٩٦).

(١) قال المرداوي (وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وابن شاقلا والمصنف). انظر الإنصاف (٣٧٥/٢).

(٢) ح - أخرجه مسلم في الجمعة (٥٨٨/٢)، الحديث (٥٨٨/٢٩).

(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٧٦/٢).

(٤) انظر الإنصاف (٣٧٦/٢).

(٥) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٥١٤/٧)، الحديث (٤١٦٨)، ومسلم في الجمعة (٥٨٩/٢)، الحديث (٨٦٠/٣٢)، وأبو داود في الصلاة (٢٨٣/١)، الحديث (١٠٨٥)، والنسائي في الجمعة (٨٠)، (باب) وقت الجمعة، والدارمي في الصلاة (٤٣٧/١)، الحديث (١٥٤٦)، وابن ماجه في الإقامة (٣٥٠/١)، الحديث (١١٠٠)، الحديث بلفظ «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء يستظل به».

خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها؟ على وجهين الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك.

قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً^(١) (وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة) نص عليه، وذكره الأكثر، وهو المذهب^(٢)، لأن الوقت إذا فات، لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكالجماعة في حق المسبوق. وعنه: يعتبر الوقت في جميعها إلا السَّلام، لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالطهارة (وإن خرج قبل) فعل (ركعة، فهل يتمونها ظهراً، أو يستأنفونها؟ على وجهين) كذا في «المحرر»^(٣) و«الفروع»^(٤). أحدهما: يتمونها ظهراً، لأنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة السفر مع الحضر. والثاني: يستأنفونها ظهراً، لأنهما صلاتان مختلفتان، فلم تبين إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح، وظاهره أنهم لا يتمونها جمعة، وهو ظاهر «الخرقي»^(٥).

قال ابن المنجا: وهو قول أكثر الأصحاب، لأنه عليه السَّلام خص إدراكها بالركعة. وقيل: يتمونها جمعة^(٦)، حكاه ابن حامد، وأبو بكر، والقاضي، وذكر ابن الجوزي: أنه الصحيح من المذهب، وذكره في «الرعاية» نصاً، وقياساً على بقية الصلوات. ورد بالحديث السابق، وبأن الفرق بينها وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع القياس، فلو دخل وقت المغرب وهم فيها، فقبل كذلك. وقيل: تبطل، لأن وقت المغرب ليس وقتاً لها، ووقت العصر، ووقت الظهر التي الجمعة بدلها.

فعلى المذهب: لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة، لزمهم فعلها، وإلا لم يجز، وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه عملاً بالأصل.

(الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك)^(٧)، لأنه عليه السَّلام كتب إلى قُرى عرينة أن يصلوا الجمعة، وأسعد بن زرارة

(١) انظر الشرح الكبير (١٦٧/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر وقال هذا اختيار شيخنا وظاهر قول الخرقي. انظر الشرح الكبير (١٦٨/٢).

(٣) ذكر الوجهين وأطلقهما في المحرر. انظر المحرر (١٥٨/١).

(٤) ذكر في الفروع الوجهين وأطلقهما. انظر الفروع (٩٧/٢).

(٥) قال الموفق (ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها). انظر المغني (٢/١٦٤).

(٦) انظر الإنصاف (٣٧٧/٢).

(٧) انظر الشرح الكبير (١٧٠/٢).

وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من

جمع بهم بهزم النبيت^(١)، ولأن القرية المبنية بما جرت به العادة يستوطنها العدد، فدل على أنها لا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر والحراكوات، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، ولذلك كانت قبائل العرب حوله عليه السلام، ولم يأمرهم بها، زاد في «المستوعب» وغيره: ولو اتخذوها أوطاناً، لأن استيطانهم في غير بنيان، وقدم الأزجي، واختاره الشيخ تقي الدين: صححتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام^(٢).

قال في «الفروع»: وهو متجه^(٣). نقل أبو النصر العجلي: ليس على أهل البادية جمعة، لأنهم يتنقلون. وفي تصريح المؤلف بالقرية تنبيه على أنه لا يشترط لصحتها المصر، وتشترط الإقامة فيها، فلو رحل عنها أهلها في بعض السنة، لم يصح.

قال ابن تميم: وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنية الإقامة به سنة، فلا جمعة عليهم، ولو أقام ببلد ما يمنع القصر، وأهله لا تجب عليهم، فلا جمعة أيضاً، فلو خربت القرية وعزم أهلها على عمارتها، والإقامة بها، فعليهم الجمعة، وإن عزموا على النقلة، فلا (وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد) قياساً على القرية المتصلة^(٤)، واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم: اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي.

وقال أيضاً: معناه: متقاربة الاجتماع. والصحيح أن التفريق إذا لم تجربه عادة، لم تصح فيها الجمعة. زاد في «الشرح»: إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقيون^(٥).

قال ابن تميم: والجد في «فروعه»: وريض البلد له حكمه، وإن كان بينهما فرجة.

تنبيه: إذا تقارب قريتان في كل منهما دون الأربعين، لم يصح فعل الجمعة في واحدة بتكميل الأخرى، فإن كمل في أحدهما، لزمهم فعلها، وإن كمل في كل منهما، فالأولى جمع كل قرية في موضعها.

وقال القاضي: القرية إذا كانت في المصر على فرسخ فما دون، لزمهم قصده، والأصح خلافه، كما لو كانت إلى جنب قرية أخرى، فلو كان في قرية أربعون، وإلى جنبها مصر، فيه دونه، لزم أهله قصد القرية (و) تجوز إقامتها (فيما قارب البنيان من

(١) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧٩/١)، الحديث (١٠٦٩)، والدارقطني في سننه (٥/٢)،

الحديث (٧)، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٣)، الحديث (٥٦٠٦).

(٢) ذكره المرداوي وعزاه إلى الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٨٩/٢).

(٤) ذكره المرداوي بأنه المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (١٧٢/٢).

الصحراء. الثالث: حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب وعنه تنعقد بثلاثة،

الصحراء)، وأنه لا يشترط لها البنيان^(١). لقول كعب [بن مالك]: إن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يُقال له: نقيع الخضعات. قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٢). رواه أبو داود، والدارقطني. قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

قال الخطابي: حرة بني بياضة: على ميل من المدينة. وقياساً على الجامع، وظاهره وإن لم يكن عذر، ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه. ذكره القاضي. وقيل: لا تصح إلا في جامع^(٣)، إلا لعذر.

لكن قال ابن عقيل: إذا صلى في الصحراء، استخلف من يُصلي بالضعفة^(٤).

(الثالث: حضور أربعين) رجلاً (من أهل القرية في ظاهر المذهب) وهو الأصح، واختاره عامة المشايخ^(٥)، لما تقدم من حديث كعب.

وقال أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة.

وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطراً^(٦). رواه الدارقطني، وفيه ضعف (وعنه: تنعقد بثلاثة) اختاره الشيخ تقي الدين^(٧)، لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] وهذا جمع وأقله ثلاثة. وعنه: في القرى خاصة، لقلتهم^(٨). وعنه: بخمسين^(٩). لما روى أبو هريرة، قال: لما بلغ أصحاب النبي ﷺ

(١) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٧٣/٢).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٤) ذكره الشيخ المرادوي وعزاه إلى ابن عقيل. انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٥) ذكره في الشرح وجزم به البهوتي. انظر الشرح الكبير (١٧٥/٢)، انظر شرح المنتهى (٢٩٤/٢)، وذكر المرادوي أن عليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٩٤/١).

(٦) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢)، الحديث (١)، والبيهقي في سننه (٣/٢٥٢)، الحديث (٥٦٠٧)، وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

(٧) ذكره الشيخ المرادوي اختيار الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٨) قال ابن أبي عمر (وحكى أبو الحرث عن الإمام أحمد إذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمعوا فيحتمل أن يختص ذلك أهل القرى لقلتهم). انظر الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٩) انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة،

خمسین جمع بهم. رواه أبو بكر النجاد. وعنه: بسبعة^(١). وعنه: بخمسة^(٢). وعنه: بأربعة^(٣). وعلى الروايات كلها: لا يعتبر كون الإمام زائداً على العدد على المذهب. وعنه: بلى، فعليها لو بان محدثاً ناسياً لم يجزئهم إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر، ويتخرج: لا مطلقاً.

قال المجد: بناء على رواية أن صلاة المؤتم بناس حدثه تفسد، إلا أن يكون قرأ خلفه.

فرع: إذا رأى الإمام وحده العدد، فنقص، لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا يلزم واحداً منهما، ولو أمره السلطان أن لا يُصلي إلا بأربعين، لم يجز بأقل، ولا أن يستخلف، لقصر ولايته، بخلاف التكبير الزائد، وبالعكس الولاية باطلة لتعذرهما من جهتها ويحتمل أن يستخلف لها أحدهم (فإن نقصوا قبل إتمامها) لم يتموها جمعة، لأنه شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة^(٤) و (استأنفوا ظهراً) نص عليه^(٥)، وجزم به السامري، وصاحب «التلخيص». وقيل: يتمون ظهراً. وقيل: جمعة، ولو بقي وحده ولو لم يسجد في الأولى. وقيل: جمعة إن بقي معه اثنا عشر رجلاً، لأنه العدد الباقي مع النبي ﷺ، وكانوا في الصلاة. رواه البخاري^(٦). والمراد في انتظارها كما روى مسلم^(٧) في الخطبة، وللدارقطني^(٨): بقي معه أربعون رجلاً. تفرد به علي بن عاصم، وإنما انفصوا لظنهم جواز الانصراف، ولأبي داود في «مراسيله»: أن خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاته الجمعة، فظنوا لا شيء عليهم في الانصراف.

قال في «الفروع»: ويتوجه أنهم انفصوا لقدم التجارة لشدة المجاعة، أو ظن وجوب خطبة واحدة وقد فرغت^(٩).

(١) ذكرها المرداوي نقل ابن حامد. انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٤) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢٩٥/١).

(٥) ذكرها البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (٢٩٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع (٣٥١/٤)، الحديث (٢٠٦٤)، والبيهقي في سننه (٢٥٨/٣)، الحديث (٥٦٢٥).

(٧) أخرجه مسلم في الجمعة (٥٩٠/٢)، الحديث (٨٦٣/٣٦)، والترمذي في التفسير (٤١٤/٥)، الحديث (٣٣١١).

(٨) أخرجه الدارقطني (٤/٢)، الحديث (٥)، والبيهقي في سننه (٢٥٩/٣)، الحديث (٥٦٢٧).

(٩) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (١٠٠/٢).

أتموا ظهراً وإن نقصوا بعد ركعة، أتموا جمعة ومن أدرك مع الإمام منها ركعة، أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في

قال في «الشرح»: ويحتمل أنهم عادوا فحضرُوا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل^(١) (ويحتمل) هذا وجه (أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة) وهو قياس قول «الخرقي»^(٢) واختاره المؤلف، وذكره قياس المذهب^(٣).

قال المزنّي: وهو الأشبه عندي كالمسبوق، والأول أصح، والفرق بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت، فجاز البناء عليها بخلاف هذه. وإن بقي العدد، أتم جمعة.

قال أبو المعالي: سواء سمعوا الخطبة، أو لحقوهم قبل نقصهم بلا خلاف، كبقائه من السامعين.

(ومن أدرك مع الإمام منها ركعة) أي بسجديتها. وتظهر فائدته فيما لو زحم عن السجود (أتمها جمعة)^(٤). رواه البيهقي عن ابن مسعود^(٥)، وابن عمر. وعن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»^(٦). رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل إليها أخرى».

قال ابن حبان: هذا خطأ.

وقال ابن الجوزي: لا يصح (ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق. وعنه: يكون مدركاً للجمعة. لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٧) وكالظاهر، وكإدراك المسافر صلاة المقيم. والفرق بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا. وظاهر كلام

(١) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر قياس قول الخرقي. انظر الشرح الكبير (١٧٧/٢).

(٣) ذكره عن المرداوي فقال (واختاره المصنف وقال هو قياس المذهب). انظر الإنصاف (٣٨٠/٢).

(٤) جزم به البهوتي وذكره المرداوي بلا خلاف. انظر شرح المتهي (٢٩٥/٢)، الإنصاف (٣٨٠/٢).

(٥) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٩/٣)، الحديث (٥٧٤٠)، «عن ابن مسعود»، أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٨/٣)، الحديث (٥٧٣٨)، «عن ابن عمر».

(٦) ح - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٥٦/١)، الحديث (١١٢١)، في الزوائد في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه، والدارقطني في سننه (١١/٢)، الحديث (٧)، والبيهقي في سننه (٣/٢٨٧)، الحديث (٥٧٣٥).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

قول الخرقى، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، ويتمها ظهراً. ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، سجد على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه، سجد إذا زال الزحام، إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع إمامه وتصير

المؤلف صحة دخوله معه، وهو الأصح، بشرط أن ينويها بإحرامه، ولهذا قال (إذا كان قد نوى الظهر في قول «الخرقي»)^(١) صححه الحلواني، وهو الأظهر، لأن النية قصد يتبع العلم، ويوافق الفعل، فالمصلي ظهر لا ينوي جمعة، لأنه ينوي غير ما يفعله، ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءً فكذا استدأته، كالظهر مع العصر، وهذا فيما إذا دخل وقتها، وإلا كانت نفلاً (وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة) تبعاً لإمامه (ويعتمها ظهراً)^(٢) وذكر القاضي المذهب، كصلاة المسافر مع المقيم، وضعفه المجد بأن قال: فر من اختلاف النية، ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء. وقيل: الخلاف مبني على أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة أم صلاة مستقلة؟ فيه وجهان. ومحل ذلك ما إذا كانت بعد الزوال، فإن كان قبله، لم يصح دخول من فاته معه في أظهر الوجهين، فإن دخل، انعقدت نفلاً. والثاني: يصح دخوله بنية الجمعة، ثم يني عليها ظهراً، ويجب أن يصادف ظهره زوال الشمس.

(ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم على السجود) بالأرض (سجد على ظهر إنسان، أو رجله)^(٣) أي: قدمه وجوباً إن أمكن، ذكره معظمهم. لقول عمر: إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه^(٤). رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف، ولا يأتي بما يمكنه حال العجز، فوجب، وصح كالمریض يومئ. وقيل: لا يجوز ذلك. وذكر ابن عقيل: أنه لا يسجد على ظهر أحد، ويومئ غاية الإمكان، فأما إن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه، وقلنا يجوز في الجبهة، فوجهان ذكره ابن تميم، وغيره (فإن لم يمكنه) انتظر، و (سجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه^(٥)، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر، وهو موجود هنا والمفارقة وقعت صورة لا حكماً، فلم تؤثر (إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع

(١) ذكره المرداوي وقال وهو المذهب. انظر الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/ ١٧٨)، انظر الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

(٣) ذكره المرداوي بأنه المذهب (٢/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠)، الحديث (٢١٨)، والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٩)، الحديث (٥٦٢٩).

(٥) وهذا إذا كان زحمه في الأولى. انظر الشرح الكبير (٢/ ١٧٩).

أولاه، ويتمها جمعة، وإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك، بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد، ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته وعنه: يتمها ظهراً الرابع: أن يتقدمها خطبتان، ومن شرط

إمامه وتصير أولاه، ويتمها جمعة^(١) ذكره ابن الجوزي، وصاحب «التلخيص». لقوله عليه السلام: «إذا ركع فاركعوا»^(٢) ولأنه مأموم خاف فوت الثانية فلزمته المتابعة كالمسبوق. وعنه: لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى، وكما لو زال الزحام والإمام قائم، فإن لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية تابعه. وهل تحصل له ركعة يتمها جمعة، أو يُصلي ظهراً؟ فيه وجهان (فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً، ومتابعته واجبة. لقوله: «فلا تختلفوا عليه» وترك الواجب عمداً يبطلها وفاقاً^(٣) (وإن جهل تحريمه فسجد) أي: إذا جهل تحريم متابعة إمامه في الثانية، لم تبطل صلاته، ولم يعتد بسجوده، لأنه أتى به في موضع الركوع جهلاً، فهو كالمسبوق^(٤).

وقال أبو الخطاب: يعتد به^(٥) (ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه). لأنه أتى بسجود مُعتد به^(٦) (و) إذا اعتد له بذلك (صحت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام ركعة، والجمعة تدرك بها^(٧)، ويسجد للسهو. قاله أبو الخطاب^(٨)، وخالف فيه المؤلف.

قال ابن تميم، وهو أظهر، لأنه ليس على المأموم سجود سهو (وعنه: يتمها ظهراً)^(٩) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجودتيها، لأن ما أتى به من السجود، لم يتابع إمامه فيه حقيقة، وإنما أتى به على وجه التدارك، فلم يكن مدركاً للجمعة.

مسائل: الأولى: إذا أدرك الركوع، وزحم عن السجود، أو أدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود حتى سلّم إمامه، أو سبقه الحدث، ففاته ذلك بالوضوء، وقلنا يبني، استأنف ظهراً، نص عليه^(١٠)، لاختلافهما في فرض وشرط كظهر وعصر، ولافتقار كل

(١) ذكره المرداوي بأن هذا هو المذهب الصحيح من الروايات. انظر الإنصاف (٣٨٣/٢).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) انظر الشرح الكبير (١٨٠/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (١٨٠/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر عنه. انظر الشرح الكبير (١٨٠/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١٨٠/٢).

(٧) انظر الإنصاف (٣٨٥/٢).

(٨) ذكره عنه ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٨٠/٢).

(٩) ذكرها المرداوي. انظر الإنصاف (٣٨٥/٢).

(١٠) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٨٤/٢).

منهما إلى النية. وعنه: يتمها ظهراً^(١)، لأنه لم يدرك ركعة كاملة، أشبه المسبوق بركوع الثانية. وعنه: يتمها جمعة، اختاره الخلال^(٢)، كمدرّك ركعة. وعنه: يتم جمعة من زحم عن سجود، أو نسيه، لإدراكه الركوع كمن^(*) أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح، لأنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمي كالحقيقي، كحمل^(**) الإمام السهو عنه^(٣).

الثانية: إذا فاته مع الإمام الركوع والسجود بنوم أو غفلة ونحوه، لغت تلك الركعة، نص عليه، وكذا إن فاته الركوع فقط في رواية، فإن فاته ركعة فأكثر، لم يقض قبل سلام إمامه، نص عليه في الجمعة، بل يتابعه، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته كالمسبوق، فعلى هذا إن فاته ركن، أتى به ثم لحق إمامه وإن كان ركوعاً في الأشهر، وإن كان ركنين، لغت ركعته، نص عليه.

وقال ابن عقيل: يأتي بهما كنصه في المرحوم، فإن زحم عن الجلوس للتشهد، أتى به قائماً، وأجزأه. قاله ابن حامد والأولى انتظار زوال الزحام.

الثالثة: إذا أحرّم مع الإمام، فزحم، وأخرج من الصف فصلّى فذاً، لم يصح، وإن أخرج في الثانية، فإن نوى مفارقتها، أتمها جمعة في قياس المذهب، وإلا، فروايتان. إحداهما: يتمها جمعة كمسبوق، والثانية: يعيد، لأنه فذ في ركعة^(٤).

(الرابع: أن يتقدمها خطبتان)^(٥). لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] والذكر: هو الخطبة، فأمر بالسعي إليه، فيكون واجباً، ولمواظبته عليه السّلام عليها، مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) وعن عمر وعائشة: قصرت الصّلاة من أجل الخطبة. ويشترط اثنتان. لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس^(٧). متفق عليه، ولأنهما أقيما مقام الركعتين،

(١) انظر الإنصاف (٢/٣٨٤).

(٢) ذكره المرداوي وعزاه إلى الخلال. انظر الإنصاف (٢/٣٨٤).

(*) ثبت في المطبوعة [نمن]، والصواب ما أثبتناه.

(**) ثبت في المطبوعة [لحمل].

(٣) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٣٨٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/١٨١).

(٥) ذكره البهري والمرداوي. انظر شرح المنتهى (٢/٢٩٦)، الإنصاف (٢/٣٨٦).

(٦) ح - تقدم ترجمته.

(٧) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٢/٤٧١)، الحديث (٩٢٨)، ومسلم في الجمعة (٢/٥٨٩).

الحديث (٣٣/٨٦١)، والترمذي في الجمعة (٢/٣٨٠)، الحديث (٥٠٦)، والنسائي في الجمعة (٣/٩٠)، (باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس)، وأحمد في المسند (٢/١٣٣)، الحديث (٥٧٢٨).

صحتهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وقراءة آية، ثم نظر «مدهامتان» والوصية بتقوى الله

فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين. وعنه: تجزئته واحدة^(١). والمنصوص أنهما بدل من الركعتين^(٢). ويشترط تقديمهما على الصلاة، لفعله عليه السلام وأصحابه، بخلاف غيرهما، لأنهما شرط في صحة الجمعة، والشرط مقدم أو لا اشتغال الناس بمعايشهم، فقدموا لأجل التدارك. وأن يكونا في وقت تصح فيه الجمعة من مكلف مستور العورة، قاله القاضي.

(ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى)^(٣). لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(٤). رواه أبو داود، ورواه جماعة مرسلًا، وروى أبو داود عن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا تشهد، قال: الحمد لله^(٥) ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور (والصلاة على رسوله) محمد ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة^(٦)، أو يشهد أنه عبده ورسوله، وأوجبها الشيخ تقي الدين^(٧)، لدلالته عليه، ولأنه إيمان به والصلاة دعاء له، وبينهما تفاوت. وقيل لا يشترط ذكره، لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك في خطبته^(٨)، وعملاً بالأصل (وقراءة آية) كاملة^(٩)، لما روى جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس^(١٠). رواه مسلم، ولأنهما أقيما مقام ركعتين، والخطبة فرض فوجبت فيها القراءة، كالصلاة، وظاهره: أنها لا تتعين^(١١). قال أحمد: يقرأ ما شاء، وأنه

(١) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٣٨٦).

(٢) انظر شرح المنتهى (٢/٢٩٦).

(٣) ذكره المرداوي بلا نزاع وجزم به البهوتي. انظر الإنصاف (٢/٣٨٧)، انظر شرح المنتهى (٢/٢٩٧).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الأدب (٤/٢٦٢)، الحديث (٤٨٤٠)، قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٨٦)، الحديث (١٠٩٧)، والبيهقي في سننه (٧/٢٣٦)، الحديث (١٣٨٣٠).

(٦) ذكره البهوتي وجزم به. انظر شرح المنتهى (٢/٢٩٧).

(٧) انظر الإنصاف (٢/٣٨٧).

(٨) ذكره ابن أبي عمر احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٢/١٨٢).

(٩) ذكره البهوتي وجزم به. انظر شرح المنتهى (٢/٢٩٧).

(١٠) ح - أخرجه مسلم في الجمعة (٢/٥٨٩)، الحديث (٣٤/٨٦٢)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٨٥)،

الحديث (١٠٩٤)، والنسائي في الجمعة (٣/٩٠)، (باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها)، وابن

ماجه في إقامة الصلاة (١/٣٥١)، الحديث (١١٠٦)، والدارمي في الصلاة (١/٤٤١)، الحديث

(١٥٥٩)، وأحمد في المسند (٥/١٢١)، الحديث (٢١٠٠٣).

(١١) انظر الشرح الكبير (٢/١٨٣).

تعالى، وحضور العدد المشترك. وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من

لا يجزىء، بعض آية في الأصح، لأن الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب منها.
وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم يكف^(١)، وقيل: يشترط في إحداهما، والمذهب أنه من قراءة آية، ولو كان جنباً مع تحريمها. وعنه: لا يشترط قراءة آية فيها، اختاره المؤلف، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ، أجزأ.

قال أبو المعالي: وفيه نظر، لقول أحمد: لا بد من خطبة، وكما لا يجزىء عنها قراءة (فاطر) أو (الحج) نص عليه.

(والوصية بتقوى الله تعالى). لأنه المقصود^(٢). وقيل: في الثانية^(٣)، والمذهب في كل منهما، وذكر أبو المعالي، والشيخ تقي الدين: ولا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا، ولا بد أن يحرك القلوب، ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه، فالأظهر لا يكفي، وإن كان فيه وصية، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً. وتشترط الموالاة بين أجزائهما والصلاة في الأصح لأنهما مع الصلاة كالمجموعتين، فلو قرأ سجدة فنزل فسجد، لم يكره، وظاهر كلامه في «التلخيص» و«الرعاية» أنه لا يضر تفريق كثير بدعاء لسلطان ونحوه، ولا يكون ذلك بغير العربية إلا عند العجز كالقراءة، ثم هل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا لحصول معناها؟ فيه وجهان، ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة (و) يشترط (حضور العدد المشترك) لسماع القدر الواجب^(٤)، لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام، فإن انفصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا^(٥)، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فطهر، ففي البناء والاستئناف مع اتساع الوقت وجهان. ويرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع. فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد، لم يصح^(٦)، وكذا إن كانوا صمماً^(٧)، خلافاً للمجد، فإن قرب الأصم، وبعد من

(١) قال الشيخ البهوتي (ولا تجزى آية لا تستقل بمعنى أو كان نحو ثم نظر)، أو (مدهامتان). انظر شرح المنتهى (٢/٢٩٧).

(٢) يعني يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله. انظر الإنصاف (٢/٣٨٨).

(٣) ذكره المرداوي وقال وهو ظاهر كلام الخري. انظر الإنصاف (٢/٣٨٨).

(٤) قال ابن أبي عمر (ويشترط للخطبة حضور العدد المشترك في القدر الواجب من الخطبتين). انظر الشرح الكبير (٢/١٨٣).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/١٨٣).

(٦) انظر الإنصاف (٢/٣٩٠).

(٧) انظر الإنصاف (٢/٣٩٠).

يتولى الصَّلَاة؟ على روايتين ومن سنتهما أن يخطب على منبر، أو موضع عال،

يسمع. فقيل: لا يصح لفوت المقصود^(١). وقيل: بلى كما لو كان أهل القرية طرشاً، أو عجماً، وهو عربي. وإن كانوا كلهم خرساً، صلّوا ظهراً في الأصح. وتشترب النية ذكره في «الفنون» والأشهر أنها تبطل بكلام محرم، ولو يسيراً (وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصَّلَاة؟ على روايتين): إحداهما: يشترط تقدم الطهارة^(٢)، قدمه السامري، وغيره، لأنه عليه السَّلَام لم يكن يفصل بين الخطبة والصَّلَاة بطهارة، فدل على أنه كان متطهراً، ولأنه ذكر شرط في الجمعة، أشبه تكبيرة الإحرام. والثانية: لا، واختارها الأكثر^(٣)، وجزم بها في «الوجيز» ولأنه ذكر يتقدم الصَّلَاة، أشبه الأذان. وعنه: تشترب الكبرى^(٤)، اختاره جماعة، ونصه: تجزئ خطبة الجنب، جزم به الشريف، وأبو الخطاب، لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كمن صلى ومعه درهم غصب، لكن قيده القاضي في «جامعه» وابن الجوزي والسامري، وصاحب «التلخيص» فيه، بأن يكون المنبر خارج المسجد، لأنه لبثه فيه معصية تنافي العبادة. وقيل: إن جاز للجنب قراءة آية أو لم تجب القراءة في الخطبة، فوجهان كالأذان وستر العورة، وإزالة نجاسة كطهارة صغرى.

الثانية: إحداهما: لا تشترب الطهارة، بل تستحب، قدمه الأكثر، وجزم به في «الوجيز» وذكر في «التلخيص» أنه المشهور، لأن الخطبة منفصلة عن الصَّلَاة، أشبهها الصَّلَاتين، لكن في فعل اثنين للخطبتين وجهان. والثانية: يشترط قدمه في «الرعاية» لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين.

وعنه: لا يشترط مع العذر^(٥)، كالحدث، ذكر في «الشرح» أنه المذهب^(٦)، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصَّلَاة للعذر فهانئاً أولى، وعلى الجواز لا يشترط حضور النائب الخطبة، كالمأموم، لتعينها عليه. وعنه: بلى، لأنه لا تصح جمعة من لم يحضرها إلا تبعاً، كمسافر. وإن أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة، صح على الأشهر، ولو لم يكن صلى معه على الأصح^(٧)، وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى جمعة بركة

(١) انظر الإنصاف (٣٩٠/٢).

(٢) ذكرها المرداوي رواية ثانية. انظر الإنصاف (٣٩٢/٢).

(٣) جزم بها الهوتي وذكرها المرداوي رواية أولى. انظر شرح المتهى (٢٩٧/٢)، الإنصاف (٣٩١/٢).

(٤) ذكرها المرداوي رواية ثالثة. انظر الإنصاف (٣٩٢/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٨٤/٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (١٨٤/٢).

(٧) ذكره الشيخ المرداوي. انظر الإنصاف (٣٩٥/٢).

ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهه ويجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس

كمسبوق. وقيل: مطلقاً لبقاء حكم الجماعة، كمنع الاستخلاف. وقيل: ظهرأ، لأن الجماعة شرط، كما لو اختل العدد. وإن جاز الاستخلاف، فأتوا فرادى؛ لم تصح جمعتهم، ولو كان في الثانية كما لو أنقص العدد وأولى^(١).

مسألان: الأولى إذا قلنا: يعتد بأذان المميز والفاسق، ففي خطبته وجهان، زاد في «الرعاية»: إن صح أن يؤم غير من خطب. وإن لم تصح إمامة العبد، ففي صحة خطبته وجهان.

الثانية: لمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة، ذكره أبو المعالي، وابن عقيل. قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف، والمذهب أنه لا بأس بالقراءة في المصحف كالقراءة من الحفظ^(٢)، فهذا مثله.

(ومن سننهما أن يخطب على منبر)^(٣): لما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس^(٤). متفق عليه. وفي «الصحيح»: أنه عمل من أثل الغابة فكان يرتقي عليه. واتخاذها كان في سنة سبع من الهجرة. وقيل: سنة ثمان، وكان ثلاث درج، ويسمى منبراً لارتفاعه من الثبر وهو الارتفاع، واتخاذها سنة مجمع عليها. قاله في «شرح مسلم». ويكون صعوده فيه على تودة إلى الدرجة التي تلي السطح. قاله في «التلخيص» (أو موضع عال) إن لم يكن^(٥)، لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام، ويكونان عن يمين مستقبلتي القبلة.

وقال أبو المعالي: إن وقف بالأرض، وقف على يسار مستقبلتي القبلة بخلاف المنبر (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهه)^(٦) لما روى ابن ماجه، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم^(٧). ورواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وابن

(١) انظر الإنصاف (٢/٣٩٥).

(٢) جزم به الهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٢٩٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٨٤)، انظر الإنصاف (٢/٢٩٥).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٢/٤٦١)، الحديث (٩١٧)، ومسلم في المساجد (١/٣٨٦)، الحديث (٥٤٤/٥٤٤)، بلفظ «انظري غلامك النجار...»، وأبو داود في الصلاة (١/٢٨٢)، الحديث (١٠٨٠)، وأحمد في المسند (٥/٣٩٨)، الحديث (٢٢٩٣٧).

(٥) انظر الإنصاف (٢/٢٩٨)، انظر شرح المنتهى (٢/٢٩٨).

(٦) ذكره المرداوي بلا نزاع. انظر الإنصاف (٢/٣٩٦).

(٧) ح - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٣٥٢)، الحديث (١١٠٩)، في الزوائد: في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف، والبيهقي في سننه (٣/٢٨٩)، الحديث (٥٧٤١).

بين الخطبتين، ويخطب قائماً ويعتمد على سيف أو قوس، أو عصا، ويقصد

مسعود، وابن الزبير، ورواه [أبو بكر] النجاد عن عثمان، وكسلاهما على من عنده في خروجه.

قال القاضي، وجماعة: لأنه استقبال بعد استدبار أشبه من فارق قوماً ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن، قاله المجد. وظاهره استحباب استقبال الخطيب الناس، وهو كالإجماع. قاله ابن المنذر. ولم يذكر المؤلف رد السلام عليه، وهو فرض كفاية، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين^(١). وقيل: سنة كابتدائه^(٢)، وفيه وجه غريب واجب، ذكره الشيخ تقي الدين. (ويجلس إلى فراغ الأذان)^(٣) لما روى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب. مختصر^(٤). رواه أبو داود. وذكره ابن عقيل لإجماع الصحابة، ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام. وهذا النداء هو الذي يتعلق به وجوب السعي، لأنه الذي كان على عهده عليه السلام. وعنه: بالأول لسقوط الفرض به ولأن عثمان سنه، وعملت به الأمة. ومن بعد منزله، سعى في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد بعد طلوع الفجر لا قبله.

(ويجلس بين الخطبتين)^(٥) لما روى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس^(٦). متفق عليه. وكجلسته الأولى، ويستحب تخفيفها^(٧).

قال في «التلخيص»: بقدر سورة الإخلاص. وعنه: يجب الجلوس بينهما، اختاره النجاد، لفعله عليه السلام، والأول أصح، لأن جماعة من الصحابة، منهم علي، سردوا الخطبة من غير جلوس، ولأنه ليس فيها ذكر مشروع فلم يجب كالأولى (ويخطب قائماً) نص عليه^(٨)، واختاره الأكثر، لفعله عليه السلام، ولأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان. وعنه: يجب مع القدرة، جزم به في «النصيحة» وبالجلوس

(١) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢/٣٩٦).

(٢) انظر الإنصاف (٢/٣٩٦).

(٣) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المتهى (١/٢٩٨).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٨٤)، الحديث (١٠٩٢)، والبيهقي في سننه (٣/٢٩١)، الحديث (٥٧٤٧).

(٥) ح - انظر الشرح الكبير (٢/١٨٥).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكرها ابن أبي عمير. انظر الشرح الكبير (٢/١٨٥).

(٨) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢/٣٩٧).

تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين ولا يشترط إذن الإمام، وعنه: يشترط وصلاة الجمعة ركعتان.

بينهما. وقال الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره وليس كذلك (ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا) لما روى الحكم بن حزن قال: وفدت على رسول الله ﷺ، فشاهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على سيف، أو قوس، أو عصا مختصر^(١). رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به، ويكون اعتماده على ذلك بإحدى يديه في ظاهر كلامه.

قال في «الفروع»: ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد، أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما^(٢) (ويقصد تلقاء وجهه)^(٣). لفعله عليه السلام، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر. وظاهره أنه إذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزىء مع الكراهة، صرحوا به في الاستدبار، لحصول المقصود، وفيه وجه: لا يجزىء لتركه الجهة المشروعة^(٤)، وينحرف إليه المأمومون إذا خطب، نص عليه^(٥)، لفعل الصحابة.

(ويقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة^(٦). وفي «التعليق» والثانية أقصر، جعله أصلاً لإفراد الإقامة. ويستحب رفع صوته حسب الإمكان^(٧) (ويدعو للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى، ولا يجب في الثانية. وقيل: ويرفع يديه، جزم به في «الفصول» واحتج بالعموم. وقيل: لا يستحب^(٨).

(١) حـ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨٥/١)، الحديث (١٠٩٦)، وأحمد في المسند (٢٦٠/٤)، الحديث (١٧٨٧٥)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٣)، الحديث (٥٧٥٠).

(٢) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (١١٦/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٨٦/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر قول ابن عقيل فقال (قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يصح لأنه ترك الجهة المشروعة أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة ولأن مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس. انظر الشرح الكبير (١٨٦/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر عن الإمام أحمد من رواية الأثرم. انظر الشرح الكبير (١٨٦/٢).

(٦) حـ - أخرجه مسلم في الجمعة (٥٩٤/٢)، الحديث (٨٦٩/٤٧)، والبيهقي في سننه (٢٩٤/٣)، الحديث (٥٧٦٣).

(٧) قال في الشرح (ويستحب أن يرفع صوته لسمع الناس). انظر الشرح الكبير (١٨٦/٢).

(٨) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (٣٩٨/٢).

قال المجد: هو بدعة وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم. وقد يفهم من كلامه أن الدعاء لا يسن للمسلمات، وليس كذلك، لأن جمع المذكر يشملهم. ولم يذكر المؤلف الدعاء، للسلطان فيها ولا لمعين، وهو جائز^(١)، بل قيل: يستحب للسلطان^(٢).

حتى قال أحمد أو غيره: وكان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل. ولأن في صلاحه صلاح المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر، وروى البزار: «أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل».

قال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق. فإذا فرغ منها، نزل عند لفظة الإقامة في وجهه قاله في «التلخيص» وفي الآخر إذا فرغ منها وينزل مسرعاً.

(ولا يشترط إذن الإمام) في الأصح^(٣) لأن علياً صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد وصوبه عثمان^(٤). رواه البخاري بمعناه، ولأنها فرض الوقت، أشبهت الظاهر.

قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون^(٥) (وعنه: يشترط) لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة، وهي من أعلام الدين الظاهرة، أشبهت الجهاد، وعنه: إن لم يتعذر. وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها، وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة واشترط إذنه، فعنه: لا إعادة للمشقة. وعنه: بلى لبيان الشرط^(٦).

فرع: إذا غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، جاز اتباعهم، نص عليه.

قال القاضي: ولو قلنا: من شرطها إمام عادل، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ. وقال ابن أبي موسى: يُصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً.

(١) انظر الإنصاف (٣٩٧/٢ - ٣٩٨).

(٢) انظر الإنصاف (٣٩٨/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر فقال (الصحيح أن إذن الإمام الأعظم ليس بشرط في صحة الجمعة). انظر الشرح الكبير (١٨٨/٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٢٢٠/٢)، الحديث (٦٩٥).

(٥) ذكره في الشرح عن الإمام بنصه. انظر الشرح الكبير (١٨٨/٢).

(٦) انظر الإنصاف (٣٩٨/٢).

فصل

يجهر فيهما بالقراءة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا تجوز

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان إجماعاً حكاه ابن المنذر^(١)، قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من افترى^(٢). رواه أحمد (يجهر فيهما بالقراءة) قاله الأئمة^(٣)، لفعله عليه السلام ونقله الخلف عن السلف، وقد روي عن النبي ﷺ «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيد» (ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين) بعد الفاتحة، ذكره الأصحاب^(٤)، لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما^(٥). رواه مسلم، من حديث ابن عباس، وفي «المغني»^(٦) و«الشرح»^(٧): إن قرأ في الثانية بالغاشية، فحسن، لفعله عليه السلام^(٨). رواه مسلم، من حديث النعمان بن بشير. وعنه: يقرأ في الثانية بسبح.

قال مالك^(٩): أدركت عليه الناس. والذي جاء به الحديث الغاشية مع سورة الجمعة. وقيل: يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية^(١٠)، لفعله عليه السلام^(١١).

- (١) قال الموفق (قال ابن المنذر اجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان). انظر المغني (١٥٧/٢).
- (٢) ح - أخرجه أحمد في المسند (٤٧/١)، الحديث (٢٥٩).
- (٣) ذكره الموفق لا خلاف فيه. انظر المغني (١٥٧/٢).
- (٤) ذكر المرداوي على أنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٩٩/٢).
- (٥) ح - أخرجه مسلم في الجمعة (٥٩٩/٢)، الحديث (٨٧٩/٦٤)، والنسائي في الجمعة (٩١/٣)، (باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين)، وأحمد في المسند (٢٩٨/١)، الحديث (١٩٩٨).
- (٦) ذكره الموفق. انظر المغني (١٥٨/٢).
- (٧) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٨٩/٢).
- (٨) ح - أخرجه مسلم في الجمعة (٥٩٨/٢)، الحديث (٨٧٨/٦٣)، وأبو داود في الصلاة (٢٩١/١)، الحديث (١١٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٥٥/١)، الحديث (١١١٩)، والنسائي في الجمعة (٩٢/٣)، (باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة، وأحمد في المسند (٣٣٢/٤)، الحديث (١٨٤١١).
- (٩) انظر المغني (١٥٨/٢).
- (١٠) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣٩٩/٢).
- (١١) ح - أخرجه مسلم في الجمعة (٥٩٨/٢)، الحديث (٨٧٨/٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٢٩١/١)، الحديث (١١٢٢)، والنسائي في الجمعة (٩٢/٣)، (باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٤)، الحديث (١٨٤١٧).

رواه مسلم، من حديث النعمان بن بشير. ورواه أبو داود من حديث سمرة^(١).

وقال الخرقي: وسورة.

قال الحلواني: وهذا يدل على أنه لا يختص بسورة معينة.

وقال في «الشرح»: ومهما قرأ به فحسن^(٢)، وهو ظاهر «الوجيز» لكن الأولى الاقتداء به عليه السَّلام، لأن سورة الجمعة تليق بها، لما فيها من ذكرها، والأمر بها، والحث عليها.

تذنيب: يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة] و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ نص عليه^(٣)، لأنه عليه السَّلام كان يقرأ بهما^(٤). متفق عليه، من حديث أبي هريرة.

قال الشيخ تقي الدين: واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما في المنصوص^(٥)، وصحح في «المذهب» خلافه، لثلا يظن أنها مفضلة بسجدة، أو لظن الوجوب، فإن سها عن السجدة، فعن أحمد: يسجد للسهو.

قال القاضي: كدعاء القنوت. قال: ولا يلزم على هذا تغيير سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة، لأنه يحتمل أن يُقال فيه مثل ذلك، ويحتمل أن يفرق بينهما لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر، والسنة إكمالها.

قال الشيخ تقي الدين: ويكره تحريره قراءة سجدة غيرها^(٦).

(وتجوز إقامة الجمعة في موضعين) فأكثر (من البلد للحاجة) كسعة البلد، وتباعد

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٢/١)، الحديث (١١٢٥)، وأحمد في المسند (١٨/٥)، الحديث (٢٠١٧١).

(٢) قال ابن أبي عمر (ومهما قرأ به فحائز حسن). انظر الشرح الكبير (١٨٩/٢).

(٣) ذكره في الشرح نصاً عن الإمام أحمد. الشرح الكبير (١٨٩/٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في سجود القرآن (٦٤٢/٢)، الحديث (١٠٦٨)، ومسلم في الجمعة (٢/٥٩٩)، الحديث (٨٨٠/٦٥)، وأحمد في المسند (٦٢١/٢)، الحديث (١٠١١٤).

(٥) ذكره المرداوي عن الشيخ تقي الدين وقال (على الصحيح من المذهب نص عليه). انظر الإنصاف (٢/٤٠٠).

(٦) ذكرها المرداوي من قال (قال ابن رجب وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعدد قراءة سورة السجدة غير (الم تنزيل)، في يوم الجمعة بدعة، قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك. انظر الإنصاف (٢/٤٠٠).

مع عدمها، فإن فعلوا، فجمعة الإمام هي الصحيحة فإن استوتا، فالثانية باطلة، فإن وقعتا معاً، أو جهلت الأولى، بطلتا معاً. وإذا وقع العيد يوم الجمعة،

أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنه^(١)، ولأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً.

قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا. وعنه: لا يجوز^(٢)، لأنه عليه السلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، والأول أصح، والجواب لعدم حاجتهم إلى أكثر. ولأن الصحابة كانوا يؤثرون بسماع خطبته وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، وظاهره إذا استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة (ولا تجوز مع عدمها) لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء^(٣) (فإن فعلوا) أي: فعلوها في موضعين من غير حاجة (فجمعة الإمام هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتتاتاً عليه، وتفويتاً لجمعته^(٤)، وظاهره ولو تأخرت، وهو ظاهر كلام جماعة، وذكر ابن حمدان أنه أولى، وسواء قلنا: إذنه شرط أولاً. وقيل: السابقة هي الصحيحة، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها (فإن استوتا) في الإذن وعدمه (فالثانية باطلة) لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها لكونها سابقة^(٥)، ويعتبر السبق بالإحرام^(٦). وقيل: بالشروع في الخطبة^(٧). وقيل: بالسلام^(٨)، وظاهره ولو كانت إحداها في المسجد الأعظم، أو قسبة البلد في وجه، وفي الآخر تصح الواقعة فيهما ولو كانت الثانية، وصححه بعضهم، لأن لهذه المعاني مزية فقدم بها كجمعة الإمام (فإن وقعتا معاً) ولا مزية لإحداها، بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداها بالصحة، أشبه ما لو جمع بين أختين^(٩)،

(١) قال المرداوي (الحاجة هنا الضيق أو فتنه أو بعد). انظر الإنصاف (٤٠١/٢).

(٢) ذكرها في الشرح رواية عن أحمد وأخرها. انظر الشرح الكبير (١٩٠/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر وقال (وكذلك ماذا ولا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسمعون المسجد الأكبر، قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الأكبر، فيه صحيح إلا في الأول فقال وما عليه الجمهور أولها. انظر الشرح الكبير (١٩٠/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٩١/٢).

(٥) قال في الشرح (ولو تساوى المكانان فالسابقة هي الصحيحة لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا يسبقها ما يغني عنها والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عن سواها). انظر الشرح الكبير (١٩٨/٢).

(٦) جزم به ابن أبي عمر في الشرح فقال (ويعتبر السبق بالإحرام لأنه متى أحرم بإحداها حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها). انظر الشرح الكبير (١٩١/٢).

(٧) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٤٠٢/٢).

(٨) قاله المرداوي فقال (وقال في الرعاية الكبرى، وقلت: أو بالسلام). انظر الإنصاف (٤٠٢/٢).

(٩) قال ابن أبي عمر (متى وقع الإحرام معاً مع تساويهما فهما باطلتان لأنه لم يكن صحتهما معاً وليست إحداها أولى بالفساد من الأخرى كالمترجأ أختين). انظر الشرح الكبير (١٩٢/٢).

فاجتزىء بالعيد، وصلى ظهراً، جاز إلا للإمام وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات.

وتلزمهم الجمعة إن أمكن، لأنه مصر لم يصل فيه جمعة صحيحة^(١)، فإن سبقت إحداهما وعلمت، بطلت الثانية، ولزم أهلها الظهر، فإن علموا بذلك في أثنائها، استأنفوا ظهراً، صححه المؤلف، لأن ما مضى لم يكن فعله جائزاً بخلاف المسبوق، وجزم القاضي وغيره، وقدمه في «الرعاية»: يتمونها ظهراً (أو جهلت الأولى بطلنا معاً) لما ذكرناه، وكذا إذا جهل الحال هل وقتاً معاً أو في وقتين، فهل يصلون ظهراً، كما ذكره في «الشرح» أنه الأولى^(٢)، وقدمه في «الشرح»^(٣) للشك في شرط إقامة الجمعة، أو جمعة، لأننا لا نعلم المانع من صحتها، والأصل عدمه؟ فيه وجهان.

قال ابن تيميم: الأشبه أنهم يعيدون جمعة. أي: بشرطها.

(وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد، وصلى ظهراً جاز)^(٤) لأنه عليه السلام صلى العيد، وقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»^(٥). رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم، وحينئذ تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب، فيكون حكمه كمريض، لا كمسافر ونحوه عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعداء. وعنه: لا تسقط الجمعة للعموم، كالإمام (إلا للإمام) هذا المذهب^(٦). لما روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(٧). ورواته ثقات، وهو من رواية بقية وقد قال: حدثنا ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه، ومن يريدوها ممن سقطت عنه، فعلى هذا إن اجتمع معه العدد المعتبر، أقامها، وإلا صلوا ظهراً^(٨).

(١) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٩٢/٢).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٩٢/٢).

(٣) ذكره في الشرح مقدماً. انظر الشرح الكبير (١٩٢/٢).

(٤) ذكره المرادوي وقال (هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وهو من المفردات). انظر الإنصاف (٤٠٣/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨٠/١)، الحديث (١٠٧٠)، وابن ماجه في الإقامة (٤١٥/١)، الحديث (١٣١٠)، وأحمد في المسند (٤٥٤/٤)، الحديث (١٩٣٣٩). لفظ أبو داود: «من شاء أن يصلي فليصل».

(٦) قال المرادوي (إلا للإمام يعني أنه لا يجوز له تركها ولا تسقط عنه الجمعة وهذا المذهب). انظر الإنصاف (٤٠٤/٢).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨٠/١)، الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤١٦/١)، الحديث (١٣١١)، في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٨) قال المرادوي (قال ابن رجب في القواعد على رواية عدم السقوط عن الإمام، ويجب أن يحضر معه من تتعقد به تلك الصلاة ذكره صاحب التلخيص وغيره. انظر الإنصاف (٤٠٤/٢)).

وعنه: تسقط عنه كهـم، قدمه ابن تميم، وحكاـه السامري عن الأصحاب، واحتج المؤلف بأن ابن الزبير لم يصلها، وكان إماماً، ولأنها إذا سقطت عن المأموم، سقطت عن الإمام كحالة السفر، وجزم ابن عقيل بأن له الاستنابة.

وقال: الجمعة تسقط بأدنى عذر، كمن له عروس تجلى، فكذا المسرة بالعيد^(١)، ورده في «الفروع»^(٢). وعنه: لا تسقط عن العدد المعتبر، فتكون فرض كفاية.

فرع: يسقط العيد بالجمعة، سواء فعلت قبله أو بعده^(٣)، لفعل ابن الزبير وقول ابن عباس: أصاب السنة^(٤)، رواه أبو داود. فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر.

لكن قال ابن تميم: إن فعلت بعد الزوال، اعتبر العزم على الجمعة، لترك صلاة العيد^(٥)، وذكر أبو الخطاب، والمؤلف، وصاحب «الوجيز»: السقوط بفعل الجمعة وقت العيد. وفي «مفردات ابن عقيل» احتمال يسقط الجمع، وتصلّى فرادى.

(وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه^(٦)، لأنه عليه السّلام كان يُصلّي بعد الجمعة ركعتين^(٧) متفق عليه، من حديث ابن عمر (وأكثرها ست ركعات) نص عليه^(٨)، لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يفعل^(٩). رواه أبو داود. واختار في «المغني» أربعاً^(١٠)، روي عن ابن عمر لفعله عليه السّلام وأمره^(١١). رواه مسلم من حديث أبي

(١) ذكره المرداوي بنصه عن ابن عقيل. انظر الإنصاف (١٦٨/٢).

(٢) انظر الفروع (١٣٤/٢).

(٣) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٠٤/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨٠/١)، الحديث (١٠٧١).

(٥) قاله المرداوي بنصه وعزاه إلى ابن تميم. انظر الإنصاف (٤٠٥/٢).

(٦) قال ابن أبي عمر (روي عن أحمد أنه قال إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً). انظر الشرح الكبير (١٩٦/٢).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٤٩٣/٢)، الحديث (٩٣٧)، ومسلم في الجمعة (٦٠١/٢)، الحديث (٨٨٢/٧٢)، لفظ الحديث عند مسلم «لفظ البخاري كان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين»، والترمذي في الصلاة (٣٩٩/٢)، الحديث (٥٢١)، والنسائي في الجمعة (٩٣/٣)، (باب إطالة الركعتين بعد الجمعة)، وابن ماجه في الإقامة (٣٥٨/١)، الحديث (٣١٣١)، وأحمد في المسند (١٧/٢)، الحديث (٤٥٩٠).

(٨) قال ابن أبي عمر (روي عن أحمد قال إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً). انظر الشرح الكبير (١٩٦/٢).

(٩) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٣/١)، الحديث (١١٣٠).

(١٠) انظر المغني (٢١٩/٢).

(١١) ح - أخرجه مسلم في الجمعة (٦٠٠/٢)، الحديث (٨٨١/٦٧)، وأبو داود في الصلاة (٢٩٣/١)، =

فصل

ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها،

هريرة. وقيل: إن شاء صلى بسلام، أو سلامين مكانه، نص عليه. وعنه: في بيته أفضل^(١). وقيل: لا سنة لها^(٢). ويسن أن يفصل بكلام أو انتقال من موضعه^(٣)، للخبر، وظاهره لا سنة لها قبلها، نص عليه.

قال الشيخ تقي الدين^(٤): وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه^(٥)، وعليه جماهير الأئمة، لأنها وإن كانت ظهراً مقصورة، فتفارقها في أحكام. وعنه: ركعتان، اختاره ابن عقيل. وعنه: أربع، وقاله طائفة من أصحابنا.

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات.

فصل

(ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها) ولا يجب حكاه ابن عبد البر إجماعاً^(٦)، وفيه نظر.

قال الترمذي: العمل على أنه مستحب. لقول النبي ﷺ في خبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(٧) وظاهره حصول الفضيلة به، ولو أحدث بعده، ولم يتصل به الرواح (والأفضل فعله عند مضيه إليها) لأنه أبلغ في المقصود. وفيه: خروج من الخلاف. وذكر جماعة: من له زوجة، فالمستحب أن يجامع، ثم يغتسل، نص عليه^(٨)،

= الحديث (١١٣١)، والترمذي في الصلاة (٣٩٩/٢)، الحديث (٥٢٣)، والنسائي في الجمعة (٣/٩٢)، (باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد)، وابن ماجه في الإقامة (٣٥٨/١)، الحديث (١١٣٢)، وأحمد في المسند (٦٥٧/٢)، الحديث (١٠٤٩٧)،

(١) قال المرداوي (قال في الفائق وغيره، وعنه ليس بعدها سنة). انظر الإنصاف (٤٠٥/٢).

(٢) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (١٩٨/٢).

(٣) قال المرداوي (ظاهر كلام المصنف أنه لا سنة لها قبلها راتبة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٤٠٦/٢).

(٤) ذكره المرداوي وعزاه للشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٤٠٦/٢).

(٥) ليس هذا مذهب الشافعية بل مذهبهم أنه يسن قبلها أربعاً وبعدها أربعاً وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربعاً قبلها وأربعاً بعدها. انظر شرح المذهب (٩/٤).

(٦) انظر الشرح الكبير (١٩٩/٢).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٤٤٧/٢)، الحديث (٩٠٢)، ومسلم في الجمعة (٥٨١/٢)، الحديث (٨٤٧/٦).

(٨) قال المرداوي (يستحب أن يكون الغسل عن جماع نص عليه). انظر الإنصاف (٤٠٧/٢).

ويتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشياً، ويدنو من الإمام، ويشغل بالصلاة والذكر، ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء، والصلاة

للخير (ويتنظف ويتطيب). لما روى أبو سعيد مرفوعاً. قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(١)». رواه البخاري. قوله: ويمس من طيب امرأته يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتأكد الطيب. وظاهر كلام أحمد، والأصحاب خلافه (ويلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض^(٢)، ويعتم ويرتدي (ويبكر إليها) ولو كان مستغلاً بالصلاة في منزله (ماشياً). لقوله عليه السلام: «ومشى ولم يركب»^(٣) ويكون بسكنة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني. وقيل: بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس، ولا بعد الزوال، فإن كان عذر فلا بأس بالركوب كالعود (ويدنو من الإمام) مستقبل القبلة. لقوله عليه السلام: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»^(٤). رواه أحمد وأبو داود، من حديث أوس بن أوس، وإسناده ثقات (ويشتغل بالصلاة والذكر) والقراءة، لما في ذلك من تحصيل الأجر بشرط أن يكون غير سامع للخطبة بأن يحضر قبلها، أو في مكان بعيد^(٥) (ويقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٦) رواه سعيد موقوفاً.

وقال: «ما بينه وبين البيت العتيق»^(٧). زاد أبو المعالي، وصاحب «الوجيز» أو ليلتها، لقوله عليه السلام: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنه الدجال» (ويكثر الدعاء) رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة، لقوله عليه السلام: «إن في

(١) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٢/٤٣٠)، الحديث (٨٨٣)، وأحمد في المسند (٥/٥١١)، الحديث (٢٣٧٧٢).

(٢) قال ابن عمر (وأفضلها البياض لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض البسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم). انظر الشرح الكبير (٢/٢٠٣).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٩٣)، الحديث (٣٤٥)، والنسائي في الجمعة (٣/٧٩)، (باب فضل المشي إلى الجمعة)، وأحمد في المسند (٤/١٣)، الحديث (١٦١٧٩).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢/٣٠٢).

(٦) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٥٣)، الحديث (٥٩٩٦)، والترغيب والترهيب للمنذري (١/٥١٢)، الحديث (١).

(٧) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن (٢/٥٤٦)، الحديث (٣٤٠٧)، والحاكم في المستدرک (١/٥٦٤).

على النبي ﷺ ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً، أو يرى فرجة

الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله تعالى شاء إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها^(١). متفق عليه، من حديث أبي هريرة، واختلف فيها.

فقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة إنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس^(٢). وفي «الدعوات» للمستغفرين، عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف في الباب، فقال: اللَّهُمَّ أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت لما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين: (و) يكثر (الصلاة على النبي ﷺ) أي: في يوم الجمعة^(٣). لقوله عليه السلام: «أكثرُوا علي من الصلَاة في يوم الجمعة»^(٤). رواه أبو داود، وغيره، بإسناد حسن. قال: الأصحاب: وليلتها. لقوله عليه السلام: «أكثرُوا الصلَاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي، صلى الله عليه عشراً»^(٥). رواه البيهقي بإسناد جيد. وقد روي الحث عليها مطلقاً، لما روى ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»^(٦). رواه الترمذي وحسنه.

فائدة: روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله.

(ولا يتخطى رقاب الناس). لما روى أحمد: أن النبي ﷺ، وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس. فقال له: «اجلس فقد أذيت»^(٧) ولما فيه من سوء الأدب

(١) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٤٨٢/٢)، الحديث (٩٣٥)، ومسلم في الجمعة (٥٨٣/٢)، الحديث (٨٥٢/١٣)، والنسائي في الجمعة (٩٣/٣)، (باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٦٠/١)، الحديث (١١٣٧)، والدارمي في الصلاة (١/١) (٤٤٣)، الحديث (١٥٦٩)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٢)، الحديث (٧١٧٠).

(٢) ذكره بنصه المرداوي عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٤٠٩/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ). انظر الشرح الكبير (٢٠٨/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧٤/١)، الحديث (١٠٤٧)، وابن ماجه في الجنائز (١/٥٢٤)، الحديث (١٦٣٦)، وأحمد في المسند (١٢/٤)، الحديث (١٦١٦٨).

(٥) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٣/٣)، الحديث (٥٩٩٤).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٥٤/٢)، الحديث (٤٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب والترغيب والترهيب للمنزدي (٥٠٠/٢)، الحديث (١٨).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٠/١)، الحديث (١١١٨)، والنسائي في الجمعة (٨٤/٣)، (باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٥٤)، الحديث (١١١٥)، وأحمد في المسند (٢٣١/٤)، الحديث (١٧٦٩١).

فيتخطى إليها، وعنه: يكره. ولا يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له وإذا وجد مصلي مفروشاً فهل له رفعه؟ على وجهين

والأذى وذلك مكروه، وقد صرح جماعة بتحريمه^(١) (إلا أن يكون إماماً) فلا يكره له ذلك للحاجة لتعيين مكانه^(٢)، وألحق به في «الغنية» المؤذن (أو يرى) المصلي (فرجة فيتخطى إليها)، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم^(٣) وعنه: إن وصلها بدونه كره، وإلا فلا ذكره المؤلف، وقدمه في «الفروع»^(٤). وعنه: لا يكره مطلقاً. وعنه: يكره تخطيه ثلاثة صفوف. وقيل: يكره إلا أن تكون الفرجة أمامه (وعنه: يكره) مطلقاً، لما روى سهل بن معاذ مرفوعاً «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»^(٥). رواه الترمذي (ولا يقيم غيره فيجلس مكانه) وذلك حرام^(٦)، لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه^(٧). متفق عليه، ولكن يقول: «افسحوا». قاله في «التلخيص». لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»^(٨) ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء، وظاهره ولو كان عبده، أو ولده إلا الصغير، وسواء كان راتباً له يجلس فيه أو لا، وفي «الرعاية» يكره (إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له)، لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك، لأنه قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، وعلمه في «الشرح» بأن النائب يقوم باختياره^(٩) وفي «الفروع».

(١) قال المرادوي (وقال أبو المعالي، وصاحب الفضيلة والمنتخب والشيخ تقي الدين رحمه الله يحرم التخطي). انظر الإنصاف (٤١٢/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (فأما الإمام فإذا لم يجد طريقاً فلا يكره له التخطي لأنه موضع حاجة). انظر الشرح الكبير (٢١٠/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٤١١/٢).

(٤) انظر الفروع (١٥٥/٢).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨٨/٢)، الحديث (٥١٣)، وقال حديث غريب، وابن ماجه في الإقامة (٣٥٤/١)، الحديث (١١١٦)، وأحمد في المسند (٥٣٤/٣)، الحديث (١٥٦١٥).

(٦) قاله الشيخ المرادوي احتمالاً فقال (فيحتمل التحريم وهو المذهب). انظر الإنصاف (٤١٢/٢).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٤٥٦/٢)، الحديث (٩١١)، ومسلم في السلام (١٧١٤/٤)، الحديث (٢١٧٧/٢٧)، ولفظه (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه)، وأحمد في المسند (١٢١/٢)، الحديث (٥٦٢٧).

(٨) أخرجه مسلم في السلام (١٧١٥/٤)، الحديث (٢١٧٨/٣٠)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٣)، الحديث (١٤١٥٢).

(٩) وقال ابن أبي عمر (فإن قدم صاحباً له حتى إذا جاء قام صاحبه وأجلسه فلا بأس لأن النائب يقوم باختياره). انظر الشرح الكبير (٢١٢/٢).

قال أصحابنا: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه، أو دونه^(١). ولم يذكر جماعة: «أو دونه» لأنه توكيل في اختصاص مباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد الأسواق، لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم. قاله أبو المعالي.

مسألة: إذا أثر بمكانه الأفضل، فقليل: يكره. وقيل: لا كما لو جلس^(٢). وقيل: إن أثر عالمياً أو دينياً، جاز^(٣). ولا يكره القبول في الأصح. وفي «الفصول» لا يجوز الإيثار، وكذا الخلاف إن أثر بمكانه فسبق إليه آخر، وصحح في «الشرح»^(٤) وابن حمدان: أنه لا يجوز، لأنه قام مقامه، أشبه ما لو تحجر مواتاً، ثم أثر به غيره، وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره، لأنها جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه.

(وإذا وجد مصلًى مفروشاً، فهل له رفعه؟ على وجهين) كذا في «الفروع»^(٥) أحدهما: لا يجوز، قدمه في «المحرر» لأنه كالتائب^(٦). وعنه: ولما فيه من الافتئات على صاحبه، والتصرف في ملكه بغير إذنه، والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في «الشرح» على السابق إلى رجة المسجد، ومقاعد الأسواق^(٧).

فعلى هذا له رفعه إذا حضرت الصلاة، قاله في «الفائق». والثاني: له رفعه والصلاة مكانه^(٨)، جزم به في «الوجيز»، لأنه لا حرمة له بنفسه، والفضيلة بالسبق بالبدن. وقيل: إن كان صاحبه لا يصل إليه إلا بتخطي الناس، رفعه، وإلا فلا. وعلم منه أنه لا يصلّي عليه، وقدمه في «الرعاية» يكره، وجزم به جماعة بتحريمه، وقال في «الفروع»: ويتوجه إن حرم رفعه فله فرش. وإلا كره^(٩)، وأطلق شيخنا: ليس له

(١) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (١٠٦/٢).

(٢) قال المرداوي (وقيل يباح وهو احتمال للمجد في شرحه كما لو جلس في مثله أو أفضل منه). انظر الإنصاف (٤١٣/٢).

(٣) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٢١٢/٢).

(٤) قال ابن أبي عمر (ولو أثر شخصاً بمكانه فليس لغيره أن يسبقه إليه لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه أشبه ما لو تحجر مواتاً ثم أثر به غيره). انظر الشرح الكبير (٢١٢/٢).

(٥) ذكر في الفروع الوجهين وأطلقهما. انظر الفروع (١٠٨/٢).

(٦) انظر المحرر (١٤٥/١).

(٧) قال ابن أبي عمر (ليس له ذلك لأن فيه افتئاتاً على صاحبها وربما أفضى إلى الخصومة ولا من سبق إليه أشبه السابق إلى رجة المسجد ومقاعد الأسواق). انظر الشرح الكبير (٢١٣/٢).

(٨) ذكره في الشرح الكبير رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٢١٣/٢).

(٩) ذكره بنصه في الفروع. انظر الفروع (١٠٩/٢).

ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه، فهو أحق به. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والإمام يخطب

فرشه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١). وقيد به بعضهم بما إذا عاد قريباً، وأطلقه الأكثر منهم المؤلف، وقيد به في «الوجيز» بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره. وذكر في «الشرح»^(٢) وتبعه ابن تيميم، إن لم يصل إليه، إلا بالتخطي، فكمن رأى فرجة، وجوزه أبو المعالي (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما). لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»^(٣). متفق عليه، زاد مسلم: «وليتجوز فيهما». وكذا قاله أحمد، والأكثر، ولا يزيد عليهما، هذا إذا كانت تُقام في مسجد، فإن لم يكن، لم يصل وفي «المغني»^(٤) و «التلخيص» و «المحرر»: إن لم تفتحه معه تكبيرة الإحرام، فإن جلس، قام فأتى بهما، أطلقه أصحابنا. لقوله عليه السلام: «قم فاركع ركعتين»^(٥).

قال المجد في شرحه: ما لم يظل الفصل، فإن ذكر فاتتة، أو قلنا له سنة، صلاها، وكفت إن كانت الفائتة ركعتين، فأكثر، لأن تحية لا تحصل بغيرهما، ولو نوى التحية والفرض، فظاهر كلامهم حصولهما له كنظائرهما.

مسائل: منها إذا صعد المنبر، انقطع التنفل مطلقاً، وفي كلام بعضهم: بخروجه^(٦)، وهو أشهر في الأخبار، ولو لم يشرع في الخطبة. وجوز ابن عقيل، وابن

(١) ح - أخرجه مسلم في السلام (٤/١٧١٥)، الحديث (٣١/٢١٧٩)، وبلغظ «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به عن أبي هريرة»، أبو داود في الأدب (٤/٢٦٥)، الحديث (٤٨٥٣)، وابن ماجه في الأدب (٢/١٢٢٤)، الحديث (٣٧١٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٥٢)، الحديث (٧٥٨٥).

(٢) قال ابن أبي عمر (وحكمه في التخطي إلى موضعه حكمه من رأى بين يديه فرجة). انظر الشرح الكبير (٢/٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد (٣/٥٩)، الحديث (١١٧٠)، ومسلم في الجمعة (٢/٥٩٦)، الحديث (٥٧/٨٧٥)، والنسائي في الجمعة (٣/٨٢)، (باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام)، وأحمد في المسند (٣/٤٥١)، الحديث (١٤٩٧٠).

(٤) قال الموفق (فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فإنه أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع). انظر المغني (٢/١٦٣).

(٥) ح - أخرجه البخاري في الجمعة (٢/٤٧٣)، الحديث (٩٣٠)، ولفظه «قم فاركع» ومسلم في الجمعة (٢/٥٩٧)، الحديث (٥٩/٨٧٥)، والنسائي في الجمعة (٣/٨٧)، (باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر) «لفظ البخاري ولفظ الحديث عند مسلم».

(٦) قاله الموفق. انظر المغني (٢/١٦٥).

إلا له، أو لمن كلمه. ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه: يجوز فيها.

الجوزي لمن لم يسمعها. وقيل: يكره، وظاهر كلامهم لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها، وهو متجه، قاله في «الفروع» ويخففه^(*) من هو فيه، ومن نوى أربعاً، صلى ركعتين^(١).

ومنها إذا نعى، استحب له أن يتحول. لقوله عليه السلام: «إذا نعى أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره»^(٢) صححه الترمذي.

ومنها: أنه لا يكره الاحتباء وقت الخطبة، نص عليه^(٣)، وفعله جماعة من الصحابة، وكرهه الشيخان، لنهي عليه السلام عنه. رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وفيه ضعف ولأنه يصير متهيئاً للنوم والسقوط.

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء إلا أن يكون في صلاة، وهي أن يجلس على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره ومفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيده، ولا جلسة أخشع منها.

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) قدمه في «المحرر»^(٤) وجزم به في «الوجيز» ونصره المؤلف، وصححه في «التلخيص» لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ولقوله عليه السلام: «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»^(٥). رواه أحمد، وأبو داود. ولقوله عليه السلام في خبر ابن عباس: «والذي يقول: أنصت ليس له جمعة»^(٦) رواه أحمد من رواية مجالد. ولقوله عليه السلام لأبي الدرداء: «إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»^(٧) رواه أحمد. وظاهره لا فرق بين القريب والبعيد سمع الخطبة، أو لا. وقيل: وحالة الدعاء المشروع، وعنه: يحرم على سامع، اختاره القاضي وجمع^(٨). وعنه: يكره

(*) ثبت في المطبوعة [ويحققه].

(١) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (١٢٦/٢).

(٢) ذكره الموفق فقال (ولا بأس بالاحتباء والإمام. يخطب). انظر المغني (١٧١/٢).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٠/١)، الحديث (١١١٩)، والترمذي في الصلاة (٤٠٤/٢)، الحديث (٥٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (٣٢/٢)، الحديث (٤٧٤٠).

(٤) قال المجد (ويحرم الكلام وقت الخطبة الأعلى الخاطب وله لمصلحة). انظر المحرر (١٥٢/١).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧٥/١)، الحديث (١٠٥١)، وأحمد في المسند (١١٦/١)، الحديث (٧٢٢).

(٦) ح - أخرجه أحمد في المسند (٣٠٢/١)، الحديث (٢٠٣٨).

(٧) ح - أخرجه أحمد في المسند (٢٣٥/٥)، الحديث (٢١٧٨٨).

(٨) قال المرداوي (وعنه يحرم على من يسمع دون غيره، اختاره جماعة منهم القاضي). انظر الإنصاف (٤١٧/٢).

مطلقاً^(١). وعنه: يجوز. فعلى الأول يباح ما يحتاج إليه، كتحذير ضرير ونحوه، لأنه يجوز في الصلاة، وتشميت عاطس، ورد السلام نطقاً كإشارته به^(٢)، لأنه مأمور به لحق آدمي، أشبه الضرير، فدل على أنه يجب. والثاني: يمنع من ذلك نطقاً، وهو ظاهر كلامه، لأنه مأمور بالإنصات. ويصلي على النبي ﷺ إذا ذكر كالدعاء اتفاقاً^(٣)، والأفضل لمن لا يسمع أن يشتغل بذكر الله خفية. وقيل: بل سكوته أفضل، فيسجد لتلاوة، وفي «الفصول» إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام، جاز أن يقرأ، وأن يذاكر في الفقه، ولمن يسمع تسكيت المتكلم إشارة، نص عليه، وإشارة أخرس مفهمة ككلامه (إلا له، أو لمن كلمه) كذا أطلقه جماعة، وقيدته في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) لمصلحة، لأنه عليه السلام كَلَّمَ سَلِيكاً وكلمه هو^(٦). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وسأل عمر عثمان فأجابته، وسأل العباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء. وعنه: يكرهان، ولا منع، كأمر إمام بمعروف (ويجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها) من غير كراهة^(٧). لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك، قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين^(٨). وقيل: يكره (وعنه: يجوز فيها) فبالقياس على الإمام، وعلى من كلمه. ولم يتعرض المؤلف للكلام بين الخطبتين، وفيه أوجه: الجواز والكراهة والتحريم^(٩)، وجعل الشيخان أصل التحريم سكوته لتنفس.

مسائل: الأولى: ليس له أن يتصدق على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إذن للإعانة على محرم، وإلا، جاز، نص عليه، وفي «الرعاية» يكره فإن كانت المسألة قبلها، ثم جلس لها جاز، كالصدقة على من لم يسأل، أو سأل الإمام الصدقة لإنسان. وقيل: يكره السؤال، والتصدق في المسجد، جزم به في «الفصول» وظاهر كلام ابن بطة: يحرم السؤال، وقاله في إنشاد الضالة، وهذا مثله وأولى.

(١) انظر الإنصاف (٤١٧/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٤١٨/٢).

(٣) قال المرداوي (تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها نص عليه). انظر الإنصاف (٤١٨/٢).

(٤) انظر المحرر (١٥٢/١).

(٥) قال في الفروع ويباح كلام الخاطب وله لمصلحة. انظر الفروع (١٢٧/٢).

(٦) ح - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٥٣/١)، الحديث (١١١٤)، وانظر نصب الراية (٢٠٦/٢).

(٧) قال المرداوي (يعني من غير كراهة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب نص عليه). انظر الإنصاف (٤١٩/٢).

(٨) ح - أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣/١)، الحديث (٧).

(٩) قالهم الشيخ المرداوي. انظر الإنصاف (٤١٧/٢).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فرض كفاية، إن اتفق أهل بلد على تركها، قاتلهم الإمام، وأول

الثانية: يكره العبث والشرب حال الخطبة^(١) [إن سمعها] وإلا، جاز، نص عليه. وقيل: لا بأس بالشرب إذا اشتد عطشه. وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى^(٢).

وقال في «الفصول»: وكره جماعة شربه بعد الأذان بقطعه، لأنه بيع منهى عنه، وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة، لأنه بيع، ويتخرج الجواز للحاجة دفعاً للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة^(٣).

الثالثة: يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر، فيصليها في موضعه ذكره في «الفصول» و «المستوعب» ولم يذكره الأكثر. ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة. لقوله عليه السلام: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وذكر الشيخان وجماعة: جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها لا في بقية الصلوات، نص عليه، لكن اقتصر على الفجر، لفعله عليه السلام. رواه مسلم عن جابر بن سمرة.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل: سمي به تفاؤلاً، ليعود ثانية كالقافلة وجمع بالياء، وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

(وهي فرض كفاية) في ظاهر المذهب^(٤). والإجماع على مشروعيتها^(٥)، وسنده قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ هي صلاة العيد في قول عكرمة، وعطاء، وقتادة.

قال في «الشرح»: وهو المشهور في التفسير^(٦)، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد بدليل قتل تاركها، ولم تجب على الأعيان، لحديث الأعرابي. متفق عليه، ولأنه لا يشرع لها

(١) انظر الإنصاف (٤١٩/٢).

(٢) قاله المرداوي عن أبي المعالي بنصه. انظر الإنصاف (٤١٩/٢).

(٣) قاله المرداوي. انظر الإنصاف (٤١٩/٢).

(٤) قال ابن أبي عمر (صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب). انظر الشرح الكبير (٢٢٣/٢).

(٥) قال بإجماع المسلمين الموفق وابن أبي عمر. انظر المغني (٢٢٣/٢)، الشرح الكبير (٢٢٣/٢).

(٦) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢٢٣/٢).

وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد، فصلّى بهم. ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر، والأكل في

أذان، أشبهت صلاة الجنازة. وعنه: فرض عين، اختاره الشيخ تقي الدين^(١). وعنه: سنة مؤكدة^(٢)، جزم به في، التبصرة فلا يقاتل تاركها كالترابيح، وعلى الوجوب (إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام) كالأذان^(٣) (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس) لأحاديث النهي، وكما قبل طلوع الشمس، ولأنه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت، ولم يكن يفعل إلا الأفضل. وروى الحسن أن النبي ﷺ: كان يغدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس فيتم طلوعها، وكان يفتتح الصلاة إذا حضر^(٤) (وأخره إذا زالت) لأنها شاركت الضحى في أول وقتها، فكذا يجب أن يشاركه في آخره^(٥) (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلّى بهم)، لما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم^(٦). رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه.

وقال مالك: لا يُصلّى في غير يوم العيد.

قال أبو بكر الخطيب: سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب كالفرائض، وكذا لو مضى أيام.

قال ابن حمدان: وفيه نظر^(٧).

وقال القاضي في «الخلافة» لا تُصلّى إذا^(٨).

(١) قال المرداوي (وعنه فرض عين اختارها الشيخ تقي الدين. وقال قد يقال بوجوبها على النساء، وغيرهن). انظر الإنصاف (٢/٤٢٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢٢٣).

(٣) جزم به البهوتي وذكره المرداوي على المذهب. انظر الشرح المنتهى (١/٣٠٥)، انظر الإنصاف (٢/٤٢٠).

(٤) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٩٩)، الحديث (٦١٥٠)، وقال: حديث مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

(٥) ذكر البهوتي أن وقتها هو وقت صلاة الضحى. انظر شرح المنتهى (١/٣٠٥).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٩٩)، الحديث (١١٥٧)، والنسائي في العيدين (٣/١٤٦)،

(باب الخروج إلى العيدين من الغد)، وابن ماجه: الصيام (١/٥٢٩)، الحديث (١٦٥٣)، وأحمد في

المسند (٣/٣٤٢)، الحديث (١٣٩٨٢)، والدارقطني في سننه (٢/١٧٠)، الحديث (١٣).

(٧) قاله في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢/٤٢١).

(٨) قاله في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢/٤٢١).

الفطر قبل الصلّاة، والإمساك في الأضحى حتى يُصلي، والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه، أو

(ويسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر). لما روى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى وآخر الفطر، وذكر الناس^(١). ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية، ووقت إخراج صدقة الفطر، ويكون تعجيل الأضحية بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه^(٢) (والأكل في الفطر قبل الصلّاة) لقول بريدة: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات^(٣) رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة: ويأكلهن وترأ. وفي «شرح الهداية» أن الأكل فيه أكد من الإمساك في الأضحى والتوسعة على الأهل والصدقة (والإمساك في الأضحى حتى يُصلي) لما تقدم. فإن كان له أضحية، استحب له أن يأكل من كبدها^(٤)، لأنه أسرع تناولاً وهضمًا، وإن لم يكن، فإن شاء أكل قبل خروجه، نص عليه^(٥) (والغسل) وقد سبق (والتبكير إليها) للمأموم، ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلّاة فيكثر ثوابه (بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح، قاله جماعة^(٦)، وذهب آخرون: أنه بعد طلوع الشمس، فعله رافع. وينويه، قاله ابن المنذر (ماشياً). لما روى الحارث عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً. رواه الترمذي.

وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(٧).

وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغراً، استحب الركوب وإظهار السلاح^(٨)، ويستثنى من كلامه من له ضرورة من مرض ونحوه، فإنه يخرج راكباً كالعود. لقول علي:

(١) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٩٩)، الحديث (٦١٤٩)، وقال: هذا مرسل قد طلبته في سائر الروايات بكتابة إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم.

(٢) ذكره المرداوي نصاً عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٢/٤٢١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في العيدين (٢/٥١٧)، الحديث (٩٥٣)، والترمذي في الصلاة (٢/٤٢٧)، الحديث (٥٤٣)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٥٨)، الحديث (١٧٥٤)، والدارمي في الصلاة (١/٤٥٥)، الحديث (١٦٠١).

(٤) قال المرداوي (وذلك ليأكل من أضحيته فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه. نص عليه الإمام أحمد وقاله الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٤٢١٢).

(٥) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٢٢٧).

(٦) قيده ببعد الصبح ابن أبي عمر والموفق والبهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٠٦)، المغني (٢/٢٣٠)، الشرح الكبير (٢/٢٢٥).

(٧) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤١٠)، الحديث (٥٣٠)، وقال: هذا حديث حسن وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٤١١)، الحديث (١٢٩٦)، لفظ ابن ماجه «إن من السنة أن يمشي إلى العيد».

(٨) ذكره عنه المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٤٢٢).

إماماً يتأخر إلى وقت الصلّاة وإذا غدا من طريق، رجع في أخرى. وهل من

ثم تركب إذا رجعت^(١). رواه البيهقي (على أحسن هياة). لما روى جابر أن النبي ﷺ كان يعتنم ويلبس برده الأحمر في العيدين، والجمعة. رواه ابن عبد البر. وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه^(٢). رواه البيهقي بإسناد جيد. ويكون مظهراً للتكبير. وعنه: يظهر في الفطر فقط لا عكسه (إلا المعتكف) في العشر الآخر، أو عشر ذي الحجة (يخرج من) معتكفه إلى المصلى (في ثياب اعتكافه) نص عليه^(٣). لقوله عليه السلام: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته» لجمعيته وعيده إلا المعتكف، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه^(٤)، واستحبه السلف. وذكره ابن المنذر عن جماعة من العلماء، ولأنه أثر العبادة، فاستحب بقاؤه، كالخلق. وعنه: ثياب جيدة ورثة سواء للمعتكف وغيره.

وقال القاضي في موضع: معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما^(٥) (أو إماماً يتأخر إلى وقت الصلّاة) لما روى أبو سعيد، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلّاة^(٦). رواه مسلم. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر. لأبساً أجمل ثيابه، لأنه منظور إليه من بين سائر الناس، لكن إن كان معتكفاً، فظاهر كلامه خروجه في ثياب اعتكافه.

وقال ابن تميم، وغيره: يسن للإمام التجميل والتنظف، وإن كان معتكفاً. فرع: لا بأس بخروج النساء إلى العيد^(٧)، لكن لا يتطين، ولا يلبسن ثوب شهرة أو زينة، ولا يخالطن الرجال. لقوله عليه السلام: «وليخرجن تفلات»^(٨). وعنه:

(١) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٩٨)، الحديث (٦١٤٧).

(٢) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٩٨)، الحديث (٦١٤٣).

(٣) قال ابن أبي عمر (قال أحمد في رواية المروذكا: طاموس كان يأمر بزينة الثياب. وعطاء قال هو يوم يخشع واستحسنهما جميعاً). انظر الشرح الكبير (٢/٢٣٠).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٨١)، الحديث (١٠٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٣٤٨)، الحديث (١٠٩٥)، وفي الزوائد في إسناده صحيح ورجاله ثقات، ومالك في الموطأ في الجمعة (١/١١٠)، الحديث (١٧).

(٥) قاله المرادوي عن القاضي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٤٢٢).

(٦) ح - أخرجه البخاري في العيدين (٢/٥٢٠)، الحديث (٩٥٦)، ومسلم في العيدين (٢/٦٠٥)، الحديث (٨٨٩/٩)، والنسائي في العيدين (٣/١٥٣)، (باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة).

(٧) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٣٣٢).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترك للجمعة؟ على روايتين وتسن

يستحب، اختاره ابن حامد^(١) والمجد، للحديث الصحيح، وفاقاً للشافعي^(٢) في غير ذوي الهيئات والمستحسنات. وعنه: يكره، وعنه: للشابة. وعنه: لا يعجبني خروجهن في وقتنا، لقول عائشة^(٣). متفق عليه.

(وإذا غدا من طريق رجع في أخرى) لما روى جابر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق^(٤). رواه البخاري، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٥)، وعلته لتشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره بهن، وسرورهم برؤيته، أو ليتبرك الطريقان بوطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين، فينبغي طرده في غيرها، قلنا: ويلزمه في الجمعة، نقله ابن تميم. وفي «شرح الهداية» أنه المنصوص. لكن الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره. وظاهره لا فرق بينهما. وقيل: الأولى سلوك الأبعد في الخروج، والأقرب في العود، وصححه النووي^(٦) (وهل من شرطها)، أي: صحتها إذا (الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترك للجمعة؟ على روايتين) وكذا في «المحرر» وأسقط الإذن «كالفروع»^(٧) إحداهما: يشترط ذلك، واختاره الأكثر، فلا تُقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهت الجمعة، ولأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل، لكن إن فاتت، قضيت تطوعاً من كل أحد، والثانية: لا، قدمه، وصححه جماعة، وجزم به في «الوجيز» في فعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليهم، وأمر عبد الله مولاه، فصلّى بهم

(١) قال ابن أبي عمر (وقال ابن حامد يستحب ذلك). انظر الشرح الكبير (٢/٢٣٢).

(٢) انظر الأم (١/٢١٣).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٢/٤٠٦)، الحديث (٨٦٩)، ومسلم في الصلاة (١/٣٢٩)، الحديث (٤٤٥/١٤٤)، وأبو داود في الصلاة (١/١٥٣)، الحديث (٥٦٩)، ومالك في الموطأ في القبلة (١/١٩٨)، الحديث (١٥)، وأحمد في المسند (٦/١٠١)، الحديث (٢٤٦٥٦).

(٤) ح - أخرجه البخاري في العيدين (٢/٥٤٧)، الحديث (٩٨٦).

(٥) أخرجه مسلم (لم أجده عند مسلم) والترمذي في الصلاة (٢/٤٢٤)، الحديث (٥٤١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٢)، الحديث (١٣٠١)، وأحمد في المسند (٢/٤٥٠)، الحديث (٨٤٧٥)، قال الترمذي: قد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد موافقاً على ذلك، ولا رأينا الحديث في الصحيح مسلم.

(٦) قال الشيخ النووي (وأصح الأقوال في حكمته هو الأول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر صححه جمهور أصحابنا). انظر المجموع (٥/١٣).

(٧) أسقط في الفروع إذن الإمام حيث قال (ولا يشترط لصحتها إذن الإمام). انظر الفروع (١٠١١٢).

في الصحراء وتكره في الجامع إلا من عذر. ويبدأ بالصلاة، فيصلّي ركعتين،

ركعتين^(١). رواه سعيد، وذكره البخاري في «صحيحه» وإنما لم يقمها النبي ﷺ لا اشتغاله عنها بالمناسك، لأنها أهم، لكونها فرض عين، وصلاة العيد سنة في حق المسافر، وعلى الأولى: يفعلونها تبعاً.

قال في «الشرح» وغيره: إن صلّوا بعد خطبة الإمام صلّوا بغير خطبة، لثلا يؤدي إلى تفريق الكلمة^(٢)، وصحح ابن الزاغوني أنه يشترط الاستيطان، وذكره ابن عقيل رواية واحدة. قال: ويكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم يعتبر العدد، وإن قلنا باعتباره، وكان في القرية أقل منهم، وإلى جنبهم مصر أو قرية تقام فيه العيد، لزمهم السعي مطلقاً، لأن العيد لا يتكرر، فلا يشق إتيانه، بخلاف الجمعة.

قال ابن تيميم: وفيه نظر، والصحيح أنه لا يشترط إذن الإمام كالجمعة. (وتسن في الصحراء) القرية عرفاً^(٣)، نقل حنبل: الخروج إلى المصلّى أفضل إلا ضعيفاً، أو مريضاً. لقول أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى^(٤). متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده، ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعار الدين، ولا مشقة في ذلك، لعدم تكررها، بخلاف الجمعة. قال النووي^(٥): والعمل على هذا في معظم الأمصار.

وقال الشافعي: إن كان الجامع واسعاً، فهو أفضل، كأهل مكة^(٦). وجوابه بأنهم يحصلون بذلك معاينة الكعبة، وذلك من أكبر شعار الدين (وتكره في الجامع إلا من عذر) وهو قول الأكثر^(٧)، لمخالفة فعله عليه السّلام، ومع العذر لا يكره، روى أبو هريرة، قال: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد^(٨). رواه أبو داود، وفيه لين، وللمعنى: ويستحب للإمام أن يستخلف من يُصلّي بضعفة الناس في المسجد، نص عليه، لفعل علي، ويخطب لهم، لتكميل حصول مقصودهم وإن تركوا، فلا بأس،

(١) ح - ذكره البخاري في العيدين (٢/٥٥٠)، (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين)، وأخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٢٧)، الحديث (٦٢٣٧).

(٢) قاله ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٢٣٤).

(٣) ذكره المرداوي بلا نزاع. انظر الإنصاف (٢/٤٢٦).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٧٧).

(٦) انظر المجموع شرح المذهب (٥/٥).

(٧) قال المرداوي (وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٤٢٦).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٣٠٠)، الحديث (١١٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٤١٦)، الحديث (١٣١٣).

يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول الله أكبر كبيراً، والحمد لله

قاله ابن تميم^(١). ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سيق، سقط الفرض، وجازت التضيعة. لكن قال ابن تميم: الأولى أن لا يتقدم صلاة الإمام. والمستخلف، هل يُصلي أربعاً، أو ركعتين؟ فيه روايتان ولا يؤم فيها عبد كالجمعة في الأشهر (ويبدأ بالصلاة) قبل الخطبة^(٢). قال ابن عمر: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة^(٣). متفق عليه. فلو قدم الخطبة عليها، لم يعتد بها في قول الأكثر، وكما لو خطب في الجمعة بعدها. وقد روي عن بني أمية تقديم الخطبة، وذكر المؤلف أنه لم يصح عن عثمان. وفي «شرح الهداية» أنه قدمها في أواخر خلافته (فيصلي ركعتين) إجماعاً^(٤)، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها^(٥). ولقول عمر: صلاة الفطر والأضحى ركعتان، ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى^(٦). رواه أحمد (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً) زوائد (وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً) زوائد، نص عليه^(٧)، وهو الذي ذكره أكثر الأصحاب. لما روى أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة^(٨)، إسناده حسن قال عبد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا، ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المديني. وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «التكبير سبع في الأولى،

(١) قاله المرداوي عن ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق. انظر الإنصاف (٤٢٦/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (وجملة ذلك أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلمه في ذلك خلافاً). انظر الشرح الكبير (٢٣٦/٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في العيدين (٥٢٥/٢)، الحديث (٩٦٣)، ومسلم في العيدين (٦٠٥/٢)، الحديث (٨٨٨/٨)، والنسائي في العيدين (١٤٩/٣)، (باب صلاة العيدين قبل الخطبة).

(٤) قال الموفق (لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان). انظر المغني (٢٣٣/٢).

(٥) ح - أخرجه البخاري في العيدين (٥٢٥/٢)، الحديث (٩٦٤)، ومسلم في العيدين (٦٠٦/٢)، الحديث (٨٨٤/١٣)، وأبو داود في الصلاة (٢٩٩/١)، الحديث (١١٥٩)، والترمذي في الصلاة (٤١٧/٢)، الحديث (٥٣٧)، والنسائي في العيدين (١٥٧/٣)، (باب الصلاة قبل العيدين وبعدها)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤١٠/١)، الحديث (١٢٩١).

(٦) ح - أخرجه النسائي في الجمعة (٩١/٣)، (باب عدد صلاة الجمعة)، وأحمد في المسند (٤٧/١)، الحديث (٢٥٩).

(٧) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٠٧/١).

(٨) ح - أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٢)، الحديث (٦٦٩٧)، والدارقطني (٤٧/٢)، الحديث (٢٠).

كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا، وإن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح، وفي

خمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما^(١). رواه أبو داود، والدارقطني. وعنه: سبع زوائد في الأولى، روي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، والفقهاء السبعة، وهو ظاهر ما تقدم. وعنه: خمس في الأولى، وأربع في الثانية^(٢)، واحتج بفعل أنس. وعنه: يُصلي أهل القرى بغير تكبير.

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكل جائز. وقال ابن الجوزي: ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير وفي العيدين حديث صحيح. وقد علم منه أن التكبير في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ، وهو السنة، نص عليه^(٣)، لأن الاستفتاح لأول الصلاة، والاستعاذة للقراءة. وعنه: الاستفتاح بعد التكييزات الزوائد، اختاره الخلال وصاحبه^(٤)، لأن الاستعاذة تلي الاستفتاح في سائر الصلوات، فكذا هنا، والقراءة بعد الاستعاذة. وعنه: يخير (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه^(٥)، لحديث وائل بن حجر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير.

قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين وعقب الآخرة منها في ظاهر كلامه، وصححه في «شرح الهداية» والمذهب أنه لا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا) لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ. رواه الأثرم، وحرب، واحتج به أحمد، ولأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة (وإن أحب قال غير ذلك)، لأن الغرض الذكر بعد التكبير، لا ذكر مخصوص لعدم ورود^(٦)، فلهذا

(١) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٧/١)، الحديث (١١٥١)، والبيهقي في سننه (٤٠٤/٣)،

الحديث (٦١٧٢)، والدارقطني في سننه (٤٨/٢)، الحديث (٢١).

(٢) انظر الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٣) قاله ابن أبي عمر على مشهور المذهب وذكره البهوتي وجزم به نصاً. انظر الشرح الكبير (٢٣٨/٢)،

شرح المنتهى (٣٠٧/٢).

(٤) قاله في الشرح مؤخراً بنصه. انظر الشرح الكبير (٢٣٨/٢).

(٥) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٠٧/٢).

(٦) وقاله البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٠٨/١).

الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة، ويكون بعد التكبير في الركعتين، وعنه: يوالي

نقل حرب أن الذكر غير مؤقت، يؤيده أنه روي عنه: يحمد ويكبر ويصلي على النبي ﷺ. وعنه: ويدعو. وعنه: ويسبح ويهلل، وظاهره قول شيء لا وقوف مجرد.

فروع: الأول: إذا شك في عدد التكبير، بنى على الأقل.

الثاني: إذا نسي التكبير حتى ركع، سقط، أو لم يأت به، لأنه سنة فات محله، وكذا إن ذكره قبل الركوع في الأصح، كما لو نسي الاستفتاح، أو لتعوذ حتى شرع في القراءة^(١). والثاني: لا يسقط، فعلى هذا يأتي به، وإن كان فرغ من القراءة، لم يعدها، وإن كان فيها، أتى به، ثم استأنفها لتسلم من أن يتخللها غيرها. وقيل: إن كان المنسي سيراً، لم يستأنف القراءة^(٢).

الثالث: إذا أدرك الإمام راکعاً، أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، لأنه ذكر مشروع كالاستفتاح، وكما لو نسيه الإمام حتى ركع، وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير الزائد، لم يقضه، نص عليه.

وقال ابن عقيل: يأتي به وعن أحمد: إن لم يسمع قراءة الإمام، اختاره بعض أصحابنا، فإن سبقه ببعض التكبير، فعلى الخلاف.

(ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية) على المذهب^(٣)، لما روى سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية^(٤). رواه أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله، وروي عن عمر، وأنس، ولأنه فيه حثاً على الصدقة والصلاة في قوله: (قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى) هكذا فسر سعيده بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعنه: الأولى (ق) والثانية (اقتربت) اختاره الآجري^(٥)، لفعله عليه السلام. رواه مسلم^(٦). وعنه: (لا توقيت) اختاره الخرقي^(٧) (ويجهر

(١) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المتهى (٣٠٩/١).

(٢) انظر الإنصاف (٤٣٣/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد). انظر الشرح الكبير (٢٤١/٢).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره المرادوي اختيار الآجري. انظر الإنصاف (٤٢٨/٢). وقاله ابن أبي عمر حكاية ابن أبي موسى عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٣٤٢/٢).

(٦) أخرجه مسلم في العيدين (٦٠٧/٢)، الحديث (٨٩١/١٤)، والترمذي في الصلاة (٤١٥/٢)، الحديث (٥٣٤).

(٧) انظر الإنصاف (٤٢٨/٢).

بين القراءتين، فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما، يستفتح الأولى بتسع

بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء^(١).

وقال المجد: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما رواه الحارث الأعور، عن علي أنه كان يسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر.

قال في «الشرح»: وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد^(٢) (ويكون بعد التكبير في الركعتين) هذا هو المشهور^(٣)، وقاله الفقهاء السبعة^(٤)، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس، ولأنه تكبير في إحدى ركعتي العيد، فكان قبل القراءة كالأولى (وعنه: يوالي بين القراءتين) اختاره أبو بكر^(٥)، وهو قول جابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر. ذكره ابن المنذر، لأنه ذكر مسنون في قيام الركعة الأخيرة، فكان بعد القراءة كدعاء القنوت (فإذا سلم) يحتمل أنه أراد السلام من الصلاة، وهو أظهر، ويحتمل أن يراد به السلام المعروف، وجزم به في «النصيحة».

فقال: إذا استقبلهم، سلم وأوماً بيده (خطب خطبتين) بعد الصلاة، كخطبتي الجمعة، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها في قول جمهور العلماء وهما كالجمعة في أحكامها على الأصح حتى في الكلام، نص عليه، إلا التكبير مع الخاطب^(٦). واستثنى جماعة الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة والعدد لكونهما سنة لا شرطاً للصلاة في الأصح^(٧)، فأشبهها الذكر بعد الصلاة والأذان (يجلس بينهما). لما روى جابر، قال: خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام^(٨). رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم البصري، وهو متروك، وعن عبيد الله بن عتبة. قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس^(٩). رواه الشافعي من

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٦٧)، الحديث (٧).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٢٤٢).

(٣) قاله في الشرح المشهور عن أحمد رحمه الله. انظر الشرح الكبير (٢/٢٤٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٢٤٢).

(٥) قاله المرداوي اختيار أبي بكر. انظر الإنصاف (٢/٤٢٩).

(٦) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٤٢٩).

(٧) قاله بنصه المرداوي إلا أنه زاد (في اصح الوجهين). انظر الإنصاف (٢/٤٢٩).

(٨) أخرجه النسائي في العيدين (٣/١٥٢)، (باب) قيام الإمام في الخطبة، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٩)، الحديث (١٢٨٩)، في الزوائد: وفيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر

ضعيف.

(٩) ح - أخرجه البيهقي (٣/٤٢٠)، الحديث (٦٢١٣).

تكبيرات، والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى، ويبين لهم حكم الأضحية،

رواية إبراهيم بن يحيى، وفيه كلام. وهل يجلس عقيب صعوده إلى المنبر ليستريح، كما هو الأظهر، والمنصوص عن أحمد^(١) والشافعي في «الأم»^(٢)، أو لا؟ لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان، فيه وجهان. ويسن أن (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع). لما روى سعيد عن عبيد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات. وفي الثانية: سبع تكبيرات. والتكبير في الأولى نسقاً^(٣) وفاقاً، وظاهر كلامه جالساً^(٤). وقيل: قائماً كسائر أذكار الخطبة^(٥)، وظاهره، أنه يبدأ بالتكبير في الثانية كالأولى. وعنه: بعد فراغها، اختاره القاضي.

قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة. وقيل: التكبيرات شرط، واختار الشيخ تقي الدين أنه يفتتحها بالحمد، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ افتتاح خطبة بغيره (يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة). لقوله عليه السلام: «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» (ويبين لهم ما يخرجون) أي: من جنسها، وقدرها، ووجوبها، ووقتها^(٦) (ويرغبهم في الأضحية في الأضحى)^(٧) لقوله عليه السلام لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة من دمها أن يغفر لك ما قد سلف من ذنوبك»^(٨) وعن زيد بن أرقم، قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: والصوف؟ قال: «بكل شعرة حسنة»^(٩) قال الحاكم صحيح الإسناد (ويبين لهم حكم الأضحية)، لأنه ثبت أن

(١) قال المرداوي (والصحيح من المذهب أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح. نص عليه. انظر الإنصاف (٢/٤٣٠). الوجه الثاني ذكره المرداوي قول صاحب مجمع البحرين حيث قال (ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين). انظر الإنصاف (٢/٢٢٩).

(٢) انظر الأم (١/٢١١).

(٣) قال المرداوي (وتكون التكبيرات متوالية نسقاً على الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٢/٤٣٠).

(٤) قال المرداوي (قال في الفروع، وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس وهو أحد الوجهين). انظر الإنصاف (٢/٤٣٠).

(٥) قال المرداوي (والوجه الثاني يقولها وهو قائم). انظر الإنصاف (٢/٤٣٠).

(٦) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٠٨).

(٧) انظر شرح المنتهى (١/٣٠٨).

(٨) ح - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٢٢). وانظر نصب الراية (٤/٢١٩).

(٩) ح - أخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٢/١٠٤٥)، الحديث (٣١٢٧)، في الزوائد: في إسناده أبي داود، واسمه نفع بن الحارث. وهو متروك واتهم بوضع الحديث، وأحمد في المسند (٤/٤٥٠)، الحديث (١٩٣٠٥).

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما. والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها. ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاتته على صفته وإن

النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء، وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما) سنة في الأشهر، لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة، أشبه الاستفتاح، فعلى هذا إن نسيه، فلا سجود للسهو في الأصح^(١). وعنه: شرط للصلاة^(٢)، وفي «الروضة»: إن نسي التكبيرات الزوائد، أتم ولم تبطل، وساهياً لا يلزمه سجود، لأنها هياة، وفيه نظر.

(والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٣). رواه ابن ماجه وإسناده ثقات، وأبو داود والنسائي، وقالوا: مرسل. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها، كخطبة الجمعة. وذكر القاضي وابن عقيل أنهما شرط.

فائدة: السنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال. وفي «نهاية» أبي المعالي: إذا فرغ فرأى قوماً لم يسمعوها، استحب إعادة مقاصدها لهم لفعله عليه السلام، فدل على استحبابه في حق النساء والمراد مع عدم خوف فتنة.

(ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعهما) وهو مكروه، نص عليه^(٤). لقول ابن عباس: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما^(٥). متفق عليه.

قال أحمد: لا أرى الصلاة. وفي «المستوعب» وغيره لا يسن. وفي «المحرر» لا سنة لها قبلها ولا بعدها^(٦)، وفيه نظر. وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية» وهو أظهر^(٧)، وظاهره جواز فعل الصلاة بعدها في غير

(١) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٢٤٥).

(٢) قاله المرداوي وذكره أنه اختيار الشيخ أبي الفرج الشيرازي. انظر الإنصاف (٢/٤٣١).

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٤١٠)، الحديث (١٢٩٠)، والبيهقي في سننه (٣/٤٢٢)، الحديث (٦٢٢٣)، والدارقطني في سننه (٢/٥٠)، الحديث (٣٠).

(٤) قال البهوتي (وكره تنفل قبل صلاة عيد وبعدها بموضعها قبل مفارقتها نصاً). انظر شرح المنتهى (٢/٣٠٩).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في المحرر بنصه. انظر المحرر (١/١٦٣).

(٧) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٤٣٢).

فاتته الصَّلَاة، استحَب له أن يقضيها على صفتها، وعنه: أربعاً، وعنه: أنه

موضعهما^(١)، ونص عليه، وروى حرب عن ابن مسعود أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات، واحتج به إسحاق فلو فارق موضعهما، ثم عاد بعد الصَّلَاة، لم يكره التنفل، نص عليه^(٢)..

فرع: يكره قضاء فاتة موضع العيد قبل مفارقتها، نص عليه، لثلا يقتدي به^(٣)..

(ومن كبر قبل سلام إمامه، صلى ما فاته على صفتها) نص عليه^(٤)، لعموم قوله عليه السَّلَام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٥). ولأنها أصل بنفسها، فتدرك بإدراك التشهد، كسائر الصلوات.

وقال القاضي: يُصلي أربعاً كالجمعة، وإذا أدرك معه ركعة، قضى أخرى، وكبر فيها ستاً زوائد أو خمساً على الخلاف، وظاهر المذهب أن المسبوق في القضاء يراعي مذهبه في التكبير، لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو، فكذا في التكبير. وعنه: بمذهب إمامه لثلا يكبر في الركعتين عدداً يخالف الإجماع في الأصل، وكما موم، وكذا إن فاتته ركعة، أو ركعتان بنوم أو غفلة.

(وإن فاتته الصَّلَاة، استحَب له أن يقضيها على صفتها) قدمه في «المحرر»^(٦) و «الفروع»^(٧) وجزم به في «الوجيز» وهو الأصح، لفعل أنس، ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات. وظاهره: متى شاء^(٨). وعند ابن عقيل قبل الزوال، وإلا من الغد^(٩). وعنه: إن قضى جماعة، كبر، ولا يكبر المنفرد.

وقال ابن البناء: إذا قضى ركعتين فهل يكبر؟ على وجهين (وعنه: أربعاً) لقول ابن مسعود: من فاتته الصَّلَاة مع الإمام يوم العيد، فليصل أربعاً. رواه سعيد، والأثرم. وروى

(١) قاله المرداوي وقال وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور. انظر الإنصاف (٢/٤٣٢).

(٢) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢/٣٠٩).

(٣) قال البهوتي (وكره قضاء فاتة من إمام ومأموم قبل الصلاة بموضعها صحراء كان أو مسجد أو بعدها قبل مفارقتها أي موضع الصلاة نصاً). انظر شرح المنتهى (١/٣٠٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٢٤٩).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في المحرر وقدمه. انظر المحرر (١/١٧٦).

(٧) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/١٤٣).

(٨) ذكره المرداوي وقال هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٤٣٣).

(٩) قاله المرداوي وعزاه إلى ابن عقيل. انظر الإنصاف (٢/٤٣٣).

مخير بين ركعتين وأربع ويسن التكبير في ليلتي العيدين، وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة، وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر

أن علياً أمر رجلاً يُصلي بضعة الناس أربعاً، واحتج به أحمد في رواية الأثرم، وكقضاء الجمعة بلا تكبير، لأنه إنما يُصلي تطوعاً، فكان على صفته بسلام كالظهر. وعنه: أو بسلامين^(١) (وعنه: أنه مخير بين ركعتين وأربع)^(٢) لأنه تطوع بالنهار، فكان مخيراً فيه كالمطلق، ولأن كلاً قد جاء الأثر به عن الصحابة، ولا مرجح، فكان له فعل ما شاء، فإن خرج وقتها، فكالسنن في القضاء.

مسألة: يجوز استخلافه للضعفة، وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف، وأيهما سبق، سقط به الفرض وضحي، وتنويه المسبوقه نفلاً.

(ويسن التكبير في ليلتي العيدين) خصوصاً في الفطر، وهو أكد من الأضحى^(٣) نص عليه، من غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً. ويجهز به في الخروج إلى المصلى فيهما في قول الأكثر، وهو ممتد إلى فراغ الإمام من خطبته^(٤)، لأن شعار العيد لم ينقض، فسن كما في حال الخروج. وعنه: إلى خروج الإمام إلى الصلاة^(٥)، لفعل ابن عمر^(٦). رواه الشافعي، والدارقطني. وعنه: إلى وصوله المصلى^(٧)، لأن التكبير في الخروج هو الذي اتفقت عليه الآثار، وما بعده ليس فيه نص، ولا إجماع (وفي الأضحى) يسن فيه المطلق في عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام. ويرفع صوته، قاله أحمد، والمراد لغير أنثى. وأيام العشر: الأيام المعلومات، وأيام التشريق: المعدودات (يكبر عقيب كل فريضة في جماعة) هذا هو المذهب^(٨)، لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده.

(١) انظر الإنصاف (٢/٤٣٤).

(٢) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٠).

(٣) قال البهوتي (وسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بكونه أدبار المكتوبات وإظهار وجهه غير أنه به في ليلتي العيدين في مساجد وبيوت وأسواق وغيرها وتكبير عيد فطر أكد). انظر شرح المنتهى (١/٣١٠).

(٤) ذكره الرمادوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢/٤٣٤).

(٥) قال الرمادوي (وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد). انظر الإنصاف (٢/٤٣٥).

(٦) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٤)، الحديث (٤)، والبيهقي في سننه (٣/٣٩٤)، الحديث (٦١٢٩).

(٧) انظر الإنصاف (٢/١٩١).

(٨) قاله الرمادوي وقال هو المذهب. انظر الإنصاف (٢/٤٣٩).

يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر فإن نسي التكبير، قضاه ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد.

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. رواه ابن المنذر. ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فاختص بالجماعة كالخطبة، فيكبر الإمام إلى القبلة كغيره، والأشهر يقبل على الناس، ثم يكبر لفعله عليه السلام، ولأنه أقرب إلى المحافظة، وقيل: يخير (وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده) قدمه في «التلخيص» وغيره، للعموم، ولأنه ذكر مشروع للمسبوق أشبه التسليمة الثانية (من صلاة الفجر يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق)^(١) لما روى جابر أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح يوم عرفة أقبل علينا، فقال: الله أكبر ومدّ التكبير إلى آخر أيام التشريق^(٢). رواه الدارقطني من رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان. قيل: لأحمد بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع: عمر، علي، وابن عباس، وابن مسعود ولأن الله تعالى أمر بالذكر في الأيام المعدودات وهي أيام يرمى فيها، أشبهت يوم النحر^(٣). وعنه: يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق^(٤)، وروي عن زيد بن ثابت، والزهري. وعنه: من ظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر آخر أيام التشريق، روي عن عثمان، رواه سعيد. قال النووي: القول الأول هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار. وظاهر ما سبق أنه لا يكبر في الفطر عقب الفرائض، لعدم نقله، وفيه وجه، وجزم به في «التلخيص»، ولا عقب نافلة، ولو صليت جماعة (إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق^(٥)، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، والجهر به مسنون إلا في حق النساء، ويأتي به كالذكر عقب الصلاة، وعنه يكبر تبعاً للرجال فقط، وعنه: لا يكره كالأذان. وحمله القاضي على الجهر. والمسافر كالمقيم، ولو لم يأت بمقيم، والمميز كالبالغ.

فرع: إذا فاتته صلاة من أيام التشريق، فقضاها فيها من عامه، كبر، لأنها مفروضة فيه، ووقت التكبير باق^(٦)، وإن قضاها في غيرها، لم يكبر كالتلبية^(٧)، وفيه وجه: بلى

(١) انظر شرح المنتهى (١/٣١٠).

(٢) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠/٢)، الحديث (٢٩)، والبيهقي في سننه (٤٤٠/٣)، الحديث (٦٢٧٨).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٣).

(٤) ذكره الرمادوي. انظر الإنصاف (٢/٤٣٧).

(٥) قاله الرمادوي وعقب عليه بأنه المذهب. انظر الإنصاف (٢/٤٣٦).

(٦) جزم به في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٥).

(٧) قال ابن أبي عمر (وإن فاتته في أيام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية). انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٥).

وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر، الله أكبر،

كالدعاء. وإن فاتته من غيرها، فقفها فيها، كبر في رواية^(١)، ذكره المؤلف. وعنه: لا يكبر لبعده أيامها، لأنه سنة فات وقتها.

فائدة: سميت أيام التشريق من تشريق اللحم، وهو تقديده. وقيل: من قولهم أشرق ثبير. وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: هو التكبير دبر الصلوات، وأنكره أبو عبيد (فإن نسي التكبير، قضاءه) مكانه ويعود، فيجلس من قام أو ذهب^(٢)، لأن فعله جالساً في مصلاه سنة، فلا تترك مع إمكانها. وقال جماعة: إن كبر ماشياً، فلا بأس، قال المؤلف: هو أقيس^(٣)، كسائر الأذكار، وظاهره أنه يأتي به، ولو طال الفصل، والمذهب يكره (ما لم يحدث) لأنه مبطل للصلاة، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) لأنه سنة فات محلها^(٤)، وقيل: أو يتكلم^(٥)، لأنه شرع عقيبها، فنافاه ما ينافيها. والوجه الثاني: يأتي به كالتلبية والدعاء، وأطلقهما في «الفروع»^(٦) فإن نسيه الإمام، كبر المأموم، ليحرز الفضيلة بخلاف سجود السهو، لأنه من الصلاة ففي الانفراد به ترك المتابعة، وإذا سلم وعليه سجود سهو، أتى به، ثم كبر، لأنه من تمام الصلاة.

تنبيه: فإن اجتمع عليه تلبية وتكبير، فإن لم يرم جمرة العقبة حتى صلى الظهر يوم النحر، كبر، ثم لبى، نص عليه، لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة، فكان أشبه بها، والمسبوق ببعض الصلاة يقضي ما فات، ثم يكبر، نص عليه، كالذكر والدعاء.

(وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان) أحدهما: لا يكبر.

وقال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في «الفروع»^(٧).

وقال: في الفطر إن قيل فيه مقيد، نقله الجماعة، لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. والثاني: يكبر، اختاره أبو بكر^(٨)، وأبو الوفاء.

(١) ذكرها المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢/٤٣٧).

(٢) قال المرداوي (وهذا بلا نزاع من حيث الجملة فيقضي في المكان الذي صلى فيه فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه على الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٢/٤٣٨).

(٣) قال ابن أبي عمر (قال شيخنا هو أقيس لأنه ذكر مشروع بعد الصلاة أشبه سائر الذكر).

(٤) انظر الإنصاف (٢/٤٣٩).

(٥) قال المرداوي (وقيل لا يكبر إن تكلم، اختاره ابن عقيل). انظر الإنصاف (٢/٤٣٩).

(٦) انظر الفروع (٢/١٤٩).

(٧) ذكره في الفروع مقيداً. انظر الفروع (٢/١٤٨).

(٨) قاله في الشرح الوجه الأول. انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٧).

لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وإذا كسفت الشمس أو القمر، فزع الناس إلى الصَّلَاة جماعة وفرادى بإذن

وقال: هو الأشبه بالمذهب، وفي «الشرح» إنه الأولى^(١)، لأنها مفروضة مؤقتة تسن لها الجماعة، كالمكتوبة، وخصه في «الكافي» بعيد الفطر (وصفة التكبير شفعا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)، لأنه عليه السَّلام كان يقول كذلك^(٢)، رواه الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر.

قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثله.

وقال النخعي كانوا يكبرون كذلك. رواه أبو بكر النجاد، ولأنه تكبير خارج الصَّلَاة له تعلق بها، ولا يختص الحاج، فكان شفعا، كالأذان. واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخرأ، وأما تكبيره ثلاثاً في وقت واحد، فلم أره في كلامهم، ولعله يُقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصَّلَاة، وعلى قول: سبحان الملك القدوس بعد الوتر، لأن الله وتر يحب الوتر.

تمتات: لا بأس قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، نقله الجماعة كالجواب^(٣)، وقال: لا أبتدىء به. وعنه: الكل حسن، وعنه: يكره^(٤). ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نص عليه^(٥). وقال: إنما هو دعاء وذكر. قيل: تفعله أنت؟ قال: لا^(٦). وأول من فعله ابن عباس، وعمر بن حريث، وعنه: يستحب، ذكرها الشيخ تقي الدين^(٧). ومن تولى صلاة العيد، أقامها كل عام، لأنها راتبة ما لم يمنع منها، بخلاف كسوف واستسقاء. ذكره القاضي وغيره.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

يُقال كسفت، بفتح الكاف، وضمها، ومثله خسفت، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل: عكسه، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرَ﴾ [القيامة: ٨]

(١) قال ابن أبي عمر (والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيرة). انظر الشرح الكبير (٢٥٧/٢).

(٢) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠/٢)، الحديث (٢٩)، تقدم تخريجه.

(٣) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٤٤١/٢).

(٤) قالهم المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٤٤١/٢).

(٥) قاله المرداوي نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٤٤١/٢).

(٦) انظر الإنصاف (٤٤١/٢).

(٧) ذكرها الشيخ المرداوي عن الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٤٤١/٢).

الإمام وغير إذنه، وينادي لها: الصَّلَاة جامعة، يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى

وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره. وقيل: الكسوف الذهاب كله.

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧].

(وإذا كسفت الشمس، أو القمر) استعمله فيهما (فزع الناس إلى الصَّلَاة) هي سنة مؤكدة^(١)، حكاه ابن هبيرة، والنووي إجماعاً^(٢)، وقدم. لقوله عليه السَّلام: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا»^(٣). متفق عليه، فأمر بالصَّلَاة لهما أمراً واحداً، وروى أحمد معناه، ولفظه «فافزعوا إلى المساجد». وروى الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى: إن القمر خسف، وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلّى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتان. وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي. وهو شامل للحضر والسفر، والرجال والنساء. وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن، وكذا للصبيان حضورها، واستحبه ابن حامد لهم، ولعجائز كجمعة وعيد (جماعة) في جامع أفضل^(٤)، لقول عائشة: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه^(٥). متفق عليه. ولما فيه من المبادرة بها لخوف فوتها بالتجلي. وعنه: بالمصلى أفضل^(٦) (وفرادى)، لأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان، فلم يشترط لها الجماعة كالنوافل (بإذن الإمام وغير إذنه) لأنها نافلة^(٧)، وإذنه ليس شرطاً فيها، وكصلاتها منفرداً. وعنه: بلى كالعيد (وينادي لها: الصَّلَاة جامعة) لأن النبي ﷺ بعث منادياً، فنادى: الصَّلَاة جامعة^(٨). متفق عليه والأول

(١) قال ابن أبي عمر (صلاة الكسوف سنة مؤكدة). انظر الشرح الكبير (٢/٢٧٣).

(٢) قال النووي (واجتمع العلماء على أنها سنة). انظر صحيح مسلم للنووي (٦/١٩١).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) قال المرداوي (لكن فعلها مع الجماعة أفضل، وفي الجامع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٤٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٦٢٠)، الحديث (١٠٤٦)، ومسلم في الكسوف (٢/٦١٩)، الحديث (٩٠١/٣)، وأبو داود في الصلاة (١/٣٠٥)، الحديث (١١٨٠)، والنسائي في الكسوف (٣/١٠٥)، (باب الصفوف في صلاة الكسوف)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠١)، الحديث (١٢٦٣).

(٦) قال المرداوي (وعنه تفعل بالمصلى أفضل). انظر الإنصاف (٢/٤٤٢).

(٧) ذكرها المرداوي على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٤٤٢).

(٨) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٦٣٨)، الحديث (١٠٦٦)، ومسلم في الكسوف (٢/٦٢٠)، الحديث (٩٠١/٤)، وأبو داود في الصلاة (١/٣٠٨)، الحديث (١١٩٠)، والنسائي في الكسوف (٣/١٠٤)، (باب الأمر بالدعاء لصلاة الكسوف)، وأحمد في المسند (٦/١١٠)، الحديث (٢٤٧٢٤).

بعد الفاتحة سورة طويلة، ويجهر بالقراءة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه، فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويطيل وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل، وهو دون الركوع الأول ثم يرفع، ثم يسجد سجدين طويلتين

منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، وفي «الرعاية»: برفعهما ونصبهما. ووقتتهما من حين الكسوف إلى الانجلاء، ولا تقضى كاستسقاء، وتحية مسجد (فيصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين. وذكر جماعة أنه يقرأ قدر سورة البقرة^(١)، أو هي (ويجهر بالقراءة) على الأصح^(٢)، وظاهره ولو في كسوف الشمس (ثم يركع ركوعاً طويلاً) من غير تقدير^(٣).

وقال القاضي، وجزم به في «التلخيص» وغيره: إنه بقدر مائة آية.

وقال ابن أبي موسى: بقدر معظم القراءة، وقيل: نصفها (ثم يرفع رأسه فيسمع ويحمد) كغيرها^(٤) (ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويطيل وهو دون القيام الأول) قيل: كمعظمها^(٥) (ثم يركع فيطيل، وهو دون الركوع الأول) نسبته إلى القراءة كنسبة الأول منها^(٦) (ثم يرفع) وظاهره من غير إطالة (ثم يسجد سجدين طويلتين) في الأصح. وقيل: يطيله كالركوع. وقيل: وكذا الجلوس بينهما، وظاهره أنه لا يطيله، وصرح به ابن عقيل، والأكثر كما لا يطيل القيام عن ركوع يسجد بعده، وحكاه القاضي عياض إجماعاً، لعدم ذكره في الروايات، وانفرد أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بإطالته، فيكون فعله مرة ليتبين الجواز، أو أطاله قليلاً ليأتي بالذكر الوارد فيه، والأصل ما روت عائشة أن النبي ﷺ: قام في خسوف الشمس، فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم سمع وحمد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف^(٧). متفق عليه.

وقال ابن عباس: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة

(١) انظر الشرح الكبير (١٩٢/٢).

(٢) انظر شرح المنتهى (٣١٢/٢).

(٣) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣١٢/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٧٥/٢).

(٥) قال المرداوي (قال ابن رجب في شرح البخاري وقال بعض الأصحاب تكون كمعظم القراءة الأولى).

انظر الإنصاف (٤٤٤/٢).

(٦) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٤٤٤/٢).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

ثم يقوم إلى الثانية، فيفعل مثل ذلك، ثم يتشهد ويسلم. فإن تجلّى الكسوف فيها، أتمها خفيفة وإن تجلّى قبلها، أو غابت كاسفة، أو طلعت والقمر

البقرة^(١)، وفي حديث أسماء: ثم سجد فأطال السجود^(٢)، وفي حديث عائشة: إنه جهر بقراءته^(٣).

قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في الباب، وباقي الروايات معللة ضعيفة.

وقال: أحمد أصح حديث في الباب حديث ابن عباس، وعائشة (ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك) لكن يكون دون الأولى في كل ما يفعل فيها.

قال القاضي، وابن عقيل: القراءة في كل قيام أقصر مما قبله، وكذا التسبيح^(٤). وذكر أبو الخطاب، وغيره: قراءة القيام الثالث أطول من الثاني (ثم يتشهد ويسلم) لما روى النسائي، عن عائشة، أن النبي ﷺ تشهد ثم سلّم^(٥). وظهر أنه لا يشرع لها خطبة على المذهب^(٦)، لأنه عليه السلام أمر بها دون الخطبة. وعنه: لها خطبتان، تجلّى الكسوف أو لا، اختاره ابن حامد^(٧)، والسامري، ولم يذكر القاضي نصاً بعدمهما، إنما أخذوه من نصح: لا خطبة للاستسقاء (فإن تجلّى الكسوف فيها أتمها خفيفة)، لقوله عليه السلام في حديث أبي مسعود «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(٨). متفق عليه، ولأن المقصود التجلي وقد حصل. وظهر أنه لا يقطعها لكونه منهياً عنه، وشرع تخفيفها لزوال السبب.

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٦٢٧/٢) الحديث (١٠٥٢)، ومسلم في الكسوف (٦٢٦/٢)، الحديث (٩٠٧/١٧)، والنسائي في الكسوف (١١٨/٣)، (باب قدر القراءة في صلاة الكسوف).

(٢) أخرجه النسائي في الكسوف (١٢١/٣)، (باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف)، وابن ماجه في الإقامة (٤٠٢/١)، الحديث (١٢٦٥)، وأحمد في المسند (٣٨٤/٦)، الحديث (٢٧٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف (٦٣٨/٢)، الحديث (١٠٦٥)، ومسلم في الكسوف (٦٢٠/٢)، الحديث (٩٠١/٥)، وأبو داود في الصلاة (٣٠٨/١)، الحديث (١١٨٨)، والترمذي في الصلاة (٢/٤٥٢)، الحديث (٥٦٣)، والنسائي في الكسوف (١٢٠/٣)، (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف)، وأحمد في المسند (٧٣/٦)، الحديث (٢٤٤١٩).

(٤) قاله المرداوي عن ابن عقيل والقاضي والمجد. انظر الإنصاف (٤٤٥/٢).

(٥) ح - أخرجه النسائي في الكسوف (١٢١/٣)، (باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف).

(٦) قال ابن أبي عمر (قال أصحابنا لا خطبة لصلاة الكسوف ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله في ذلك شيء). انظر الشرح الكبير (٢٧٨/٢).

(٧) قاله المرداوي وذكر أنه اختار ابن حامد والقاضي في شرحه. انظر الإنصاف (٤٤٨/٢).

(٨) ح - أخرجه البخاري في الكسوف (٦٣٣/٢)، الحديث (١٠٥٧)، بلفظ «فإذا رأيتموها فصلوا»، ومسلم في الكسوف (٦٢٨/٢)، الحديث (٩١١/٢١)، ولفظ الحديث عند مسلم، والنسائي في الكسوف (١٠٣/٣)، (باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر)، وابن ماجه في الإقامة (٤٠٠/١)، الحديث (١٢٦١).

خاسف، لم يصل. وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع فلا بأس

وقال القاضي: إن كان بعد الركوع الأول، أتمها صلاة كسوف، وإن كان فيه أو قبله، أتمها بركوع واحد (وإن تجلّى قبلها) لم يصل، لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصّلاة حتى تنجلي»^(١) فجعله غاية للصّلاة، والمقصود منها زوال العارض، وإعادة النعمة بنورها وقد حصل. فإن خف قبلها شرع فيها وأوجز (أو غابت) الشمس (كاسفة أو طلعت والقمر خاسف، لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما^(٢). وقيل: إن طلعت والقمر خاسف، صلّى^(٣)، ويعمل بالأصل في بقاءه، فلو شك في التجلي لغيم، أتمها من غير تخفيف، ولو انكشف الغيم عن بعض القمر ولا كسوف عليه أتمها، لأن الباقي لا يعلم حاله، والأصل بقاءه، والأشهر يُصلّى إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً، لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره. والثاني: لا، لغيوبته كالشمس. وفي منع الصّلاة له بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان إن فعلت وقت نهى.

فرع: إذا فرغ منها ولم يذهب الكسوف، لم يعدّها، بل يذكر ويدعو^(٤)، ويعمل بالأصل في بقاءه وذهابه.

وقال ابن حامد: يُصلّى ركعتين ركعتين حتى ينجلي، لفعله عليه السلام. رواه أبو داود عن النعمان بن بشير.

(وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع فلا بأس) وفي «المحرر»^(٥) و«الفروع»^(٦): جاز كصلاة الخوف، روى مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ صلّى ست ركعات بأربع سجّدت^(٧). وعن أبي بن كعب أنه ﷺ صلّى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجد سجّدتين^(٨). رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد.

(١) ح - أخرجه مسلم في الكسوف (٦٢٣/٢)، الحديث (٩٠٤/١٠)، وأبو داود في الصلاة (٣٠٤/١)، الحديث (١١٧٨)، والنسائي في الكسوف (١٠٩/٣ - ١١٠)، (باب نوع آخر)، وأحمد في المسند (٣/٣٩٠)، الحديث (١٤٤٣٠).

(٢) انظر الإنصاف (٤٤٦٨/٢).

(٣) قال المرداوي (إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة). انظر الإنصاف (٤٤٦/٢).

(٤) قال ابن أبي عمير (وإن فرغ من الصلاة والكسوف فأتته لم يصل صلاة أخرى واشتغل بالذكر والدعاء). انظر الشرح الكبير (٢/٢٨٠).

(٥) ذكره في المحرر ولكنه لم يذكر كصلاة الخوف. انظر المحرر (١/١٧٢).

(٦) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/١٥٤).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٠٦/١)، الحديث (١١٨٢)، والبيهقي في سننه (٣/٤٥٩)، الحديث (٦٣٢٦).

ولا يصلي شيء من سائر الآيات إلا للزلزلة الدائمة.

قال المؤلف: لا يزيد على أربع، لأنه لم يرد^(١)، وفيه نظر، وفي السنن كصلاة النافلة. وعنه: أربع ركوعات في كل ركعة أفضل^(٢).

قال النووي^(٣): وبكل نوع قال به بعض الصحابة وحمل بعضهم ذلك على اختلاف حال الكسوف. ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء، فزاد في عدد الركوع، وفي بعضها أسرع، فاقصر، وفي بعضها توسط فتوسط. واعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

وقال بعض السلف: هو محمول على بيان الجواز في جميعها.

قال النووي: وهذا أقوى^(٤). وظاهره أنه لا يجوز الزيادة في السجود، وصرح به في «الفروع»^(٥) لأنه لم يرد.

فرع: الركوع الثاني سنة^(٦)، وتدرك به الركعة في وجه^(٧)، واختاره أبو الوفاء إن صلاها الإمام بثلاث ركوعات لإدراكه معظم الركعة.

(ولا يصلي شيء من سائر الآيات). لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا هبت الرياح شديدة، اصفر لونه، وقال: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» لأن الرياح نعمة، لقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ [الروم: ٤٦] (إلا للزلزلة) هي وجفة الأرض واضطرابها، وعدم سكونها الدائمة، نص عليه^(٨) لفعل ابن عباس. رواه سعيد، والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه^(٩).

(١) قال الموفق (ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ) أكثر من ذلك. انظر المغني (٢/٢٨٠).

(٢) انظر الإنصاف (٢/٤٤٧).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٩٩).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٩٩).

(٥) قال في الفروع (ولو زاد في السجود كما زاد في الركوع لم يجز لأنه لم يرد والركوع متحد). انظر الفروع (٢/٥٤).

(٦) قال المرداوي (الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع). انظر الإنصاف (٢/٤٤٨).

(٧) قال المرداوي (وتدرك به الركعة في أحد الوجوه قدمه في الرعايتين والحاويين). انظر الإنصاف (٢/٤٤٨).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٧٧)، الحديث (٦٣٨١).

(٩) قال ابن أبي عمر (قال أصحابنا يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه). انظر الشرح الكبير (٢/٢٨٣).

وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به.

وعن أحمد: يُصلي لكل آية، ذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء، لأنه عليه السلام علّل الكسوف بأنه آية، وهذه صلاة رهبة، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً. وفي «النصيحة»: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين، أم أكثر، كسائر الصلوات، وأنه يخطب.

تنبيه: تقدم الجنازة على الكسوف، ويقدم هو على الجمعة إن أمن فوتها أو لم يشرع في خطبتها^(١)، وكذا على العيد والمكتوبة مع سعة الوقت في الأصح^(٢). فإن خاف، بدأ بالفرض. وفي تقديم الوتر إن خاف فوته والتراويح عليه، وجهان^(٣). وقيل: إن صليت التراويح جماعة، قدمت، لمشقة الانتظار. وإن كسفت بعرفة، صلى ثم دفع، وإن منعت وقت نهى، ذكر ودعا. وقيل: لا يتصور كسوف إلا في ثامن أو تاسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر، واختاره الشيخ تقي الدين، ورده في «الفروع»^(٤) بما ذكره أبو شامة في «تاريخه» أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكسفت الشمس في غده، والله على كل شيء قدير.

قال: واتضح بذلك ما صورته الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد، واستبعده أهل النجامة. وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم عاشر ربيع الأول. قاله غير واحد. ويستحب العتق في كسوفها، نص عليه، لأمره به عليه السلام.

قال في «المستوعب»، وغيره: لقادر، وهو الظاهر.

(١) قال المرادوي (ولو اجتمع جنازة وكسوف قدمت الجنازة ولو اجتمع مع الكسوف جمعه قدم الكسوف إن أمن فوتها أو لن يشرع في خطبتها). انظر الإنصاف (٤٤٩/٢).

(٢) قال المرادوي (ولو اجتمع مع الكسوف عيداً أو مكتوبة قدم عليها إن أمن فوت على الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٤٤٩/٢، ٤٥٠).

(٣) قال الموفق (فإن اجتمعت التراويح والكسوف فبأيهما يبدأ فيه وجهان هذا قول أصحابنا والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة للإزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة كي لا يشق على المأمومين فالحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك). انظر المغني (٢/٢٨١).

(٤) انظر الفروع (١٥٦/٢).

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

وإذا أجذبت الأرض وقحط المطر، فزع الناس إلى الصلاة. وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس،

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

هو استفعال من السقيا.

قال القاضي عياض: الاستسقاء بالدعاء بطلب السقيا، فكأنه قال: باب الصلاة لأجل طلب السقيا على صفة مخصوصة.

(وإذا أجذبت الأرض) أي: أصابها الجذب، وهو نقيض الخصب (وقحط المطر) أي: احتبس (فزع الناس إلى الصلاة) وهي سنة مؤكدة^(١). لقول عبد الله بن زيد: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلية يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٢). متفق عليه. وظهره يسن حضراً وسفراً، جماعة وفرادى، والأفضل جماعة حتى ولو كان القحط في غير أرضهم^(٣)، وظهره اختصاصها بالجذب، فلو غار ماء عين أو نهر أو نقص وضراً، فروايتان^(٤). ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة لعدم الضرر.

(وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد)، لأنها في معناها.

قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين. فعلى هذا تسن في الصحراء^(٥)، وأن يُصَلِّي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً. وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة^(٦)، لأنه

(١) قال الموفق (صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة سنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم). انظر المغني (٢/٢٨٣).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥٩٧)، الحديث (١٠٢٤)، لفظ الحديث عند البخاري، ومسلم في الاستسقاء (٢/٦١١)، الحديث (٨٩٤/٤)، لم يذكر حديث مسلم «الجهر بالقراءة»، والترمذي في الصلاة (٢/٤٤٢)، الحديث (٥٥٦)، وأحمد في المسند (٤/٥٠)، الحديث (١٦٤٤٢).

(٣) انظر الإنصاف (٢/٤٥١).

(٤) قال ابن أبي عمر (قال القاضي وابن عقيل إن انقضت مياه العيون في البلد الذي يشرب منها أغارت وتضرر الناس بذلك استحباب الاستسقاء كما يستحب لانقطاع المطر وقال أصحابنا لا يستحب لأنه لم ينقل). انظر الشرح الكبير (٢/٢٦٧).

(٥) قال ابن أبي عمر (وجملة ذلك أنه يستحب فعلها في المصلي كصلاة العيد). انظر الشرح الكبير (٢/٢٨٤).

(٦) قاله في الشرح رواية أولى وجزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣١٤)، انظر الشرح الكبير (٢/٣٨٤).

وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، والصيام والصدقة، وترك

عليه السَّلام لم يقمها إلا في الصحراء وهي أوسع عليهم من غيرها.

وقال ابن عباس: صَلَّى النبي ﷺ ركعتين كما كان يُصَلِّي في العيد^(١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، أنهم كانوا يصلُّون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً. رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مرسل. وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه: وقرأ سبح، وفي الثانية بالغاشية^(٢). رواه الدارقطني. وعنه: ركعتين، كصلاة التطوع، وهي ظاهر «الخرقي»^(٣)، لقول عبد الله بن زيد: استسقى النبي ﷺ وصَلَّى ركعتين^(٤). رواه البخاري. والأول أصح، لأنها مطلقة، ورواية ابن عباس مقيدة، وقد علم أنها تفعل أول النهار. وقيل: بعد الزوال، وذكره ابن عبد البر عن جماعة من العلماء.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أي: يخوفهم ويذكرهم بالخير فيما يرق به قلوبهم، وينصحهم، ويذكرهم بالعواقب^(٥) (وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم) وذلك واجب، لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب للبركات، لقوله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ [الأعراف: ١٩٦] الآية (والصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث. وقد روي: «دعوة الصائم لا ترد» ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب، والتذلل للرب. زاد جماعة: ثلاثة أيام، وأنه يخرج صائماً، وظاهر ما ذكره أنه لا يلزم الصوم بأمره مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية. وذكره بعضهم إجماعاً.

قال في «الفروع»: ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمر المجتهد فيها، لا مطلقاً^(٦). ولهذا جزم بعضهم: يجب في الطاعة، ويسن في المسنون، ويكره في

(١) حـ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٠١/١)، الحديث (١١٦٥)، والترمذي في الصلاة (٤٤٥/٢)، الحديث (٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الاستسقاء (١٣٢/٣)، (كيف صلاة الاستسقاء؟)، وابن ماجه في الإقامة (٤٠٣/١)، الحديث (١٢٦٦).

(٢) حـ - أخرجه البيهقي (٤٨٥/٣)، الحديث (٦٤٠٥)، والدارقطني في سننه (٦٦/٢)، الحديث (٤).

(٣) قال المرداوي (وعنه يصلي بلا تكبيرات زوائد ولا جهر وهو ظاهر كلام الخرقي). انظر الإنصاف (٤٥٣/٢).

(٤) حـ - أخرجه البخاري في الاستسقاء (٥٩٧/٢)، الحديث (١٠٢٦)، اللفظ عند البخاري، ومسلم في الاستسقاء (٦١١/٢)، الحديث (٨٩٤/٢)، وأحمد في المسند (٥١/٤)، الحديث (١٦٤٥٧).

(٥) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣١٥/٢).

(٦) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢٠٢/٢).

التشاحن ويعدّهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظف لها، ولا يتطيب، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخة ويجوز خروج الصبيان، وقال ابن حامد: يستحب وإن خرج أهل الذمة، لم يمنعو ولم

المكروه، (والصدقة)، لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث^(١) (والتشاحن) وهو تفاعل من الشحناء، وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير، بدليل قوله عليه السلام: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت»^(٢) (ويعدّهم يوماً) أي: يعينه لهم (يخرجون فيه) ليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة^(٣) (ويتنظف لها) من إزالة الرائحة وتقليم الأظفار، ونحوهما، لئلا يؤدي الناس^(٤)، وهو يوم يجتمعون له، أشبه الجمعة (ولا يتطيب) وفاقاً، لأنه يوم استكانة وخضوع^(٥) (ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً) لما روى ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى^(٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخة) لأنه أسرع إلى إجابتهم^(٧). وظاهره تخرج العجائز، ومن لا هيئة لها^(٨). والأشهر: لا يستحب.

بل قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز خروجهم^(٩). وقيل: يستحب، وهو ظاهر كلام جماعة. ولا تخرج ذات هيئة، لأن الضرر في خروجهن أكثر.

(ويجوز خروج الصبيان) كالبهائم، لأن الرزق مشترك بين الكل، لكن المميز يستحب خروجه (وقال ابن حامد: يستحب)^(١٠). لما روى البزار مرفوعاً: «لولا أطفال

(١) انظر شرح المنتهى (٣١٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في ليلة القدر (٣١٤/٤)، الحديث (٢٠٢٣)، والدارمي في الصوم (٤٤/٢)، الحديث (١٧٨١)، وأحمد في المسند (٣٦٨/٥)، الحديث (٢٢٧٣٨).

(٣) قال ابن أبي عمر (ويعدّهم يوماً يخرجون فيه) لما روت عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر بمنع فوضع له في المصلّى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. رواه أبو داود. انظر الشرح الكبير (٢٨٦/٢).

(٤) قال البهوتي (ويتنظف لها أي لصلاة الاستسقاء وتقليم الأظفار وإزالة رائحة كريهة لئلا يؤدي الناس). انظر شرح المنتهى (٣١٥/٢).

(٥) قال ابن أبي عمر (ولا يتطيب لأنه يوم استكانة وخضوع). انظر الشرح الكبير (٢٨٦/٢).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) قال البهوتي (ومعه أي مع الإمام أهل الدين والصلاح والشيخوخة لسرعة إجابة دعوتهم). انظر شرح المنتهى (٣١٥/٢).

(٨) جزم البهوتي بإباحة خروج العجائز. انظر شرح المنتهى (٣١٥/٢).

(٩) ذكره بنصه المرداوي عن ابن عقيل. انظر الإنصاف (٤٥٥/٢).

(١٠) قال المرداوي (وقال ابن حامد يستحب وهو المذهب). انظر الإنصاف (٤٥٤/٢).

يختلطوا بالمسلمين . فيصلي بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ،

رضع ، وعُباد ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً . ولأنهم لا ذنوب لهم ، فيكون دعاؤهم مستجاباً ، كالمشايع . والمذهب الأول ، لأن النص لا يدل على الاستجاب ، وإلا لزم استحباب خروج البهائم .

وفي «الفصول» : نحن لخروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً . قال : ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ، ولا يجب ، والمراد مع عدم الفتنة (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعو) لأنه خروج لطلب الرزق ، والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين^(١) ، والمذهب يكره^(٢) ، لأنهم أعداء الله فهم بعيدون من الإجابة ، وإذا غيث المسلمون ، فربما ظنوه بدعائهم . ونقل الميموني : أنه لا يكره ، وهو ظاهر كلام أبي بكر (ولم يختلطوا بالمسلمين) لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر^(٣) . وظاهره أنهم لا يفردون بيوم لثلاثا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن بهم غيرهم^(٤) .

وقال ابن أبي موسى ، والسامري ، وصاحب «التلخيص» : إفرادهم بيوم أولى ، لثلاثا يظنون إنما حصل من السقيا بدعائهم ، وفي خروج عجائزهم الخلاف ، ولا تخرج منهم شابة بلا خلاف في المذهب . ذكره في «الفصول» وجعل لأهل الذمة من خالف دين الإسلام في الجملة .

فائدة : يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه ، لأنه أقرب إلى الإجابة^(٥) ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ذكره المؤلف .

وقال السامري ، وصاحب «التلخيص» : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ ، والعلماء المتقين .

وقال في «المذهب» : ويجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح ، وقيل : يستحب .

(١) قال في الشرح (وجملة ذلك أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة لأنهم أعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفراً فهم بعيدون عن الإجابة وإن أغيث المسلمون فربما قالوا هذا حصل بدعائنا وإجابتنا وإن خرجوا لم يمنعو لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين) . انظر الشرح الكبير (٢/٢٨٧) .

(٢) قال المرداوي (يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب) . انظر الإنصاف (٢/٤٥٦) .

(٣) قاله ابن أبي عمر بنصه . انظر الشرح الكبير (٢/٢٨٧) .

(٤) ذكره البهوتي . انظر شرح المنتهى (١/٣١٦ - ٣١٧) .

(٥) قال المرداوي (يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب) . انظر الإنصاف (٢/٤٥٦) .

كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع

قال أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمروزي: إنه يتوسل بالنبى ﷺ في دعائه، وجزم به في «المستوعب» وغيره (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد^(١). وعنه: بلا تكبير زائد، وهو ظاهر الخرقى^(٢). وفي «النصيحة» يقرأ في الأولى (إنا أرسلنا نوحاً). وفي الثانية: ما أحب^(٣) (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ خطب فيه بأكثر منها^(٤). وعنه: خطبتين كالعيد^(٥)، وهي بعد الصلاة على الأصح.

قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء^(٦)، لقول أبي هريرة: صلى بنا النبى ﷺ، ثم خطبنا^(٧). رواه أحمد، وكالعيد^(٨). وعنه: قبلها^(٩). روي عن عمر وابن الزبير كالجمعة. وعنه: يخير^(١٠)، اختاره جماعة. وعنه: لا خطبة لها، صححها ابن عقيل، ونصرها في «الخلاف» فعلها يدعو بعدها، وعلى الأول: يخطب على منبر، ويجلس للاستراحة، ذكره الأكثر، كالعيد في الأحكام، والناس جلوس (يفتحها بالتكبير كخطبة العيد)^(١١). لقول ابن عباس: صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد^(١٢). وعنه: يفتحها بالحمد كالجمعة. وقيل: بالاستغفار، لأنه مناسب.

(١) ذكره الموفق. انظر المغني (٢/٢٨٤).

(٢) قال المرداوي (وعنه يصلي بلا تكبيرات زوائد، ولا جهر. وهو ظاهر كلام الخرقى). انظر الإنصاف (٤٥٢/٢).

(٣) قال المرداوي (وقال ابن رجب في شرح البخاري، وإن قرأ بذلك كان حسناً). انظر الإنصاف (٤٥٢/٢).

(٤) ح - نعم فقد وردت أحاديث الاستسقاء في الكتب التسعة وغيرها وفيها أنه خطب خطبة واحدة أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥٨١ - ٥٨٢)، الحديث (١٠١٣)، ومسلم في الاستسقاء (٢/٦١٢)، الحديث (٨/٨٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١/٣٠٣)، الحديث (١١٧٤)، والنسائي في الاستسقاء (٣/١٢٨)، (باب كيف يرفع؟) ومالك في الموطأ في الاستسقاء (١/١٩١) الحديث (٣)، وأحمد في المسند (٣/١٢٨)، الحديث (١٢٠٢٥).

(٥) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٤٥٧/٢).

(٦) ذكره الموفق عن ابن عبد البر. انظر المغني (٢/٢٨٨).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣٦)، الحديث (٨٣٤٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٣)، الحديث (١٢٦٨)، في الزوائد في إسناده صحيح ورجاله ثقات، والبيهقي (٣/٤٨٤)، الحديث (٦٤٠١)، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢/٢٤١).

(٨) أن الخطبة فيها كخطبة العيد قبل الصلاة. جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣١٦).

(٩) قالها الموفق رواية ثانية. انظر المغني (٢/٢٨٨).

(١٠) قال الموفق (الرواية الثالثة هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتهما على كلتي الصفتين فيحتمل أن النبى ﷺ فعل الأمرين). انظر المغني (٢/٢٨٨).

(١١) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢/٣١٦).

(١٢) ح - تقدم تخريجه.

يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً

قال في «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢): ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، لأن ذلك معونة على الإجابة، وعن عمر قال: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تُصَلِّيَ على نبيك^(٣). رواه الترمذي. (ويكثر فيها الاستغفار)، لأنه سبب لنزول الغيث^(٤). روى سعيد أن عمر خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي ينزل به المطر، ثم قرأ: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» [نوح: ١٠، ١١] وعن علي نحوه. (وقراءة الآيات التي فيها الأمر به). لقوله تعالى: ﴿وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] (ويرفع يديه) في الدعاء وهو سنة^(٥)، لقول أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطه^(٦). متفق عليه.

قال جماعة: وظهورهما نحو السماء، لحديث^(٧). رواه مسلم. (فيدعو بدعاء النبي ﷺ) روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى^(٨)، قال ذلك كله، وروى ابن عباس مرفوعاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راث»^(٩) رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات. قوله: غير راث، أي: غير بطيء ولا متأخر، وظاهره أن الدعاء مختص به، وأن الناس يؤمنون.

(١) انظر المحرر (١/١٨٠).

(٢) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/١٦١).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٣٥٦)، الحديث (٤٨٦).

(٤) ذكرها البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢/٣١٦).

(٥) قاله البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢/٣١٦).

(٦) ح - أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥٩٩)، الحديث (١٠٣٠)، ومسلم في الاستسقاء (٢/٦١٢)، الحديث (٨٩٥/٥)، وأبو داود في الصلاة (١/٣٠٢)، الحديث (١١٧٠)، والنسائي في الاستسقاء (٣/١٢٨)، (باب كيف يرفع؟)

(٧) ح - أخرجه مسلم في الاستسقاء (٢/٦١٢)، الحديث (٨٩٦/٦)، والبيهقي في سننه (٣/٤٩٨)، الحديث (٦٤٤٨)، وانظر تلخيص الحبير (٢/١٠٦)، الحديث (١٢)، ذكره الإمام الشافعي في الأم تعليقاً.

(٨) انظر تلخيص الحبير (٢/١٠٥)، الحديث (١١)، والأم للإمام الشافعي (٢٢٢١١)، (باب الدعاء في خطبة الاستسقاء).

(٩) ح - أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٤)، الحديث (١٢٧٠)، في الزوائد في إسناده صحيح ورجاله ثقات. وانظر تلخيص الحبير (٢/١٠٥ - ١٠٦)، الحديث (١١).

عاماً طبقاً دائماً، اللَّهُمَّ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهُمَّ سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللَّهُمَّ إن بالبلاء والعباد من اللأواء والجهد والضعف ما لا نشكوه إلا إليك، اللَّهُمَّ أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللَّهُمَّ ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّهُمَّ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. ويستقبل القبلة في أثناء

وقال الخرقى: بل يدعون (اللهم): أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) هو مصدر، والمراد به المطر، ويسمى الكلأ غيثاً (مغيثاً) هو المنقذ من الشدة، يُقال: غائثه وأغائته وغيث الأرض، فهي مغيثة ومغيوثة^(١) (هنيئاً) هو ممدود مهموز، وهو الذي يحصل من غير مشقة (مريئاً) السهل النافع، وهو ممدود مهموز: المحمود العاقبة (غداً) بفتح الدال وكسرهما، والمغدق: الكثير الماء والخير (مجللاً) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سحاً) الصب، يُقال: سح الماء يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسبح: إذا جرى على وجه الأرض (عاماً) شاملاً (طبقاً) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد مطره (دائماً) أي: متصلاً إلى أن يحصل الخصب^(٢) (اللَّهُمَّ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) القانط: اليأس، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] أي: لا تيأسوا (اللَّهُمَّ سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللَّهُمَّ إن بالبلاء والعباد من اللأواء) أي: الشدة.

وقال الأزهري: شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم: المشقة، وبضمها الطاقة، قاله الجوهري.

وقال ابن منجا: هما المشقة^(٣) ورد بما سبق. (والضعف) الضيق (ما لا نشكوه إلا إليك، اللَّهُمَّ أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع).

قال الجوهري: الضرع لكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللَّهُمَّ ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء، ما لا يكشفه غيرك، اللَّهُمَّ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً) المدرار: الدائم إلى وقت الحاجة. هذا الدعاء بكماله. رواه ابن عمر عن النبي ﷺ^(٤). غير أن

(١) ذكره البهوتي بنصه (٣١٦/١).

(٢) انظر شرح المنتهى (٣١٦/١).

(٣) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣١٦/١).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

الخطبة، ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن

قوله: «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق»^(١). رواه الشافعي في مسنده، عن المطلب بن حنطب، وهو مرسل، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسقِ عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»^(٢). رواه أبو داود.

(و) يسن للإمام أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة^(٣) لأنه عليه السلام حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه^(٤). متفق عليه، وقيل: يستقبل بعد الخطبة، وأطلقهما في «الفروع»^(٥).

قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة (ويحول رداءه) بعد استقبالها^(٦). لما في حديث عبد الله أنه حول رداءه حين استقبل القبلة^(٧). رواه مسلم (فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن) نص عليه^(٨)، لما روى أحمد، وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن^(٩). وكان الشافعي يقول بهذا، ثم رجع، فقال: يجعل أعلاه أسفله^(١٠)، لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى، وعليه خميصة

(١) ح - أخرجه البيهقي في سننه (٤٩٦/٣)، الحديث (٦٤٤٣)، حديث مرسل.

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٠٤/١)، الحديث (١١٧٦)، ومالك في الموطأ في الاستسقاء (١٩٠/١)، الحديث (٢)، والبيهقي في سننه (٤٩٦/٣)، الحديث (٦٤٤١).

(٣) قال ابن أبي عمر (وجملة ذلك أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة). انظر الشرح الكبير (٢٩٣/٢).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الاستسقاء (٥٩٧/٢)، الحديث (١٠٢٥)، ومسلم في الاستسقاء (٦١١/٢)، الحديث (٨٩٤/٤)، وأبو داود في الصلاة (٣٠٠/١)، الحديث (١١٦٢)، والنسائي في الاستسقاء (١٢٧/٣)، (باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء)، وأحمد في المسند (٤/٥٢)، الحديث (١٦٤٦٦).

(٥) ذكرهم في الفروع وأطلقهما. انظر الفروع (١٦٢/٢).

(٦) قال المرادوي (محل التحويل بعد استقبال القبلة). انظر الإنصاف (٤٥٩/٢).

(٧) ح - أخرجه مسلم في الاستسقاء (٦١١/٢)، الحديث (٨٩٤/١)، وأبو داود في الصلاة (٣٠١/١)، الحديث (١١٦٧)، والنسائي في الاستسقاء (١٢٧/٣)، (باب متى يحول الإمام رداءه) وأحمد في المسند (٤٩/٤)، الحديث (١٦٤٤١).

(٨) جزم به البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (٣١٧/١).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

(١٠) انظر الأم (٢٢٢/١ - ٢٢٣).

ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم. ويدعو سراً حال استقبال القبلة، فيقول: اللَّهُمَّ إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً

سوداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فنقلت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وأجيب عن هذه الرواية على تقدير ثبوتها، فهي ظن من الراوي، وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أنه عليه السلام ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء (ويفعل الناس كذلك) وهو قول أكثرهم، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ما لم يقدّم دليل على اختصاصه، كيف وقد عقل المعنى وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقرب ما بهم من الجذب إلى الخصب^(٢)، مع أنه روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ: حول رداءه ليتحول القحط^(٣). رواه الدارقطني (ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم) لعدم نقله، ولم يذكرها المؤلف في «الكافي»^(٤) وظاهر ما سبق أن لا تحويل في كسوف، ولا حالة الأمطار والزلزلة، وصرح به في «الفروع»^(٥) وغيره (ويدعو سراً حال استقبال القبلة) لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع، لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥]. ويسن الجهر ببعضه حتى يحصل التأمين (فيقول: اللَّهُمَّ إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا)^(٦)، لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله، حيث قال: ﴿وإذا سألك عبادي عني، فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦] فإن دعا بغير ذلك فلا بأس، فإذا فرغ منه، استقبلهم بوجهه، ثم حثهم على الصدقة والبر والخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين وللمؤمنات، ويقرأ آية، ويقول: أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، وقد فرغ منها، ذكره السامري (فإن سقوا) فذلك فضل من الله ونعمة (وإلا عادوا ثانياً وثالثاً)، لأنه أبلغ في التضرع^(٧)، وقد روي: «أن الله تعالى يحب الملحين في

(١) ح - أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٠١/١)، الحديث (١١٦٤)، والنسائي في الاستسقاء (١٢٦/٣)، (باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج)، وأحمد في المسند (٥٢/٤)، الحديث (١٦٤٦٨).

(٢) جزم به البهوتي وذكره بنحوه. انظر شرح المنتهى (٣١٧/٢).

(٣) ح - أخرجه الدارقطني في سننه (٦٦/٢)، الحديث (٢).

(٤) لم يذكر الموفق في الكافي تحويل المصلين ردائهم مثل الإمام. انظر الكافي (٢٤٩/٢).

(٥) ذكره في الفروع. انظر الفروع (١٦٢/٢).

(٦) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣١٧/١).

(٧) قاله البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣١٧/١).

وإن سقوا قبل خروجهم، شكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله وينادي

الدعاء^(١) ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فاستحب كالأول.

وقال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية وحضره ابن وهب، وابن القاسم وجمع.

(وإن) تأهبوا للخروج و (سقوا قبل خروجهم، شكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله) لأنهم إذا فعلوا ذلك زادهم الله من فضله^(٢). قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧] وظاهره أنهم لا يصلّون، لأنها تراد لنزول الغيث وقد وجد.

وقال القاضي^(٣)، وابن عقيل^(٤)، والجد في «فروعه»^(٥) وجمع: إنه يستحب خروجهم بعد التأهب، ويصلّون شكراً لله، ويسألون المزيد، لأن الصلّاة شرعت لإزالة العارض من الجذب، وذلك لا يحصل بمجرد النزول. وقيل: يخرجون ولا يصلّون^(٦). وقيل: عكسه^(٧). وذكر ابن منجا أن التشاغل عند نزول الغيث بالدعاء مستحب، لقوله عليه السّلام: «يستجاب الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلّاة، ونزول الغيث»^(٨). وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»^(٩) رواه أحمد، والبخاري. فلو سقوا بعد خروجهم، صلّوا وجهاً واحداً، فإن كان في الصلّاة أتمها. وفي الخطبة روايتان.

(١) قال الحافظ العجلوني: أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي عن عائشة مرفوعاً وما أحسن قول بعضهم: الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حتى يسأل يغضب. انظر كشف الخفاء للحافظ العجلوني (٢٨٧/١)، الحديث (٧٥٠).

(٢) قال ابن أبي عمر (فإن تأهبوا فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله وحمدوه على نعمته أو سألوه المزيد من فضله). انظر الشرح الكبير (٢٩٦/٢).

(٣) ذكره صاحب الشرح الكبير عنه. انظر الشرح الكبير (٢٩٦/٢).

(٤) ذكره صاحب الشرح الكبير وعزاه إليه. انظر الشرح الكبير (٢٩٦/٢).

(٥) ذكره في الفروع. انظر الفروع (١٦٢/٢).

(٦) قال المرداوي (قيل يخرجون ويدعون ولا يصلّون وهو ظاهر كلام الآمدي). انظر الإنصاف (٤٥٩/٢).

(٧) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٤٥٩/٢).

(٨) ح - أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٩/٨)، الحديث (٧٧١٣)، من طريق أبي معاذ عفير بن معدان

حدثني سليم بن عامر عن أبي إمامة وذكره إلا أن فيه أنه قال: تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في

أربع مواطن. وزاد عند رؤية الكعبة، وإسناده ضعيف فيه عفير بن معدان انظر مجمع الزوائد

(١٥٨/١٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٠٢/٣)، الحديث (٦٤٦٠)، وعن ابن عمر مرفوعاً

بلفظه، تفتح أبواب السماء لخمس زاد ولدعوة المظلوم أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤/٤ - ٦٥)،

الحديث (٣٦٢١)، والصغير (٢٦٩/١)، وإسناده ضعيف جداً فيه حفص بن سليمان متروك.

(٩) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٦٠١/٢)، الحديث (١٠٣٢)، والنسائي في الاستسقاء (١٣٣/٣)،

(باب القول عند المطر)، وأحمد في المسند (٤٧/٦)، الحديث (٢٤١٩٩).

لها: الصَّلَاةُ جامعة. وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين. ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها وإن زادت المياه، فخيف

مسألة: ذكر القاضي وجمع أن الاستسقاء ثلاثة أضرب أحدها: ما وصفنا، وهو أكملها، الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ. متفق عليه من حديث أنس^(١). والثالث: يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم.

(وينادي لها: الصَّلَاةُ جامعة) كالكسوف^(٢) (وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين) إحداهما: لا يشترط، اختارها أبو بكر، وابن حامد، وقدمها في «الفروع»^(٣)، وهي ظاهر كلام الأكثر، لأنها نافلة، أشبهت النوافل، فعليها يفعلها المسافر وأهل القرى، ويخطب بهم أحدهم. والثانية: يشترط لفعله عليه السَّلام بأصحابه، وكذلك الخلفاء من بعده، وكالعيد، فعليها إن خرجوا بغير إذن، دعوا وانصرفوا بلا صلاة. وفي ثالثة: يعتبر إذن للصلاة، والخطبة دون الخروج لها والدعاء. وقال أبو بكر: إن خرجوا بغير إذن صلوا ودعوا من غير خطبة^(٤).

(ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث (وثيابه ليصيبها)^(٥). لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه^(٦). رواه مسلم. وروي أنه عليه السَّلام كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به، ولم يذكر المؤلف استحباب الوضوء والغسل منه. وذكر جماعة، واقتصر في «الشرح» على الوضوء فقط^(٧)، لأنه روي أنه عليه السَّلام كان يقول: إذا سال الوادي: اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهراً فتطهر به.

قال أبو المعالي: ويقرأ عند فراغه ﴿قد أجيب دعوتكما فاستقيما﴾ [يونس: ٨٩] تفاؤلاً بالإجابة.

فائدة: إذا سمع الرعد، ورأى البرق، سبح، لما في «الموطأ»^(٨): أن عبد الله بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره المرداوي وقال وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٤٥٩).

(٣) ذكرها ابن أبي عمر رواية أولى. انظر الشرح الكبير (٢/٢٩٦).

(٤) وقال المرداوي (وقيل وإن خرجوا بلا إذن صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر). انظر الإنصاف (٢/٤٦٠).

(٥) قاله ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٢٩٧).

(٦) ح - أخرجه مسلم في الاستسقاء (٢/٦١٥)، الحديث (١٣/٨٩٨).

(٧) قال ابن أبي عمر (ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل). انظر الشرح الكبير (٢/٢٩٧).

(٨) ح - أخرجه مالك في الموطأ في الكلام (٢/٩٩٢)، الحديث (٢٦)، والبيهقي في سننه (٣/٥٠٥)،

الحديث (٦٤٧١).

منها، استحب أن يقول: اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ على الظراب والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا،

الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث. وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ولا يتبع البصر البرق، لأنه منهى عنه.

(وإن زادت المياه، فخيف منها، استحب أن يقول: اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا) إلى آخره. واقتصر في «المذهب» و «الفروع» على ذلك، لما في «الصحيح» أنه عليه السلام كان يقول ذلك ما عدا الآية^(١)، وهي اللاتفة بالحال، فاستحب قولها كسائر الأقوال اللاتفة بمحالتها. وفهم منه أن ماء العيون إذا زادت كذلك، وأنه لا يُصَلِّي بل يدعو، لأنه أحد الضررين، فاستحب الدعاء لانقطاعه.

قال النووي: ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء.

وقد مر أن الأمدي قال: يصلى لكثرة المطر.

قوله: «اللَّهُمَّ حوالينا» أي: أنزله حوالي المدينة مواضع النبات «ولا علينا» في المدينة، ولا في غيرها من المباني (اللَّهُمَّ على الظراب) جمع ظرب^(٢).

قال الجوهري: هو بكسر الراء واحد الظراب، وهي الروابي الصغار (والآكام)^(٣) بفتح الهمزة يليها مدة على وزن أصال، وتكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، فالأول جمع أكم ككتب، وأكم جمع آكام كجبال، وآكام جمع أكم كجبل، وأكم واحده أكمة، فهو مفرد جمع أربع مرّات.

قال عياض: هو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله كالتلول ونحوها.

وقال مالك: هي الجبال الصغار.

قال الخليل: هي حجر واحد (وبطون الأودية) هي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي: أصولها، لأنه انفع لها (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق^(٤). وقيل: هو حديث النفس والوسوسة «وعن مكحول: هو الغلطة، وعن إبراهيم: هي الحب، وعن محمد بن عبد الوهاب: هو العشق. وقيل: هو شماتة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٩٩).

(٣) انظر شرح المنتهى (٣١٨/١).

(٤) قاله البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣١٨/١).

واغفر لنا، وارحمنا أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين.

الأعداء. وقيل: هو الفرقة، والقطيعة نعوذ بالله منها (واعف عنا) أي: تجاوز وامح عنا ذنوبنا (واغفر لنا) أي: استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا (وارحمنا) فإننا لا ننال العمل بطاعتك، ولا ترك معاصيك إلا برحمتك (أنت مولانا) ناصرنا وحافظنا (فانصرنا على القوم الكافرين).

يستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء^(١) كذا، لخبر زيد بن خالد، وهو في «الصحاحين»^(٢) وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً، ولا يكره في نوء كذا خلافاً للآمدي^(٣)، إلا أن يقول مع ذلك برحمة الله تعالى.

(١) بنوء كذا أي كوكب كذا. قال البهوتي (ويحرم قول مطرنا بنوء أي كوكب كذا لأنه كفر بنعمة الله). انظر شرح المنتهى (٣١٨/١).

(٢) حـ - أخرجه البخاري في المغازي (٥٠٣/٧)، الحديث (٤١٤٧)، ومسلم في الإيمان (٨٣/١)، الحديث (٧١/١٢٥)، وأبو داود في الطب (١٥/٤)، الحديث (٣٩٠٦)، ومالك في الموطأ في الاستسقاء (١٩٢/١)، الحديث (٤)، وأحمد في المسند (١٤٥/٤)، الحديث (١٧٠٦٥).

(٣) قال المرداوي يحرم أن يقول (مطرنا في بنوء كذا) على الصحيح من المذهب وقال الآمدي: يكره إلا أن يقول مع ذلك (برحمة الله سبحانه وتعالى). انظر الإنصاف (٤٦١/٢).

كتاب الجنائز

فصل

تستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة، والوصية فإذا نزل به، تعاهد بل حلقة

كتاب الجنائز

الجنائز - بفتح الجيم - لا غير، جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة، ويُقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه. فإذا لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش ولا جنازة، وإنما يقال له: سرير. قاله الجوهري. واشتقاقه من جنز إذا ستر، والمضارع بكسر النون وكان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكر هنا، لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، فذكر في العبادات.

فصل

يستحب الإكثار من ذكر الموت والاستعداد^(١). لقوله عليه السّلام: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات»^(٢) هو بالذال المعجمة. ويكره الأنين على الأصح، وكذا تمنى الموت عند نزول الشدائد^(٣)، ويستحب أن يقول: «اللَّهُمَّ أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤) ومراد الأصحاب غير تمنى الشهادة على ما في «الصحيح» «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء» ولا يكره لضرر بدنه. وقيل:

(١) قاله الموفق بنصه. انظر المغني (٣٠٢/٢).

(٢) ح - أخرجه الترمذي في القيامة (٥٥٣/٤)، الحديث (٢٣٠٧)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في الجنائز (٤/٤)، (باب كثرة ذكر الموت)، وابن ماجه في الزهد (١٤٢٢/٢)، الحديث (٤٢٥٨)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٢)، الحديث (٧٩٤٤).

(٣) قاله الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٢٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات (١٥٤/١١)، الحديث (٦٣٥١)، ومسلم في الذكر (٢٠٦٤/٤)، الحديث (٢٦٨٠/١٠)، وأبو داود في الجنائز (١٨٤/٣)، الحديث (٣١٠٨)، والترمذي في الجنائز (٢٩٣/٣)، الحديث (٩٧١)، والنسائي في الجنائز (٣/٤)، (باب تمنى الموت)، وأحمد في المسند (١٢٤/٣)، الحديث (١١٩٨٥).

يستحب، وفي كراهة موت الفجأة روايتان، وفيه خبران^(١) متعارضان^(٢). رواه أحمد. ولعل الجمع بينهما يختلف باختلاف الأشخاص، وكذا هما في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها.

مسألة: التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه^(٣)، واختار القاضي وجماعة فعله وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره^(٤). نقله الجماعة في ألبان الأتني واحتج بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المروذي في مداواة الدبر بالخمر، ويجوز ببول إبل فقط. ونقل الفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء: لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه^(٥). وذكر جماعة: أن الدواء المسموم، إن غلب منه السلامة، ورجي نفعه، أبيح شربه، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره^(٦). وقيل: لا، لأن فيه تعريضاً للتلف، ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح في المذهب بجوازه.

(تستحب عيادة المريض) والسؤال عن حاله لأخبار^(٧). وقيل: بعد ثلاثة أيام^(٨)، لفعله عليه السلام^(٩). رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس، وأوجب الشيرازي وجماعة عيادته، لظاهر الأمر به. والمراد مرة، واختاره الآجري. وفي «الرعاية» فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام ويغيب بها. وظاهر إطلاق جماعة خلافه. قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن^(١٠). بكرة

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/١٨٤)، الحديث (٣١١٠)، وأحمد في المسند (٣/٥١٨)، الحديث (١٥٥٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٢)، الحديث (٢٥٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٣١)، الحديث (٦٥٧٢).

(٣) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (١/٣٢٠).

(٤) قاله الشيخ المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٤٦٣).

(٥) ذكره المرداوي بنصه عن أبي هانيء والفضل. انظر الإنصاف (٢/٤٦٣).

(٦) قاله المرداوي ولم يجد قائله. انظر الإنصاف (٢/٤٦٣).

(٧) قال المرداوي (يعني من حين شروعه في المرض وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٤٦١).

(٨) انظر الإنصاف (٢/٤٦١).

(٩) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٦٢)، الحديث (١٤٣٧)، في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي: قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة وانفقوا على تضعيفه.

(١٠) ذكره الفروع بنصه. انظر الفروع (٢/١٧٦).

بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة، ولقنه قول لا إله إلا الله مرة ولم يزد على

وعشياً، ويكره وسط النهار، نص عليه^(١)، وفي رمضان ليلاً، لا مبتدع، نص عليهما^(٢).
ويأخذ بيده، ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى، لفعله عليه السلام^(٣) ويخبر بما
يجد بلا شكوى، وكان أحمد يحمد الله أولاً، لخبر ابن مسعود إذا كان الشكر قبل
الشكوى، فليس بشاك. وينفس له في أجله، لخبر. رواه ابن ماجه عن أبي سعيد^(٤) «فإن
ذلك لا يرد شيئاً» ويدعو له ويستحب بما رواه أبو داود، والحاكم، وقال: على شرط
البخاري، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، يقول
سبع مرّات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي»^(٥). لكن ذكر ابن
الجوزي: يكره أن يعود امرأة غير محرمة، أو تعود. وتعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن
كانت أجنبية فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها (وتذكيرها) إذا خيف موته،
قاله في «الوجيز» (التوبة) لأنها واجبة عليه على كل حال، وهو أحوج إليها من غيرها^(٦).
لقوله عليه السلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٧) يعني: ما لم تبلغ روحه إلى
حلقة (الوصية) لقوله عليه السلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر (فإذا نزل به) أي: نزل الملك
به لقبض روحه (تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه (بل حلقة بماء أو شراب، وندى شفتيه

(١) ذكره المرداوي نصاً عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٣١٩/٢).

(٢) ذكره المرداوي نصاً عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٣١٩/٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في المرض (١٢٣/١٠)، الحديث (٥٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٣٧/٣)،
الحديث (٦٥٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الطب (٤١٢/٤)، الحديث (٢٠٨٧)، وقال هذا حديث غريب، وابن ماجه في
الجنائز (٤٦٢/١)، الحديث (١٤٣٨).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (١٨٤/٣)، الحديث (٣١٠٦)، بلفظ «من عاد مريضاً»، والترمذي
في الطب (٤١٠/٤)، الحديث (٢٠٨٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد في المسند (١/
٣١٤)، الحديث (٢١٤٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٣/٤).

(٦) انظر الإنصاف (٤٦٤/٢).

(٧) ح - أخرجه الترمذي في الدعوات (٥٤٧/٥)، الحديث (٣٥٣٧)، وقال: حديث حسن غريب،
وأحمد في المسند (١٨٠/٢)، الحديث (٦١٦٥).

(٨) ح - أخرجه البخاري في الوصايا (٤١٩/٥)، الحديث (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٢٤٩/٣)،
الحديث (١٦٢٧/١)، وأبو داود في الوصايا (١١١/٣)، الحديث (٢٨٦٢)، والترمذي في الجنائز
(٢٩٥/٣)، الحديث (٩٧٤)، والنسائي في الوصية (١٩٨/٦)، (باب الكراهية في تأخير الوصية)،
وابن ماجه في الوصايا (٩٠١/٢)، الحديث (٢٦٩٩)، ومالك في الموطأ في الوصية (٧٦١/٢)،
الحديث (١)، والدارمي في الوصايا (٤٩٥/٢)، الحديث (٣١٧٥)، وأحمد في المسند (٧٠/٢)،
الحديث (٥١١٧).

ثلاث إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه بلطف ومدارة، ويقرأ عنده سورة يس، وتوجيهه إلى القبلة فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحيه، ولين مفاصله، وخلع

بقطنة) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة^(١) (ولقنه قول: لا إله إلا الله). لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢) وأطلق على المحتضر ميتاً باعتبار ما هو واقع لا محالة. وعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣). رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. واقتصر عليها، لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، وفيه شيء، وفي «الفروع»^(٤) احتمال، وقاله بعض العلماء: يلحق الشهادتين، لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

قال أبو المعالي: ويكره من الورثة بلا عذر (مرة)^(٥) نقله مهنا وأبو طالب (ولم يزد على ثلاث) لثلاث يضجره، وعن ابن المبارك: لما حضره الموت، فجعل رجل يلقيه لا إله إلا الله، فأكثر عليه، فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم^(٦) (إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومدارة) ذكره النووي إجماعاً^(٧)، لأن اللطف مطلوب في كل موضع، فهنا أولى (ويقرأ عنده سورة يس). لقوله عليه السلام: «اقرأوا يس على موتاكم»^(٨). رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه لين من حديث معقل ابن يسار، ولأنه يسهل خروج الروح. ونص على أنه يقرأ عنده فاتحة الكتاب، وقيل: وتبارك.

(و) يستحب (توجيهه إلى القبلة). لقوله عليه السلام عن البيت الحرام: «قبلتكم

(١) قاله الشيخ البهوتي بنحوه. انظر شرح المنتهى (٣٢١/١).

(٢) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٣١/٢)، الحديث (٩١٦/١)، وأبو داود في الجنائز (١٨٧/٣)، الحديث (٣١١٧)، والترمذي في الجنائز (٢٩٧/٣)، الحديث (٩٧٦)، والنسائي في الجنائز (٥/٤)، (باب تلقين الميت)، وابن ماجه في الجنائز (٤٦٤/١)، الحديث (١٤٤٥)، وأحمد في المسند (٣/٤)، الحديث (١٠٩٩٩).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (١٨٧/٣)، الحديث (٣١١٦)، وأحمد في المسند (٢٧٦/٥)، الحديث (٢٢٠٩٥)، والحاكم في المستدرک (٣٥١/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وانظر نصب الراية (٢/٢٥٣).

(٤) قال في الفروع (ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلحق الشهادتين لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى). انظر الفروع (١٩١/٢).

(٥) قال البهوتي (مرة نصاً). انظر شرح المنتهى (٣٢١/١).

(٦) قاله ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٣٠٥/٢).

(٧) انظر صحيح مسلم شرح النووي (٢١٩/٦).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (١٨٨/٣)، الحديث (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز (٤٦٥/١)، الحديث (١٤٤٨)، وأحمد في المسند (٣٤/٥)، الحديث (٢٠٣٢٥).

أحياء وأمواتاً^(١). رواه أبو داود. ولقول حذيفة: وجهوني. وعلى جنبه الأيمن أفضل، نص عليه^(٢). إن كان المكان واسعاً. وعنه: مستلقياً، اختاره الأكثر^(٣). وعنه: سواء وعلى الثانية يرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة، ذكره جماعة. ويستحب تطهير ثيابه. ذكره في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥)، لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٦). رواه أبو داود. وذكر ابن الجوزي عن بعض العلماء أن المراد بثيابه عمله (فإذا مات أغمض عينيه) لأن عليه السلام أغمض أبا سلمة، وقال: «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٧). رواه مسلم. وعن شداد مرفوعاً: «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال»^(٨). رواه أحمد. ولثلا يقبح منظره، ويساء به الظن ويقول من يغمضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله^(٩)، نص عليه. فرع: يغمض الرجل ذات محرم وتغمضه^(١٠)، وكره أحمد أن تغمضه حائض أو جنب أو يقرباه^(١١)، وتغمض الأنثى مثلها أو صبي، وفي الخثى وجهان. (وشد لحبيه) لثلا يدخله الهوام، أو الماء، في وقت غسله^(١٢) (ولين مفاصله)

- (١) ح - أخرجه أبو داود في الوصايا (١١٥/٣)، الحديث (٢٨٧٥).
- (٢) قاله المرادوي على أنه أكثر النصوص عن الإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٦٥/٢).
- (٣) ذكره المرادوي أن عليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٦٥/٢).
- (٤) انظر المغني (٣١٣/٢).
- (٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٠٦/٢).
- (٦) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (١٨٦/٣)، الحديث (٣١١٤)، والترغيب والترهيب للمنزري (٤/٣٨٣)، الحديث (١٠)، وقال: وفي إسناده يحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري احتج به البخاري ومسلم وغيرهما وله مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي.
- (٧) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٣٣/٢)، الحديث (٩١٩/٦)، وأبو داود في الجنائز (١٨٦/٣)، الحديث (٣١١٥)، والترمذي في الجنائز (٢٩٨/٣)، الحديث (٩٧٧)، والنسائي في الجنائز (٤/٤)، (باب كثرة ذكر الموت)، وأحمد في المسند (٣٢٣/٦)، الحديث (٢٦٥٥٣).
- (٨) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٤٦٧/١)، الحديث (١٤٥٥)، في الزوائد: في إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه. وباقى رجاله ثقات، وأحمد في المسند (١٥٥/٤)، الحديث (١٧١٤١).
- (٩) قال الموفق وابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٣٠٧/٢). انظر المغني (٣٠٧/٢).
- (١٠) قال المرادوي (هذا صحيح فللرجل أن يغمض ذات محارمه وللمرأة أن تغمض ذات محارمها). انظر الإنصاف (٤٦٦/٢).
- (١١) قاله المرادوي بنصه. انظر الإنصاف (٤٦٦/٢).
- (١٢) ذكره الموفق في المغني (٣٠٧/٢).

ثيابه، وسجاء بثوب يستره، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها، ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدرًا نحو رجله. ويسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته

لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينته، ومعناه: أنه يرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما^(١)، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه (وخلع ثيابه) لثلا يحمي جسده، فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها^(٢) (وسجاء) أي: غطاه (بثوب يستره)، لما روت عائشة أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة^(٣). متفق عليه، ولأنه أعظم في كرامته. وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لثلا يرتفع بالريح (وجعل على بطنه مرآة) بكسر الميم التي ينظر فيها (أو نحوها) من حديد أو طين^(٤). لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد، ولثلا ينتفخ بطنه.

قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره^(٥) (ووضعه على سرير غسله)، لأنه يبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض^(٦) (متوجهاً) إلى القبلة على جنبه الأيمن، وقيل: على ظهره (منحدرًا نحو رجله) أي: يكون رأسه أعلى من رجله، لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه^(٧).

(و) يجب أن (يسارع في قضاء دينه). لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي، وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٨). ولا فرق بين دين الله تعالى، ودين الآدمي، زاد في «الرعاية» قبل غسله.

(١) قاله الشيخ البهوتي بنحوه. انظر شرح المتهى (١/٣٢٢).

(٢) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المتهى (١/٣٢٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٣٦)، الحديث (١٢٤١ - ١٢٤٢)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٥١)، الحديث (٩٤٢/٤٨)، وأبو داود في الجنائز (٣/١٨٨)، الحديث (٣١٢٠)، والنسائي في الجنائز (٣/١٠)، (تقيل الميت) وأحمد في المسند (٦/٩٩)، الحديث (٢٤٦٣٥).

(٤) انظر الإنصاف (٢/٤٦٦).

(٥) ذكره المرداوي بنصه قول ابن عقيل. انظر الإنصاف (٢/٤٦٦).

(٦) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المتهى (١/٣٢٣).

(٧) قال ابن أبي شمر (ويكون متوجهاً منحدرًا نحو رجله ليصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه ولا يستنقع تحته فيفسده). انظر الشرح الكبير (٢/٣٠٨).

(٨) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٨٠)، الحديث (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في الصدقات (٢/٨٠٦)، الحديث (٢٤١٣)، والدارمي في الصلاة (١/٣٤٠)، الحديث (٢٥٩١)، وأحمد في المسند (٢/٥٨٠)، الحديث (٩٦٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٢٦)، الحديث (١١٤١٢).

وتجهيزه إذا تيقن موته بانفصال كفيه، وميل أنفه، وانخساف صدغيه، واسترخاء رجليه.

وقال السامري: قبل دفنه بوفائه، أو برهن، أو ضمير عنه إن تعذر وفاؤه عاجلاً، ولما فيه من إبراء الذمة.

(و) يسن (تفريق وصيته). لما فيه من تعجيل الأجر^(١)، واقتضى ذلك تقديم الدين على الوصية، لقول علي: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وذهب أبو ثور إلى عكسه، لظاهر النص، وجوابه أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عرض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثاً على إخراجها.

قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة «أو» التي للتسوية، أي: فيستويان في الاهتمام، وعدم التضييع وإن كان مقدماً عليها (وتجهيزه) لقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»^(٢). رواه أبو داود، ولأنه أصون له، وأحفظ من التغيير، لكن لا بأس أن ينتظر من يحضره من وليه وغيره إن كان قريباً، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، نص عليه^(٣). فإن مات فجأة، أو شك في موته، انتظر به، حتى يعلم موته.

قال أحمد: من غدوة إلى الليل^(٤).

وقال القاضي: ترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساد^(٥) (إذا تيقن موته بانفصال كفيه، وميل أنفه، وانخساف صدغيه، واسترخاء رجليه)، لأن هذه العلامات دالة على الموت يقيناً. زاد في «الشرح»^(٦) و «الرعاية»: وامتداد جلدة وجهه. وظاهر «المستوعب» و «التلخيص» و «الفروع»^(٧) أن ذلك راجع إلى المسارعة في تجهيزه. وكلام ابن تميم دال على أنه راجع إلى قوله: ولين مفاصله وما بعده، وظاهر كلامه في «المذهب» وصرح به ابن منجا أنه راجع إلى قضاء الدين وما بعده، لأن الأولين لا ولاء به لأحد عليهما إلا بعد الموت، والتجهيز قبل تيقن الموت تفريط.

(١) قال الشيخ البهوتي (ويسن إسراع تفريق وصيته لما فيه من تعجيل أجره). انظر شرح المنتهى (٣٢٣/١).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (١٩٧/٣)، الحديث (٣١٥٩).

(٣) ذكره البهوتي بنصه عن الإمام نصاً. انظر شرح المنتهى (٣٢٣/١).

(٤) قاله الشيخ البهوتي بنحوه. انظر شرح المنتهى (٣٢٣/١).

(٥) ذكره البهوتي وعزاه إلى القاضي. انظر شرح المنتهى (٣٢٣/١).

(٦) قال ابن أبي عمر (وإن شك في أمر الميت اعتبر بظهور إمارات الموت من انفصال كفيه واسترخاء رجليه وميل أنفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه. انظر الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

(٧) قاله المرادوي بنصه. انظر الإنصاف (٤٦٨/٢).

فصل

في غسل الميت

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية وأولى الناس به

مسألة: لا يستحب النعي، وهو النداء بموته، بل يكره، نص عليه.

ونقل صالح: لا يعجبني. وعنه: يكره إعلام غير صديق أو قريب، ونقل حنبل: أو جار^(١). وعنه: أو أهل دين، ويتوجه، يستحب لإعلامه عليه السلام أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه. متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢). وفيه كثرة المصلين، فيحصل لهم ثواب ونفع للميت. ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نص عليه^(٣).

فصل

في غسل الميت

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية)^(٤). لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(٥). متفق عليه من حديث ابن عباس. وقال عليه السلام: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله»^(٦). رواه الخلال، والدارقطني، وضعف ابن الجوزي طرده كلها. والسترة واجبة في الحياة، فكذا بعد الموت، ولأن في تركه أذى للناس، وهتكاً لحرمة، ولا نعلم فيه خلافاً، وظاهر «الوجيز» أن حمله فرض كفاية، وصرح في «المذهب» بالاستحباب، وأما اتباعه، فسنة، ذكره المؤلف، وابن تميم، لحديث

(١) قاله المرداوي في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٦٨/٢).

(٢) حـ. أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣٦/٣)، الحديث (١٣٢٧)، ومسلم في الجنائز (٦٥٧/٢)، الحديث (٩٥١/٦٣).

(٣) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٤٦٨/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٠٩/٢).

(٥) حـ. أخرجه البخاري في الجنائز (١٦٣/٣)، الحديث (١٢٦٦)، ومسلم في الحج (٨٦٥/٢)، الحديث (١٢٠٦/٩٣)، وأبو داود في الجنائز (٢١٦/٣)، الحديث (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج (٢٧٧/٣)، الحديث (٩٥١)، والنسائي في الجنائز (٣٢/٤)، (باب كيف يكفن المحرم إذا مات؟) وابن ماجه في المناسك (١٠٣٠/٢)، الحديث (٣٠٨٤)، وأحمد في المسند (٢٨٣/١)، الحديث (١٨٥٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/٢)، الحديث (٤)، وقال: قوله: أبو الوليد المخزومي هو خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: هو متهم بالكذب.

وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه إلا

البراء^(١) فعلى ما ذكره يسقط فرضها برجل أو خنثى أو امرأة.

ويسن لها الجماعة، إلا على النبي ﷺ ويشترط لغسله ماء طهور وإسلام غاسل، وعقله، ولو جنباً وحائضاً^(٢)، وفي مميز روايتان كأذانه^(٣)، فدل على أنه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي «الانتصار» يكفي إن علم.

تذنيب: كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال، فإن تعذر، أعطي بقدر عمله. وذكر بعضهم أن ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية أنه يجوز على الصحيح.

لكن ذكر القاضي في «الجامع» أنه إذا أعطى على الصلوة، والحج، وتعليم القرآن من غير شرط أنه يجوز. وأحسنه كلامه في الخصال إذا اختص فاعله أن يكون من أهل القرية إذا فعله عن نفسه، عاد نفعه إلى غيره، كالجهاد، والقضاء، والإمامة، جاز أخذ الرزق عليه، وإن لم يعد نفعه إلى غيره لم يجز، كالصلوة، والصيام، والحج وكل ما لم يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كالبناء يجوز أخذ الأجرة عليه فقط.

(وأولى الناس به وصيه) العدل^(٤) لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ولأنه حق للميت يقدم فيه وصيه على غيره^(٥). وقيل: أو فاسق. وقيل: لا تصح الوصية بذلك. وقيل: بالصلوة فقط مع وجود عصبته الصالح للإمامة (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة^(٦)، لأنه مقدم على الابن في ولاية النكاح، وكذلك في الصلوة (ثم جده) وإن علا، فلمشاركة الأب في المعنى. وعنه: يقدم الابن على الجد لا على الأب.

قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج في نكاح^(٧) (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٣٥)، الحديث (١٢٣٩)، ومسلم في اللباس (٣/١٦٣٥)، الحديث (٢٠٦٦/٣)، والترمذي في الأدب (٥/١١٧)، الحديث (٢٨٠٩)، وأحمد في المسند (٤/٣٦٦)، الحديث (١٨٦٦٩).

(٢) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٢٥).

(٣) قال الشيخ البهوتي (ولو كان مميزاً فلا يشترط بلوغه لصحة غسله لنفسه). انظر شرح المنتهى (١/٣٢٥).

(٤) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر. انظر الإنصاف (٢/٤٧٢).

(٥) قاله ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٣٠٩).

(٦) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (١/٣٢٥).

(٧) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٢/١٩٧).

الصَّلَاة عليه، فإن الأمير أحق بها بعد وصيه. وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نسائها، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح

فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ من الأبوين^(١)، ثم الأب على ترتيب الميراث. وعنه: يقدم أخ وابنُه على جد. وعنه: سواء (ثم ذوو أرحامه) كالميراث^(٢)، ثم الأجانب، وهم أولى من زوجه، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد، ثم صديقه، قاله بعضهم.

قال في «الفروع»: فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (إلا الصَّلَاة عليه فإن الأمير)، وهو الإمام أو الحاكم من قبله (أحق بها بعد وصيه)^(٣)، لأنه عليه السَّلام كان يُصَلِّي على الجنائز، ولم ينقل أنه كان يستأذن أحداً من العصابات. وقد دل على أن الوصي يقدم على الأمير، لأن أبا بكر أوصى أن يُصَلِّي عليه عمر. قاله أحمد^(٤).

وقال: أوصى عمر أن يُصَلِّي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يُصَلِّي عليها سعيد ابن زيد، وأوصى أبو بكر أن يُصَلِّي عليه أبو هريرة، فإن قدم الوصي غيره، فوجهان، فإن وصى إلى اثنين قيل: يصليان معاً^(٥). وقيل: منفردين ووصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته.

(وغسل المرأة أحق الناس به) وصيتها، قاله في «المحرر»^(٦) و «الفروع»^(٧) زاد في «الوجيز»: وغير الفاسقة، والمؤلف ترك ذكرها استغناء بما سبق (الأقرب فالأقرب من نسائها) فتقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية^(٨)، وكذا بنت أخيها وبنت أختها^(٩)، وقيل: تقدم بنت الأخ، ثم أقرب نساء محارمها ثم الأجنبية.

فرع: تسن البداءة بمن يخاف عليه، ثم بأقرب، ثم بأفضل، ثم بأسن، ثم بقرعة (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين) هذا هو المذهب^(١٠). لقول

(١) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المتهى (١/٣٢٥).

(٢) انظر شرح المتهى (١/٣٢٥).

(٣) ذكره المرداوي ثم قال وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٤٧٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٣٠٩).

(٥) قال المرداوي (فعلى المذهب قيل يصليان معاً صلاة واحدة). انظر الإنصاف (٢/٤٧٤).

(٦) ذكره في المحرر. انظر المحرر (١/١٨٣).

(٧) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/١٩٧).

(٨) جزم به الشيخ البهوتي وذكره بنصه. انظر شرح المتهى (٢/٣٢٥).

(٩) زاده المرداوي على ما سبق على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢/٤٧٧).

(١٠) قاله المرداوي وقال على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٤٧٨).

الروایتین وكذلك السيد مع سريته وللمرأة والرجل غسل من له دون سبع سنين،

النبي ﷺ لعائشة: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك»^(١). رواه أحمد والدارقطني بإسناد فيه ابن إسحاق، وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة^(٢)، وقد روي عن عائشة أنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(٣). وقد وقع ولم ينكر، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل. والثانية: ليس له ذلك، لأنها فرقة تباح بها أختها، وأربع سواها، فوجب أن يحرم النظر واللمس كالمطلقة قبل الدخول^(٤)، ولأن البيئونة حصلت بالموت، وما زالت عصمة النكاح، فلم يجوز كالأجنبية. وعنه: يجوز لعدم غيره، فيحرم نظر عورة^(٥)، وحكي عنه المنع مطلقاً، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه. وعنه: يجوز لها دونه، اختاره «الخرقي». وابن أبي موسى. والفرق أن للمرأة رخصة في النظر للأجنبي، بخلاف الرجل، إذ محذور الشهوة فيها أخف، وقد نفاه المؤلف، وحمل كلامه على التنزيه، وفيه نظر، فإنه ظاهر رواية صالح، وعلى الأولى يشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته. والمطلقة الرجعية إن أبيحت. وعنه: المنع بناء على تحريمها (وكذلك السيد مع سريته) لأنها فراش له ومملوكة، وحكم الملك في إباحة اللمس والنظر حكم الزوجة في الحياة، بل بقاء الملك أولى لبقاء وجوب تكفينها^(٦)، ومؤنة دفنها كالحياة بخلاف الزوجة. والثانية: المنع، لأن الملك ينتقل منها إلى غيره، وعلى الأولى: لا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء، فوجهان، ولا المعتقد بعضها^(٧). وحكم أم الولد كالأمة، وفيه وجه، لأنها عتقت بموته، ولم يبق علقه من ميراث ونحوه.

فائدة: السرية: هي الأمة التي بوأها بيتاً منسوبة إلى السر، وهو الجماع، وضموا السين، لأن الحركات قد تغير في الأبنية خاصة، كما قالوا في النسبة إلى الدهر: دهري.

وقال الأخفش: هي مشتقة من السر لأنه يسر بها.

(١) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٠)، الحديث (١٤٦٥)، وأحمد في المسند (٦/٢٥٤)، الحديث (٢٥٩٦٢)، والدارقطني في سننه (٢/٧٤)، الحديث (١١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٥٥)، الحديث (٦٦٥٩)، وانظر نصب الراية للمحافظ الزيلعي (٢/٢٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٥٥٦)، الحديث (٦٦٦٠)، انظر نصب الراية (٢/٢٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٥٥٨)، الحديث (٦٦٦٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٣١٢).

(٥) قالها الشيخ المرداوي رواية ثالثة. انظر الإنصاف (٢/٤٧٨).

(٦) قال المرداوي (الصحيح من المذهب أن للسيد غسل سريته وكذا العكس لبقاء الملك من وجه لأنه يلزمه تجهيزها).

(٧) ذكره بنصه عن قول صاحب الفروع. انظر الإنصاف (٢/٤٨١).

وفي ابن السبع وجهان وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل، يمّم في أصح الروايتين وفي الأخرى يُصَبُّ عليه الماء من فوق

(وللمرأة والرجل غسل من له دون سبع سنين) ذكراً كان أو أنثى، نص عليه^(١)، واختاره الأكثر، لأنه لا عورة له، بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء.

قال ابن المنذر^(٢): أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير، فتغسله مجرداً بغير سترة، وتمس عورته، والنظر إليها. وعنه: الوقف في الرجل للجارية. وقيل: بمنعه، اختاره المؤلف، وصاحب «الوجيز» لأن عورتها أفحش. وعنه: يغسل ابنته الصغيرة. وعنه: يكره دون السبع إلى ثلاث (وفي ابن السبع وجهان) أحدهما: يجوز^(٣)، قدمه ابن تميم، لأنه فاقد أهلية فهم الخطاب وليس محلاً للشهوة، أشبهه الطفل.

لكن قال أحمد: يستر إذا بلغ السبع، والثاني: لا، اختاره أبو بكر، وابن حامد، وهو ظاهر «المحرر»^(٤) و«الوجيز»، لأنه بلغ سنّاً يحصل فيه التمييز، أشبه من فوقها، ولأنه مأمور بالصلاة والتفرقة بينهم في المضاجع. وقيل: تحد الجارية بتسع، لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. رواه أحمد، وذكره البخاري. وظاهره أنه إذا زاد على السبع لا يغسله غير نوعه، صرح به في «النهاية» وغيرها، لأنه يصير محلاً للشهوة. ويحرم النظر إلى عورته المغلظة كالبالغ. وعنه: إلى عشر^(٥)، اختاره أبو بكر، أمكن الوطاء أولاً.

(وإن مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل يمّم في أصح الروايتين) هذا هو المنصور في المذهب^(٦). لما روى تمام في «فوائده» عن واثلة أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم، يمّم تيمماً كما يمّم الرجال»^(٧) ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما

(١) قاله المرادوي وقال وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٢/٤٨١).

(٢) قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير). انظر الإجماع لابن المنذر (٤٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر وجهاً وقدمه وذكر أنه اختيار أبي بكر. انظر الشرح الكبير (٢/٣١٤).

(٤) انظر المحرر (١/١٨٤).

(٥) ذكره صاحب الشرح احتمالاً فقال (فإما من بلغ السبع والعشر ففيه احتمالان). انظر الشرح الكبير (٢/٣١٤).

(٦) ذكره المرادوي وقال وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال ابن أبي عمر أنه الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢/٤٨٣)، الشرح الكبير (٢/٣١٤).

(٧) قال المرادوي (فعلى المذهب يكون التيمم بحائل على الصحيح). انظر الإنصاف (٢/٤٨٣).

القميص، ولا يمس. ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه

كثرت، والمنصوص أنه يلف على يده خرقة لثلا يمس^(١)، وقيل: لا يجب إن كان ذا رحم محرم. وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس في قول أكثرهم لتحريمها كالأجنبية، وبناء ابن تميم على تحريم النظر إلى ما لا يظهر غالباً. وعنه: لا بأس بغسل ذات محرم من فوق قميص عند الضرورة (وفي الأخرى: يصب عليه الماء من فوق القميص)، لأنه أمكن غسله مع ستر ما حرم النظر إليه (ولا يمس) وتغطي وجوههم^(٢). وقيل: بل يمس من وراء حائل. وعنه: هو والتميم سواء، والرجال أولى بالخنثى، وقيل: النساء.

(ولا يغسل مسلم كافراً) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣] وفي غسله تول لهم، ولأنه لا يُصَلِّي عليه كالأجنبي (ولا يدفنه) ولا يحمله، ولا يكفنه، ولا يتبع جنازته للنهي عن الموالاة^(٣). وهو عام، ولأنه تعظيم وتطهير له، أشبه الصلاة عليه، وفارق غسله في حياته، فإنه لا يقصد ذلك، ولا فرق فيه بين القريب والزوجة وغيرهما. وعنه: يجوز ذلك كله، اختاره الآجري، وأبو حفص^(٤). قال: رواه الجماعة. وعنه: يجوز دون غسله، قدمه ابن تميم، واختاره المجد^(٥).

قال في «الرعاية»: وهو أظهر لعدم ثبوته في قصة أبي طالب. وعنه: دفنه خاصة كالعدم، لأنه عليه السلام لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي: «أذهب فواره»^(٦) رواه أبو داود، والنسائي. وإذا غسل، فكثوب نجس، فلا وضوء، ولا نية للغسل، ويلقى في حفرة، وإذا أراد أن يتبعه، ركب وسار أمامه (إلا أن لا يجد من يواريه غيره) فإنه يلزمنا دفنه في ظاهر كلام أصحابنا، لأن قتلى بدر ألقوا في القليب^(٧)، ولأنه يتضرر بتركه، ويتغير ببقائه. زاد بعضهم: وكذا حمله وتغسيله. وظاهر ما سبق أن الكافر لا يغسل

(١) ح - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٥٩/٣)، الحديث (٦٦٦٩).

(٢) قال ابن أبي عمر (وفيه رواية أخرى أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صباً ولا يمس). انظر الشرح الكبير (٣١٤/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣١٥/٢).

(٤) قاله المرداوي وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (٤٨٣/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٨٤/٢).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢١١/٣)، الحديث (٣٢١٤)، والنسائي في الجنائز (٦٥/٤)، (باب مواراة المشرك)، وأحمد في المسند (١٢١/١)، الحديث (٧٦٢).

(٧) قال البهوتي (بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار كما يفعل بكفار بدر واروهم بالقليب). انظر شرح المنتهى.

غيره. وإذا أخذ في غسله، ستر عورته، وجرده، وقال القاضي: يغسله في قميص خفيف واسع الكمين ويستر الميت عن العيون، ولا يحضر إلا من يعين

مسلماً، نص عليه، وقد تقدم، وفيه وجه: يجوز إن لم تجب نية غسله. ويغسل حلال محرماً، وبالعكس، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله.

(وإذا أخذ في غسله ستر عورته) وهو ما بين سرته وركبته على المذهب^(١) حذاراً من النظر إليها. لقوله عليه السلام لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٢). (وجرده) نص عليه في رواية الأثرم^(٣)، وهو المذهب، لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له من التنجيس، إذ يحتمل خروجها منه، ولفعل الصحابة بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا؟ والظاهر: أنه عليه السلام أمرهم به وأقرهم عليه (وقال القاضي) وهو رواية عن أحمد^(٤)، واقتصر ابن هبيرة في حكايتها عنه فقط، واختارها الشريف، وابن عقيل، وقدمها السامري، وصاحب «التلخيص»: (يغسله في قميص خفيف واسع الكمين)، لأنه عليه السلام غسل في قميصه، رواه مالك^(٥). وأحمد.

قال: يعجبني أن يغسل وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب^(٦)، ولأنه أستر للميت. وإن لم يكن واسع الكمين، توجه أن يفتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده منها والأول أشهر، وغسله عليه السلام في قميص، من خصائصه، واحتمال المفسدة منتفية في حقه، لأنه طيب حياً وميتاً، وظاهره أنه لا يغطي وجهه، نقله الجماعة، والحديث المروي فيه لا أصل له، وظاهر كلام أبي بكر: يسن، وأوماً إليه، لأنه ربما تغير لدم أو غيره، فيظن السوء (ويستر الميت عن العيون) تحت ستر أو سقف، لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته أو تظهر عورته^(٧)، واستحب ابن سيرين أن يكون البيت مظلماً. ذكره أحمد^(٨)، لأنه أستر، فدل على أنه لا يستحب تغسيله تحت السماء لئلا يستقبلها بعورته،

(١) قال ابن أبي عمر (يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه). انظر الشرح الكبير (٣١٥/٢).

(٢) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (١٩٣/٣)، الحديث (٣١٤٠)، وابن ماجه في الجنائز (٤٦٩/١)، الحديث (١٤٦٠)، وأحمد في المسند (١٨٣/١)، الحديث (١٢٥٢).

(٣) قاله ابن أبي عمر من رواية الأثرم عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٣١٦/٢).

(٤) قاله المرداوي عن القاضي. انظر الإنصاف (٤٨٥/٢).

(٥) ح - أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز (٢٢٢/١)، الحديث (١).

(٦) قاله المرداوي عن الإمام أحمد بنصه. انظر الإنصاف (٤٨٥/٢).

(٧) قاله المرداوي وقال وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. انظر المرداوي (٤٨٦/٢).

(٨) قال ابن أبي عمر: وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحمد. انظر الشرح الكبير (٣١٧/٢).

في غسله، ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصراً رقيقاً، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورته، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة. ثم ينوي غسله ويسمي،

وللخبر، ولا ينظر الغاسل إلا لما لا بد منه (ولا يحضره إلا من يعين في غسله) لأنه ربما حدث أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء وهو في الظاهر منكر، فيتحدث به، فيكون فضيحة، والحاجة غير داعية إلى حضوره^(١)، بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه. واستثنى القاضي وابن عقيل أن لوليه الدخول عليه كيف شاء (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه) ليخرج ما في جوفه من نجاسة^(٢) (عصراً رقيقاً)، لأن الميت في محل الشفقة والرحمة. وعنه: يفعل في الثانية^(٣). وعنه: بل في الثالثة^(٤)، لأنه لا يلين حتى يصيبه الماء ويستثنى منه الحامل، فإنه لا يعصر بطنها لخبر، رواه الخلال، وظاهره أنه لا يجلسه، لأن فيه أذية له، ويكون ثم بخور لثلا يظهر منه ريح (ويكره صب الماء حينئذ) ليذهب ما خرج، ولا يظهر رائحته (ثم يلف على يده خرقة فينجيه) وفاقاً، لأن في ذلك إزالة النجاسة^(٥)، وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل. وظاهره أنه لا يكفي مسحها، ولا وصول الماء، بل يجب أن ينجي ويكفيه خرقة واحدة قاله في «المجرد».

وقال غيره: بل لا بد لكل فرج من خرقة، لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها إلا أن تغسل (ولا يحل مس عورته) لأن النظر إليها حرام^(٦)، فمسها أولى (ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة). لفعل علي مع النبي ﷺ^(٧)، وليزيل ما على بدنه من النجاسة، ويأمن مس العورة المحرم مسها.

قال ابن عقيل: بدنه عورة إكراماً له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره، وهو ظاهر كلام أبي بكر، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين، إحداهما: للسبيلين، والأخرى: لبقية بدنه (ثم ينوي غسله) وهي فرض على

(١) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣١٧/٢).

(٢) قاله الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٢٨/١).

(٣) قال ابن أبي عمر (روي عن أحمد أنه قال لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية). انظر الشرح الكبير (٣١٨/٢).

(٤) قال ابن أبي عمر (وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رقيقاً مرة واحدة). انظر الشرح الكبير (٣١٨/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٣١٩/٢).

(٦) قاله ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٣١٩/٢).

(٧) قاله الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٢٨/٢).

ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ويوضئه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه. ويضرب الصدر، فيغسل برغوته رأسه

الغاسل على الأصح^(١)، لأنها طهارة تعبدية، أشبهت غسل الجنابة. والثانية وهي ظاهر الخرقى، وابن أبي موسى، وابن عقيل في «التذكرة»: لا، لأن القصد التنظيف، أشبه غسل النجاسة والأولى أولى، لأنه لو كان كذلك، لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد ونحوه، وظاهر أنه لا يجب الفعل، وهو وجه، فلو كان الميت تحت ميزاب، فنوى غسله إنسان ومضى زمن بعد النية أجراً، ويجب في آخر، وهو ظاهر كلام أحمد، فعلى هذا: لا يجرىء، فلو حمل ووضع تحت ميزاب بنية غسله أجراً وجهاً واحداً، وكذا حكم الغريق (ويسمي) وفيها الروايات السابقة (ويدخل أصبعيه) وهما السبابة والإبهام بعد غسل كفيه^(٢). نص عليه (مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما) لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى، ولا يجب ذلك في الأصح، والأولى أن يكون ذلك بخرقه، نص عليه^(٣)، صيانة للبدن وإكراماً للميت، قاله الزركشي.

وقال ابن أبي موسى: يصب الماء على فيه وأنفه، ولا يدخله فيهما (ويوضئه) كوضوء الصلاة^(٤)، لما في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لأُم عطية في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٥) وظاهره أنه يمسح رأسه.

قال أحمد: يوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى إلا أن يخرج منه شيء فيعاد، وهو مستحب لقيام موجه، وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضي، وابن الزاغوني أنه واجب (ولا يدخل الماء في فيه، ولا أنفه)، لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة^(٦)، وربما حصل منه الانفجار، وبهذا علل أحمد (ويضرب الصدر فيغسل برغوته) هو مثلث الرء (رأسه ولحيته وسائر بدنه) لقوله عليه السلام في المحرم

(١) قال المرداوي (الصحيح من المذهب أن النية لغسله فرض). انظر الإنصاف (٢/٤٨٧).

(٢) انظر شرح المنتهى (١/٣٢٨).

(٣) قال المرداوي (يستحب أن يكون ذلك بخرقه نص عليه). انظر الإنصاف (٢/٤٨٩).

(٤) قال المرداوي (الصحيح من المذهب أن وضوءه مستحب لا واجب). انظر الإنصاف (٢/٤٨٩).

(٥) ح - أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٢٣)، الحديث (١٦٧)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٤٨)، الحديث (٤٣)، وأبو داود في الجنائز (٣/١٩٤)، الحديث (٣١٤٥)، والنسائي في الجنائز (٤/٢٥) الحديث (٩٣٩٠)، (باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٤١)، الحديث (٤٠٢)، وأحمد في المسند (٦/٤٣٦)، الحديث (٢٧٣٦٩).

(٦) قال الموفق (وكنّا أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه). انظر المغني (٢/٣٢٠). تقدم تخريجه.

ولحيته وسائر بدنه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع

«اغسلوه بماء وسدر»^(١) وقوله للنساء اللاتي غسلن ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتم ذلك بماء وسدر»^(٢)، ولأن الرغبة تزيل الدرن ولا تعلق بالشعر، وتزول بمجرد مرور الماء، وصريحه أن استعماله يكون في جميع البدن. وفي «الكافي»^(٣) و «المحرر»^(٤) وقدمه في «الفروع»^(٥) أنه يكون في الرأس واللحية فقط، ولا يشترط كونه يسيراً، خلافاً لابن حامد.

وقال: إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر، ويكون الماء باقياً على إطلاقه.

وقال القاضي، وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بماء وسدر، ثم يغسل عقب ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر منهما^(٦)، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة، لأن السدر إن كثر سلب الطهورية، واليسير لا يؤثر بناء على أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطهارات، والمؤلف لا يراه، لكن إن غلب على أجزائه، سلبه الطهورية قولاً واحداً، والمنصوص أنه يكون في كل الغسلات (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) لقوله عليه السلام: «ابدأن بميامنها»^(٧) ولأنه مسنون في غسل الحي، فكذا الميت (ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه بالغسل، وصفته أن يغسل رأسه ولحيته أولاً، ثم يده اليمنى من منكبه إلى كتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه، فيغسل الظاهر منه، وهو مستلق، ثم يغسل الأيسر كذلك^(٨)، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك. ذكره القاضي، والمؤلف^(٩)، فيفرغ من غسله مرة في أربع دفعات، وظاهر

(١) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (١٦٣/٣)، الحديث (١٢٦٦)، ومسلم في الحج (٨٦٥/٢)، الحديث (١٢٠٦)، وأبو داود في الجنائز (٢١٦/٣)، الحديث (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج (٣/٢٧٧)، الحديث (٩٥١)، والنسائي في الجنائز (٣٢/٤)، الحديث (باب كيف يكفن المحرم إذا مات)، وابن ماجه في المناسك (١٠٣٠/٢)، الحديث (٣٠٨٤)، والدارمي في المناسك (٧١/٢)، الحديث (١٨٥٢)، وأحمد في المسند (٢٨٣/١)، الحديث (١٨٥٥)، هذا الحديث تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الموفق (أن يضرب السدر ثم يبدأ فيغسل برغوته رأسه ولحيته). انظر الكافي (٣٥٦/١).

(٤) قال في المحرر (ثم يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته). انظر المحرر (١٨٤/١ - ١٨٥).

(٥) ذكره في الفروع مقدماً. انظر الفروع (٢٠٥/٢).

(٦) قاله المرادوي عن القاضي وأبي الخطاب. انظر الإنصاف (٤٩٠/٢).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) قاله الموفق بنصه. انظر الكافي (٣٥٦/١).

(٩) ذكره الموفق بنصه في المغني. انظر المغني (٣٢٠/٢).

بدنه، يفعل ذلك ثلاثاً، يمر يده في كل مرة، فإن لم ينق بالثلاث، أو خرج منه شيء، غسله إلى خمس، فإن زاد فلإلى سبع ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه. ويقص

كلام أحمد، وأبي الخطاب، وقاله المجد: يفعل ذلك في دفعتين، فيحرفه أولاً على جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من جهة ظهره وصدره، ثم يحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل الأيسر كذلك، والأول أبلغ في التنظيف، وكيفما فعل أجزأه (فيفعل ذلك ثلاثاً)^(١) لما تقدم إلا الوضوء، فإنه مختص بأول مرة، وقيل: يعاد، وحكي رواية. والتثليث مستحب، ويجزئ مرة كالجنبات، لكن يكره الاقتصار عليها، نص عليه (يمر يده في كل مرة) على بطنه برفق، لأن فيه إخراجاً لما تخلف، وأمناً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء، غسله إلى خمس، فإن زاد فلإلى سبع) لما سبق^(٢)، واختار أبو الخطاب، وابن عقيل، أنه إذا خرج منه نجاسة بعد الثالثة أنه لا يعاد غسله، بل يغسل محل النجاسة ويوضأ لأن حكم الحي كذلك، فالميت مثله، والمذهب خلافه، لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة. وظاهره أن الخارج، لا فرق بين أن يكون من السبيلين أو من غيرهما. وعنه في الدم هو أسهل، فعليها في الإعادة احتمالان.

فائدة: يستحب خضب لحية الرجل، ورس المرأة بالحناء، نص عليه (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً) لقوله عليه السلام: «واجعلن في الآخرة كافوراً»^(٣) متفق عليه. ولأنه يصلب الجسم ويبرده، ويطيبه^(٤) ويطرده عنه الهوام بريحه. قيل: مع الصدر، نقله الجماعة، وعليه العمل، ذكره الخلال. وقيل: وحده في ماء قراح، وقيل: يجعل في الكل (والماء الحار والخلال) هو العود الذي يتخلل به (والأشنان يستعمل إن احتيج إليه) كشدة برد أو إزالة وسخ، لأن إزالته مطلوبة شرعاً، والمستحب أن تكون الخلال من شجرة لينة تنقي من غير جرح، كالصفصاف ونحوه. وظاهره أنه إذا لم يحتج إليه لا

(١) انظر الإنصاف (٤٩١/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣٢٣/٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (١٥٠/٣)، الحديث (١٢٥٣)، ومسلم في الجنائز (٦٤٦/٢)، الحديث (٩٣٩)، وأبو داود في الجنائز (١٩٣/٣)، الحديث (٣١٤٢)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٠٦)، الحديث (٩٩٠)، والنسائي في الجنائز (٢٤/٤)، الحديث (باب غسل الميت بالماء والسر)، وابن ماجه في الجنائز (٤٦٨/١)، الحديث (١٤٥٨)، ومالك في الموطأ (٢٢٢/١)، الحديث (٢)، وأحمد في المسند (١٠٢/٥)، الحديث (٢٠٨١٨).

(٤) قال ابن أبي عمر (يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً يشده ويبرده ويطيبه). انظر الشرح الكبير (٣٢٣/٢).

شاربه، ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ولا لحيته، ويضفر شعر المرأة ثلاثة

يستعمله، وصرح جماعة بالكراهة، وهو الأصح بلا حاجة^(١)، لأن السنة لم ترد به، والمسخن يرخيه، واستحبه ابن حامد، لأنه ينقي ما لا ينقي البارد.

(ويقص شاربه، ويقلم أظفاره) أي: إن طالا^(٢)، لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم، ولأن تركه يقبح منظره فشرع إزالته، كقبح عينيه، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، أشبه الغسل. وعنه: لا يقلم أظفاره، بل ينقي وسخها، لكونها لا تظهر، وهو ظاهر الخرقى^(٣) فيخرج في نشف الإبط وجهان، ويأخذ شعر إبطه في المنصوص، وكذا عانته. قاله في «المحرر»^(٤) وتزال بالموسى أو المقراض، نص عليه، لفعل سعد بن أبي وقاص.

وقال القاضي: بنورة، لأنها أسهل، ولا يمسه بيده، بل بحائل، والمذهب أنها لا تؤخذ لما فيه من لمس العورة، وربما احتاج إلى نظرها، وهو محرم، فلا تفعل لأجل مندوب. وهذا في غير المحرم. ويدفن معه ما أخذ منه كعضو ساقط، ويعاد غسله، نص عليه، لأنه جزء منه كعضو، والمراد: يستحب. وظاهره أنه لا يحلق رأسه، وظاهر كلام جماعة يكره، قال في «الفروع»^(٥): وهو أظهر، ورد بأنه ليس من السنة في الحياة وإنما يراد به الزينة، أو النسك، وهما لا يطلبان هنا، وكذا لا يختن، لأنه إبانة جزء من أعضائه.

مسألة: يزال عظم نجس جبر به كسر إذا أمكن من غير مثلة كالحياة^(٦)، وقيل: لا. وقيل: عكسه. فإن كانت عليه جيرة، قلعت للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء، بقيت ومسح عليها، ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببردة، لأن بقاءه إلتاف لغير غرض صحيح.

قال أحمد: يربط أسنانه بذهب إن خيف سقوطها^(٧)، وقيل: لا يجوز، كما لو سقطت لم تربط به في الأصح، ويؤخذ إن لم تسقط. (ولا يسرح شعره ولا لحيته) نص

(١) قال المرداوي (أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٤٩٣/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (متى كان شارب الميت طويلاً استحب قصه). انظر الشرح الكبير (٣٢٤/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (فأما قص الأظفار إذا طالت ففيها روايتان إحداهما لا تقلم وينقي وسخها وهو ظاهر كلام الخرقى لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة لقصه). انظر المغني (٣٢٥/٢).

(٤) قال مجد الدين (ويزيل شعر عانته وإبطه ويحمل معه). انظر المحرر (١٨٦/١).

(٥) ذكره في الفروع (٢٠٧/٢).

(٦) قال ابن أبي عمر (وإن جبر عظمه بعظمة فجبر ثم مات فإن كان طاهراً لم ينزع وإن كان نجساً وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لأن نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر). انظر الشرح الكبير (٣٢٦/٢).

(٧) قال ابن أبي عمر (قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قدر على نزع من غير أن تسقط بعض أسنانه نزع وإن خاف سقوط بعضها تركه). انظر الشرح الكبير (٣٢٦/٢).

قرون، ويسدل من ورائها ثم ينشفه بثوب. وإن خرج منه شيء بعد السبع، حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، ثم يغسل المحل ويوضأ، وإن

عليه^(١)، لقول عائشة: علام تقصون ميتكم؟! أي لا تسرحوا رأسه بالمشط، لأنه يقطع الشعر وينتفه^(٢).

وقال القاضي، وغيره: يكره، واستحبه ابن حامد إذا كان خفيفاً، وحكى ابن المنجا عنه، وعن أبي الخطاب استحباب تسريح الشعر مطلقاً (ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها) نص عليه^(٣). لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها^(٤). رواه البخاري، ولمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها^(٥).

وقال أبو بكر: أمامها، لأنه يضفر على صدرها. قيل لأحمد: العروس تموت فتجلى، فأنكره شديداً (ثم ينشفه بثوب) هكذا فعل بالنبي ﷺ، ولثلا ينبل كفته فيفسد به^(٦). وفي «الواضح» لأنه سنة في الحي، في رواية، ولا يتنجس ما نشف به في المنصوص^(٧) (وإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه) أي: محل الخارج (بالقطن) ليمنع الخارج^(٨)، وكالمستحاضة.

وقال أبو الخطاب، وصاحب «النهاية»: إنه يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمتنع، حشاه به، إذ الحشو يوسع المحل، فلا يفعل إلا عند الحاجة (فإن لم يستمسك) الخارج بالقطن (فبالطين الحر)، أي الخالص، لأنه له قوة تمنع الخارج^(٩)، وعنه: يكره، وفاقاً لمشايخ الحنفية. وظاهره أنه لا يعاد غسله بعد السبع، نص عليه، وجزم به الأكثر، لأنه عليه السلام لم يزد عليها.

(١) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٤٩٥).

(٢) قاله ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٣٢٦).

(٣) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٤٩٦).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٦٠)، الحديث (١٢٦٣)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٤٧)، الحديث (٣٧/٩٣٩)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٠٦)، الحديث (٩٩٠)، وأبو داود في الجنائز (٣/١٩٤)، الحديث (٣١٤٤)، وأحمد في المسند (٦/٤٣٦)، الحديث (٢٧٣٧٣).

(٥) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٦٠)، الحديث (١٢٦٢)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٤٨)، الحديث (٤/٩٣٩)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٠٦)، الحديث (٩٩٠)، وأحمد في المسند (٦/٤٣٦)، الحديث (٢٧٣٧٣).

(٦) قال ابن أبي عمر (وذلك مستحب لثلا تبطل أكفانه). انظر الشرح الكبير (٢/٣٢٧).

(٧) قال المرداوي (لا يتنجس ما نشق به نص عليه). انظر الإنصاف (٢/٤٦٦).

(٨) انظر الإنصاف (٢/٣٩٦)، انظر شرح المنتهى (٢/٣٣٠).

(٩) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٠).

خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه، لم يعد إلى الغسل. ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب

وقال جماعة: إنه يعاد غسله، لأن الزيادة على الثلاث لأجل الإنقاء فكذا ما بعد السبع (ثم يغسل المحل) أي: محل النجاسة (ويوضأ) وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة^(١). وعنه: لا، وهي ظاهر «الخرقي» للمشقة والخوف عليه (وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل) بل يحمل على حاله دفعاً للمشقة، لأنه يحتاج إلى إخراج وإعادة غسله، وتطهير أكفانه وتجفيفها، أو إبدالها، فيتأخر دفنه، وهو مخالف للسنة. ثم لا يؤمن مثل هذا بعده^(٢)، وظاهره لا فرق بين الخارج أن يكون قليلاً أو كثيراً. وعنه: يعاد غسله ويظهر كفته^(٣). وعنه: من الكثير، لكن إن وضع على الكفن ولم يلف، ثم خرج منه شيء أعيد غسله. قاله ابن تيميم.

(ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيباً) لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في محرم مات «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٤) وللنسائي «ولا تمسوه فإنه يبعث القيامة محرماً»^(٥) وحينئذ يجنب ما يجنب الحي لبقاء إحرامه، وقيل: ويفدي الفاعل^(٦)، ولا يوقف بعرفة ولا يطاف به، بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ، ولأنه لا يحس بذلك، كما لو جن. وعنه: ويصب عليه الماء صباً ولا يفعل به كالحلال، لثلا ينقطع شعره^(٧). وظاهره أنه يجب تغطية وجهه وكذا رجله، ونقل حنبل: يجب كشفهما، ذكره «الخرقي» وصاحب «التلخيص» قال الخلال: هي وهم من حنبل، لأن الإحرام لا تعلق له بالرجلين^(٨).

لكن قال الزركشي: كلام الخرقي، خرج على المعتاد، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه: الرداء والإزار، والعادة عدم تغطيتهما للرجلين، وفيه نظر. وعنه: أنه يكفي في ثوبيه لا يزداد، أي: يستحب، وظاهره لا فرق بين أن يموت قبل رمي جمرة العقبة أو

(١) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٠).

(٢) ذكره المرداوي بأنه هو المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٤٩٧).

(٣) انظر الإنصاف (٢/٤٩٧).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ح - أخرجه النسائي في الجنائز (٤/٣٢)، الحديث (باب كيف يكفن المحرم إذا مات).

(٦) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٤٩٨).

(٧) قال ابن أبي عمر (قال أحمد في موضع يصب عليه الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كي لا ينقطع شعره). انظر الشرح الكبير (٢/٣٣٢).

(٨) قاله المرداوي بنصه وعزاه للخلال. انظر الإنصاف (٢/٢٣٤).

طيباً. والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنباً، بل ينزع عنه السلاح والجلود،

بعدها. وفي الثانية وجه: أنه لا يمنع من الطيب، ولبس المخيط بناء على أنه حل بها، هذا كله إذا كان رجلاً، فإن كانت امرأة، فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة لا تمنع من لبس المخيط، ويغطي رأسها لا وجهها.

فرع: لا تمنع المعتدة للوفاة من الطيب في الأصح^(١).

(والشهيد) وهو من قتل بأيدي الكفار في معركتهم (لا يغسل). لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم^(٢). رواه البخاري، ولأحمد معناه، وظاهره ولو كان غير مكلف صرح به في «الفروع» وجزم أبو المعالي بتحريمه، وحكي رواية، لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حي^(٣). (إلا أن يكون جنباً) فإنه يغسل على الصحيح^(٤). لما روى ابن إسحاق في «المغازي» عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة». يعني حظلة، قالوا لأهله ما شأنه، فقالت: خرج، وهو جنب حين سمع الهاتعة، فقال النبي ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»^(٥)، وفي «الكافي»^(٦): أنه رواه أبو داود الطيالسي، ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط كغسل النجاسة. والثانية: لا يجب، للعموم، ومثله حائض ونفساء طهرتا أو لا، وعلى الوجوب: لو مات وعليه حدث أصغر فهل يوضأ؟ على وجهين، وظاهره أنه إذا أسلم، ثم استشهد أنه لا يغسل للإسلام، لأن أصرم ابن عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يأمر بغسله، وقيل: يجب، قدمه في «الفروع»^(٧)، وهو ظاهر «الوجيز» لقوله: ولا يغسل شهيد إلا لموجبه (بل ينزع عنه) أي: عن الشهيد لأمة الحرب من (السلاح والجلود) لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ: أمر يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود. وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد، وأبو داود، وفيه علي بن عاصم، وفيه ضعف. وكذا ينزع عنه خف وفرو، نص

(١) قال المرداوي (لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب على الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٤٩٨/٢).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٢٤٨/٣)، الحديث (١٣٤٣)، وأبو داود في الجنائز (١٩٢/٣)، الحديث (٣١٣٨)، والترمذي في الجنائز (٣٤٥/٣)، الحديث (١٠٣٦)، والنسائي في الجنائز (٤/٥٠)، الحديث (باب ترك الصلاة عليهم)، وابن ماجه في الجنائز (٤٨٥/١)، الحديث (١٥١٤)، وأحمد في المسند (٣٦٦/٣)، الحديث (١٤١٩٩).

(٣) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٢١١/٢).

(٤) قال المرداوي (وهو المذهب وعليه الجمهور). انظر الإنصاف (٤٩٩/٢).

(٥) ح - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٤/٣). وانظر تلخيص الحبير (١٢٥/٢).

(٦) انظر الكافي (٣٥٨/١).

(٧) انظر الفروع (٢١٢/٢).

ويزمل في ثيابه وإن أحب كفنه بغيرها ولا يصلى عليه في أصح الروايتين . وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً، ولا أثر به أو حمل، فأكل أو

عليه^(١) وتغسل نجاسة عليه، ويجب بقاء دم لا تخلطه نجاسة، فإن خالطته، غسلها في الأصح (ويزمل) أي: يلف (في ثيابه) ويدفن فيها. لما روى أحمد عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم»^(٢) والمنصوص عنه، وهو المذهب: أن ذلك واجب^(٣)، لأنه أثر العبادة، فعليه لا يزداد ولا ينقص بحسب المسنون، ويرد عليه لو كان لابساً الحرير، ولعله غير مراد. وذكر القاضي في تخريجه: لا بأس بهما (وإن أحب كفنه) الولي (بغيرها) تبع القاضي في «المجرد» وحكاها في «المحرر» قولاً^(٤)، ونسبه الزركشي إلى الشذوذ. لما روي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر. رواه يعقوب بن شيبه، وقال: هو صالح الإسناد وأجاب في «الخلاف» بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت. أو أنها ضما إلى ما كان عليه وقد روي في «المعتمد» ما يدل عليه (ولا يصلى عليه في أصح الروايتين) اختاره القاضي وأصحابه^(٥)، وجزم به في «الوجيز» للأخبار. وهل ذلك لكونهم أحياء عند ربهم أو لغناهم عن الشفاعة؟ فيه احتمالان. والثانية: يصلى عليه، اختاره الخلال، وأبو بكر، وأبو الخطاب^(٦) لصلاته عليه السلام على أهل أحد^(٧) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر، وجوابه بأنه مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين^(٨). رواه البخاري. توديعاً للأحياء والأموات، والثالثة: يخير، لتعارض الأخبار، فيخير، كرفع اليدين إلى الأذنين، أو إلى المنكبين، وحكي عنه التحريم.

(وإن سقط من دابته، أو وجد ميتاً، ولا أثر به، أو حمل) بعد جرحه (فأكل، أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه) وفيه أمور.

- (١) قال البهوتي (بعد نزع لامة حرب ونحو فرد وخف نصاً). انظر شرح المنتهى (١/٣٣١).
- (٢) ح - أخرجه النسائي في الجنائز (٤/٦٥)، الحديث (باب أين يدفن الشهيد)، وأحمد في المسند (٥/٥٠٣)، الحديث (٢٣٧١٩).
- (٣) قال المرداوي (والصحيح من المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها نص عليه). انظر الإنصاف (٢/٥٠٠).
- (٤) قال مجد الدين (وقيل: لوليه إبدالها بغيرها). انظر المحرر (١/١٩٠).
- (٥) قالها المرداوي وقدمها وذكر أن هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو قول الخرقى والقاضي. انظر الإنصاف (٢/٥٠٠).
- (٦) ذكرها المرداوي رواية ثانية وعزاها إليهم). انظر الإنصاف (٢/٥٠٠).
- (٧) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٧/٤٣٦)، الحديث (٤٠٨٥)، ومسلم في الفضائل (٤/١٧٩٥)، الحديث (٢٢٩٦).
- (٨) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٧/٤٠٤)، الحديث (٤٠٤٢)، وأبو داود في الجنائز (٣/٢١٣)، الحديث (٣٢٢٤)، وأحمد في المسند (٤/١٩٠)، الحديث (١٧٤٠٧).

طال بقاؤه، غسل، وصلي عليه ومن قتل مظلوماً، فهل يلحق بالشهيد؟ على

أحدها: أنه إذا سقط في المعركة من دابة، أو شاحق، أو تردى في بئر فمات فيها أنه يغسل ويصلى عليه^(١)، لأن موته بسبب ذلك، أشبه ما لو مات بغير قتل المشركين. وشرطه أن يكون بغير فعل العدو، فأما إذا كان بفعلهم فلا.

الثاني: إذا وجد ميتاً، ولا أثر به، فكذلك^(٢)، لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، فلا يسقط بالاحتمال. وعنه: لا، لأنه مات بسبب من أسباب القتال، وظاهره أنه إذا كان به أثر، فإنه لا يغسل، زاد أبو المعالي: لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره، لأنه معتاد.

قال القاضي، وغيره: اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة احتياطاً، لجوب الدم. فإن مات حتف أنفه، غسل، كمن رد عليه سهمه، فقتله، نص عليه، ونصر المؤلف أنه كقتل الكفار، لأن عامر بن الأكوع بارز رجلاً يوم خيبر، فعاد عليه سيفه فقتله، فلم يفرد عن الشهداء بحكم^(٣). وهذا هو الظاهر.

الثالث: أنه إذا حمل بعد جرحه، فأكل أنه يغسل^(٤) لتغسيله عليه السلام سعد بن معاذ^(٥)، ولأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وظاهره إذا شرب أو تكلم أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. صححه المؤلف، وابن تميم، لأنه عليه السلام لم يغسل سعد بن الربيع، وأصرم بن عبد الأشهل، وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب، ولكن قدم السامري وابن تميم والمجدد والجد أن من شرب، أو نام أو بال كمن أكل، زاد جماعة: أو عطس.

الرابع: أنه إذا طال بقاؤه عرفاً لا وقت صلاة، أو يوماً وليلة، وهو يعقل، لأنها تقتضي حياة مستقرة، وظاهر «الخرقي» أنه لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل، بل لو مات عقب الحمل وفيه رمق، فإنه يغسل ويصلى عليه، وأورده المجدد مذهباً، ونقل جماعة: إنما يترك غسل من قتل في المعركة.

(ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين) إحداهما: يلحق به قدمه في «المحرر»^(٦) وجزم به في «الوجيز»، وصححه في «الفروع»^(٧) فعليها لا يغسل ولا يصلى

(١) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٥٠١/٢).

(٢) قال الموفق (أو وجد ميتاً لا أثر به غسل وصلى عليه). انظر الكافي (٣٥٨/١).

(٣) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٥٣٠/٧)، الحديث (٤١٩٦)، أخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٤٣٢)، الحديث (١٨٠٦).

(٤) قال المرداوي (يعني لو جرح فأكل فإنه يغسل ويصلى عليه). انظر الإنصاف (٥٠٢/٢).

(٥) ح - انظر تلخيص الحبير (١١٧/٢).

(٦) ذكرها في المحرر وقدمها. انظر المحرر (١٨٩/١).

(٧) قال في الفروع (ولا يغسل المقتول ظلماً على الأصح). انظر الفروع (٢١٣/٢).

روايتين وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه ومن

عليه، كشهد المعركة. والثانية: لا^(١)، لأن عمر وعثمان وعلياً والحسين قتلوا ظلماً، وغسلوا، وصلي عليهم، ولأنه ليس بشهيد المعركة، أشبه المبطون. وعلى الأولى: من بغى عليه لا يغسل، وفي الصلاة عليه وجهان، والمذهب أن كل شهيد غسل، صلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل، لا يصلى عليه.

تذنيب: يغسل الباغي ويصلى عليه، اختاره الخرقى^(٢) والقاضي^(٣)، وفيه وجه: يلحق بشهيد أهل العدل، للمشقة^(٤)، لأنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانيين.

وقال ابن تميم: من قتله المسلمون أو الكفار خطأ غسل رواية واحدة، وكذا النفساء تغسل ويصلى عليها، كالشهيد بغير قتل، كحريق وغرق وهدم، وهم بضعة عشر، ومن أغربها ما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والدارقطني وصححه، عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»^(٥) وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي وابن المنجا، وبعض الشافعية: أن العاشق منها، وأشاروا إلى الخبر المرفوع: «من عشق وعف وكتم، فمات مات شهيداً»^(٦) وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه. قاله ابن عدي والبيهقي.

مسألة: قاطع الطريق يقتل أولاً ويغسل، ويصلى عليه، ثم يصلب. وقيل: يؤخران عن الصلب قاله في «التلخيص».

(وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه) ذكره معظم الأصحاب، نص عليه^(٧) في رواية حرب وصالح، لقوله عليه السلام: «والسقط يصلى عليه ويدعي

(١) ذكرها في الشرح الكبير رواية أولى. انظر الشرح الكبير (٣٣٦/٢).

(٢) قال الموفق (وأما أهل البغي فقال الخرقى، يغسلون ويصلي عليهم لأنهم ليس لهم حكم الشهداء). انظر الكافي (٢٥٨/١).

(٣) ذكره ابن أبي عمر اختيار الخرقى والقاضي. انظر الشرح الكبير (٣٣٦/٢).

(٤) قاله ابن أبي عمر احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٣٣٦/٢).

(٥) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٥١٥/١)، الحديث (١٦١٣)، (وفي الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال في البخاري، منكر الحديث وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس).

(٦) ح - انظر كشف الخفاء للجلولي (٣٤٥/٢)، الحديث (٢٥٣٨).

(٧) قال الشيخ البهوتي (وسقط بتلث السين لأربعة أشهر فأكثر كمولود حياً يغسل ويصلى عليه). انظر شرح المتهى (٣٣١/١).

تعذر غسله يمم . وعلى الغاسل ما رآه إن لم يكن حسناً .

لوالديه بالمغفرة والرحمة^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه النسائي والترمذي وصححه ، ولفظهما : «والطفل يصلى عليه» واحتج به أحمد ، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ، فظاهره أنه يغسل ويصلى عليه ، وإن لم يستهل ، وأنه قبل استكمالها لا يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه لم ينفخ فيه الروح . وقدم في «التلخيص» وابن تميم : أنه يغسل ويصلى عليه إذا بان فيه خلق الإنسان ، وإن لم يستكملها .

فائدة : تستحب تسميته ، نص عليه ، اختاره الخلال^(٢) ، ونقل جماعة بعد أربعة أشهر ، لأنه لا يبعث قبلها ، واختار في «المعتمد» أنه يبعث ، وهو ظاهر كلام أحمد .

قال الشيخ تقي الدين وكثير من الفقهاء : فإن جهل أذكر أم أنثى ، سمي بصالح لهما ، كطلحة ، وإن كان من الكافرين ، فإن حكم بإسلامه ، فمسلم ، وإلا ، فلا ، ونقل حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة^(٣) .

تتميم : إذا مات بدارنا مجهول الإسلام ، غسل ، وصلي عليه^(٤) ، ودفن في مقابرنا ولو كان أقلف على المشهور ، وإن وجد بدار حرب ، وعليه علامة المسلمين ، غسل ، وصلي عليه .

ونقل ابن المنذر الإجماع : إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتاً ، يجب غسله ، ودفنه في مقابرنا ، وإن مات في سفينة ، غسل ، وصلي عليه بعد تكفينه ، وألقي في البحر سلاً ، كإدخاله القبر مع خوف فساد أو حاجة ويثقل بشيء^(٥) ، وذكره في «الفصول» عن أصحابنا .

قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا^(٦) . ومن مات بيثر ، أخرج منها إذا أمكن بأجرة من ماله ، ثم من بيت المال ، فإن لم يمكن إخراجه إلا بمثله ، طمت وجعلت قبره ، ومع حاجة الأحياء يخرج . وقيل : لا مع مثله .

(١) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٤٠) ، الحديث (١٠٣١) ، والنسائي في الجنائز (٤/٤٧) ، (باب الصلاة على الأطفال) ، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٨٣) ، الحديث (١٥٠٧) ، وأبو داود في الجنائز (٣/٢٠٣) ، الحديث (٣١٨٧) ، وأحمد في المسند (٤/٣٠٥) ، الحديث (١٨٢٠٠) .

(٢) قال المرداوي (يستحب تسمية هذا المولود . نص عليه واختاره الخلال وغيره) . انظر الإنصاف (٢/٥٠٥) .

(٣) قاله الشيخ المرداوي بنصه . انظر الإنصاف (٢/٥٠٥) .

(٤) قال الموفق (وإن وجد ميت فلا يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والشباب والخضاب فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه) . انظر المغني (٢/٤٠٦) .

(٥) ذكره المرداوي بنصه . انظر الإنصاف (٢/٥٠٥) .

(٦) قاله المرداوي بنصه وزاد (فيحايي بها) . انظر الإنصاف (٢/٥٠٥) .

(ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو عذر غيره، كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة^(١)، وهل يلف من ييممه على يده خرقة؟ سبق، وإن تعذر غسل بعضه، غسل بعضه، ما أمكن، وييمم للباقي في أصح الوجهين، وعنه: يكفن ويصلى عليه بلا غسل، ولا تيمم^(٢)، لأن المقصود بالغسل التنظيف.

وقال ابن أبي موسى: المحترق والمجذوم والمبضع يصب الماء عليه صباً، ثم يكفن، فعلى الأول: لو يمم لعدم الماء، ثم صلي عليه، ثم وجد الماء قبل دفنه، غسل، وكذا إن وجده فيها، فلو وجده بعد دفنه، لم ينبش، وإن بذله أجنبي، لزم الوارث قبوله، بخلاف ثمنه، فإن عدما صلي عليه بدونهما ودفن، فإن وجدا أو أحدهما بعد دفنه، لم ينبش، ويجوز إن أمن تفسخه، وإن وجد الماء قبل دفنه، غسل وإن وجد التراب وحده، ففي إنشاء التيمم وإعادة الصلاة احتمالان.

(وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً) ينبغي أن يكون الغاسل أميناً ليستر ما يطلع عليه^(٣)، وفي الخبر مرفوعاً: «ليغسل موتاكم المأمونون»^(٤). رواه ابن ماجه. وعن عائشة مرفوعاً: «من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٥). رواه أحمد من رواية جابر الجعفي. عارفاً بالغسل ديناً فاضلاً. وظاهره يلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير، ليترحم عليه، وقيل: يستحب^(٦).

قال جماعة: ولا بد أن يلحظ في هذا الستر اختصاصه بأهل السنة، فأما أهل البدع، أو معروف بفجور، فيسن إظهار شره، وستر خيره^(٧). ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء. ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ. قاله الأصحاب.

وذكر الشيخ تقي الدين: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه، وهو مراد الأكثر.

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٣٣٧/٢).

(٢) قاله ابن أبي عمر احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٣٣٧/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (ينبغي للغاسل ومن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما يجب ستره أن يستره ولا يحدث به). انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٢).

(٤) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٤٦٩/١)، الحديث (١٤٦١).

(٥) ح - أخرجه أحمد في المسند (١٣٤/٦)، الحديث (٢٤٩٣٤).

(٦) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٥٠٦/٢).

(٧) قال المرداوي (إن كان الميت معروفاً ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه لتجنب طريقته). انظر الإنصاف (٥٠٦/٢).

فصل في الكفن

يجب كفن الميت في ماله مقدماً على الدين وغيره فإن لم يكن له مال،

فصل في الكفن

لما فرغ من الكلام على الغسل أتبعه الكفن، فقال: (يجب كفن الميت) ومؤنة تجهيزه، لحق الله، وحق الميت (في ماله) لقوله عليه السلام في المحرم «كفنوه في ثوبيه»^(١)، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه (مقدماً على الدين وغيره) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت^(٢)، ولأنه إذا قدم على الدين، فعلى غيره أولى. وقيل: يقدم دين الرهن^(٣)، وأرش الجناية، سواء قلنا: الواجب ثوب يستره أو أكثر، لأمر الشارع بتحسينه^(٤). رواه أحمد ومسلم. فيجب ملبوس مثله^(٥)، جزم به غير واحد ما لم يوص بدونه، وفي «الفصول» إن ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته. وظاهره أنه لا يجب الحنوط والطيب لعدم وجوبهما في الحياة^(٦). وقيل: بلى، لأنه مما جرت العادة به^(٧)، ولا بأس بالمسك فيه، نص عليه. فإن أراد الورثة أخذ ذلك من السبيل، لم يجابوا، وإن أراد أحدهم أن ينفرد به، لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه، بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت لانتقاله إليهم، لكن يكره لهم، ولا يستر بحشيش ويقضى دينه في ظاهر كلامهم.

فرع: الجديد أفضل في المنصوص، زاد في «الشرح» إلا أن يوصي لغيره

(١) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (١٦٣/٣)، الحديث (١٢٦٦)، ومسلم في الحج (٨٦٥/٢)، الحديث (١٢٠٦)، وأبو داود في الجنائز (٢١٦/٣)، الحديث (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج (٣/٢٧٧)، الحديث (٩٥١)، والنسائي في الجنائز (٣٢/٤)، الحديث (باب كيف يكفن المحرم إذا مات)، وابن ماجه في المناسك (١٠٣٠/٢)، الحديث (٣٠٨٤)، والدارمي في المناسك (٧١/٢)، الحديث (١٨٥٢)، وأحمد في المسند (٢٨٣/١)، الحديث (١٨٥٥). تقدم تخريجه.

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٢).

(٣) قاله المرادوي. انظر الإنصاف (٥٠٦/٢).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٣٢/١).

(٦) قاله ابن أبي عمر وعزاه إلى ابن حامد. انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٢).

(٧) قال ابن أبي عمر عن القاضي احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٢).

فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ويستحب تكفين الرجل في

فيتمثل^(١)، لقضية أبي بكر، وقال ابن عقيل: العتيق غير البالي أفضل^(٢) (فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته)، لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت بقدر إرثه^(٣)، نص عليه. وينفرد به الأب، فإن عدم، فمن بيت المال إذا كان مسلماً، فإن لم يكن، فعلى المسلمين العالمين بحاله^(٤).

قال في «الفنون»: قال حنبل: بئس منه كالمضطر^(٥)، وذكره غيره.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه.

مسألة: إذا جبي له ثمن كفن، ففضل منه شيء، أو كفته ورثته، صرف في كفن آخر، نص عليه، فإن لم يكن، تصدق به، ولا يأخذه ورثته في الأصح (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) نص عليه^(٦)، لأن النفقة والكسوة وجبا بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، أشبه ما لو بانث في الحياة، أشبهت الأجنبية. ودليل الانقطاع إباحته أختها وأربع سواها. وقيل: بلى، وحكي رواية^(٧)، وهي قول أكثر العلماء.

وقال الآمدي: إن لم يكن لها تركة، فعليه كنفها^(٨)، وقيل يكفن الزوجة الذمية أقاربها، فإن عدموا أو كانوا مسلمين، فمن بيت المال، والأصح لا، وأما الرقيق، فكفته على مالكة.

مسائل: الأولى: يدفن في مقبرة مسيلة بقول بعض الورثة، لأنه لا منة وعكسه الكفن والمؤنة. نص عليه.

الثانية: مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن لم يكن، كفنوه ورجعوا، فإن أبى الحاكم الإذن، أو تعذر إذنه، أو أمكن ولم يستأذنوه أو لم ينووا الرجوع، فوجهان.

(١) قال ابن أبي عمر. والمستحب أن يكفن من جديد إلا أن يوصى الميت بغيره فتمثل وصيته. انظر الشرح الكبير (٣٣٩/٢).

(٢) قاله المرداوي بنصه عن ابن عقيل. انظر الإنصاف (٥٠٧/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣٣٩/٢).

(٤) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٠٩/٢).

(٥) قال المرداوي قال حنبل، ويكون بئس منه كالمضطر. انظر الإنصاف (٥٠٩/٢).

(٦) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه). انظر الإنصاف (٥١٠/٢).

(٧) قاله المرداوي. انظر الإنصاف (٥١٠/٢).

(٨) ذكره المرداوي عن الآمدي بنحوه. انظر الإنصاف (٥١٠/٢).

ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها، ثم يوضع عليها مستلقياً ويجعل الحنوط فيما بينها، ويجعل منه في قطن يجعل منه بين أليتيه

الثالثة: إذا سرق كفنه، كفن من تركته ثانياً، نص عليه^(١). ولو قسمت، فإن كانت في قضاء دينه أو وصيته، لم يسترجع منها كفن آخر^(٢)، فإن أكله سبع، فكفنه تركة^(٣).

(ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض). لقول عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة^(٤). وعن ابن عباس مرفوعاً: «البسوا البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

وقال: العمل عليه عند أكثر العلماء، ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط فكذا بعد موته، وظاهره يكره في غير البياض من مزعفر ومعصر، لأمره بالبياض، وظاهر «الوجيز» خلافه، وأنه يكره بما زاد كالخمس، صرح به في «المستوعب» و «الشرح»^(٥) وغيرهما، وصحح ابن تميم، وقدمه في «الفروع» أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب، وظاهره أنه لا يعمم. وقيل: لا يكره، وأما الصغير، فيكفن في واحد، ويجوز في ثلاثة، نص عليه، وظاهر «الخرقي» يستحب أيضاً. ويكون من قطن. وقيل: وكتان (يبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أعلاها، ثم التي تليها دونها، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه^(٦) (بعد تجميرها) أي: تبخيرها، زاد جماعة: ثلاثاً. لما روى أحمد: أن النبي ﷺ قال: «إذا جهزتم الميت فأجملوه ثلاثاً»^(٧)، ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه، فكذا الميت. بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم يوضع عليها مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجها فيها^(٨) (ويجعل الحنوط)

(١) قال البهوتي (ومن نيش وسرق كفنه كفن من تركته نصاً). انظر شرح المنتهى (١/٣٣٣).

(٢) قال الشيخ البهوتي (ولو قسمت قبل تكفينه الأول ويؤخذ من كل وارث للكفن بنسبة حصته من التركة). انظر شرح المنتهى (١/٣٣٣).

(٣) أي أن الميت الذي أكله سبع فما تبقى من كفته فهو تركة توزع بين ورثته. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٣).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الطب (٨/٤)، الحديث (٣٨٧٨)، والترمذي في الجنائز (٣/٣١٠)، الحديث (٩٩٤)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٣)، الحديث (١٤٧٢)، وأحمد في المسند (١/٣٢٤)، الحديث (٢٢٢٣).

(٥) قال ابن أبي عمر (وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب). انظر الشرح الكبير (٢/٣٤١).

(٦) قاله ابن أبي عمر بنحوه. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٠).

(٧) ح - أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٠٥)، الحديث (١٤٥٥٣)، وانظر نصب الراية (٢/٢٦٤)، الحديث بلفظ (إذا أجمرتم الميت... إلخ).

(٨) قاله البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٤).

ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وإن طيب جميع بدنه كان حسناً، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية

وهو أخلاط من طيب معد للميت خاصة (فيما بينها) لأنه مشروع، وظاهره أنه لا يجعل فوق العليا، لكرامة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك، وفي «الشرح» أنه يجعل فوق الأولى حنوطاً فقط^(١). وقيل: بين الثانية والثالثة طيب وكافور، نص عليه. وقيل: لا يذر على اللفائف شيء، كما لا يوضع على الثوب الذي يستر النعش، نص عليه (ويجعل منه) أي: من الحنوط (في قطن يجعل بين أليتيه) برفق^(٢)، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام^(٣) (تجمع بين أليتيه ومثانته) بشد الخرقة (ويجعل الباقي) في القطن (على منافذ وجهه) وهي عيناه ومنخراه وأذناه وفمه^(٤)، لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام، ولأنها تمنع سرعة الفساد إذا حدث حدث. وظاهره أنه لا يحشى بالقطن. وفي «الغنية» إن خاف، حشاه بقطن وكافور، وفي «المستوعب» إن خاف لا بأس به، نص عليه (ومواضع سجوده) وهي ركبتاه ويداؤه وجبهته، وأطراف قدمه تشریفاً لها^(٥)، لكونها مختصة بالسجود ويطيبها مع مغابته، نص عليه (وإن طيب جميع بدنه كان حسناً) لأن أنساً طلي بالمسك، وطللي ابن عمر ميتاً بالمسك، وذكر السامري أنه يستحب تطيب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام^(٦)، والمنصوص يكره داخل عينيه، وقاله الأكثر، لأنه يفسدها. ويكره خلط زعفران وورس بحنوط^(٧)، لأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولأنه يستعمل غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به، ويكره طلبه بصبر ليمسكه وبغيره لعدم نقله (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيمن (على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر) أي: من الجانب الأيسر (فوقه) أي: فوق الطرف الآخر، وهو الأيمن لثلاثا يسقط عنه الطرف الأيسر إذا وضع على يمينه في القبر، وعكس صاحب «الفصول» و «المستوعب» و «المحرر»^(٨).

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٠).

(٢) قاله البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٤).

(٣) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٤).

(٤) قال الشيخ البهوتي (ويجعل الباقي من قطن محنط على منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه.

انظر شرح المنتهى (١/٣٣٤).

(٥) ذكره الشيخ البهوتي بنحوه. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٤).

(٦) جزم به الشيخ البهوتي وذكره بنصه. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٤).

(٧) انظر شرح المنتهى (١/٣٣٥).

(٨) قال صاحب المحرر (فيرد الطرف الأيمن من كل لفافة على الأيسر). انظر المحرر (١/١٩١).

والثالثة كذلك، ويجعل ما عند رأسه أكثر ما عند رجليه، ثم يعقدها وتحل العقد في القبر ولا يخرق الكفن، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة، جاز. وتكفن المرأة بخمسة أثواب: إزار وخمار، وقميص ولفافتين والواجب من ذلك ثوب يستره جميعه.

وقال: لأنه عادة لبس الحي من قباء ورداء ونحوهما. ويتوجه: أنهما سواء (ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك) أي: كالأولى، لأنهما في معناهما (ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه) كالحي لشرفه، ولأنه أحق بالستر من رجليه^(١) ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) إن خاف انتشارها (وتحل العقد في القبر)^(٢)، لأنه عليه السلام لما أدخل نعيم بن مسعود القبر نزع الأخله بفيه^(٣)، وعن ابن مسعود، وسمة نحوه، ولأن الخوف قد زال، زاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قريباً، لأنه سنة، لكن لا يحل الإزار، نص عليه (ولا يخرق الكفن) لما فيه من إفساده وتقبيح الكفن المأمور بتحسينه، وكرهه أحمد.

وقال: بأنهم يتزاورون فيها^(٤)، وجوزه أبو المعالي مع خوف نبشه^(٥).

قال أبو الوفاء: ولو خيف، وهو ظاهر كلام غيره (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة، جاز)، لأنه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات^(٦). رواه البخاري.

وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة. وهذا عادة الحي. وصرح في «الشرح»^(٧) وهو ظاهر «الهداية» أنه يكره، والمنصوص: أن يكون القميص بكمين ودخاريص لا يزر، لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار لعدم الحاجة. وقيل: عكسه للحي، لأنه العادة في العرف، فيؤزر بالمئزر، ثم يلبس القميص، ثم يلف باللفافة، وقيل: بزره وهو رواية. وعنه: يستحب ذلك، وعبرة «الوجيز» ويجزىء وفيها شيء.

(وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) استحباباً^(٨)، وجزم به جماعة. لما روى أحمد، وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلي الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقي، ثم

(١) قاله الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٥).

(٢) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٠).

(٤) قاله الشيخ المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥١٢).

(٥) ذكره عنه الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٢/٣٣٥).

(٦) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٥٤)، الحديث (١٣٥٠)، ومسلم في منافقين (٤/٢١٤٠)،

الحديث (٢٧٧٣)، والنسائي في الجنائز (٤/٣٠)، الحديث (باب القميص في الكفن).

(٧) نص صاحب الشرح الكبير على أن هذا جائز لا كراهة فيه. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤١).

(٨) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٥١٣).

الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر^(١).

قال أحمد: الحقي: الإزار، والدرع: القميص. فعلى هذا تؤزر بالمتزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بمقنعة، ثم تلف باللفافتين، ونص أحمد أن الخامسة تشد بها فخذيها تحت المتزر^(٢)، وصرح به، «الخرقي»^(٣) وأبو بكر، وجزم به في «المحرر»^(٤) وظاهره أنها لا تنقب. وذكر ابن تميم، وابن حمدان: لا بأس به، وأما الصغيرة فتكفن في قميص ولفافتين، لعدم احتياجها إلى خمار في حياتها، فكذا في موتها وكذا بنت تسع، ونقل الجماعة كالبالغة، وهو ظاهر.

فرع: الخنثى كامرأة (والواجب من ذلك ثوب يستره جميعه)، لأن العورة المغلظة يجرىء في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، ولا فرق بين الرجل والمرأة^(٥). وعنه: يجب ثلاثة^(٦)، احتج القاضي وغيره بأنها لو لم تجب لم يجز مع وارث صغير، ورده المؤلف بالكفن الحسن. وقيل: بقدر الثلاثة على غير الدين من الإرث والوصية، اختاره المجد، وجزم به أبو المعالي.

قال: وإن كفن من بيت المال، فثوب، وفي الزائد للكمال وجهان، ويعتبر أن لا يصف البشرية، ويكره رقة تحكي هيئة البدن، نص عليه، وشعر وصوف، وكذا منقوش^(٧)، ذكره ابن تميم. ويحرم بجلود^(٨)، ذكره جماعة. وكذا تكفينها بحريز لصبي نص عليه. وعنه: يكره. وقيل: لا، ومثله المذهب. ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حريز للضرورة لا مطلقاً، فإن لم يجد إلا بعض ثوب، ستر العورة كحال الحياة. وذكر السامري وقدمه في «الرعاية»: أنه يستر رأسه لأنه أفضل من باقيه، والباقي بحشيش أو ورق.

مسائل: الأولى: يحرم دفن حلي وثياب غير الكفن، لأنه إضاعة مال، وكرهه أبو حفص. زاد في «الشرح» لغير حاجة^(٩).

(١) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/١٩٦)، الحديث (٣١٥٧)، وأحمد في المسند (٦/٤١٠)، الحديث (٢٧٢٠٢).

(٢) قاله المرداوي بنصه في المنصوص عن أحمد. انظر الإنصاف (٢/٥١٣).

(٣) انظر المغني (٢/٣٤١).

(٤) انظر المحرر (١/١٩٢).

(٥) قاله المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥١٣).

(٦) ذكره المرداوي اختيار القاضي. انظر الإنصاف (٢/٥١٤).

(٧) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٥).

(٨) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٥).

(٩) قال ابن أبي عمر (ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة). انظر الشرح الكبير (٢/٣٤١).

فصل

في الصلاة على الميت

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة، ويقدم إلى الإمام

الثانية: إذا أوصى بدون ما يستر بدنه، لم يصح، كما لو أوصى بتكفينه في ثياب ثمينة لا يليق به، قاله في «الرعاية» وإن وصى في ثوب، أو دون ملبوس مثله، جاز، ذكره المجد إجماعاً، وإن وصى بثوب، وقلنا: يجب أكثر، ففي صحة وصيته وجهان.

الثالثة: إذا مات جماعة، ولم يوجد سوى ثوب واحد، جمع فيه ما أمكن^(١)، لخبر أنس في قتلى أحد.

وقال ابن تميم: قال شيخنا: يقسم بينهم، ويستر عورة كل واحد، ولا يجمعون فيه.

الرابعة: إذا كان للميت كفن، وثم حي يحتاجه لدفع حر أو برد، فالأصح له أخذه بشمته، زاد المجد: إن خشي التلف، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلى عليه عادم في أحد لفافتيه، والأشهر: عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها.

فصل

في الصلاة على الميت

وهو مناسب لما قبله (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة)^(٢). لما روى أحمد، والترمذي وحسنه، وإسناده ثقات، عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام وسطها^(٣)، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ يقوم؟ قال: نعم. وعن سمرة بن جندب قال: صليت مع النبي ﷺ على امرأة، فقام وسطها^(٤). متفق عليه، ولأنه استر لها، وعنه: يقوم عند صدر الرجل، جزم به الخرقى

(١) قال الشيخ البهوتي (ويجمع في ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى). انظر شرح المنتهى (٣٣٦/١).

(٢) قال ابن أبي عمر (وإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته). انظر الشرح الكبير (٣٤٤/١).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٠٥/٣)، الحديث (٣١٩٤)، أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٤٣)، الحديث (١٠٣٤)، وابن ماجه في الجنائز (١/١)، الحديث (١٤٩٤)، وأحمد في المسند (١٨٥/٣)، الحديث (١٢٥٣٧).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣٩/٣)، الحديث (١٣٣٢)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٦٤)، الحديث (٩٦٤)، وأبو داود في الجنائز (٢٠٦/٣)، الحديث (٣١٩٥)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٤٤)، الحديث (١٠٣٥)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٩)، الحديث (١٤٩٣)، وأحمد في المسند (١٩/٥)، الحديث (٢٠١٨٣).

وصاحب «التلخيص» و «المحرر»^(١) و «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٢).

قال في «الشرح»^(٣): وهو قريب من الأول، وعنه: عند صدرهما، لأنهما سواء، والخنثى بين ذلك، ولم يتعرض المؤلف للمقام من الصبي والصبية، وظاهر «الوجيز» أنهما كما سبق. فلو خالف الموضع صحت ولم يصب السنة، ويسن لها الجماعة، ولم يصلوها على النبي ﷺ بإمام إجماعاً احتراماً له وتعظيماً^(٤)، ويسقط الفرض برجل أو امرأة، كغسله، وفي سقوطه بفعل خنثيين وجهان (ويقدم إلى الإمام) إذا اجتمعت جنازتهما (أفضلهم) لأن الفضيلة يستحق بها التقدير في الإمامة فكذا هنا^(٥)، يؤيده أنه كان عليه السلام يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً^(٦)، وقيل: الأدين، وقيل: الأكبر، نص عليه. ذكره في «الشرح»^(٧).

وقال القاضي: يقدم السابق وإن كان صبيّاً إلا المرأة^(٨) وجزم به أبو المعالي، كما لا يؤخر المفضل في صف المكتوبة في الصف الأول، وقرب الإمام. فإن تساوا، قدم الإمام من شاء، فإن تشاحوا، أقرع بينهم، وذكر ابن تميم: أنه مع التشاح، فهل يقدم من أحق بها أو من ميتة سبق الحضور أو الموت؟ فيه أوجه، ويحتمل من سبق ميتة التطهير. فيستحب تقديم الحر، ثم العبد المكلف، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، نقله الجماعة^(٩)، كالمكتوبة. وعنه: يقدم الصبي على العبد^(١٠). وعنه: عبد على حر دونه^(١١)، وعنه: المرأة على الصبي^(١٢)، كما قدمها الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ، اختاره «الخرقي»، وأبو الوفاء، ونصره القاضي، ولحاجتها إلى الشفاعة، ويقدم الأفضل أمامها في المسير، ذكره ابن عقيل، ويقدم في أولياء مولى أولاهم بالإمامة، ثم قرعة، ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه.

(١) قال صاحب المحرر (ويقف الإمام حذاء صدر الرجل ووسط المرأة). انظر المحرر (١/٢٠١).

(٢) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٢/٢٢٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٤).

(٤) قاله البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٣٧).

(٥) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٤).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٤).

(٨) قاله ابن أبي عمر وعزاه إلى القاضي. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٤).

(٩) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢/٥١٧).

(١٠) ذكره المرداوي اختياراً خلال. انظر الإنصاف (٢/٥١٨).

(١١) وقيل هما سواء. انظر الإنصاف (٢/٥١٨).

(١٢) انظر الإنصاف (٢/٥١٨).

أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل، وقال القاضي: يسوي بين رؤوسهم.

فصل

ويكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في

مسألة: جمع الموتى في الصلاة أفضل، نص عليه^(١)، كما لو تغير أو شق. وقيل: عكسه، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال بالتسوية^(٢) (ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل) اختاره أبو الخطاب^(٣)، وقدمه السامري، وابن حمدان، ليقف في كل واحد منهما موقفه، وعلى المذهب: يجعل وسطها حذاء صدر الرجل وخنثى بينهما (وقال القاضي: يسوي بين رؤوسهم) قدمه: في «المحرر»^(٤) و «الكافي»^(٥) و «الفروع»^(٦) وجزم به في «الوجيز»، لأن أم كلثوم وابنها زيد توفيا جميعاً، فصلّى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما^(٧). رواه سعيد، ورواه أبو حفص عن عمر. ولأن المرأة تابع لا حكم لها، وعليه يقوم مقامه في الرجل، اختاره جماعة، ونقل الميموني في رجال أو نساء، يجعلون درجاً رأس هذا عند رجل هذا، وإن هذا والتسوية سواء، قال الخلال: وعلى هذا يثبت قوله.

فصل

يستحب تسوية صفوف الجنائز، وأن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف^(٨)، لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له»^(٩) وسبق حكم الفذ. ويستحب لمن صلى أن لا يبرح من مكانه حتى ترتفع، روي عن ابن عمر ومجاهد (ويكبر أربع تكبيرات). لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً^(١٠). متفق عليه، واشتهرت الروايات به (يقرأ في الأولى الفاتحة). لما روى ابن ماجه بإسناد فيه شهر بن حوشب، عن

(١) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٥١٨/٢).

(٢) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢٣٧/٢).

(٣) قالها ابن أبي عمر رواية أولى. انظر الشرح الكبير (٣٤٥/٢).

(٤) انظر المحرر (٢٠١/١).

(٥) انظر الكافي (٣٦٣/٢).

(٦) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٢٣٧/٢).

(٧) ح - انظر نصب الراية للزيلعي (٢٦٦/٢).

(٨) انظر شرح المنتهى (٣٣٧/١).

(٩) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣٣٨/٣)، الحديث (١٠٢٨)، وأبو داود في الجنائز (١٩٨/٣)،

الحديث (٣١٦٦)، وابن ماجه في الجنائز (٤٧٨/١)، الحديث (١٤٩٠).

(١٠) ح - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٢٣٠/٧)، الحديث (٣٨٧٩)، ومسلم في الجنائز (٢/

٦٥٧)، الحديث (٩٥٢).

الثانية، ويدعو في الثالثة فيقول: اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا

أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب^(١)، وعن جابر أن النبي ﷺ قرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى^(٢) وكالمكتوبة. وظهره أنه لا يستفتح^(٣)، وهو المشهور لأن منابها على التخفيف. وعنه: بلى، اختاره الخلال^(٤)، وجزم به في «التبصرة» ثم يتعوذ للآية^(٥). وعنه: لا^(٦)، ويضع يمينه على شماله، وكان أحمد يفعلها، ونقل الفضل: أنه أرسلهما، ويبتدئ الحمد بالبسملة كسائر الصلوات، قاله في «الشرح»^(٧) وظهره الاكتفاء بها قال في «الفصول»: بغير خلاف في مذهبنا، وجزم في «التبصرة» بقراءة سورة معها.

قال أحمد: يقرأ الفاتحة سراً، ولو ليلاً. لا يقال: ابن عباس جهر بها.

وقال: سنة وحق، لأجل تعليمهم (ويصلي على النبي ﷺ في الثانية) سراً لما روى الشافعي: أنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم^(٨). ويكون كما في التشهد^(٩)، نص عليه، واستحب القاضي بعدها «اللَّهُمَّ صلْ على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين» وفي «الكافي»^(١٠) لا يتعين صلاة، لأن القصد مطلق الصلاة (ويدعو) لنفسه ولوالديه والميت والمسلمين (في الثالثة). لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل للضعفاء (٦٥٦/٢)، وانظر مجمع الزوائد (٣٥/٣)، الحديث (باب الصلاة على الجنازة).

(٢) ح - أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٢٣٩/١)، (باب الصلاة على الجنازة) من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر مرفوعاً به، وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقال بن أبي طالب الهاشمي، جيد ومدني حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة. انظر التقريب (٣٥٩٢).

(٣) قال المرداوي (لا يستفتح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب). انظر الإنصاف (٥٢٠/٢).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٥٢٠/٢).

(٥) قال المرداوي (يتعوذ قبل قراءة الفاتحة على الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٥٢٠/٢).

(٦) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٥٢٠/٢).

(٧) قال ابن أبي عمر (ويقرأ الحمد يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم كسائر الصلوات). انظر الشرح الكبير (٣٤٦/٢).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٠٧/٣)، الحديث (٣١٩٨).

(٩) جزم به البهوتي. انظر شرح المتهى (٣٣٩/١).

(١٠) قال الموفق (وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت وإن صلى كما يصلي عليه في التشهد محسن). انظر الكافي (٣٦٤/١).

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته، فتوفه عليهما. اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور

الدعاء^(١). رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه ابن إسحاق ولا توقيت فيه، نص عليه، ويستحب أن يدعو (فيقول: اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما)^(٢). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، زاد ابن ماجه «اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده»^(٣) وفيه ابن إسحاق، قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين. لكن زاد فيه المؤلف: وأنت على كل شيء قدير، ولفظ «السنة» (اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار)^(٤). رواه مسلم من حديث عوف بن مالك، أنه سمع النبي ﷺ يقول على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله» وزاد المؤلف لفظ من الذنوب (وافسح له في قبره ونور له فيه)، لأنه لائق بالمحل^(٥) فإن كان الميت امرأة أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه.

تذنيب: «نزله» بضم الزاي، وقد يسكن «ومدخله» بفتح الميم: موضع الدخول، وبضمهما: الإدخال. والزرج بغير هاء: للمذكر والمؤنث، وقد يُقال لامرأة الرجل: زوجة، حكاها الخليل والجرهم، وذكر جماعة أنه يستحب أن يقول: اللَّهُمَّ إنه عبدك

(١) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٠٧/٣)، الحديث (٣١٩٩)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٨٠)، الحديث (١٤٩٧).

(٢) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٣٤)، الحديث (١٠٢٤)، والنسائي في الجنائز (٤/٦١)، الحديث (باب الدعاء)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٨٠)، الحديث (١٤٩٨)، وأحمد في المسند (٢/٤٨٨)، الحديث (٨٨٣٠).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٨١)، الحديث (١٥٠٠).

(٥) ذكره الهوتى. انظر شرح المتهي (١/٣٣٩).

له فيه . وإن كان صبيّاً قال : اللَّهُمَّ اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً ، وأجرّاً وشفيعاً مجاباً ، اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم . ويقف بعد

وابن عبدك وابن أمتك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، اللَّهُمَّ إن كان محسناً فجاززه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللَّهُمَّ إنا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده^(١) ، واغفر لنا وله ، إنك غفور رحيم . وإن لم يعلم شراً من الميت ، قال : «اللَّهُمَّ لا نعلم إلا خيراً» للخبر . ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت ، نص عليه (وإن كان صبيّاً) وعبارة «المحرر»^(٢) و «الفروع»^(٣) : صغيراً وهو أولى (قال : اللَّهُمَّ اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً ، وأجرّاً وشفيعاً مجاباً ، اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم)^(٤) . لقوله عليه السّلام : «والسقط يُصلّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٥) . رواه أبو داود ، وما ذكره من الدعاء لائق بحاله مناسب لما مر فيه فشرع كالاستغفار للبالغ ، زاد جماعة : سؤال المغفرة له ، والأشهر عدمه ، لأنه لا ذنب له ، وإنما يدعو لوالديه . هذا هو السنة .

فرع : إذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه وفي «الفروع» ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً ومات أنه كصغير^(٦) (ويقف بعد الرابعة قليلاً)^(٧) . لما روى الجرجاني عن زيد ابن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ، ثم يقف ما شاء الله ، فكنيت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف^(٨) . وظاهره أنه لا يشرع بعدها دعاء نص عليه^(٩) ، واختاره

(١) ذكره صاحب المحرر . انظر المحرر (١/١٩٥) .

(٢) انظر المحرر (١/١٩٥) .

(٣) ذكره في الفروع (صغيراً) . انظر الفروع (٢/٢٣٩) .

(٤) ذكره ابن أبي عمر . انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٨) .

(٥) ح - تقدم تخريجه .

(٦) ذكره في الفروع بنصه . انظر الفروع (٢/٢٣٩) .

(٧) قال الهوتى (ويقف ليجد رابعة قليلاً . انظر شرح المنتهى (١/٣٤٠) .

(٨) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٨٢) ، الحديث (١٥٠٥) ، في الزوائد : قال الشافعي في كثير بن عبد

الله : إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال ابن عبد

البر ، مجمع على ضعفه ، وقال النووي : ضعيف بالاتفاق ، قلت هو كذلك إلا أن الترمذي صحيح له حديث

الصلح جائز بين المسلمين ، وحديث التكبيرات في العيد والراوي عنه إبراهيم بن علي ، ضعفه البخاري وابن

حبان ورواه بعضهم بالكذب ، والبيهقي (٤/٣٧) ، الحديث (٦٩٤١) .

(٩) قال ابن أبي عمر (ظاهر كلام شيخنا رحمه الله أنه لا يدعو بعد الرابعة نقل ذلك عن أحمد جماعة من

أصحابه أنه قال (لا أعلم فيه شيئاً لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل) . انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٨) .

الرابعة قليلاً، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة،

«الخرقي» وابن عقيل وغيرهم، ولم يذكر بعضهم الوقوف.

ونقل جماعة: يدعو فيها كالثالثة، اختاره أبو بكر، والآجري، والمجد في شرح «الهداية» لأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ فعله.

قال أحمد: هو أصلح ما روي، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه، ولأنه قيام في جنازة، أشبه الذي قبله، فيقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار^(١)، واختاره جمع، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر، وصح أن أنساً كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا، واختار أبو بكر: «اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله» لأنه لائق بالمحل. وفي «الوسيلة» رواية أيهما شاء. وقد نص في رواية جماعة أنه يدعو للميت بعد الرابعة للمسلمين بعد الثالثة، وهي اختيار الخلال، وظاهره: أنه لا يتشهد ولا يسبح مطلقاً، نص عليه. واختار حرب يقول: السَّلام عليك أيها النبي إلى قوله وأن محمداً عبده ورسوله. وهو قول عطاء: (ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه)، نص عليه^(٢).

وقال عن ستة من أصحاب النبي ﷺ «وتحليلها التسليم»^(٣) روى عطاء بن السائب أن النبي ﷺ، سلم على الجنازة تسليمه^(٤) رواه الجوزجاني.

وقال ابن المبارك: من سلم عليها تسليمتين، فهو جاهل. ولأن التسليمه عن يمينه أكثر ما روي فيه وهو أشبه. وإن سلم تلقاء وجهه، جاز، نص عليه^(٥)، وتجوز ثانية واستحبها القاضي^(٦)، وذكره الحلواني رواية، وقد روى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين. وظاهر كلامهم: يجهر بها الإمام. وقيل: يسر ويتابع إماماً في الثانية كالفنوت (ويرفع يديه مع كل تكبيرة). روي عن ابن عمر^(٧). رواه الشافعي. وعن ابن عباس^(٨)

(١) قاله ابن أبي عمر وعزاه إلى أبي موسى وأبي الخطاب. انظر الشرح الكبير (٣٤٨/٢).

(٢) قال الشيخ البهوتي (ويجوز أن يسلم تسليمه واحدة عن يمينه نصاً). انظر شرح المنتهى (٣٤٠/١).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦/١)، الحديث (٦١)، والترمذي في الطهارة (٨/١)، الحديث (٣)، وابن ماجه في الطهارة (١٠١/١)، الحديث (٢٧٥)، والدارمي في الوضوء (١٨٦/١)، الحديث (٦٨٧)، وأحمد في المسند (١٥٤/١)، الحديث (١٠١٠).

(٤) ح - أخرجه البيهقي في الجنائز (٤٣/٤)، الحديث (٦٩٨٢).

(٥) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (٣٤٠/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٣٤٩/٢).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الأذان (٢٥٩/٢)، الحديث (٧٣٨)، وأبو داود في الصلاة (١٨٩/١)، الحديث (٧٢٢)، وابن ماجه في الإقامة (٢٧٩/١)، الحديث (٨٥٨)، وأحمد في المسند (١٩٧/٢)، الحديث (٦٣٣٣).

(٨) ح - أخرجه ابن ماجه في الإقامة (٢٨١/١)، الحديث (٨٦٥)، (في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح).

والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفتاحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت والسلام. صلُّوا كما رأيتموني أصلي وإن كبر الإمام خمساً، كبر

رواه سعيد، وعمر عم زيد بن ثابت. رواه الأثرم، ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع لتكبيرة الإحرام. وحكى في «الشرح» الإجماع على أنه يرفع في الأولى^(١)، وصفة الرفع وانتهائه كما سبق (والواجب^(٢) من ذلك التكبيرات) الأربع^(٣)، لما روى ابن عباس وأبو هريرة، وجابر أنه عليه السلام كبر أربعاً^(٤). متفق عليه. فلو نقص تكبيرة عمداً، بطلت، وسهواً يكره ما لم يطل الفصل^(٥). وقيل: يعيدها لفعل أنس، والمنصوص أنه لا يستأنفها إلا إذا أطال، أو وجد مناف من كلام أو نحوه (والفتاحة) ولم يوجب الشيخ تقي الدين قراءة، بل استحباها، وهو ظاهر نقل أبي طالب^(٦) (والصلاة على النبي ﷺ). لقوله: «لا صلاة لمن لا يُصلي على نبيه^(٧)».

وقال ابن تيميم: وإن قلنا: لا تجب في الصلاة لم تجب هنا (وأدنى دعاء للميت)، لأنه هو المقصود، فلا يجوز الإخلال به^(٨) (والسلام)، لأنه عليه السلام كان يسلم على الجنائز، وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)، والمراد به واحدة وعنه: ثنتان، وظاهر ما ذكره في «المستوعب» و«الكافي»^(٩) وهنا أنه يتعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، وقدم في «الفروع»^(١٠) خلافه، ويشترط لها النية، فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذكر وغيره. فإن جهله، نوى من يُصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، فإن نوى على رجل، فبان امرأة، أو عكسه.

فقال أبو المعالي: يجزئه لقوة التعيين على الصفة، والقيام في فرضها، لأنها فرض كفاية، فيجب فيها القيام كالمكتوبة، فلا تصح من قاعد، ولا على راحلة بلا عذر،

(١) قال ابن أبي عمر (اجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الأولى ويستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة). انظر الشرح الكبير (٣٤٩/٢).

(٢) أي أركان صلاة الجنازة.

(٣) ذكره الشيخ البهوتي وابن أبي عمر. انظر شرح المنتهى (٣٤٠/١)، انظر الشرح الكبير (٣٥٠/٢).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) قال المرداوي (لو ترك تكبيرة عمداً بطلت الصلاة وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل). انظر الإنصاف (٥٢٤/٢).

(٦) ذكره بنصه المرداوي. انظر الإنصاف (٥٢٤/٢).

(٧) ح - أخرجه البيهقي في الصلاة (٣٧٩/٢)، الحديث (٣٩٦٧)، والدارقطني في الصلاة (٣٥٥/١)، الحديث (٥)، وانظر نصب الراية للزبيدي (٤٢٦/١).

(٨) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٤١/١).

(٩) انظر الكافي (٣٦٤/١).

(١٠) انظر الفروع (٢٣٩/٢).

بتكبيرة، وعنه: لا يتابع في زيادة على أربع، وعنه: يتابع إلى سبع وإن فاته

وظاهره ولو تكررت إن قيل الثانية فرض. والمؤلف ترك ذكرهما لظهورهما، وإسلام الميت والطهارة من حدث ونجس، والاستقبال، والسترة كمكتوبة، فإن تعذر تطهير الميت، صلى عليه. وحضور الميت بين يدي المصلي، ولا تصح على جنازة محمولة، ذكره جماعة في المسبوق، لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت وقال المجد وغيره، قريبا من الإمام مفصولة كقرب المأموم من الإمام، لأنه يسن الدنو منها، ولو صلى وهي من وراء جدار لم يصح.

(وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيرة) نقله الأثرم واختاره «الخرقي» وقدمه في «التلخيص» وذكر في «الشرح» أنه ظاهر المذهب^(١). لما روى مسلم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا، وقال: كان النبي ﷺ يكبرها^(٢). وعن حذيفة نحوه^(٣). رواه أحمد. (وعنه: لا يتابع في زيادة على أربع) نقلها حرب، واختارها ابن عقيل^(٤)، وجزم به في «الوجيز»، وهو المذهب، قاله أبو المعالي، لأنه زاد على القدر المشروع، فلم يتبعه كالقنوت في الأولى، وكما لو زاد على عدد الركعات، وكما لو علم، أو ظن بدعة، وأجاب الثوري عما سبق بالنسخ بالإجماع، وفيه نظر (وعنه: يتابع إلى سبع) نقله الجماعة، واختارها أكثر الأصحاب، وقدمها في «المحرر»^(٥) و «الفروع»^(٦)، لأنه عليه السلام كبر على حمزة سبعا^(٧). رواه ابن شاهين. وعن الحكم بن عتيبة قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا^(٨). رواه سعيد، ولأن المأموم يتابع إمامه في تكبيرات العيد فكذا هنا. وظاهره أنه لا يتابعه فيما زاد عليها.

قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه. ولا تبطل مجاوزة سبع، نص عليه، وينبغي أن يسبح بعدها لا قبلها^(٩)، قاله أحمد، وذكر ابن حامد وجهاً: تبطل مجاوزة أربع عمداً،

(١) قال ابن أبي عمر (فإن كبر الإمام خمسا بعد المأموم في ظاهر المذهب). انظر الشرح الكبير (٢/٣٥٠).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) ح - أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٧٤)، الحديث (٢٣٥١٠)، لحديث (حذيفة).

(٤) ذكرها ابن أبي عمر وقال نقلها عنه حرب واختارها الخلال. انظر الشرح الكبير (٢/٣٥٠).

(٥) ذكرها صاحب المحرر مقدمة. انظر المحرر (١/١٩٧).

(٦) ذكرها في الفروع مقدمة. انظر الفروع (٢/٢٤٣).

(٧) ح - انظر تلخيص الحبير (٢/١٢٤)، (والحديث عن ابن عباس وليس ابن شاهين).

(٨) ح - انظر نصب الراية للزيلي (٢/٢٦٩)، (حديث أنس وليس سعيد).

(٩) انظر شرح المنتهى (١/٣٤٢).

شيء من التكبير، قضاه على صفته، وقال الخرقى: يقضيه متتابعاً فإن سلم ولم

وبكل تكبيرة لا يتابع فيها، وفي «الخلاف» قول أحمد في رسالة مسدد: خالفني الشافعي في هذا، فقال: إذا زاد على أربع تعاد الصلوة، واحتج بحديث النجاشي.

قال أحمد: والحجة له، ويمكن الجمع بينهما، فإن المداومة على أربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز، فتتبع المتابعة، وإذا لم يتابع في الزيادة، فلا يجوز للمأموم السلام قبله^(١)، نص عليه، لأنها زيادة مختلف فيها، وذكر أبو المعالي وجهاً ينوي مفارقه ويسلم، كما لو قام إلى خامسة، وعجب أحمد من ذلك مع ما ورد.

قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك.

تنبيه: المنفرد كإمام في زيادة. ولو كبر فجاء بشانية أو أكثر، وكبر الإمام، ونواهما، جاز، نص عليه، إذا بقي من تكبيرة أربع، فيقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة^(٢)، ولو جاء بخامسة، لم يكبر عليها الخامسة لثلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما ممنوع^(٣). فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام، لم يجز، لأن الصلوة لا تتم إلا به^(٤). ويستحب للمسبوق إذا حضر بين تكبيرتين أن يحرم، ويدخل معه كالصلوة^(٥). وعنه: ينتظر تكبيره، لأن كل تكبيرة كركعة، فلا يشتغل بقضائها^(٦)، ورده المؤلف بأن هذا ليس اشتغالاً بقضاء ما فات، وإنما يصلي معه ما أدركه، وخيره في «الفصول» كسائر الصلوات، وإن أدركه بعد الرابعة فمسألتها: إن شرع بعد ذكر، كبر وتبعه (وإن فاته شيء من التكبير، قضاه على صفته) قدمه جماعة^(٧)، لأن القضاء محل الأداء، كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وفيه وجه آخر هنا، فيأتي بالقراءة فيما أدركه مع الإمام وهذا ظاهر «التلخيص» لكن إذا خشي رفعها، تابع، رفعت أم لا، نص عليه (وقال الخرقى: يقضيه متتابعاً) هذا رواية عن أحمد^(٨).

(١) قال الشيخ البهوتي (وحرّم على مأموم سلام قبله أي الإمام المجاوز سبعا. نصاً. انظر شرح المنتهى (٣٤٢/١).

(٢) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٢).

(٣) قاله ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٢).

(٤) ذكره بنصه ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٢).

(٥) ذكرها ابن أبي عمر رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣٥٣/٢).

(٦) ذكرها ابن أبي عمر رواية أولى. انظر الشرح الكبير (٣٥٣/٢).

(٧) قاله المرادوي وقال هذا المذهب وقدمه. انظر الإنصاف (٥٢٩/٢).

(٨) قال المرادوي (وقال الخرقى يقضيه متتابعاً ونص عليه). انظر الإنصاف (٥٣٠/٢).

يقضه، فعلى روايتين، ومن فاتته الصلوة على الجنازة، صلى على القبر إلى

وقدمه في «المحرر»^(١)، وحكاه أحمد عن إبراهيم لقول ابن عمر: لا يقضي. فإن كبر سابعاً، فلا بأس، ولم يعرف له مخالف في الصحابة.

وقال القاضي، وأبو الخطاب وهو الأصح: إن رفعت قبل إتمام التكبير، قضاء سابعاً لعدم من يدعي له، وإن لم يرفع، قضاء على صفته (فإن سلم) مع الإمام (ولم يقضه، فعلى روايتين) إحداهما: يصح^(٢)، اختارها الأكثر لقوله عليه السلام لعائشة: «ما فاتك فلا قضاء عليك». ولأنها تكبيرات حال القيام، فلم يجب قضاؤها، كتكبيرات العيد، والثانية: لا تصح، اختاره أبو بكر، والآجري، وابن عقيل، وحكاه عن شيخه^(٣)، لقوله: «وما فاتكم فاقضوا».

أصل: إذا صلى، لم يصل ثانياً، كما لا يستحب له رد السلام ثانياً، ذكره جماعة ونص أحمد: أنه يكره^(٤). وقيل: يحرم، ذكره في «المنتخب» نصاً^(٥) كالغسل ونحوه. وقيل: يصلي، اختاره في «الفنون» والشيخ تقي الدين^(٦)، لأنه دعاء واختار ابن حامد والمجد: يصلي تبعاً، وإلا فلا إجماعاً، كبقية الصلوات ومن لم يصل، جاز أن يصلي بل يستحب، كصلاتهم على النبي ﷺ، كما لو صلى عليه بلا إذن، وال حاضر، أو ولي بعده حاضر، وإنما تعاد تبعاً، ومتى رفعت بعد الصلوة لم توضع لأحد، ويبادر إلى دفنها.

وقال القاضي: إلا أن يرجى مجيء الولي، فيؤخر، إلا أن يخاف تغيره.

(ومن فاتته الصلوة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر) نص عليه، واختاره الأكثر^(٧)، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وابن عباس، أن النبي ﷺ صلى على قبر^(٨). وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما

(١) ذكره في المحرر مقدماً. انظر المحرر (١/١٩٨).

(٢) قدمها في الإنصاف وقال هو المذهب المنصوص نص عليه وعليه أكثر أصحاب. انظر الإنصاف (٢/٥٣٠).

(٣) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٣١).

(٤) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٣١).

(٥) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٣١).

(٦) انظر الإنصاف (٢/٥٣١).

(٧) قاله المرداوي وقال هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٥٣١).

(٨) ح - أما حديث ابن عباس فأخرجه، أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٤٣)، الحديث (١٣٣٦)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٥٨)، الحديث (٦٨/٩٥٤)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (٣/٢٤٣)، الحديث (١٣٣٧)، الجنائز - ومسلم في الجنائز (٢/٦٥٩)، الحديث (٧١/٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٣٧)، - الحديث (٩٢٩٤).

شهر. ويُصَلَّى على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه

قدم، صَلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر^(١). رواه الترمذي ورواته ثقات.

قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فيقيد به. قيل: من دفنه^(٢)، جزم به في «الوجيز»، وقيل: من موته^(٣). ويحرم بعده، نص عليه^(٤).

قال في «الخلاف»: أجاب أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق عن قول الراوي: بعد شهر، يريد: شهراً، ولتعلمن نبأه بعد حين، أراد الحين، لكن ذكر المؤلف وابن تميم أنه لا يضر زيادة يسيرة. لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: أنه صَلَّى على قبر بعد شهر^(٥). قال القاضي: كاليومين. وقيل: إلى سنة. وقيل: ما لم يبل، فإن شك في بقائه، فوجهان. وقيل: يُصَلَّى عليه أبداً ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته، وإنما لم يجز على قبره عليه السَّلام، لثلا يتخذ مسجداً، ومن شك في المدة صَلَّى حتى يعلم فراغها. وحكم الغريق كذلك، وأما إذا لم يدفن، فإنه يُصَلَّى عليه، وإن مضى أكثر من شهر، وقيد ابن شهاب، وقدمه في «الرعاية» بالشهر.

(ويُصَلَّى على الغائب بالنية) كالصَّلَاة على القبر في أصح الروايتين^(٦)، وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره، ولا من مسافة القصر وغيرها، في جهة القبلة أو غيرها.

والثانية: لا يجوز^(٧)، لأن حضور الجنازة شرط، كما لو كانا في بلد واحد، وقيل: إن كان صَلَّى عليه، واختاره الشيخ تقي الدين^(٨)، والأول المذهب، لأنه عليه السَّلام صَلَّى على النجاشي، فصف، وكبر عليه أربعاً^(٩). متفق عليه. لا يُقال: لم يكن بأرض الحبشة من يُصَلَّى عليه، لأنه ليس من مذهبكم، فإنكم تمنعون الصَّلَاة على الغريق والأسير. وإن لم يكن صَلَّى عليه، مع أنه يبعد ما ذكرتم، فإن النجاشي ملك الحبشة، وقد أظهر الإسلام، فبعد أنه لم يوافقه أحد يُصَلَّى عليه، ومدته كمدة

(١) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٤٧)، الحديث (١٠٣٨)، وقال الترمذي (هذا الحديث مرسل عن ابن المسيب).

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٣٢).

(٣) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٣٢).

(٤) قاله المرداوي نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢/٥٣٢).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) قال المرداوي (هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم). انظر الإنصاف (٢/٥٣٣).

(٧) قاله المرداوي رواية ثانية. انظر الإنصاف (٢/٥٣٣).

(٨) قال المرداوي (وقيل يصلي عليه إن لم يكن صلي عليه وإلا فلا اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي وصاحب النظم ومجمع البحرين. انظر الإنصاف (٢/٥٣٣)).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

بالنية في أصح الروايتين، ولا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من

الصلاة على القبر، ويعتبر انفصال مكانه عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.
وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة.

قال الشيخ تقي الدين: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة^(١)، لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائباً عنها، ويعتبر أن يكون غير وقت نهي، قاله في «الرعاية» (فإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه في أصح الروايتين) هذا المذهب^(٢)، لأنه يمكن حضوره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد، والثانية: يجوز، اختاره ابن حامد^(٣)، كالعيد وللمشقة.

مسائل: منها: إذا صلى على غائب، ثم حضر به، استحب أن يصلي عليه ثانياً، جزم به ابن تيميم^(٤) وغيره، فيعابا بها.

ومنها: أنه لا يصلي كل يوم على كل غائب، لأنه لم ينقل. قاله الشيخ تقي الدين.

ومنها الصلاة على مستحيل بإحراق وأكيل سبع ونحوه، وجهان.

قال في «التلخيص»: الأظهر المنع، لاستحالة، بخلاف الغريق في اللجة.

قال في «الفصول»: فأما إن حصل في بطن سبع، لم يصل عليه مع مشاهدة السبع^(٥).

ومنها: أنه لا يصلي على من في تابوت مغطى. وقيل: إن أمكن كشفه عادة وقال ابن حامد: يصح كالملكة.

(ولا يصلي الإمام) أي: الإمام الأعظم، نقله الجماعة واختاره «الخلال»، وجزم به في «التبصرة». وقيل: أو نائبه وإمام قرية وهو واليها في القضاء، نقله حرب (على الغال من الغنيمة) نص عليه^(٦)، لأنه عليه السلام امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين، فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»^(٧). رواه أحمد، واحتج به، وأبو داود والنسائي بإسناد حسن، من حديث زيد بن

(١) قاله المرادوي. انظر الإنصاف (٢/٥٣٣).

(٢) قال المرادوي وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٥٣٤).

(٣) ذكر المرادوي أنه اختيار ابن حامد. (٢/٥٣٤).

(٤) ذكره المرادوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٣٤).

(٥) ذكره المرادوي بنصه عن صاحب الفصول. انظر الإنصاف (٢/٥٣٥).

(٦) ذكره ابن أبي عمر نصاً عن الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٢/٣٥٥).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٦٨)، الحديث (٢٧١٠)، والنسائي في الجنائز (٤/٥٢)،

الحديث (باب الصلاة على من غل)، وأحمد في المسند (٤/١٤١)، الحديث (١٧٠٣٣).

قتل نفسه، وإن وجد بعض الميت، غسل وصلي عليه، وعنه: لا يُصلي على

خالد. وهو شامل للقليل والكثير (ولا على من قتل نفسه) عمداً في الأصح^(١)، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه^(٢)، وفي رواية للنسائي قال النبي ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»^(٣). وهو سهم له نصل عريض ليس بالطويل. وقيل: يحرم، وحكي رواية^(٤).

قال ابن عقيل: هو في هجر أهل البدع والفساق، فيجيء الخلاف، فلا يُصلي أهل الفضل على الفساق، لأن في امتناع الإمام ردعاً وزجراً، وظاهره أنه يُصلي عليهما غير الإمام، قاله السامري وغيره، لقوله عليه السلام: «صلُّوا على من قال لا إله إلا الله»^(٥). رواه الخلال، ويصلي على كل عاص، نص عليه. وقال: ما نعلم أنه عليه السلام ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه. ويلحق بهما صاحب بدعة مكفرة. وعنه: ولا يُصلي على أهل الكبائر^(٦)، جزم به في «الترغيب» واختاره المجد في كل من مات عن معصية ظاهره بلا توبة وهو متجه. وعنه: ولا على من قتل في حد^(٧)، ولا على مدين^(٨). وعنه: يُصلي على كل أحد، اختاره ابن عقيل، كما يُصلي غيره حتى على باغ ومحارب.

(وإن وجد بعض الميت) تحقيقاً ذكره ابن عقيل (غسل وصلي عليه) على «المذهب»^(٩) لأن أبا أيوب صلى على رجل، قاله أحمد، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها، رواهما عبد الله بن أحمد.

وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة في وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة. والمراد بالبعض غير شعر وظفر، رواية واحدة، لأنه لا حياة فيه، وكذا سنن، قاله في «الفروع» فعلى ما ذكره: يلف في

(١) انظر الشرح الكبير (٣٥٥/٢).

(٢) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٧٢/٢)، الحديث (٩٧٨).

(٣) ح - أخرجه النسائي في الجنائز (٥٣/٤)، الحديث (باب ترك الصلاة على من قتل نفسه).

(٤) قال المرداوي (وقيل يحرم وهو وجه حكاه ابن تميم وحكى رواية حكاه في الرعاية). انظر الإنصاف (٥٣٥/٢). تقدم تخريجه.

(٥) ح - أخرجه الدارقطني في العيدين (٥٦/٢)، الحديث (٤)، والطبراني في الكبير (٤٤٧/١٢)، الحديث (١٣٦٢٢)، (وقال الطبراني: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب).

(٦) قاله المرداوي. انظر الإنصاف (٢٦٢/٢).

(٧) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٦٢/٢).

(٨) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٦٢/٢).

(٩) قال ابن أبي عمر وهذا هو المشهور من المذهب. انظر الشرح الكبير (٣٥٧/٢).

الجوارح، وإن اختلط من يُصَلَّى عليه بمن لا يُصَلَّى عليه صَلَّى على الجميع ينوي من يُصَلَّى عليه. ولا بأس بالصَّلَاة على الميت في المسجد،

شيء بعد تطهيره، ويُصَلَّى عليه وجوباً إن لم يكن صلي عليه. وقيل: مطلقاً كغسله وتكفينه ودفنه في الأصح، فقيل: ينوي الجملة إذا صَلَّى، ثم وجد الأكثر، ففي الوجوب احتمالان، وإن تكرر الوجوب، جعلاً للأكثر كالكل (وعنه: لا يُصَلَّى على الجوارح) التي يكتسب بها^(١)، كما لو بان في حي، وجوابه بأنه من جملة لا يصلى عليه، ولثلاثا تتكرر الصَّلَاة، فمتى وجد الأكثر صَلَّى عليه، وهل ينشئ ليدفن معه، أم بجنبه^(٢)؟ فيه وجهان.

فرع: إذا بان من حي كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة، لم يغسل، ولم يصل عليها. وقيل: يصلى عليهما إن احتمل موته (وإن اختلط من يُصَلَّى عليه) كمسلم (ومن لا يُصَلَّى عليه) ككافر (صلى على الجميع)، لأن الصَّلَاة على المسلم واجبة^(٣)، ولا يمكنه الخروج عن العهدة إلا بذلك. وفهم منه أنه يغسل الجميع ويكفنون^(٤)، سواء كان من يُصَلَّى عليه أكثر أم لا، وسواء في ذلك دار الحرب وغيرها. وعنه: إذا اشتبهوا في دار الحرب، فلا. (ينوي من يُصَلَّى عليه) أي: ينوي الصَّلَاة على المسلم في ذلك^(٥)، لأن الصَّلَاة على الكافر لا تجوز فلم يكن بد من ذلك، ثم إن أمكن عزلهم، وإلا دفنوا مع المسلمين. قاله أحمد^(٦).

مسألة: يُصَلَّى على المسلمة الحاملة دون حملها قبل مضي تصويره، وعليهما معاً بعده، ولا يُصَلَّى على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه منهم ذكره جماعة.

(ولا بأس بالصَّلَاة على الميت في المسجد). قال الآجري: السنة أن يُصَلَّى عليها فيه^(٧)، لقول عائشة: صَلَّى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد^(٨).

(١) قال ابن أبي عمر (وعنه لا يصلى على الجوارح نقلها عنه ابن منصور قال الخلال ولعله قول قديم لابن عبد الله والأول الذي استقر عليه قوله). انظر الشرح الكبير (٣٥٧/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأنه ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقه أجزائه). انظر الشرح الكبير (٣٥٨/٢).

(٣) قال المرداوي (وهذا المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٥٣٨/٢).

(٤) قاله المرداوي. انظر الإنصاف (٥٣٨/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٣٥٨/٢).

(٦) قال المرداوي (وأما دفنهم فقال الإمام أحمد: إن قدرنا دفنهم متفردين وإلا فمع المسلمين). انظر الإنصاف (٥٣٨/٢).

(٧) قال المرداوي (قال الآجري السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد). انظر الإنصاف (٥٣٨/٢).

(٨) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٦٨/٢)، الحديث (١٠٠/٩٧٣)، وأبو داود في الجنائز (٢٠٤/٣)، =

وإن لم يحضره غير النساء صلّين عليه .

رواه مسلم وصلّى على أبي بكر وعمر فيه^(١) . رواه سعيد، ولأنها صلاة، فلم تكره فيه كسائر الصلوات . وقيل: هو أفضل . وقيل: عكسه^(٢)، وخيره أحمد، واقتصر عليه في «الوجيز» وإن لم يؤمن تلويثه، لم يجز، ذكره أبو المعالي، وذهب قوم إلى الكراهة . لما روى أحمد، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٣)، ولأنه يحتمل انفجاره فيه، وجوابه: بأن صالحاً فيه ضعف، وبأن احتمال انفجاره نادر، ثم هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت، كره إدخاله المسجد (وإن لم يحضره غير النساء صلّين عليه)، لأن عائشة أمرت أن يؤتى بأمر سعد، وكسائر الصلوات، وظاهره أنهن يصلّين عليه مع عدم الرجال وجوباً ضرورة الخروج عن عهدة الفرض ويسقط بهن^(٤)، وفي كلام القاضي ما يشعر بخلافه . وتسّن لهن جماعة، نص عليه^(٥)، وتقف إمامتهن وسطاً لمكتوبة، ويقدم منهن من يقدم من الرجال حتى قاضيه وواليه، وكره ابن عقيل لسرعان الاجتهاد . وقيل: فرادى أفضل، واختاره القاضي، كصلاتهن بعد رجال في وجهه .

فائدة: يحصل له بالصلاة عليها قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وذكر ابن عقيل أنه قيراط بنسبته من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها آخر، وذكر أبو المعالي وجهاً أن الثاني بوضعه في قبره^(٦)، وقيل: إذا ستر باللبن، وهل يعتبر للثاني أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن، أم يكفي حضور دفنها؟ فيه وجهان . ولا تحمل الجنازة إلى مكانه ومحله ليصلّى عليها، فهي كالإمام يقصد ولا يُقصد . ذكره ابن عقيل .

= الحديث (٣١٨٩)، ومالك في الموطأ كتاب الجنائز (٢٢٩/١)، الحديث (٢٢)، وأحمد في المسند (٨٨/٦)، الحديث (٢٤٥٥٣) .

(١) ح - أخرجه البيهقي في الجنائز (٥٢/٤)، الحديث (٧٠٣٧، ٧٠٣٩)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٧٦/٢) .

(٢) ذكره المرداوي القولان . انظر الإنصاف (٥٤٠/٢) .

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٤٨٦/١)، الحديث (١٥١٧)، وأحمد في المسند (٥٨٥/٢)، الحديث (٩٧٤٣)، (٢٧٦/٢)، وقال الحافظ الزيلعي: قد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف فيه من جهة عدالته ومعظم ما حرموه به الاختلاط .

(٤) ذكره المرداوي في الإنصاف . انظر الإنصاف (٥٣٩/٢) .

(٥) قال المرداوي (الصحيح من المذهب - أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة) . انظر الإنصاف (٢/٥٣٩) .

(٦) ذكره المرداوي بنصه . انظر الإنصاف (٥٣٩/٢) .

فصل

في حمل الميت

يستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن،

فصل

في حمل الميت

وهو فرض كفاية، ولا يختص كون فاعله من أهل القرية، فيسقط بكافر وغيره^(١)، وكذا تلقينه ودفنه وفقاً لعدم اعتبار النية (يستحب) أن يحمله أربعة، لأنه يسن (التربيع في حمله)، لما روى سعيد، وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليبتلع وإن شاء فليدع»^(٢). إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن كرهه الآجري، وغيره إذا ازدحموا عليها^(٣) (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة) هذا صفة التربيع، ونقله الجماعة، وهو المذهب^(٤)، لأنه أحد الجانبين، فبدىء فيه بالمقدمة. وعنه: ينتقل من رجل السرير اليمنى إلى رجله اليسرى، ثم يختم برأسه. رواه البخاري عن ابن عمر. ولأنه أخف (وإن حمل) كل واحد على عاتقه (بين العمودين فحسن) نص عليه^(٥) في رواية ابن منصور، لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(٦)، وروى عن سعد وابن عمر، وأبي هريرة: أنهم

(١) قال الرمداوي (حمله ودفنه فرض كفاية اجماعاً لا يختص كون حامله من أهل القرية ولهذا يسقط بالكافر وغيره). انظر الإنصاف (٥٣٩/٢).

(٢) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٤٧٤/١)، الحديث (١٤٧٨)، وقال ابن ماجه في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

(٣) قال الرمداوي (وقال أبو حفص والآجري وغيرهما يكره التربيع أن إذا ازدحموا عليه أيهم يحمله). انظر الإنصاف (٥٤٠/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر وقال (هذا صفة التربيع في المشهور في المذهب اختاره الخرقى). انظر الشرح الكبير (٣٥٩/٢).

(٥) قال الرمداوي هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٥٤٠/٢).

(٦) انظر نصب الراية للزيلعي (٢٨٧/٢).

ويستحب الإسراع بها، ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، ولا يجلس من

فعلوا ذلك. وعنه: يكره^(١)، حكاها ابن الزاغوني، والأصح عدمها، وليس بأفضل من التبريع، وعنه: هما سواء والأولى الجمع بينهما^(٢). فإن عجز عن حملها على ما ذكر حملت بالتأبوت، والرجال. وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي^(٣) صرح به جماعة، ويستحب أن يكون على نعش كما قدمنا، وإن كانت امرأة، استحب ستر نعشها بمكبة، لأنه أستر لها^(٤)، وروي أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها، وما نقله بعضهم أنه أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين، فيه نظر، فإن وفاتها كانت ستة عشرين.

قال في «التلخيص»: ويجعل فوق المكبة ثوب، وكذا إن كان به حذب ونحوه، لأنه يشهر بالمثلة. ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره. وعنه: يكره، وظاهر كلامهم: لا يحرم حملها على هيئة مزرية، أو هيئة يخاف معها سقوطها.

(ويستحب الإسراع بها): لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»^(٥). متفق عليه، ويكون دون الخب، نص عليه^(٦)، زاد في «المذهب» وفوق السعي، وفي «الكافي» لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها^(٧).

وقال القاضي: يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد، ولكن يراعي الحاجة، نص عليه، فإن خيف عليه التغير أسرع (ويكون المشاة أمامها) نص عليه^(٨)، وهو قول أكثرهم.

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر [كانوا] يمشون أمام الجنائز. ورواه أحمد عن ابن عمر^(٩)، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له، واختار ابن حمدان حيث شاء، وفي «الكافي»: حيث مشى قريباً منها فحسن^(١٠).

(١) انظر الإنصاف (٢/٥٤٠).

(٢) انظر الإنصاف (٢/٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢١٨)، الحديث (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٥١)، الحديث (٩٤٤/٥٠).

(٤) وأبو داود في الجنائز (٣/٢٠٢)، الحديث (٣١٨١)، والنسائي في الجنائز (٤/٣٤)، الحديث (باب السرعة بالجنائز، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٤) الحديث (١٤٧٧) ومالك في الموطأ (١/٢٤٣).

الحديث (٥٦) وأحمد في المسند (٢/٣٢١) الحديث (٧٢٨٦) (٢/٣٢١)، الحديث (٧٢٨٦).

(٦) قال المرداوي (نص الإمام أحمد: أنه ليسرع. ويكون دون الخب وهو المذهب). انظر الإنصاف (٢/٥٤١).

(٧) ذكره الموفق بنصه. انظر الكافي (١/٣٦٨). (٨) ذكره البيهقي. انظر شرح المنتهى (١/٣٤٧).

(٩) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢٠١)، الحديث (٣١٧٩)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٢٠)، الحديث (١٠٠٧)، والنسائي في الجنائز (٤/٤٦)، الحديث (باب مكان الماشي من الجنائز)، وابن

ماجه في الجنائز (١/٤٧٥)، الحديث (١٤٨٢)، ومالك في الموطأ (١/٢٢٥)، الحديث (٨)، وأحمد في المسند (٢/١٢)، الحديث (٤٥٣٨).

(١٠) قاله الموفق بنصه. انظر الكافي (١/٣٦٩).

تبعها حتى توضع، وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها. ويدخل قبره من عند

وقال الأوزاعي: خلفها أفضل، لأنها متبوعة (والركبان خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنائز»^(١). رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ولأن سيره أمامها يؤدي متبعها.

وقال المجد: يكره أمامها^(٢). وفي راكب سفينة وجهان بناء على أن حكمه كراكب أو كماش^(٣)، وأن عليهما ينبنى دورانه في الصلاة. ويكره للمرأة اتباعها^(٤)، وحرمة الأجرى في الشابة^(٥).

قال أبو المعالي: يمتنع من اتباعها، وهو قول الجمهور، وأباحه قوم لقراءة.

وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن، وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب^(٦)، وكذا يكره لمتبعها الضحك والتبسم والتحدث بأمر الدنيا، وأن توضع عليها الأيدي، وأن يقال حال المشي معها: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، رحمه الله، واستغفروا له، نص عليه، ويسن أن يسكتوا، أو يذكروا الله قال بعضهم: خفية.

فرع: يكره الركوب لمن تبعها إلا لحاجة وعوده^(٧)، وتقدمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة.

تنبيه: إذا كان معها منكر وقدر على إزالته، تبعها وأزاله، فإن عجز عنه لم يجز أن يتبعها^(٨). وعنه: بل وينكره بحسبه^(٩). ومن كان حضوره يزيل المنكر، لزمه على الروائتين، كحصول المقصود، فيعابا بها^(١٠).

(ولا يجلس من تبعها حتى توضع). لقوله عليه السلام: «من تبع جنازة فلا يجلس

(١) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٤٠)، الحديث (١٠٣١)، والنسائي في الجنائز (٤/٤٥)، الحديث (باب مكان الراكب من الجنائز)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٥)، الحديث (١٤٨١)، وأحمد في المسند (٤/٣٠٣)، الحديث (١٨١٨٨).

(٢) قاله المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٤١).

(٣) قال المرداوي (في راكب السفينة وجهان أحدهما: هو كراكب الدابة فيكون خلفها. والثاني يكون منها كالماشي فيكون أمامها). انظر الإنصاف (٢/٥٤٢).

(٤) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢/٥٤٣).

(٥) انظر الإنصاف (٢/٥٤٤).

(٦) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٤٤).

(٧) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٤٢).

(٨) قال المرداوي (يحرم عليه أن يتابعها ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب. نص عليه. انظر الإنصاف (٢/٥٤٣)).

(٩) انظر الإنصاف (٢/٥٤٣).

(١٠) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٤٣).

رجل القبر إن كان أسهل عليهم، ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة. ويلحد

حتى توضع^(١). متفق عليه من حديث أبي سعيد. والمراد بها وضعها على الأرض للدفن، نقله الجماعة. وعنه: للصلاة. وعنه: في اللحد^(٢)، لاختلاف الخبر. وعنه: لا يكره الجلوس قبل وضعها كمن بعد (وإن جاءت وهو جالس لم يقيم لها) لقول علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد^(٣). رواه مسلم. وقال علي: كان النبي ﷺ أمر بالقيام، ثم جلس، وأمرنا بالجلوس^(٤). رواه أحمد، وغيره، وإسناده ثقات، وكذا إذا مرت به. وعنه: القيام وتركه سواء^(٥). وعنه: يستحب القيام، اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين^(٦)، لأمره بذلك. وعنه: حتى تغيب، أو توضع، فيقوم قبل وصولها إليه حين رؤيتها، للخبر. وظاهره لو كانت جنازة كافر، لفعله عليه السلام^(٧). متفق عليه، والأصح الكراهة إذ دليله ناسخ لما ذكرناه (ويدخل قبره من عند رجل القبر) أي: من شرقه، ثم يسله سلاً، لأنه عليه السلام سل من قبل رأسه سلاً، وعبد الله بن يزيد أدخل الحارث قبره من قبل رجل القبر.

وقال: هذا من السنة^(٨)، رواه أحمد، ولأنه ليس بموضع موجه بل دخول، ودخول الرأس أولى، كعادة الحي، لكونه يجمع الأعضاء الشريفة، ولهذا يقف عند رأسه في الصلاة ويبدأ به في حمله (إن كان أسهل عليهم) كذا ذكره جماعة منهم المجد، لأن في ضدها ضرراً ومشقة، وهو منفي شرعاً ولم يقبل منه في «الوجيز» و«الفروع»^(٩) وظاهر

(١) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٢١٣/٣)، الحديث (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز (٦٥٩/٢)، الحديث (٩٥٨/٧٣)، وأبو داود في الجنائز (٢٠٠/٣)، الحديث (٣١٧٢)، والترمذي في الجنائز (٣٣١/٣)، الحديث (١٠٢٠)، والنسائي في الجنائز (٣٥/٤)، الحديث (باب السرعة بالجنازة)، وأحمد في المسند (٥٩/٣)، الحديث (١١٤٤٩).

(٢) انظر الإنصاف (٥٤٢/٢).

(٣) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٦١/٢)، الحديث (٩٦٢/٨٢)، وأبو داود في الجنائز (٢٠١/٣)، الحديث (٣١٧٥)، والترمذي في الجنائز (٣٥٢/٣)، الحديث (١٠٤٤)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٢)، الحديث (٣٣)، جناز (لم أجده عند أحمد).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) قاله المرداوي ولم يعزوه إلى أحد. انظر الإنصاف (٥٤٣/٢).

(٦) ذكره المرداوي وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (٥٤٣/٢).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٢١٤/٣)، الحديث (١٣١٢)، ومسلم في الجنائز (٦٦٠/٢)، الحديث (٩٦٠/٧٨)، وأبو داود في الجنائز (٢٠٠/٣)، الحديث (٣١٧٤).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢١٠/٣)، الحديث (٣٢١١)، والبيهقي في الجنائز (٥٤/٤)، الحديث (٧٠٥٢)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٩٩/٢).

(٩) انظر الفروع (٢٦٨/٢).

كلامه أنه يدخله معترضاً من قبلته إذا لم يسهل من عند رجل القبر، وخرج به في «المحرر»^(١). وقيل: يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه ذكره ابن الزاغوني^(٢)، وظاهره أنه لا توقيت فيمن يدخله، بحسب الحاجة كسائر أموره، وقيل: الوتر أفضل، وأنه لا حد لعمقه، نص عليه. لقوله: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا»^(٣) رواه النسائي.

قال أحمد: يعمق إلى الصدر^(٤)، وقدره أكثر أصحابنا بقامة وبسطة، وذكره جماعة نصاً^(٥)، والبسطة: الباع، وجعلهما في «الوسيلة» أربعة أذرع ونصفاً نصاً، وبالجمله يكفي ما يمنع الرائحة والسباع. ولا يجوز جعله على الأرض، وموضع فوقه خشباً لا في تراب، لأنه ليس بسنة، كما لا يجوز ستره إلا بالثياب، ذكره ابن عقيل.

تنبيه: الأحق بالتلقين والدفن أحقهم بالغسل. وذكر المجد وابن تميم: أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله، فيقدم الوصي، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم، ثم الأجنبيةات، والمرأة محارمها الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها النساء بدفنها، وهل يقدم الزوج على محارمها، الرجال أم لا؟ فيه روايتان^(٦)، فإن عدماً، فالرجال الأجانب أولى في المشهور. وعنه: نساء محارمها^(٧)، قدمه المؤلف، وذكر أنه أولى، وشرطه عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره.

قال المجد: أو اتباعهن الجنازة، ويقدم من الرجال خصي، ثم شيخ، ثم أفضل ديناً ومعرفة، ومن بعد عهده بجماعة أولى ممن قرب.

فرع: لا يكره للرجال دفن امرأة مع حضور محرم، نص عليه.

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن^(٨)، وقاله الشافعي في «الأم»، ومتى كان الأولى بغسله

(١) قال صاحب المحرر (ويدخله الميت من عند رجله أن سهل وإلا فمعترضاً من قبلته). انظر المحرر (٢٠٣/٢).

(٢) قاله المرداوي بنصه عن ابن الزاغوني. انظر الإنصاف (٥٤٤/٢).

(٣) ح - أخرجه النسائي في الجنائز (٦٦/٤)، الحديث (باب ما يستحب من أعماق القبر)، وابن ماجه في الجنائز (٤٩٧/١)، الحديث (١٥٥٩)، وأحمد في المسند (٢٦/٤)، الحديث (١٦٢٦٢).

(٤) قال ابن أبي عمر (قال أحمد يعمق القبر إلى الصدر). انظر الشرح الكبير (٣٧٦/٢).

(٥) انظر الإنصاف (٥٤٥/٢).

(٦) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٤٤/٢).

(٧) ذكره المرداوي وقال جزم به الخرقى واختاره ابن عقيل وأبو المعالي وقدمه الزركشي وابن رزين في شرحه وقال نص عليه. انظر الإنصاف (٥٤٥/٢).

(٨) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٢٦٩/٢).

له لحداً، وينصب اللبن عليه نصباً ولا يدخله خشباً، ولا شيئاً مسه النار،

الأولى بدفنه تولاها بنفسه، ثم نائبه إن شاء (ولا يسجى القبر إلا أن يكون امرأة) فإنه يسن تغطية قبرها بغير خلاف نعلمه^(١)، لأنها عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، وظاهر كلام «الوجيز» ولو كانت صغيرة. ويكره ستر قبر الرجل، نص عليه. لقول علي وتقدم بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. رواه سعيد ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء، فإن كان ثم عذر من مطر ونحوه، لم يكره (ويلحد له لحداً). لقول سعد: «الحدوا لي لحداً وانصبوا اللبن علي نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ»^(٢) واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشق على الأصح، وهو أن يحفروا أرض القبر شقاً يضع فيه الميت ويسقف عليه شيء^(٣)، فيكره الشق بلا عذر، فلو تعذر اللحد لكون التراب ينهار بينه بلبن وحجارة إن أمن، نص عليه، ولا يشق إذن.

قال أحمد: لا أحب الشق^(٤). لما روى ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٥). رواه أحمد والترمذي، وقال: غريب (وينصب اللبن عليه نصباً) لحديث سعد^(٦)، وإن جعل عليه طن قصب، جاز لقول عمرو بن شرحبيل: رأيت المهاجرين يستحبون ذلك. ولكن اللبن أفضل^(٧)، لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا. وعنه: القصب، اختارها الخلال، وصاحبه وابن عقيل^(٨)، لأنه عليه السلام خرج على قبره طن من قصب، وفي «المحرر» هما سواء^(٩). ويسد الخلل بما يمنع التراب من طين وغيره.

(١) قال ابن أبي عمر (قال الشيخ رحمه الله لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافاً بين أهل العلم). انظر الشرح الكبير (٣٧٨/٢).

(٢) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٢/٦٦٥)، الحديث (٩٠/٩٦٦)، والنسائي في الجنائز (٤/٦٦)، الحديث (باب اللحد والشق)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٩٦)، الحديث (١٥٥٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٧٩).

(٤) قال ابن أبي عمر (قال أحمد ولا أحب الشق). انظر الشرح الكبير (٢/٣٧٩).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢١٠)، الحديث (٣٢٠٨)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٥٤)، الحديث (١٠٤٥)، والنسائي في الجنائز (٤/٦٦)، الحديث (باب اللحد والشق)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٩٦)، الحديث (١٥٥٤)، وأحمد في المسند (٤/٤٣٨)، الحديث (١٩١٩٩)، والحديث: عن عبد الله بن مسعود).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) قال المرداوي (الصحيح من المذهب أن اللبن أفضل من القصب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٥٤٦).

(٨) ذكره المرداوي بنصه وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (٢/٥٤٦).

(٩) قال صاحب المحرر (ثم يشرح عليه لين أو قصب). انظر المحرر (١/٢٠٤).

ويقول الذي يدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويضعه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات، ثم يهال

قال أحمد: ويسد الفرجة بحجر، فدل أن البلاط كاللبن، وإن كان اللبن أفضل (ولا يدخله خشباً) بلا ضرورة^(١) (ولا شيئاً منه النار). لقول إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب والآجر، ولأن فيه تشبهاً بأهل الدنيا، وتفاوتاً أن لا تمسه النار^(٢). ويكره دفنه في تابوت ولو كان الميت امرأة أو في حجر منقوش.

قال بعضهم: أو يجعل فيه حديد ولو كانت الأرض رخوة أو ندية^(٣) (ويقول الذي يدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله). لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ: إذا وضع الميت قال ذلك، وفي لفظ: وعلى سنة رسول الله روى^(٤) ذلك أحمد، والترمذي. وقال: حسن غريب، وعنه يقول: اللّهُمَّ بارك في القبر وصاحبه وإن قرأ: ﴿منها خلقناكم﴾ الآية، وأتى بذكر، أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس لفعله عليه السّلام وفعل الصحابة^(٥) (ويضعه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة)، لأنه عليه السّلام هكذا دفن، والمذهب عند القاضي وأصحابه والمؤلف، وقدمه في «الفروع»: يجب دفنه مستقبل القبلة^(٦)، وعند صاحب «الخلاصة» و «المحرر»^(٧) وظاهر كلامه: أنه يستحب كجنبه الأيمن، وظاهره أنه لا يجعل تحت رأسه شيئاً، لقول عمر: إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. واستحب عامتهم أن يجعل تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي، ويجعل قدمه وخلفه ما يمنع وقوعه على قفاه أو وجهه، وفي «الشرح»^(٨) و «الفروع»^(٩) يدينه من قبلة اللحد ويسند خلفه، ويكره المرقعة والمضربة،

(١) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (٥٤٦/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٨٠/٢).

(٣) ذكره المرادوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٤٦/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢١١/٣)، الحديث (٣٢١٣)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٥٥)،

الحديث (١٠٤٦)، وابن ماجه في الجنائز (٤٩٤/١)، الحديث (١٥٥٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٨)،

الحديث (٤٨١١)، وانظر تلخيص الحبير (١٣٧/٢).

(٥) انظر الإنصاف (٥٤٦/٢).

(٦) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٢٧١/٢).

(٧) قال صاحب المحرر (ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجهاً تحت رأسه لبنة). انظر المحرر (٢/٢٠٣).

(٨) قال ابن أبي عمر (ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وليسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب). انظر

الشرح الكبير (٣٨١/٢).

(٩) انظر الفروع (٢٦٩/٢).

عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض مسنماً، ويرش عليه الماء، ولا بأس بتطيينه،

نص عليه^(١)، وكذا قطيفة تحته لكرامة الصحابة، وهو قول الأكثر، ونص: أنه لا بأس بها من علة في الأرض. وعنه: مطلقاً. وقيل: يستحب^(٢)، لأن شقران وضع في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، لكن من غير اتفاق منهم (ويحني التراب في القبر ثلاث حثيات) استحباباً^(٣). لما روى جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(٤). رواه الشافعي، وروي عن علي، وابن عباس وأن يكون ذلك باليد، قاله في «المحرر»^(٥) و«الفروع»^(٦) وهو: شامل لحاضر به، زاد ابن تميم: من قبل رأسه. لفعله عليه السَّلام. رواه ابن ماجه. وقيل: من دنا منه. وعنه: لا بأس بذلك. وذكر ابن منجا: أنه ينبغي أن يقول إذا حثى الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نَخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (ثم يهال) أي: يصب (عليه التراب). لقول عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي^(٧). رواه أحمد. وقالت فاطمة لأنس: كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله التراب^(٨)؟ رواه البخاري. ويكره أن يزداد في القبر من غير ترابه^(٩)، نص عليه، لنهي عقبة عنه^(١٠)، رواه أحمد.

قال في «الفصول»: إلا أن يحتاج إليه، ولا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما عند رأسه، نص عليه^(١١)، لأنه عليه السَّلام ترك عند قبر عثمان بن مظعون

(١) قال ابن أبي عمر (قال أحمد ما أحب أن يجعل في القبر مضره ولا نخده). انظر الشرح الكبير (٢/٣٨١).

(٢) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٣٨١).

(٣) قال المرداوي الصحيح من المذهب استحباب فعل ذلك. انظر الإنصاف (١/٥٤٧).

(٤) ح - أخرجه الدارقطني في الجنائز (٢/٧٦)، الحديث (١)، حديث عامر بن ربيعة، (قال الدارقطني: هو مجهول قوله حين دفن عثمان بن مظعون، الحديث فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان)، وانظر تلخيص الحبير (٢/١٣٨).

(٥) قال مجد الدين (ثم يحني عليه التراب باليد ثلاثاً). انظر المحرر (١/٢٠٤).

(٦) انظر الفروع (٢/٢٧٠).

(٧) ح - أخرجه أحمد في المسند (٦/٧٠)، الحديث (٢٤٣٨٧).

(٨) ح - أخرجه البخاري في المغازي (٧/٧٥٥)، الحديث (٤٤٦٢)، وابن ماجه في الجنائز (١/٥٢٢)، الحديث (١٦٣٠).

(٩) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٤٨).

(١٠) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٢/٦٦٧)، الحديث (٩٤/٩٧٠)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٥٩)، الحديث (١٠٥٢)، والنسائي في الجنائز (٤/٧١)، الحديث (باب الزيادة على القبر)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٩٨)، الحديث (١٥٦٢)، وأحمد في المسند (٣/٤١٥)، الحديث (١٤٦٥٩)، (من حديث جابر بن عبد الله).

(١١) قاله المرداوي نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢/٥٤٨).

صخرة^(١). رواه أبو داود، ونص على استحبابه، واختلف عنه في اللوح، والأشبه أنه لا بأس به بلا كتابة قاله ابن تميم (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر)، لأنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر^(٢). رواه الساجي من حديث جابر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه، ويكره فوق شبر، لأن فضالة أمر بقبر فسوي. وقال: سمعت النبي ﷺ يأمر بذلك^(٣). رواه مسلم وحمله المجد على تقريبه من الأرض، والمنع عن علوها الفاحش (مسنماً) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً^(٤)، ولأن التسطیح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو شعار أهل البدع فكان مكروهاً^(٥).

وقال الشافعي: التسطیح أفضل، وخالفه كثير من أصحابه^(٦). قال: وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وهو محمول على أنه سطح جوانبها، وسنم سطحها، لكن يستثنى منها إذا دفن بدار الحرب بعد تعذر نقله، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه. قاله أبو المعالي وغيره (ويرش عليه الماء) لأنه عليه السلام رش على قبر سعيد ماء^(٧). رواه ابن ماجه من حديث أبي رافع. وروى الخلال بإسناده أنه رش على قبر النبي ﷺ الماء^(٨)، ولأن الماء يلبده، وهو آثار الرحمة، ويوضع عليه حصى صغار، وظاهر كلام جماعة أنه يعمه بها ليحفظ ترابه، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصى^(٩). رواه الشافعي. (ولا بأس بتطيينه) قاله

(١) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٠٩/٣)، الحديث (٣٢٠٦)، وابن ماجه في الجنائز (٤٩٨/١)، الحديث (١٥٦١)، (وقال ابن ماجه في الزوائد: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة).

(٢) ح - انظر تلخيص الحبير (١٣٩/٢)، الحديث (٦٠)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٣٠٣/٢).

(٣) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٦٦/٢)، الحديث (٩٦٨/٩٢)، وأبو داود في الجنائز (٢١٢/٣)، الحديث (٣٢١٩)، والنسائي في الجنائز (٧٢/٤)، الحديث (باب تسوية القبور إذا رفعت).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣٠٠/٣)، الحديث (١٣٩٠)، وانظر نصب الراية للمحافظ الزيلعي (٣٠٤/٢)، وانظر تلخيص الحبير (١٣٩/٢/٢)، الحديث (٦١).

(٥) قاله ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٣٨٤/٢).

(٦) انظر المجموع شرح المذهب (٢٩٧/٥).

(٧) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٤٩٥/١)، الحديث (١٥٥١)، (قال ابن ماجه في الزوائد: في إسناد مندل بن علي ضعيف ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه). وانظر تلخيص الحبير (١٣٦/٢)، الحديث (٥٤).

(٨) ح - انظر تلخيص الحبير (١٤٠/٢)، الحديث (٦٤).

(٩) ح - أخرجه البيهقي (٤١١/٣)، الحديث (٦٧٤٠). وانظر تلخيص الحبير (١٤٠/٢)، الحديث (٦٣).

ويكره تجصيبه، والبناء، والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه، والاتكاء إليه،

أحمد^(١)، لأنه عليه السَّلام طين قبره، ولأن فيه صيانة عن الدرس، وكرهه أبو حفص. وقيل: يستحب، والنهي الوارد فيه محمول على طين فيه تحسين للقبر وزينة (ويكره تجصيبه) وتزويقه وتحليقه، وهو بدعة^(٢) (والبناء) عليه أطلقه أحمد والأصحاب. لاصقة، أو لا^(٣). لقول جابر نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه^(٤). رواه مسلم، وذكر جماعة أنه لا بأس بالقبة والبيت والحظيرة في ملكه.

قال المجد: ويكره في صحراء للضيقة والتشبه بأبنية الدنيا^(٥)، وكرهه في «الوسيلة» البناء الفاخر كالقبة، وظاهره لا بأس ببناء ملاصق، لأنه يُراد لتعليمه وحفظه دائماً، فهو كالحصباء، ولم يدخل في النهي، لأنه خرج على المعتاد، أو يخص منه. وعنه: منع البناء في وقف عام.

وقال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرّون بهدم ما تبقى، والمنقول هنا المنع خلاف ما اقتضاه كلام ابن تميم، يؤيده ما نقله أبو طالب عنه عمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره، قال: لا يدفن فيها، والمراد لا يختص به وهو لغيره، وجزم ابن الجوزي: بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة فها هنا أولى. وتكره الخيمة والفسطاط، نص عليه^(٦)، لأمر ابن عمر بإزالته.

وقال: إنما يظله عمله، وظاهر ما سبق أن الصحراء أفضل، لأنه عليه السَّلام كان يدفن أصحابه بالبقيع، وهو أشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه سوى النبي ﷺ، واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً، ولم يزد عليهما، لأن الخرق يتبع والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع، ذكرها المجد. (والكتابة عليه). لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ. (والجلوس). لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»^(٧)

(١) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٥٤٩/٢).

(٢) أما تجصيبه فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتحليقه ونحوه وهو بدعة. انظر الإنصاف (٥٤٩/٢).

(٣) قال المرداوي (وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٥٤٩/٢).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) ذكره المرداوي وعزاه إليه. انظر الإنصاف (٥٤٩/٢، ٥٥٠).

(٦) قال المرداوي (وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة). انظر الإنصاف (٥٥٠/٢).

(٧) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٦٧/٢)، الحديث (٩٧١/٩٦)، وأبو داود في الجنائز (٢١٤/٣)، =

فصل

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم الأفضل إلى القبلة ويجعل بين كل

(والوطء عليه). لما روى ابن ماجه والخلال مرفوعاً: «لأن أظاً على جمرة أو سيف أحب إلي [من] أن أظاً على قبر مسلم». وفي «الكافي»: إن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز للحاجة^(١) (والاتكاء إليه). لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذه».

مسألة: لا يجوز الإسراج على القبور^(٢)، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا بينها^(٣). قال الشيخ تقي الدين: ويتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافاً، ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب، فلو وضع المسجد والقبر معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف، ولا الصلاة، قاله: في «اللهدي»، وفي «الوسيلة»: يكره اتخاذ المساجد عندها، ويكره الحديث عندها، والمشى بالنعل فيها، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك، نص عليه^(٤).

فصل

يستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه، نص عليه، فعله أحمد جالساً واستحب الأصحاب وقوفه، ونص أحمد أنه لا بأس به، وقد فعله علي والأحنف.

وقال أبو حفص: هو بدعة، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه. لقول راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير: كانوا يستحبون أن يقال عند قبره: يا فلان: قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، ودينني الإسلام، ونبيي محمد. رواه عنه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف ولحديث أبي أمامة. رواه ابن شاهين، والطبراني. فيجلس الملحق عند رأسه.

وقال أحمد: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام^(٥).

وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه مباح عند أحمد وبعض أصحابه^(٦)، ولا يكره. وفي

= الحديث (٣٢٢٨)، والنسائي في الجنائز (٧٧/٤)، الحديث (باب التشديد في الجلوس على القبور)، وابن ماجه في الجنائز (٤٩٩/١)، الحديث (١٥٦٦).

(١) ذكره الموفق بنصه. انظر الكافي (٣٧٢/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٣٨٧/٢).

(٣) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٥٣/١).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٥١/٢).

(٥) قاله ابن أبي عمر عن الإمام أحمد بنصه. انظر الشرح الكبير (٣٨٥/٢).

(٦) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٤٨/٢).

اثنين حاجز من التراب، وإن وقع في القبر ما له قيمة، نبش وأخذ، وإن كفن

تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين، وسؤاله، وانتخابه النقي قول القاضي، وابن عقيل، والإثبات قول أبي حكيم، وحكاة ابن عبدوس عن الأصحاب، وصححه الشيخ تقي الدين^(١).

(ولا يدفن فيه اثنان) أي: يحرم دفن اثنین فأكثر في قبر^(٢)، لأنه عليه السَّلام: كان يدفن كل ميت في قبر^(٣)، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم. وعنه: يكره، اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين.

قال في «الفروع»: وهي أظهر^(٤). وعنه: يجوز، وهو ظاهر الخرقى. نقل أبو طالب: لا بأس به. وقيل: يجوز في المحارم، وقيل: فيمن لا حكم لعورته، وعلى الأول: لا فرق بين أن يدفنا معاً أو أحدهما بعد الآخر، لكن إن لم يبل، لم يجز، نص عليه، وإن بلي، جاز في الأصح، ويعمل بقول أهل الخبرة بتلك الأرض، وإن حفر فوجد عظام الميت، دفنها وحفر في مكان آخر، نص عليه^(٥) (إلا لضرورة) وكثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم. لقوله عليه السَّلام يوم أحد: «ادفنوا الاثنتين والثلاثة في قبر واحد»^(٦). رواه النسائي (ويقدم الأفضل إلى القبلة). لقوله عليه السَّلام: «قدموا أكثرهم قرآنًا»^(٧). حين سألوه: من يقدم فيه؟ رواه النسائي والترمذي وصححه. وكما يقدم إلى الإمام في الصَّلَاة (ويجعل بين كل اثنین حاجز من التراب) نص عليه^(٨)، ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وقال الآجري: إن كان فيهم نساء، وفيه نظر. ولا بأس بالذهاب بعد دفنه من غير إذن أهل الميت، نص عليه.

(١) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٤٩/٢).

(٢) قال المرداوي (وهو المذهب نص عليه). انظر الإنصاف (٥٥١/٢).

(٣) ح - أخرجه انظر تلخيص الحبير (١٤٤/٢)، الحديث (٦٧).

(٤) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢٧٧/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢٩١/٢، ٢٩٢).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٢١١/٣)، الحديث (٣٢١٥)، والترمذي في الجهاد (٢١٣/٤)، الحديث (١٧١٣)، والنسائي في الجنائز (٦٧/٤)، الحديث (باب ما يستحب من توسيع القبر)، وأحمد في المسند (٢٥/٤)، الحديث (١٦٢٥٧).

(٧) ح - تقدم تخريجه

(٨) قال ابن أبي عمر (قال أحمد: ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزاً من تراب لم يكن به بأس. انظر الشرح الكبير (٤٠٥/٢ - ٤٠٦).

تذنيب: كره أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وفي «المغني»: لا يجوز، ويجوز ليلاً^(١). ذكره في «شرح مسلم» قول الجمهور. وعنه: يكره، حكاه ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة، وفيه نظر: فإنه حكى في «الإفصاح» الإجماع أنه لا يكره، وأنه بالنهار أمكن. وعنه، لا يفعله إلا لضرورة.

مسألة: يستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهيل زيارتهم، قريباً من الشهداء والصالحين^(٢)، لينتفع بمجاورتهم من البقاع الشريفة، فلو أوصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين، قاله أحمد^(٣)، كما إذا اختلف الورثة، وحمل المجد الأول على ما إذا نقصها نقصاً لا يحتمله الثلث قال في «الفروع»^(٤). وهو متجه.

قال أحمد لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان، وعائشة.

قال ابن تميم: بشرط خروجه من الثلث، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصير مقبرة، نص عليه.

وقال ابن عقيل: لا يجوز بيع موضع القبر مع بقاء رمتة وإن ثقلت وجب ردها لتعيينه لها.

قال جماعة: وله حرثها إذا بلي العظم، ومن سبق إلى مسبله، قدم ثم يقرع^(٥). وقيل: يقدم من له مزية نحو كونه عند أهله.

(وإن وقع في القبر ما له قيمة) عادة وعرفاً وإن قل خطره، قاله أصحابنا^(٦)، أو رماه ربه فيه (نیش وأخذ) نص عليه^(٧)، في مسحاة الحفار، دليله ما روي عن المغيرة بن شعبة أنه وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ، فقال: خاتمي، فدخل وأخذه ولتعلق حقه بعينه، ولا

(١) قال الموفق (قال أحمد تكرر الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس ونصف النهار وعند غروب الشمس. وقال الموفق فأما الدفن ليلاً فقال أحمد وما بأس بذلك). انظر المغني (٢/٤١٦ - ٤١٧).

(٢) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٥٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال يدفن في المقابر مع المسلمين وإن دفن بداره أضر بالورثة. انظر الشرح الكبير (٢/٣٩٠)).

(٤) انظر الفروع (٢/٢٧٨).

(٥) فإن تساوى أقرع بينهما. انظر الشرح الكبير (٢/٣٩٠).

(٦) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٥٣).

(٧) قاله المرداوي وقال هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٥٥٣).

بثوب غصب، أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته، وقيل: ينبش، ويؤخذ

ضرر في أخذه. وعنه: المنع، إن بذل له عوضه، فدل على رواية تمنع نبشه بلا ضرورة، وفي النباش ضرر^(١).

منها: من أمكن غسله، ودفن قبله، فإنه ينبش، نص عليه^(٢)، وجزم جماعة بأنه يترك إن خشي تفسخه. وقيل: يحرم نقله مطلقاً، فيصلّى عليه لعدم ماء وتراب.

ومنها: إذا دفن قبل الصلاة، فإنه ينبش ويصلّى عليه، نص عليه^(٣)، لوجود شرط الصلاة، وهو عدم الحائل، وقيل: يصلّى على القبر، وهو ظاهر، وعنه: يخير.

ومنها: إذا دفن قبل تكفينه، فإنه ينبش، نص عليه^(٤)، وصححه في «الرعاية» كالغسل. وقيل: لا، لستره بالتراب.

ومنها: إبدال كفنه بأحسن منه وخير من بقعته ودفنه لعذر بلا غسل، ولا حنوط، كإفراجه، نص على الكل.

ومنها: إذا دفن غير موجه للقبلة، وقيل: يحرم نبشه، وقدم ابن تيميم: يستحب.

ومنها: إذا دفن في مسجد، فنص أحمد على نبشه.

ومنها: إذا دفن في ملك غيره، فللمالك نقله، والأولى تركه، وكرهه أبو المعالي لهتك حرمة.

ومنها: إذا كفن الرجل في حرير لغير حاجة، نبش وأخذ في وجهه.

قال في «الشرح»: فإن تغير الميت، لم ينبش بحال^(٥). وكل موضع أجزنا نبشه، فالأفضل تركه.

(وإن كفن بثوب غصب) لم ينبش لهتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها، فعلى هذا تجب قيمته في تركته^(٦).

وقال المجدد: يضمنه من كفنه به، لمباشرة الإلتاف عالمياً، وإن جهل، فالقرار

(١) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٢٧٧).

(٢) قال ابن أبي عمر (وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يفسخ فيترك). انظر الشرح الكبير (٢/٤١٥).

(٣) وإن دفن قبل الصلاة عليه، فروي عن أحمد أنه ينبش ويصلّى عليه. انظر الشرح الكبير (٢/٤١٥).

(٤) قال ابن أبي عمر (وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يترك لأن القصد بالكفن ستره وقد جعل بالتراب والثاني ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل). انظر الشرح الكبير (٢/٤١٦).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/٤١٦).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وعزاه إلى القاضي. انظر الشرح الكبير (٢/٤١٥).

الكفن، ويشق جوفه فيخرج، وإن ماتت حامل، لم يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا، وإن ماتت

على الغاصب، ولو أنه الميت، فإن تعذر نبش، وإن كان قبل الدفن، أخذ لتعلق حقه بعينه (أو بلغ مال غيره) بغير إذنه (غرم ذلك من تركته) بطلب ربه، لأن استحقاق العين يسقط عند تعذر الرجوع، وينتقل إلى القيمة، كما لو أتلف شيئاً في حياته^(١)، وظاهره لا فرق بين أن تبقى ماله كخاتم أو غيره، يسيراً كان أو كثيراً، وذكر جماعة أنه يغرم الكثير من تركته وجهاً واحداً، وإطلاق غيرهم بخلافه، فإن تعذرت القيمة ولم يعدلها وارث، شق جوفه في الأصح، فلو بلعه بإذن مالكه لم يجب شيء، ويؤخذ إذا بلي، ولا تعرض له قبله بحال، ولا يضمه، وكذا إذا بلغ مال نفسه، لأنه أتلف ملكه حياً^(٢)، فإن كان عليه دين، فوجهان. وقيل: بل يشق ويؤخذ، وفي «المبهبج» تحسب من ثلثه (وقيل: ينش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج) قدمه في «الكافي»^(٣) و «الرعاية» لما فيه من تخليص الميت من الإثم ورد المال إلى مالكه، ودفع الضرر عن الورثة بحفظ التركة لهم، فعلى هذا إن كان ظنه أنه ملكه، ففيه وجهان.

تنبيه: إذا اتخذ أنفاً من ذهب ومات، لم يقلع عنه، ويأخذ البائع ثمنه من تركته، فإن لم يكن، أخذه إذا بلي^(٤). وقيل: يؤخذ في الحال، فدل أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول مع أن فيه هنا مثله^(٥).

(وإن ماتت حامل لم يشق بطنها)، نص عليه^(٦)، وقدمه، ونصره الأكثر لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، ثم إنه لو خرج حياً، فالغالب المعتاد أنه لا يعيش، وقد احتج أحمد بقوله عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(٧) رواه أبو داود (وتسطو عليه) النساء (القوابل) فيدخلن أيديهن في رحم الميتة (فيخرجنه) إذا طمعن في حياته بأن قربت الحركة وانفتحت المخارج^(٨) قاله في «الخلاف»، وابن

(١) ذكره ابن أبي عمر أحد وجهين وقدمه. انظر الإنصاف (٢/٤١٥).

(٢) قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢/٥٥٤).

(٣) انظر الكافي (١/٣٧٣).

(٤) ذكره المرداوي بنصه وقال هذا المذهب. انظر الإنصاف (٢/٥٥٥).

(٥) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٥٥).

(٦) قال المرداوي (وهذا المذهب نص عليه وعليه الأكثر). انظر الإنصاف (٢/٥٥٦).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢٠٩)، الحديث (٣٢٠٧)، وابن ماجه في الجنائز (١/٥١٦)،

الحديث (١٦١٦)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٨)، الحديث (٤٥)، وأحمد في المسند (٦/٦٦)،

الحديث (٢٤٣٦٢).

(٨) قاله الموفق في المغني. انظر المغني (٢/٤١٣).

ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها، ويجعل ظهرها إلى القبلة، ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين، وأي قرينة فعلها، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك.

المنجا في شرحه، والمذهب أنهن يفعلن ذلك إذا احتملت حياته، لأن فيه إبقاء للولد من غير مثله بائنة فإن عجزن أو عدمن، واختار ابن هبيرة أنه يشق بطنها، والمذهب، لا^(١). وعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر، والمجد كمدواة الحي^(٢)، والأشهر لا. فإن لم يخرج، لم تدفن ما دام حياً ولا يوضع عليها ما يموت به فلو خرج بعضه حياً، شق حتى يخرج، فإن مات قبل خروجه أخرج إن أمكن، وغسل. فإن تعذر غسل ما خرج، ولا يحتاج إلى تيمم، لأنه في حكم الباطن في الأشهر، وصلي عليه معها بشرطه وإلا عليه دونه (ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا) لأنه تعارض حقاها، فقدم حق الحي لكون حرمة أولى. (وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها) نص عليه^(٣)، لأنه جائز، ودفن الميت عند من يباينه في دينه منهى عنه، واختار الأجرى: يدفن بجنب قبور المسلمين.

وقال: أحمد: لا بأس أن يدفن معنا، روي عن عمر، لما في بطنها، وعبارة «المحرر» حامل بمسلم^(٤)، وهي أولى لشمولها صوراً (ويجعل ظهرها إلى القبلة) على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن^(٥)، لأن وجه الجنين إلى ظهرها، ويتولى المسلمون دفنها، وظاهره أنه لا يصلى عليه، لأنه ليس مولوداً ولا سقطاً^(٦). وقيل: يصلى عليه، إن مضى زمن تصويره.

قال في «الفروع»^(٧): ولعل مراده إذا انفصل، وهو الظاهر.

(ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب^(٨)، روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس)، خفف عنهم يومئذ وكان له بقدرهم حسنات»^(٩) وضح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة

(١) قال الموفق (والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها). انظر المغني (٤١٣/٢).

(٢) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٥٦/٢).

(٣) قال المرداوي (وهذا الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٥٥٧/٢).

(٤) قال مجد الدين (وإذا ماتت ذمية حامل بمسلم أفردت من مقابر المسلمين والكفار). انظر المحرر (٢٠٦/٢).

(٥) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٥٧/٢).

(٦) قال المرداوي (وهذا المذهب). انظر الإنصاف (٥٥٧/٢).

(٧) انظر الفروع (٢٨٥/٢).

(٨) قال ابن أبي عمر (هذا هو المشهور عن أحمد فإنه روي عنه أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأ آية الكرسي وثلاث

مرار «قل هو الله أحد» ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر). انظر الشرح الكبير (٤٢٤/٢).

(٩) انظر الشرح الكبير (٤٢٥/٢).

وخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، قاله أبو بكر، وأصلها أنه مر على ضرير يقرأ عند قبر، فنهاه عنها، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال ثقة: فقال أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر أوصى بذلك، فقال أحمد عند ذلك: ارجع، فقل للرجل: يقرأ^(١).

فلهذا قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة أنه لا يكره.

لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها. والثانية: يكره، اختارها عبد الوهاب الوراق، وأبو حفص، وهي قول جمهور السلف. لقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن، فإن الشيطان ينفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة»^(٢). وعلله أبو الوفاء وغيره بأنها مدفن النجاسة كاللحش.

قال بعضهم: شدد أحمد حتى قال: لا تقرأ فيها في صلاة الجنائزة، ونقل المروزي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر عن يمينه ولا يقرأ واختار في «القروع» أنه يقرأ إلا عند القبر^(٣). وعنه: إنها بدعة، لأنه ليس من فعله عليه السلام، ولا فعل أصحابه (وأي قرينة فعلها) من دعاء واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج وقراءة، وغير ذلك (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم، نفعه ذلك).

قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون، ويهدون لموتاهم من غير تكبير، فكان إجماعاً، وكالدعاء والاستغفار، حتى لو أهداها للنبي ﷺ، جاز ووصل إليه الثواب، ذكره المجد^(٤).

وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وإن ذلك لفاعله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول عليه السلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله»، وجوابه: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٤٢٥).

(٢) ح - أخرجه مسلم في مسافرين (١/٥٣٩)، الحديث (٢١٢/٧٨٠)، والترمذي في فضائل القرآن (٥/١٥٧)، الحديث (٢٨٧٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٨٠)، الحديث (٧٨٤٠).

(٣) انظر القروع (٢/٣٠٤).

(٤) ذكره المرادوي وعزاه إلى المجد. انظر الإنصاف (٢/٥٦٠).

ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاماً للناس.

قال عكرمة: هذا في حقهم خاصة، بخلاف شرعنا، بدليل حديث الخثعمية، أو بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] أو أنها مختصة بالكافر، أي: ليس له من الجزاء إلا جزاء سعيه، توفاه في الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب، أو أن معناه: ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً، أو أن «اللام» بمعنى «على» لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]، وعن الثانية: بأنها بدل المفهوم ومنطوق السنة بخلافه، وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره لا عمله، فعلى هذا لا يفتقر أن ينويه حال القراءة، نص عليه، وذكر القاضي أنه يقول: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَثْبَتْنِي عَلَى هَذَا، فَاجْعَلْهُ أَوْ مَا يَشَابَهُ لِفُلَانٍ. وقيل: يسير الثواب، ثم يجعله له ولا يضر جهله به، لأن الله يعلمه.

وبالغ القاضي، فقال: إذا صَلَّى فرضاً، وأهدى ثوابه، صحت الهدية، وأجزأ فاعله، وفيه بعد. فلو أهدى بعض القربة فنقل الكحل في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاة ونحوها، ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، قال: أرجو، وظاهر كلامه وكلام صاحب «التلخيص» و«المحرر»^(١) أنه إذا جعل ثواب قربة لحي، لا ينفعه ذلك، والمذهب: أن الحي كالميت في ذلك.

قال القاضي: لا يعرف رواية بالفرق^(٢)، بل ظاهر الرواية يعم، لأن المعنى فيهما واحد.

قال ابن المنجا: ولعل المصنف إنما ذكر الميت، لأن أكثر الأدلة فيه وحاجته إلى الثواب أكثر، وأنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه وهو صحيح لنص ورد فيه.

(ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاماً يبعث إليهم). لقوله عليه السّلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٣). رواه الشافعي وأحمد، والترمذي وحسنه، ولأن فيه جبراً، والمذهب ثلاثة أيام (ولا يصلحون هم طعاماً للناس). فإنه مكروه^(٤). لما

(١) قال المجدد في المحرر (ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك). انظر المحرر (٢/ ٢٠٩).

(٢) ذكره المرداوي وعزاه للقاضي. انظر الإنصاف (٢/ ٥٦٠).

(٣) حـ - أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩١)، الحديث (٣١٣٢)، والترمذي في الجنائز (٣/ ٣١٤)، الحديث (٩٩٨)، (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج)، وابن ماجه في الجنائز (١/ ٥١٤)، الحديث (١٦١٠)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦٥)، الحديث (١٧٥٦).

(٤) قال المرداوي (وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/ ٥٦١).

فصل

يستحب للرجال زيارة القبور، وهل تكره للنساء؟ على روايتين، وأن

روى أحمد عن جرير، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة^(١). وإسناده ثقات. زاد في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) إلا لحاجة، وقيل: يحرم.

قال أحمد: ما يعجبني، ونقل المروزي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً. فرع: يكره الذبح عند القبر، والأكل منه لخبر أنس: «لا عقر في الإسلام». رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث وفيه رياء.

فصل

(يستحب للرجال زيارة القبور) نص عليه^(٤)، وحكاه النووي إجماعاً^(٥). لقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٦). رواه مسلم والترمذي، وزاد: «فإنها تذكر الآخرة». وقال أبو هريرة: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربي أن استغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٧). متفق عليه. وعنه: لا بأس به، وقاله الخرقى،

(١) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٥١٤/١)، الحديث (١٦١٢)، قال ابن ماجه في الزوائد: إسناده صحيح ورجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم، وأحمد في المسند (٢/٢٧٤)، الحديث (٦٩١٩).

(٢) قال الموفق (وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يضيفوه). انظر المغني (٤١٣/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه). انظر الشرح الكبير (٤٢٦/٢).

(٤) قال المرداوي (هذا المذهب مطلقاً. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب). انظر الإنصاف (٥٦١/٢).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧/٧).

(٦) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٧٢/٢)، الحديث (٩٧٧/١٠٦)، وأبو داود في الجنائز (٢١٦/٣)، الحديث (٣٢٣٥)، والترمذي في الجنائز (٣٦١/٣)، الحديث (١٠٥٤)، والنسائي في الجنائز (٤/٧٣)، الحديث (باب زيارة القبور)، وابن ماجه في الجنائز (٥٠١/١)، الحديث (١٥٧١)، وقال ابن ماجه في الزوائد: (إسناده حسن. وأيوب بن هانيء، قال ابن معين: ضعيف وقال ابن حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات)، وأحمد في المسند (١٨١/١)، الحديث (١٢٣٩).

(٧) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٧١/٢)، الحديث (٩٧٦/١٠٥)، وأبو داود في الجنائز (٢١٥/٣)، الحديث (٣٢٣٤)، والنسائي في الجنائز (٧٤/٤)، الحديث (باب زيارة قبر المشرك)، وابن ماجه في الجنائز (٥٠١/١)، الحديث (١٥٧٢)، (الحديث ليس متفق عليه)، وأحمد في المسند (٥٨١/٢)، الحديث (٩٧٠١).

يقول إذا زارها، أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم

وغيره^(١)، وأخذ منه جماعة الإباحة، لأنه الغالب في الأمر بعد الحظر لا سيما وقد قرنه بما هو مباح، وفي «الرعاية»: يكره الإكثار منه، وفيه نظر.

فوائد: يستحب للزائر أن يقف أمام القبر. وعنه: حيث شاء. وعنه: قعوده كقيامه ذكره أبو المعالي، وينبغي قربه، كزيارته في حياته، ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يكره، لأن القرب تتلقى من التوقيف، ولم ترد به سنة، وعنه: يستحب، صححها أبو الحسين، لأنه يشبه مصافحة الحي، ولا سيما ممن ترجى بركته. واجتماع الناس للزيارة كما هو المعتاد بدعة.

قال ابن عقيل: أبرأ إلى الله تعالى منه، ويجوز زيارة قبر المشرك والوقوف لزيارته لما سبق، ذكره المجد^(٢)، وجوزة حفيده للاعتبار.

قال: ولا يمنع الكافر زيارة قبر أبيه المسلم^(٣) (وهل يكره للنساء؟ على روايتين) إحداها وهي المذهب: يكره^(٤)، لأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تبييع حزنها برؤية الأحبة، فيحملها على فعل محرم. والثانية: يباح^(٥)، لأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

وقال لها ابن أبي مليكة: أليس كان نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها. رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وعنه: يحرم، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور^(٦). رواه أحمد والترمذي وصححه، وكما لو علمت أنها تقع في محرم، ذكره المجد مع تأنيبه بظن وقوع النوح، ولا فرق، ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام إلا مع العلم المحرم، ويستثنى منه زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

(و) يستحب (أن يقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) كذا رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٧) مرفوعاً، والسلام فيه

(١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٦١/٢).

(٢) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٦٢/٢).

(٣) قاله المرداوي وعزاه إلى الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٥٦٢/٢).

(٤) ذكرها المرداوي وقدمها. انظر الإنصاف (٥٦١/٢).

(٥) ذكرها في الشرح وأخرها. انظر الشرح الكبير (٤٢٧/٢).

(٦) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣٦٢/٣)، الحديث (١٠٥٦)، وابن ماجه في الجنائز (٥٠٢/١)،

الحديث (١٥٧٦)، وأحمد في المسند (٤٥٠/٢)، الحديث (٨٤٧٠).

(٧) ح - أخرجه مسلم في الطهارة (٢١٨/١)، الحديث (٢٤٩/٣٩)، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣/

٢١٦)، الحديث (٣٢٣٧)، والنسائي في الجنائز (٧٥/٤)، الحديث (باب الأمر بالاستغفار

للمؤمنين)، ومالك في الموطأ (٢٨/١)، الحديث (٢٨).

للاحقون ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. ويستحب تعزية أهل

معرف، وقاله جماعة، والتذكير من طريق لأحمد عن أبي هريرة وعائشة، وظاهره أن تنكيره أفضل، نص عليه^(١)، وخيره المجد، وبعضهم حكاه نصاً وكذا السلام على الأحياء. وعنه: تعريفه أفضل كالرد، وقال ابن البنا: سلاح التحية منكر، وسلام الوداع معرف، والاستثناء للتبرك. قاله العلماء. وفي البغوي: أنه يرجع إلى اللحق لا إلى الموت، وفي «الشافي» أنه يرجع إلى البقاع (ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين). روي من حديث عائشة، ذكره في «الشرح»^(٢) (فنسأل الله لنا ولكم العافية). رواه مسلم من حديث بريدة قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣) فدل على أن اسم الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حي وميت (اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)^(٤). رواه أحمد من حديث عائشة^(٥) (واغفر لنا ولهم)^(٦) لأنه روي «يغفر الله لنا ولكم» وقد ورد أن النبي ﷺ دعا لأهل الغرقد، فقال: «اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٧). سمي به لغرقد كان به، وهو ما عظم من العوسج، وقيل: كل شجر له شوك.

فائدة: يسمع الميت الكلام، ويعرف زائره، قاله أحمد. يوم الجمعة بعد الفرج قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية» يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد. ويكره مشيه بين القبور بنعلين إلا خوف نجاسة أو شوك، نص عليه، واحتج بخبر بشير بن الخصاصية، وعنه: لا يكره كالخف للمشفقة، وفي التمشك ونحوه وجهان^(٨) (ويستحب تعزية أهل الميت) نص عليه^(٩). لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»^(١٠). وعن عبد الله بن

(١) ذكره المرداوي نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٥٦٣/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٢٧/٢).

(٣) ح - أخرجه مسلم في الجنائز (٦٧١/٢)، الحديث (٩٧٥/١٠٤)، والنسائي في الجنائز (٧٧/٤)،

الحديث (باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين)، وابن ماجه في الجنائز (٤٩٤/١)، الحديث (١٥٤٧).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٢٧/٢).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) قال ابن أبي عمير (وإن زاد اللهم اغفر لنا ولهم كان حسناً). انظر الشرح الكبير (٤٢٧/٢).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ذكره المرداوي بنحوه. انظر الإنصاف (٥٥١/٢).

(٩) قال في الشرح الكبير (لا نعلم فيه خلافاً سواء كان قبل الدفن وبعده). انظر الشرح الكبير (٤٢٧/٢).

(١٠) ح - أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٥١١/١)، الحديث (١٦٠١)، قال ابن ماجه في الزوائد: في =

الميت ويكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله

مسعود مرفوعاً: «من عزى أخاه مصيبته فله مثل أجره»^(١). رواه الترمذي، وفي سنده علي بن عاصم، وهو ضعيف، وهي التسلية والحث على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب، وينبغي أن يستعين بالصبر، والصلاة، ويسترجع ولا يقول إلا خيراً، ويسأل الله أجر الصابرين، وظاهره لا فرق بين أن يكون قبل الدفن أو بعده^(٢) ويعم بها أهل الميت حتى الصغير، لكن يكره لامرأة شابة أجنبية، ولو شق نص عليه لزوال المحرم وهو الشق، واستدامة ليسه مكروه^(٣)، ويبدأ بخيارهم وهو مخير في أخذ يد من يعزیه قاله أحمد، وظاهره أنه لا حد لآخر وقت التعزية، فدل أنها تستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر^(٤)، وحدها في «المستوعب»: إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والآمدی وأبو الفرج: يكره بعدها لتهييج الحزن، واستثنى أبو المعالي إذا كان غائباً، فلا بأس بها إذا حضر، واختاره صاحب «النظم» وزاد: ما لم ينس.

فرع: إذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً، قاله أحمد. ويكره تكرارها، فلا يعزى من عزى (ويكره الجلوس لها) نص عليه. واختاره الأكثر^(٥)، لأنه محدث مع ما فيه من تهيج الحزن. وعنه: الرخصة فيه^(٦).

= إسناده قيس أبو عمار، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.

(١) ح - أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٧٦)، الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجه في الجنائز (١/٥١١)، الحديث (١٦٠٢)، قال السندي: قال: السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقه. وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون ويحيى بن معين. وقال الترمذي بعد إخرجه: أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم لهذا الحديث نقموا عليه. وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه. قال: وقد روى أيضاً عن غيره. وقال: الخطيب: هذا الحديث مما أنكر الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسبه وقد رواه عبد الحكم بن منصور. وروى عنه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل ابن عطية وغيرهم عن ابن سراقه، وليس شيء منها ثابتاً وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسناده بعد. وذكر ذلك ابن ماجه في سننه وقال: لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدي، وهما من الصحة بالمكان الذي لا يتطرق إليه احتمال الشك، إن علي بن عاصم رواه عن محمد بن سراقه لا عن محمد بن سراقه وفوق كل ذي علم عليم.

(٢) انظر الإنصاف (٢/٥٦٣).

(٣) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٦٤).

(٤) انظر الإنصاف (٢/٥٦٤).

(٥) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه). انظر الإنصاف (٢/٥٦٥).

(٦) قال المرداوي (وعنه الرخصة فيه لأنه عزى وجلس). انظر الإنصاف (٢/٥٦٥).

أجرک، وأحسن عزاءک، وغفر لمیتک وفي تعزیتہ عن کافر: أعظم الله أجرک، وأحسن عزاءک، وفي تعزية الکافر بمسلم: أحسن الله عزاءک، وغفر لمیتک، وفي تعزیتہ عن کافر: خلف الله عليك ولا نقص عددک. ويجوز البكاء على

قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم من غير موضع.

قال: ونقل عنه المنع، وفيه وجه: لا بأس فيه لأهل الميت دون غيرهم^(١)، وعنه: لا بأس بالجلوس عندهم إذا خيف عليهم شدة الجزع، وأما المبيت عندهم، فأكرهه. لكن يستثنى منه الجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنائزة، أو يخرج وليه فيعزيه^(٢)، فعله السلف. (ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرک، وأحسن عزاءک، وغفر لمیتک).

قال المؤلف: لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً^(٣)، إلا أنه روي أن النبي ﷺ عزی رجلاً، فقال: «رحمک الله، وأجرک»^(٤). رواه أحمد، وعزی رجلاً، فقال: «أجرنا الله وإياک في هذا الرجل»، وروي أنه قال: «أعظم الله أجرکم وأحسن عزاءکم» ويقول المعزی: استجاب الله دعاءک، ورحمنا وإياک^(٥)، نقله أحمد.

فرع: إذا قال لآخر: عز عني فلاناً توجه أن يقول له: فلان يعزيك (وفي تعزيتہ عن کافر: أعظم الله أجرک، وأحسن عزاءک، وفي تعزية الکافر بمسلم: أحسن الله عزاءک وغفر لمیتک)، لأن ذلك لا یتق بحال الميت والمصاب. ويحرم تعزية کافر^(٦)، وعنه: يجوز، فيقول ما ذكره المؤلف، وظاهره: أنه لا يدعو لکافر حي بالأجر، ولا الکافر ميت بالمغفرة (وفي تعزيتہ) أبي الکافر (عن کافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددک) فيدعو له بما يرجع إلى طول الحياة وكثرة المال والولد، لأجل الحرمة.

وقال ابن بطة: يقول: أعطاک الله على مصيبتک أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينک^(٧) يُقال لمن ذهب له شيء يتوقع مثله: أخلف الله عليك، أي رد الله عليك مثله،

(١) قاله المرادوي (نقله حنبل واختاره المجد). انظر الإنصاف (٢/٥٦٥).

(٢) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٥٩).

(٣) انظر المغني (٢/٤٠٩).

(٤) ح - أخرجه الإمام أحمد من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ - فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أُمي بجارية فماتت وإنها رجعت إليّ في الميراث قال «قد أجرک الله ورد عليك في الميراث» (٤٠٩١٥)، الحديث (٢٣٠٢٠).

(٥) ذكره صاحب الإنصاف عن صاحب الفروع. انظر الإنصاف (٢/٥٦٧).

(٦) ذكرها الموفق رواية أولى لقول النبي ﷺ «لا تبدؤهم بالسلام» وهذا في معناه. انظر المغني (٢/٤١٠).

(٧) ذكرها الموفق رواية ثانية. انظر المغني (٢/٤١٠).

الميت، وأن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف به، ولا يجوز النذب، ولا النياحة

وإن لم يتوقع حصول مثله: خلف الله عليك: أي كان الله خليفة منه عليك، ذكره ابن فارس، والجوهري.

(ويجوز البكاء على الميت) من غير كراهة^(١). لما روى أنس قال، رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه «أو يرحم»^(٢). متفق عليه، ودخل عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو يحدو بنفسه، فجعلت عيناه تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف، وأنت يا رسول الله! فقال: يا بن عوف: «إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٣). رواه البخاري. وظاهره: لا فرق قبل الموت أو بعده، أو بعد الدفن^(٤)، وأخبار النهي كقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» محمولة على بكاء معه نذب أو نياحة.

قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً، ذكر الشيخ تقي الدين أنه يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، لفرح الفضيل لما مات ابنه علي^(٥).

وقال عليه السلام: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٦)، (و) يجوز (أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف به) والمراد به علامة ليعرف بها فيعزى، لأنها سنة^(٧)، وهو وسيلة إليها، فإذا لم تكن سنة، بقي الجواز.

(١) قاله الموفق بنصه. انظر المغني (٢/٤١٠).

(٢) قاله المرداوي وقال (وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٥٦٧).

ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٠٩)، الحديث (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٣٦)، الحديث (٩٢٤/١٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٠٦)، الحديث (١٣٠٣)، ومسلم في الفضائل (٤/١٨٠٧)، الحديث (٦٢/٢٣١٥)، وابن ماجه في الجنائز (١/٥٠٦)، الحديث (١٥٨٩)، وقال ابن ماجه في الزوائد: إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس. (الحديث: ليس عند أبي داود كما ذكره ابن ماجه).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢/٥٦٧).

(٥) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢/٥٦٧).

(٦) ح - أخرجه البخاري في المرض (١٠/١٢٣)، الحديث (٥٦٥٥)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٣٥)، الحديث (١١/٩٢٣)، وأبو داود في الجنائز (٣/١٨٩)، الحديث (٣١٢٥)، والنسائي في الجنائز (٤/١١)، الحديث (باب في البكاء على الميت)، وابن ماجه في الجنائز (١/٥٠٦)، الحديث (١٥٨٨)، وأحمد في المسند (١/٣٥٠)، الحديث (٢٤١٦).

(٧) قال المرداوي وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢/٥٦٧).

وقال ابن الجوزي: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد، وقيل: يكره تغيير حاله من خلع ردائه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه^(١)، وسُئِلَ أحمد يوم مات بشر عن مسألة فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن^(٢). فدل على ما ذكرنا.

قال جماعة، ولا بأس بهجر المصايب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام (ولا يجوز النذب) وهو تعداد المحاسن نحو: وارجله (ولا النياحة) نص عليهما^(٣)، وذكره في «المذهب» و«التلخيص» و«الوجيز» و«الفروع»^(٤) وذكر ابن عبد البر: تحرم النياحة إجماعاً، لقول عبد الرحمن بن عوف، «ولكن نهيت عن صوتين أحمرق فاجرين: صوت عند مصيبة، وخمش وجه»^(٥). حديث حسن، رواه الترمذي. وقالت أم عطية: أخذ النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح^(٦). متفق عليه. وقال أحمد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] هو النوح، وقدم في «الكافي»^(٧) وهو ظاهر «الخرقي»^(٨): الكراهة، لقول أم عطية: إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال «إلا آل فلان»^(٩) حديث صحيح، وهو خاص بها، لخبر أنس: «لا إسعاد في الإسلام»^(١٠). رواه أحمد، وعنه: يكره النذب، والنياحة الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق^(١١). وعنه: إباحتهما، اختاره الخلال وصاحبه، لأن وائلة وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان. رواه حرب.

(١) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٥٦٨/٢).

(٢) ذكره المرداوي عن الإمام أحمد بنصه. انظر الإنصاف (٥٦٨/٢).

(٣) قال المرداوي هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية حنبل. انظر الإنصاف (٢/٢) ٥٦٨.

(٤) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢٩٠/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣١٩/٣)، الحديث (١٠٠٥)، (وقال الترمذي: هذا حديث حسن).

(٦) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢١٠)، الحديث (١٣٠٦)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٤٥)، الحديث (٩٣٦/٣١)، والنسائي في البيعة (٧/١٣٤)، الحديث (باب بيعة النساء)، وأحمد في المسند (١٠٣/٥)، الحديث (٢٠٨٢٦).

(٧) قال الموفق (والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة). انظر الكافي (٣٧٤/٢).

(٨) قال الخرقي (والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة). انظر المغني (٢/٤١٠).

(٩) ح - صحيح أخرجه مسلم في الجنائز (٢/٦٤٦) - الحديث (٩٣٧/٣٣) - والإمام أحمد في مسنده (٤٣٥١٦)، الحديث (٢٧٣٦٥).

(١٠) ح - أخرجه النسائي في الجنائز (٤/١٤)، الحديث (باب النياحة على الميت)، وأحمد في المسند (٣/٢٤١)، الحديث (١٣٠٣٧).

(١١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٦٨/٢).

ولا شق الثياب ولطم الخدود، وما أشبه ذلك .

لكن قال المؤلف: ظاهر الأخبار التحريم^(١)، وجزم المجد وابن تميم أنه لا بأس بيسير النذب إذا كان صدقاً، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، نص عليه، لفعل أبي بكر وفاطمة (ولا شق الثياب ولطم الخدود). لقوله عليه السلام: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢). متفق عليه من حديث ابن مسعود (وما أشبه ذلك). كتخميمش الوجه، ونتف الشعر، وإظهار الجزع.

(١) انظر المغني (٤١١/٢).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الجنائز (١٩٥/٣)، الحديث (١٢٩٤)، ومسلم في الإيمان (٩٩/١)، الحديث (١٠٣/١٦٥)، والترمذي في الجنائز (٣١٥/٣)، الحديث (٩٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الجنائز (١٧/٤)، الحديث (باب دعوى الجاهلية)، وابن ماجه في الجنائز (٥٠٤/١)، الحديث (١٥٨٤)، وأحمد في المسند (٥٠٢/١)، الحديث (٣٦٥٧).

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال السائمة من بهيمة الأنعام،

كتاب الزكاة

وهي في اللغة: النماء والزيادة، يُقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، ويطلق على المدح، لقوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢] وعلى التطهير، لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاهها﴾ [الشمس: ٩] أي: طهرها عن الأدناس، ويطلق على الصلاح، يقال: رجل زكي، أي: زائد الخير من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات^(١).

وفي الشرع: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٢). وتسمى صدقة، لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه، وهي أحد أركان الإسلام وهي واجبة بالإجماع^(٣)، وسنده: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] والأحاديث المستفيضة.

واختلف العلماء هل فرضت بمكة، أم في المدينة؟ وفي ذلك آيات، وذكر صاحب «المغني»^(٤) و«المحرر» وحفيده أنها مدنية.

قال في «الفروع»^(٥): ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة.

(تجب الزكاة في أربعة أصناف) واحدها صنف، وفتح الصاد فيه لغة، حكاة

(١) اشتقاقها لغة من زكا يزكو إذا نما أو تطهر يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد وقال تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ وعلى الصلاح يقال رجل زكى أي زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. انظر كشف القناع (١٦٥/٢).

(٢) شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. انظر كشف القناع (٢/٣٧٨).

(٣) انظر المغني (٢/٤٣٤)، انظر الشرح الكبير (٢/٤٣٤).

(٤) ح - ذكرها في الفروع وعزاه إلى صاحب المغني. انظر الفروع (٢/٣١٦).

(٥) ذكره في الفروع (٢/٣١٦).

والخارج من الأرض والأثمان، وعروض التجارة ولا تجب في غير ذلك، وقال أصحابنا: يجب في المتولد من الوحش والأهل، وفي بقر الوحش روايتان. ولا

الجوهري (من المال)^(١) هو اسم لجميع ما ملكه الإنسان، وعن ثعلب: أقل المال عند العرب ما يجب فيه الزكاة.

وقال ابن سيده: العرب لا توقع المال مطلقاً إلا على الإبل، وربما أوقعوه على المواشي (السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة) وسيأتي ذلك^(٢) (ولا تجب في غير ذلك). لأنه الأصل^(٣)، فلا زكاة في الخيل والرقيق، لقوله عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»^(٤). متفق عليه، ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»^(٥) لأنه لا يطلب درها، ولا يعتبر في الغالب إلا للزينة والاستعمال، ولا في العقار والثياب، إلا أن يكون معداً للتجارة، ولا في الظباء، نص عليه. وعنه: بلى، اختاره ابن حامد: لأنها تشبه الغنم. (وقال أصحابنا) أي: أكثرهم (يجب في المتولد من الوحش والأهل) تغليباً للوجوب^(٦)، واحتياطاً لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء، والنصوص تتناوله، واختيار المؤلف أولى^(٧)، لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً، ولأنه يفرد باسمه وخفته، فلم يتناوله النص، ولا يجرىء في هدي، ولا أضحية، ولا يدخل في وكالة (وفي بقر الوحش) وغنمه بشرطه (روايتان) أصحهما الوجوب^(٨)، لعموم قوله عليه السلام لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً»^(٩).

(١) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٤٣٤).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٤٣٤).

(٣) انظر الإنصاف (٣/٣).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٨٣)، الحديث (١٤٦٤)، ومسلم في الزكاة (٢/٦٧٦)، الحديث (٩/٩٨٢)، وأبو داود في الزكاة (٢/١١٠)، الحديث (١٥٩٥)، والنسائي في الزكاة (٥/٢٥)، الحديث (باب زكاة الخيل)، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٩)، الحديث (١٨١٢)، ومالك في الموطأ (١/٢٧٧)، الحديث (٣٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٣٤)، الحديث (٧٤١٥).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١١٠)، الحديث (١٥٩٤)، والدارقطني في الزكاة (٢/١٢٧)، الحديث (٥).

(٦) قال الرمداوي (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب). انظر الإنصاف (٤/٢).

(٧) قال ابن أبي عمر (قال شيخنا والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الأصل انتفاء الوجوب وإنما يثبت بنص أو قياس ولا نص فيها ولا قياس ولا إجماع). انظر الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٨) ذكرها الرمداوي وقدمها وقال هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٣).

(٩) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٠١)، الحديث (١٥٧٢)، والترمذي في الزكاة (٣/١٠)، الحديث (٦٢٢)، والنسائي في الزكاة (٥/١٧)، الحديث (باب زكاة البقر)، وابن ماجه في الزكاة (١/١) =

تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، فلا تجب على كافر، ولا عبد،

قال القاضي وغيره: ويسمى بقرأ حقيقة، فيدخل تحت الظاهر، وفي ندائها في حرم وإحرام، وجواز هدي وأضحية وجهان.

والثانية: لا يجب، اختارها المؤلف، وصححها في «الشرح»^(١)، لأنها تفارق البقر الأهلية صورة وحكماً، والإيجاب من الشرع، ولم يرد، ولا يصح القياس، لوجود الفارق، وكغنى الوحش (ولا يجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، فلا تجب على كافر)، لأنه عليه السَّلام جعل الإسلام شرطاً لوجوبها^(٢). متفق عليه، من حديث معاذ، ولأنها قرينة وطاعة، والكفر يصاد ذلك، وطهارة، والكافر لا يطهره إلا الإسلام وهو يفترق إلى النية، فلم تجب كالصوم، وظاهره لا فرق بين الأصلي والمُرتد، أما الأصلي، فلا تجب عليه، زاد في «الرعاية»: على الأشهر^(٣)، ولا يقضيها إذا أسلم إجماعاً، وأما المُرتد، فالمذهب عدم الوجوب، فقل مأخذه كونها عبادة، وقيل: لمنعه من ماله، وإن قلنا: يزول ملكه، فلا زكاة عليه. والثانية: تجب، نصره أبو المعالي، وصححه الأزجي، لأنها حق مالي، أشبه الدين، والردة لا تُنافي الوجوب ولا استمراره، لكنها تنافي الأداء، فيأخذها الإمام منه، وينوي عنه للتعذر، وكسائر الحقوق الممتنع منها، وإن لم يكن قرينة كالحدود تستوفي ردعاً وزجراً مع وجود التوبة.

قال أبو المعالي: فإن أخذها الإمام بعد رده، ثم أسلم، أجزأت في الظاهر، وكذا فيما بينه وبين الله في وجهه، فلو ارتد بعد الوجوب، أخذت من ماله مطلقاً وفيه وجه. وظاهره إيجابها على الصبي والمجنون، للعموم^(٤)، وأقوال الصحابة، ولأنها مواساة وهما من أهلها كالمرأة (ولا عبد) لأنه لا مال له^(٥)، فإن كان معتقاً بعضه فبقدره، لأنه

= (٥٧٧)، الحديث (١٨٠٣)، والدارمي في الزكاة (٤٦٥/١)، الحديث (١٦٢٤)، ومالك في الموطأ (٢٥٩/١)، الحديث (٢٤).

(١) قال ابن أبي عمر (والثانية لا زكاة فيها وهي أصح). انظر الشرح الكبير (٤٣٦/٢).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٣٧٧/٣)، الحديث (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (٥٠/١)، الحديث (١٩/٢٩)، والترمذي في الزكاة (١٢/٣)، الحديث (٦٢٥)، والنسائي في الزكاة (٣/٥)، الحديث (باب وجوب الزكاة)، وابن ماجه في الزكاة (٥٦٨/١)، الحديث (١٧٨٣)، والدارمي في الزكاة (٤٦١/١)، الحديث (١٦١٤).

(٣) قال المرادوي قال في الرعاية لا تجب على أصلي، على الأشهر وكذا المُرتد نص عليه. انظر الإنصاف (٥/٣).

(٤) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٦٤/١).

(٥) قال الشيخ البهوتي (ولا تجب زكاة على رقيق ولو قيل يملك بالتملك). انظر شرح المنتهى (٣٦٤/١).

ولا مكاتب، وإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه، فلا زكاة فيه، وإن قلنا: لا يملكه، فزكاته على سيده. الثالث: ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا

يملك ملكاً تاماً، أشبه الحر^(١) (ولا مكاتب) نص عليه^(٢)، لأنه عبد، وملكه غير تام، يؤيده ما روي أنه عليه السلام قال: «لا زكاة في مال المكاتب»^(٣). وقاله ابن عمر، وجابر، ولم يعرف لها مخالف، فكان كالإجماع، ولأن ملكه متزلزل، لأنه بعرضية أن يعجز وهو محجور عليه، لنقص ملكه، ولا يرث ولا يورث، وهو مشغول بوفاء نجومه، بخلاف المحجور عليه، لنقص تصرفه، والمرهون، فإنه منع من التصرف فيه بعقده، فلم يسقط حق الله تعالى. وعنه: هو كالقن^(٤). وعنه: يزكي بإذن سيده، ولا عشر في زرعه. فإن عتق أو عجز أو قبض من نجوم كتابته وفي يده نصاب، استقبل به حولاً، وما دون نصاب، فكمستفاد (وإن ملك السيد عبده مالا وقلنا: إنه يملكه) على رواية (فلا زكاة فيه) على واحد منهما قاله الأصحاب^(٥)، لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة، بدليل أنه لا يعتق عليه أقاربه إذا ملكهم، ولا يجب عليه نفقة قريبه، والزكاة إنما تجب بطريق المواساة، وحينئذ فلا فطرة إذن في الأصح. وعنه: يزكيه العبد^(٦). وعنه: بإذن السيد^(٧)، ويحتمل أنه يزكيه السيد^(٨). وعنه: الوقف^(٩) (وإن قلنا: لا يملكه) على رواية وهي اختيار أبي بكر والقاضي، وظاهر الخرقى (فزكاته على سيده) نص عليه، لأنه ماله^(١٠).
أصل: أم الولد، والمدير كالقن.

فرع: هل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حياً، اختاره ابن حمدان، لحكمنا له بالملك ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة أم لا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، فإنه لا مال له؟ فيه وجهان.

(١) قال ابن أبي عمر (ومن بعضه من عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحرفي وجوب الزكاة). انظر الشرح الكبير (٤٣٨/٢).

(٢) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٥/٣).

(٣) ح - انظر تلخيص الحبير (١٦٨/٢)، الحديث (٨).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٥/٣/٢).

(٥) قال المرداوي وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٦/٣).

(٦) انظر الإنصاف (٦/٣).

(٧) قال المرداوي (وعنه يزكيه العبد بأن سيده قال ابن تميم والمنصوص عن أحمد: يزكي العبد ماله بإذن سيده). انظر الإنصاف (٦/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف قول في القواعد الفقهية عن ابن حامد. انظر الإنصاف (٦/٣).

(٩) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٦/٣).

(١٠) انظر الشرح الكبير (٤٣٨/٢).

زكاة فيه إلا أن يكون نقصاً يسيراً كالحبة والحببتين، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا السائمة. الرابع: تمام الملك، فلا زكاة في دين

(الثالث، ملك نصاب) للنصوص^(١)، ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها، ولا يرد الركاز، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة، ولهذا وجب فيه الخمس (فإن نقص عنه فلا زكاة فيه) في رواية، واختارها أبو بكر، وهو ظاهر الخرقى، وجزم به في «الوجيز».

قال في «الشرح»: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي أن لا يعدل عنه^(٢) (إلا أن يكون نقصاً يسيراً كالحبة والحببتين) فإنها تجب كذلك، قاله الأكثر، لأنه لا ينضبط غالباً، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وهو لا يخل بالمواساة، لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعوف عن يسير الدم فكذا هنا، وظاهره أنه إذا كان نقصاً بيناً كالدائق والدانقين أنها لا تجب في رواية، وصححها في «المذهب» وذكرها في «الشرح»^(٣) عن الأصحاب. وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت، ولعل المراد المضروبة وهو الظاهر. قاله في «الفروع»^(٤) ولأنها تقوم مقام الوازنة.

وذكر جماعة: إذا نقص النصاب ثلاثة دراهم، أو ثلث مثقال، فلا زكاة في أصح الروايتين، وقيل: الدائق والدانقان لا يمنع في الفضة، بخلاف الذهب قال أبو المعالي: وهذا أوجه، وقيل: النقص اليسير لا يؤثر في آخر الحول، بل في أوله ووسطه، وظاهره أن نصاب الباقي تحديد، وهو كذلك في بهيمة الأنعام، وكذا في الزرع والثمرة كما سيأتي (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب) أما زيادة الحب، فيجب فيها بالحساب اتفاقاً^(٥)، وكذا زيادة النقدين، لقوله عليه السلام: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين فتجب فيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»^(٦). رواه الأثرم والدارقطني، وروي عن علي، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه مال من الأرض يتجزأ، ويتبعض من غير ضرر، أشبه الأربعين، وظاهره أنه يجب، ولو لم يبلغ نقد أربعين درهماً أو أربعة دنانير (إلا السائمة)

(١) ذكره البهوتي وابن أبي عمر. انظر شرح المنتهى (١/٣٦٤)، الشرح الكبير (٢/٤٣٩).

(٢) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٣٩).

(٣) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٣٩).

(٤) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٣٢٠).

(٥) ذكره في الشرح اتفاقاً. انظر الشرح الكبير (٢/٤٣٩).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٠١)، الحديث (١٥٧٢)، والدارقطني في الزكاة (٢/٩٢)،

الكتابة، ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب ومن الربح قبل

فلا زكاة في وقصها^(١). لما روى أبو عبيد في «غريبه» مرفوعاً، أنه قال: «ليس في الأوقاص صدقة» وقال: الوقص: ما بين النصابين، وفي حديث معاذ أنه قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسال رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «لا»^(٢). رواه الدارقطني ولما فيه من ضرر، وعدم التشقيص، وقيل: يجب، اختاره الشيرازي، فعليه لو تلف بغير من تسع، أو ملكه قبل التمكن إن اعتبرناه، سقط تسع شاة؛ ولو تلف منها ستة، زكى الباقي ثلث شاه ولو كانت مغصوبة، فأخذ منها بغيراً بعد الحول، زكاه بتسع شاة.

(الرابع: تمام الملك)، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي (فلا زكاة في دين الكتابة) وفاقاً^(٣)، لعدم استقراره، لأنه يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء، ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه رواية، فدل على الخلاف هنا^(٤) (ولا في السائمة الموقوفة) على معين.

قال في «التلخيص»: الأشبه أنه لا زكاة، وجزم به في «الكافي» لنقصه^(٥). والثاني: يجب، وهو المنصوص للعموم^(٦)، وكسائر أملاكه. وبني بعض أصحابنا الخلاف على ملك الموقوف عليه، وعلى الوجوب لا يخرج منها، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه، وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها فلا زكاة فيه قولاً واحداً^(٧).

تنبيه: إذا وقف على معتق أرضاً أو شجراً، فحصل له من غلته نصاب، وجبت

(١) قال المرداوي (لا تجب الزكاة في وقص السائمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (١٣/٣)).

(٢) ح - تقدم تخريجه، أخرجه الدارقطني في الزكاة (٩٩/٢)، الحديث (٢١)، وأحمد في المسند (٥/٢٧٣)، الحديث (٢٢٠٧١).

(٣) قال ابن أبي عمر (فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه). انظر الشرح الكبير (٤٤٠/٢).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٤/٣).

(٥) انظر الكافي (٣٧٩/١).

(٦) قال ابن أبي عمر (وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجهاً آخر أن الزكاة تجب فيها وذكره القاضي ونقل منها عن أحمد ما يدل على ذلك). انظر الشرح الكبير (٤٤٠/٢).

(٧) قاله المرداوي وقال (وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة ونص عليه). انظر الإنصاف (١٥/٣).

القسمة على أحد الوجهين فيهما. ومن كان له دين على ملىء من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى وفي الدين على غير الملىء والمؤجل

الزكاة، نص عليه^(١)، لأن الزرع والثمر ليس وقفاً، بدليل بيعه.

وقال أبو الفرج: لا عشر فيها إن كان فقيراً، وجزم به الحلواني، وإن حصل لأهل الوقف خمسة أوسق، خرج على الرويتين في تأثر الخلطة في غير السائمة (ولا في حصة المضارب ومن الربح قبل القسمة على أحد الوجهين) هذا ظاهر المذهب، واختاره أبو بكر والقاضي والمؤلف، إما لعدم الملك، أو لنقصانه، لأنه وقاية لرأس المال، ولا ينعقد الحول إلا باستقرار ملكه، نص عليه^(٢).

والثاني: الوجوب، وينعقد حوله بظهور الربح، اختاره أبو الخطاب وقدمه في «المستوعب»^(٣) و«الرعاية» لأنه ملكه، فيجب كسائر أملاكه، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج من المضاربة بدون إذن رب المال في الأصح. والثاني: يجوز، لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكم وجوب الزكاة وإخراجها من المال. وعلى قولنا: لا يملك العامل الربح بظهوره، فلا يلزم رب المال زكاة حصة العامل في الأصح، وإن كان حق العامل دون نصاب: انبنى على الخلطة في غير السائمة، وظاهره وجوبها على رب المال، فيزكي حقه من الربح مع الأصل عند حوله، نص عليه، أمانة أو من غيره، لأنه يملك حقه من الربح بظهوره في الأظهر، فإن أخرج شيئاً من المال جعل من الربح، ذكره في «المغني»^(٤) وقدمه في «الرعاية» لأنه وقاية لرأس المال، وفي «الكافي»^(٥): يجعل من رأس المال، نص عليه، لأنه واجب كديته.

وقال القاضي: يجعل منهما بالحصص، فينقص ربع عشر رأس المال. وقيل: إن قلنا: الزكاة في الذمة، فمنهما، وإن قلنا: في العين، فمن الربح (فيهما) أي: في الصورتين المذكورتين (ومن كان له دين على ملىء) باذل أو غيره (من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى)^(٦). روي عن علي، وقاله أبو ثور، لأنه يقدر على قبضه

(١) قال المرداوي (لو وقف أرضاً أو شجراً على معتق وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة على الصحيح من المذهب - لجواز بيعها وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه). انظر الإنصاف (١٥/٢).

(٢) انظر الإنصاف (١٦/٢).

(٣) انظر الإنصاف (١٦/٢).

(٤) انظر المغني (٦٣٤/٢).

(٥) قال الموفق في الكافي (ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة لأنه لا يملكها على رواية وعلى رواية يملكها ملكاً ناقصاً غير مستغنى لأنها وقاية لرأس المال ولا يختص المضارب بنمائها). انظر الكافي (٣٨٠/١).

(٦) ذكره المرداوي وقدمه. انظر الإنصاف (١٨/٣).

والمجحود والمغصوب، والضائع روايتان: إحداهما كالدين على المليء،
والثانية: لا زكاة فيه. قال الخرقى: واللقطة إذا جاء ربها، زكاها للحول الذي

والانتفاع به، أشبه سائر ماله، وللعوم، ولأنه ليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه، ولا فرق بين أن يقصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أم لا. وعنه: يجب إخراجها في الحال قبل قبضه، كالوديعة. وعنه: لسنة واحدة. وقال ابن المسيب وعطاء بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى. وعنه: لا زكاة في دين بحال، روي عن عائشة(*)، لأنه غير نام، والأول المذهب لما روى أحمد عن علي، وابن عمر، وعائشة، لا زكاة في الدين حتى يقبض^(١). ذكره أبو بكر بإسناده، ولم يعرف لهم مخالف.

فرع: لو قبض دون نصاب، زكاه، نص عليه، خلافاً للقاضي وابن عقيل، وكذا لو كان بيده دون نصاب، وباقية دين أو غصب أو ضال، والحوالة به، والإبراء كالقبض (وفي الدين على غير المليء) وهو: المعسر (والمؤجل والمجحود) الذي لا بينة به (والمغصوب، والضائع) إذا عاد إليه (روايتان) وكذا أطلقهما في «المحرر»^(٢) (إحداهما) هو (كالدين على المليء) اختارها الأكثر، وذكرها جماعة: ظاهر المذهب^(٣)، وجزم به في «الوجيز» لصحة الحوالة به والإبراء فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين. رواه أبو عبيد عن علي، وابن عباس للعموم، وكسائر ماله.

وقال الشيرازي: إذا قلنا يجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في «المستوعب» المجحود ظاهراً وباطناً. وقال أبو المعالي: ظاهراً، وقال غيرهما: ظاهراً أو باطناً، أو هما، وإن كان به بينة، فوجهان.

فرع: حكم مسروق ومدفون ومنسي وموروث جهله، أو جهل عند من هو كذلك. (والثانية: لا زكاة فيه) صححها في «التلخيص» وغيره، ورجحها جماعة^(٤)، واختارها ابن شهاب، والشيخ تقي الدين^(٥). روي عن عثمان، وابن عمر، لأنه غير نام،

(*) وهو مروي عن عطاء أخرجه البيهقي (٢٥٣١٤) - (٧٦٢٧)، وقال: وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء.

(١) ح - أما قول الخليفة علي - عليه السلام - فأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٢/٤)، الحديث (٧٦٢٣)، - وأما قول ابن عمر - رضي الله عنهما - فعنده أيضاً (٢٥٢١٤) - (٧٦٢٤).

(٢) انظر المحرر (٢١٩/١).

(٣) قال الرمداوي وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢١/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٢/٣).

(٥) ذكره الرمداوي عنهم. انظر الإنصاف (٢٢/٣).

كان الملتقط ممنوعاً منها، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في

وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه الحلبي ودين الكتابة، ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا. وفي ثالثة: إن كان لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب، فلا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه، كالدين على المفلس، والغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا أقرب^(١)، إن شاء الله تعالى. وفي رابعة: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته، فلا شيء على ربه، وإلا وجبت، نص عليه في المجهود^(٢) حذاراً من وجوب زكاتين في مال واحد (قال الخرقى: واللغة إذا جاء ربه، زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها) هذا من صور المال الضائع، ذكرها لتأكيد وجوب الزكاة^(٣)، وهو المذهب، ولذلك ذكرها بغير وار. وفيه إشارة أن الملتقط يملكها بعد حول التعريف، إذ لو لم يملكها، لوجب على مالكتها زكاتها لجميع الأحوال على المذهب، وحينئذ إذا ملكها الملتقط، استقبل بها حولاً وزكى، نص عليه^(٤)، لأنه ملكها ملكاً تاماً، فوجبت كسائر ماله وكون المالك له انتزاعها إذا عرفها كمال وهبه لابنه. وقيل: لا يلزمه، لأنه مدين بها^(٥)، وعلى الأول لا زكاة على ربه إذا زكاها الملتقط على الأصح، وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها ربه، رجع عليه بما أخرج في الأشهر.

مسائل: يجزئ الصداق وعوض الخلع، والأجرة قبل القبض، وإن لم يستوف المنفعة في حول الزكاة، نص عليه، لأن الملك جميعه مستقر، وتعريضه للزوال لا تأثير له، وهو ظاهر إجماع الصحابة. وعنه: حتى يقبض ذلك. وعنه: لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض، فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول وحكا المجد إجماعاً مع احتمال الانفاساخ. وعنه: يملك نصفه قبل الدخول.

قال في «الفروع»: وكذا في الخلاف في اعتبار القبض في كل دين، لا في مقابلة مال أو مال غير زكوي عند الكل كموصى به وموروث وعن مسكن، وعنه: لا حول لأجرة^(٦)، اختاره الشيخ تقي الدين كالمعدن، وقيد بعضهم بأجرة العقار، وإن سقط قبل

(١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢٢/٣).

(٢) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢٢/٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٤٥٠/٢).

(٤) قال المرداوي (إذا ملك الملتقط للقطعة بعد الحول استقبل بها حولاً وزكاها على الصحيح من

المذهب. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب). انظر الإنصاف (٢٤/٢).

(٥) ذكرها المرداوي. انظر الإنصاف (٢٤/٢).

(٦) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٢٩٩/٢).

القبض لانفساخ النكاح من جهتها، فلا زكاة عليها في الأشهر، وإن زكت صداقها، ثم تنصف بطلاقه، رجع الزوج فيما بقي بجميع حقه^(١)، ذكره جماعة، وإن لم تكن زكته قبل الطلاق، فليس لها أن تخرج بعده، فإن فعلت، لم يجزئها، لأنه صار مشتركاً، وإن زكته من غيره، رجع بنصفه كاملاً. ولا زكاة في الفيء، والخمس ولو عزلها الإمام منهما، ولا في الغنيمة والحرب قائمة، ولا في الذمة على العاقلة قبل الحول. ويجب في مبيع قبل القبض^(٢)، جزم به جماعة، فيزكيه المشتري مطلقاً، وكذا مبيع بشرط الخيار، أو خيار المجلس، فيزكيه من حكم له بملكه ولو فسخ العقد. ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماً^(٣)، وعن المبيع، ورأس مال السلم قبل عوضهما ولو انفسخ العقد. ويجب في مال الابن وإن كان معرضاً لتملك الأب ورجوعه، ويجب في ودیعة ومرهون في الأصح. ولا يجب في مال حجر عليه القاضي للغرماء، كالمغصوب تشبيهاً للمنع الشرعي بالمنع الحسي، فإن حجر عليه بعد وجوبها، لم يسقط. وقيل: بل إن كان قبل تمكنه من الإخراج. وله إخراجها منه في وجه، ولا يقبل إقراره بها. وعنه: بل كما لو صدقه الغريم (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) أي: يمنع الدين، وإن لم يكن من جنس المال وجوب الزكاة في قدره من الأموال الباطنة رواية واحدة. لقول عثمان: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه^(٤)، وليزك ما بقي. رواه سعيد، وأبو عبيد، واحتج به أحمد، والأموال الباطنة هي الأثمان، وعروض التجارة، ذكره الشيخان، والسامري، وفي المعدن وجهان. وجزم الشيرازي بأنها الأثمان فقط. وعنه: لا يمنع لمن لا دين عليه، وعلى الأول لا فرق بين الحال والمؤجل ذكره السامري.

قال: ولم يفرق أصحابنا، وجزم في «الإرشاد» وغيره، بأن مانعها الدين الحال خاصة، وهو رواية^(٥). ويستثنى من كلامه إلا ديناً بسبب ضمان، أو مؤونة حصاد ودياس، ولا يمنع الدين خمس الركاز ويمنع الخراج، نص عليه. وكذا دين المضمون عنه، لا الضامن، خلافاً لما ذكره أبو المعالي، كنصاب غصب من غاصبه وأتلفه، فإن

(١) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٦٦).

(٢) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٦٧).

(٣) قال الشيخ البهوتي (أو غير دين مسلم فلا زكاة فيه، لامتناع الاعتياض عنه والحوالة به وعليه ما لم يكن دين السلم أثماً فتجب فيها لوجوبها في عينها أو يكن دين السلم لتجارة فتجب في قيمتها كسائر عروضها). انظر شرح المنتهى (١/٣٦٦).

(٤) ح - أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٣)، الحديث (١٧).

(٥) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (٢/٣٤).

المواشي والحبوب في إحدى الروايتين، والكفارة كالدين في أحد الوجهين.

المنع يختص بالثاني، مع أن للمالك طلب كل منهما، ولو استأجر لرعي غنمه بشاة موصوفة، صح وهي كالدين في منعها الزكاة.

فرع: إذا كان عليه دين، وله دين مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه، وفيه وجه في مقابلة دينه إن كان على مليء (إلا في المواشي والحبوب) والشمار وتسمى الأموال الظاهرة (في إحدى الروايتين). فإنه لا يمنع^(١) لأنه عليه السلام كان يبعث سعاته، فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه^(٢)، بخلاف الباطنة، وكذا الخلفاء بعده، ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر بخلاف الباطنة، والثانية: يمنع، اختارها القاضي وأصحابه، وجمع، وهي الأصح^(٣)، لأن توجه المطالبة أظهر والزام الحاكم بالأداء منها أكد وأشد، وفي ماله يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك دون ما استدانه للنفقة على نفسه وأهله^(٤)، لأنه في الأول من مصالح الزرع، فهو كالخراج، بخلاف الثاني، ورده بعضهم، لكونها لا تخرج عن الأولتين، لأن ما هو من مصالح الزرع، فله إخراجه منه على كلتي الروايتين، فإذا لم يخرجها أولاً أخرجنها ثانية، لأن الزكاة إنما تجب فيما بقي بعده. وفي رابعة: يمنع ما استدانه للنفقة على زرعه وثمره، أو كان من ثمنه خاصة خلا الماشية وهو ظاهر الخرقى^(٥).

قال أحمد: اختلف ابن عمر، وابن عباس. فقال ابن عمر: يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي.

وقال ابن عباس: يخرج ما استدانه على ثمرته ويزكي ما بقي، وإليه أذهب، لأنه المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقرًا أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها، وليس المال هكذا (والكفارة كالدين في أحد الوجهين)، وهذا رواية، وصححها صاحب «المحرر»^(٦) و «الرعاية» وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج، ولأن ذلك يجب قضاؤه، أشبه دين الأدمي، ولقوله عليه السلام: «دين الله أحق بالقضاء»^(٧) وكذا حكم نذر مطلق،

(١) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٤٥٢/٢).

(٢) ح - أخرجه انظر الشرح الكبير (٤٥٢/٢).

(٣) قال المرداوي (هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب). انظر الإنصاف (٢٥/٣).

(٤) قال المرداوي (وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك أو كان ثمنه ولا يمنع ما استدانه لمؤنة من أجرة حصاد. انظر الإنصاف (٢٥/٣).

(٥) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٥/٣).

(٦) أطلق المجدد في المحرر فقال (فأما دين الله تعالى كالكفارة والنذر والزكاة والخراج فهل يمنع على روايتين. انظر المحرر (٣١٩/١).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الصوم (٢٢٧/٤)، الحديث (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام (٨٠٤/٢)، الحديث (١١٤٨/١٥٤).

الخامس: مضي الحول شرط إلا في الخارج من الأرض، فإذا استفاد مالا، فلا

وزكاة، ودين حج، وغيره. والثاني: لا يمنع، وهو رواية. وفي «المحرر» الخراج من دين الله^(١)، لأن حقوق الله مبناه على المساهلة، ولا مطالب بها معين وعلى ما ذكره في «المحرر» فيه نظر، فإن المطالب به الإمام الذي لا يمكن دفعه، ولا مماطلته، فهو أشد من دين غيره.

تنبيه: إذا نذر الصدقة بمال بعينه، فحال الحول، فلا زكاة^(٢)، لزوال ملكه أو نقصه.

وقال ابن حامد: تجب. وفي «الرعاية» إذا نذر التضحية بنصاب معين، فلا زكاة. ويحتمل وجوبها إذا تمّ حوله قبلها، وإن قال: لله علي الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقليل: لا زكاة^(٣). وقيل: بلى فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً، لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب هل يخرجهما، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما ذكره في «الفروع»^(٤).

(الخامس: مضي الحول شرط). لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٥). رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد، وقد ضعفه جماعة.

وقال النسائي: متروك. وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد تكلم فيه غير واحد.

قال الخطابي: أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول عليها، وإذا ثبت فيهما، ثبت في عروض التجارة، لأن الزكاة في قيمتها، ولأنها لا تجب إلا في ملك تام، فاعتبر له الحول رفقا بالمالك، ولتكمال النماء فيتساوى فيه وظاهره لا بد من تمام الحول، والأشهر أنه يعفى عن ساعتين، وكذا نصف يوم وفي «المحرر» وقاله جماعة: لا يؤثر نقصه دون اليوم^(٦)، لأنه لا يضبط غالباً ولا يسمى في

(١) انظر المحرر (٢١٩/١).

(٢) قال المجتهد (ومن نذر الصدقة بمال بعينه فلا زكاة فيه بحال وتجب الزكاة في الزمن. انظر المحرر (٢١٩/١).

(٣) قاله المرادوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٤٨/٣).

(٤) انظر الفروع (٣٣٥/٢).

(٥) ح - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (٥٧١/١)، الحديث (١٧٩٢)، (قال ابن ماجه في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، والترمذي في الزكاة (١٦/٣)، الحديث (٦٣١).

(٦) قال المجتهد (ولا يؤثر نقصه دون يوم). انظر المحرر (٢١٨/١).

زكاة فيه حتى يتم عليه الحول الإنتاج السائمة، وريح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، وإن لم يكن نصاباً، فحوله من حين كمل النصاب. وإن ملك نصاباً صغاراً، انعقد عليه الحول حين ملك، وعنه: لا

العرف نقصاً، ولا يعتبر طرفا الحول خاصة، ولنا: وجه (إلا في الخارج من الأرض) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب. وأما المعدن والركاز، فبالقياس عليهما (فإذا استفاد مالاً) يارث أو هبة ونحوها (فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول). لقوله عليه السلام: «ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١). رواه الترمذي، وقال: روي موقوفاً على ابن عمر، وهو أصح، ولأنه مال ملكه بسبب منفرد، فاعتبر له الحول أشبه ما لو استفاده ولا مال له غيره، وظاهره لا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده كمن استفاد إبلًا وعنده إبل، أو من غير جنسه (إلا نتاج السائمة وريح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما) أي: يجب ضمهما إلى ما عنده من أصله (إن كان نصاباً) في قول الجمهور^(٢). ولقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم^(٣). رواه مالك. ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأمانتها، ولأنها تابعة لها في الملك، فيتبعها في الحول، فلو ماتت واحدة من الأمات، فتتجت سخلة، انقطع بخلاف ما لو نتجت، ثم ماتت، وريح التجارة كذلك معنى، فوجب أن يكون مثله حكماً (وإن لم يكن) الأصل (نصاباً، فحوله من حين كمل النصاب)، لأنه حينئذ تتحقق فيه التبعية، كما وجبت فيه الزكاة، وقد علم أنه قبل ذلك لا تجب فيه الزكاة، لنقصانه عن النصاب ونقل حبل: حول الكل منذ ملك الأمات لنماء النصاب، وفيه شيء^(٤).

تنبيه: إذا نض الربح قبل الحول، لم يستأنف له حولاً، ولا يبني الوارث على حول الموروث، نقله الميموني عن أحمد، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو ما في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله. وقيل: يعتبر النصاب في مستفاد (وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول حين ملك). هذا هو المذهب^(٥) لعموم قوله: «في أربعين شاة شاة» لأنها تقع على الكبير والصغير، ولقول أبي بكر: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره ابن أبي عمر قول الجمهور. انظر الشرح الكبير (٢/٤٥٨).

(٣) ح - أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٦٥)، الحديث (٢٦).

(٤) انظر الإنصاف (٢/٣٠).

(٥) قال المرداوي (رهو المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٣/٣١).

ينعقد حتى يبلغ سنأ يجزىء مثله في الزكاة، ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول، إلا أن يقصد بذلك الفرار

لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. وهي لا تجب في الكبار، لكن لو تغذت باللبن فقط، فقليل: يجب، لوجوبها فيها تبعاً للأمات، كما يتبعها في الحول. وقيل: لا، لعدم السوم، اختاره المجدد. (وعنه: لا ينعقد حتى يبلغ سنأ يجزىء مثله في الزكاة^(١)). لقول مصدق النبي ﷺ: «أمرني أن لا آخذ من راضع شيئاً إنما حقنا في الثنية والجذعة»^(٢) وعليها إذا ماتت الأمات كلها إلا واحدة، لم ينقطع الحول، بخلاف ما إذا ماتت كلها. قاله في «الشرح». وذكر القاضي في «شرحه الصغير» إنها تجب في الحقائق، وفي بنات المخاص واللبون وجهان بناء على السخال (ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع^(٣)، لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، وظاهره عدم العفو عنه مطلقاً، لكن اليسير معفو عنه، كالحبة والحببتين، ولا في النقص بين أن يكون في وسط الحول، أو طرفه. وظاهره كلام القاضي وغيره أن اليسير من وسط الحول مؤثر، وظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقاً.

قال في «الشرح»: وهو أولى إن شاء الله تعالى^(٤) (أو باعه) ولو بيع خيار على المذهب (أو أبدله بغير جنسه) كمن أبدل أربعين من الغنم بعشرين ديناراً، أو مائتي درهم بثلاثين من البقر (انقطع الحول) لما تقدم ويستأنف حولاً^(٥). لكن لا ينقطع بموت الأمات، والنصاب تام النتاج، ولا بيع فاسد. وظاهره أنه ينقطع إذا أبدل ذهباً بفضة، وبالعكس، وهو رواية مخرجة من عدم الضم وإخراجه عنه، لأنهما جنسان، والمذهب: لا ينقطع، لأنهما كالجنس الواحد، فإن لم ينقطع، أخرج مما معه عند وجوب الزكاة. وذكر القاضي: أنه يخرج مما ملكه أكثر الحول.

قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله، وذكر القاضي وأصحابه، والشيخان: إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد، أو باعها به، أنه يبني على حول الأول، لأن الزكاة تجب في

(١) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣١/٢).

(٢) حـ. أخرجه أبو داود في الضحايا (٩٦/٣)، الحديث (٢٧٩٩)، وابن ماجه في الضحايا (١٠٤٩/٢)، الحديث (٣١٤٠)، والنسائي في الضحايا (١٩٣/٧)، الحديث (باب المسنة والجذعة)، وأحمد في المسند (٤٣١/٥)، الحديث (٢٣١٨٦).

(٣) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه الجمهور). انظر الإنصاف (٣١/٢).

(٤) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٤٦٠/٢).

(٥) قال ابن أبي عمر (ومن باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولاً لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك خلافاً). انظر الشرح الكبير (٤٦٠/٢، ٤٦١).

من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط، وإن أبدله بنصاب من جنسه، بنى على

أثمان العروض، وهي من جنس النقد، وفاقاً. وفي عطفه الإبدال على البيع دليل على أنهما غيران.

وقال أبو المعالي: المبادلة هل هي بيع؟ فيه روايتان، ثم ذكر نضه بجواز إبدال المصحف لا بيعه، وقول أحمد: المعاظة بيع، والمبادلة معاظة، وبعض أصحابنا عبر بالبيع، وبعض بالإبدال، ودليلهم يقتضي التسوية.

فرع: لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة، لثلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ووجوبها في غيره^(١)، والأخرى يقتضي العكس (إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط) ويحرم^(٢)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧] فعاقبهم تعالى بذلك، لفرارهم من الزكاة، لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط كالمطلق في مرض موته: وشرط المؤلف وجماعة: أن يكون ذلك عند قرب وجوبها^(٣)، لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما لو كان في أول الحول، أو وسطه، لأنها بعيدة أو منتفية. وفي «الرعاية» قبل الحول بيومين. وقيل: أو شهرين لا أزيد، والمذهب أنه إذا فعل ذلك فراراً منها أنها لا تسقط مطلقاً، أطلقه أحمد وحكم الإتلاف كذلك، وحينئذ يزكي من جنس المبيع لذلك الحول وفي «مفردات» أبي يعلى الصغير عن بعض أصحابنا: يسقط بالتحويل^(٤)، وهو قول أكثرهم كما بعد الحول الأول، لعدم تحقق التحيل فيه.

فرع: إذا ادعى عدم الفرار، وثم قرينة، عمل بها، وإلا، فالقول قوله في الأشهر (وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله) نص عليه^(٥)، لأنه لم يزل مالكا لنصاب في جميع الحول، فوجب الزكاة لوجود شرطها، وإن زاد بالاستبدال يتبع الأصل في الحول، نص عليه^(٦)، كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة.

وقال أبو المعالي: يستأنف لزائد حولاً^(٧)، وهو ظاهر، ومقتضاه أنه إذا أبدله بدون

(١) ذكره المرداوي بنضه. انظر الإنصاف (٣٢/٣).

(٢) ذكره المرداوي الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٢/٣).

(٣) انظر الإنصاف (٣٢/٣).

(٤) ذكره المرداوي عن أبي يعلى في مفرداته. انظر الإنصاف (٣٢/٣).

(٥) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣٣/٣).

(٦) قاله المرداوي نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٣٤/٣).

(٧) قاله المرداوي عن أبي المعالي بنضه. انظر الإنصاف (٣٤/٣).

حوله، ويتخرج أن ينقطع وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال، وعنه: تجب في الذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال

نصاب أنه ينقطع، وهو كذلك (ويتخرج أن ينقطع) ذكره أبو الخطاب^(١)، لأن كل واحد منهما لم يحل عليه الحول، وكالحقين، وكرجوعه إليه بعيب أو فسخ.

(وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال). نقله واختاره الأكثر.

قال الجمهور: هو ظاهر المذهب^(٢)، وجزم به في «الوجيز». لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»^(٣) و «فيما سقت السماء العشر»^(٤) وغيرها من الألفاظ الواردة بلفظ «في» المقتضية للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير رخصة (وعنه: يجب في الذمة) اختاره «الخرقي» وأبو الخطاب.

قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا^(٥)، لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، أشبه صدقة الفطر، ولو وجبت فيه، لامتنع تصرف المالك فيه بغير إذن الفقير ولتمكنه من أدائها من غير المال ولسقطت بتلفه من غير تفريط لسقوط أرش الجناية بتلف الجاني (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) كخبر اشتراط الحول، فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً، ولأنها حق الفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين آدمي، ولأنه لو اشترط، لم ينعقد الحول الثاني حتى يمكن من الأداء وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، واحتج القاضي بأن للساعي المطالبة، ولا يكون إلا لحق سبق وجوبه، كالصوم، فإنه يقضيه المريض، بخلاف الإطعام عنه على الأصح، لأن في الكفارة والفدية معنى العقوبة. وعنه: يعتبر، لأنها عبادة، فاشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات. وعنه: يعتبر في غير المال الظاهر^(٦)، والأول هو المجزوم به، وقياسهم ينقلب، فيقال: عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات. فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه. وعليه لو أتلّف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء ضمنها. وعلى الثانية: لا، وجزم في

(١) ذكره المرداوي عن أبي الخطاب. انظر الإنصاف (٣/٣٣).

(٢) قال المرداوي. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة قال في الفروع: نقله واختاره الجماعة. قال الجمهور. وهذا ظاهر المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٥).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٨/٣)، الحديث (٦٢١)، وأبو داود في الزكاة (٩٩/٢)، الحديث (١٥٦٨)، وابن ماجه في الزكاة (٥٧٧/١)، الحديث (١٨٠٥).

(٤) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٤٠٧/٣)، الحديث (١٤٨٣)، والترمذي في الزكاة (٢٣/٣)، الحديث (٦٤٠)، والنسائي في الزكاة (٣١/٥)، الحديث (باب ما يوجب العشر). إلخ.

(٥) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٣٥).

(٦) ذكره المرداوي وعزاه إلى القاضي وابن عقيل. انظر الإنصاف (٣/٣٩).

وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط، وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها
فعليه زكاة واحدة إن قلنا: تجب في العين زكاتان إن قلنا: تجب في الذمة إلا

«الكافي»^(١) و «نهاية» أبي المعالي بالضممان (ولا يسقط بتلف المال) لأنها عين يلزمه
مؤنة تسليمها إلى مستحقها، يضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب، وظاهره ولو
فرط، لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فلا تسقط بعد وجوبها لدين آدمي، ويستثنى
منه: المعشرات إذا تلفت بأفة قبل الإحراز، وفي «المحرر»^(٢) قبل قطعها، لأنها من
ضمان البائع بدليل الجائحة، إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين، وزكاة الدين
بعدم تلفه بيده (وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط). قال المؤلف: وهو الصحيح إن شاء
الله تعالى^(٣)، لأنها تجب على سبيل الموساة، فلا يجب على وجه يجب أدائها مع
عدم المال، وفقر من تجب عليه، ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير
تفريط كالوديعة، وجزم بعضهم: إن علقت بالذمة، لم يسقط، وإلا فالخلاف.

وقال المجدد على الرواية الثانية: يسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة، نص
عليه.

وقال أبو حفص العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري: الفرق بين الماشية،
والمال والعمل على ما روى الجماعة أنها كالمال. ذكره القاضي وغيره.

(وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها، فعليه زكاة واحدة إن قلنا: تجب
في العين) ولو تعدى بالتأخير، لأن المال يصير ناقصاً لتعلق حق الفقراء بجزء منه، فلا
تجب فيه للحول الثاني لنقصانه، وتصير زكاة الحول الأول باقية (وزكاتان إن قلنا: تجب
في الذمة) أطلقه أحمد وبعض الأصحاب^(٤)، لأن المال نصاب كامل من كل حول، فلم
يؤثر في تنقيص النصاب.

قال ابن عقيل: ولو قلنا: إن الدين يمنع، لم يسقط هنا، لأن الشيء لا يسقط
نفسه، وقد يسقط غيره، واختار جماعة منهم صاحب «المستوعب» و «المحرر»^(٥) إن

(١) قال ابن أبي عمر (المشهور عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط). انظر
الشرح الكبير (٢/٤٦٤).

(٢) قال في المحرر (ولا تسقط الزكاة بتلف المال إلا المعشرات إذا تلفت بأفة سماوية قبل قطعها). انظر
المحرر (١/٢١٩).

(٣) قال المرداوي (اختاره المصنف). الإنصاف (٣/٣٩).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٣٦).

(٥) قال المجدد في المحرر (وإن قلنا يجب في الذمة زكى لكل حول إلا إذا قلنا دين الله يمنع فيزكي عن
حول واحد في الإبل وغيرها. انظر المحرر (١/٢١٩)).

ما كانت زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة، وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا: تجب في الذمة؛ وإن قلنا: تجب في العين، نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها، وإذا مات من عليه

سقطت الزكاة بدين الله، وليس له سوى النصاب، فلا زكاة للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلق بالعين، زاد صاحب «المستوعب» متى قلنا: يمنع الدين، فلا زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو الذمة، وأن أحمد حيث لم يوجب زكاة الحول الثاني فإنه بناء على رواية منع الدين، لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس^(١)، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس: ثلاث للأول، واثنان للثاني. وعلى الثاني: ست لحولين (إلا ما كانت زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة) نص عليه^(٢) في رواية الأثرم أن الواجب فيه من الذمة، وإن الزكاة تتكرر، لأن الواجب من غير الجنس، أي: ليس بجزء من النصاب. وبه يفرق بينه وبين الواجب من الجنس، وظاهر كلام أبي الخطاب، واختاره السامري و«المحرر»^(٣): أنه كالواجب من الجنس، لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرض بالجانبي. فعلى ما ذكره، لو لم يكن سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني، لكونها ديناً، ما سبق من الخلاف (وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا: تجب في الذمة)^(٤)، لأن الزكاة لما وجبت في الذمة، لم تتعلق بشيء من المال، فوجب إخراجها لكل حول ما لم تفن الزكاة المال (وإن قلنا: تجب في العين يسقط من زكاة كل حول بقدر نقصه بها)^(٥)، لأنها لما وجبت في العين، نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها به، فوجب أن لا تجب فيه زكاة، لكونه مستحقاً للفقراء، فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة، فعلى الأول لو كان له أربعمئة درهم، وجب فيها لحولين عشرون. وعلى الثاني: تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعه، لأنه تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال من الحول الثاني، فينقص عشرة، فيبقى ثلاثمئة وتسعون درهماً. وقوله: «سقط من زكاة كل حول» لا يشمل الحول الأول، لأنه بلا حول لم يكن قبله شيء وجب حتى ينقص بقدره على التعلق بالعين (وإذا مات من عليه

(١) ذكره المرداوي بنصه عن صاحب المستوعب. انظر الإنصاف (٣/٣٦).

(٢) ذكره المجد في المحرر (فقال إلا في الإبل المزكاة بالغنم فإنها تركي لكل حول وقد نص أحمد على ذلك). انظر المحرر (١/٢١٩).

(٣) انظر المحرر (١/٢١٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٤٦٦).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/٤٦٦).

الزكاة، أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص.

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول وهي

الزكاة أخذت من تركته). نص عليه^(١). لقوله عليه السّلام: «دين الله أحق بالقضاء»^(٢) ولأنه حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت كدين آدمي، وظاهره ولو لم يوص بها كالعشر، ونقل إسحاق بن هانئ، في حج لم يوص به، وزكاة، وكفارة من الثلث، ونقل عنه أيضاً من رأس المال سوى النص السابق (فإن كان عليه دين) ولم يف بالكل (اقتسموا بالحصص). نص عليه^(٣)، كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال. وعنه: يبدأ بالدين وذكره بعضهم قولاً لتقديمه^(٤) بالرهينة ولأنه حقه مبني على الشح، بخلاف حق الله، وأجاب ابن المنجا بأنها حق آدمي، أو مشتملة على حقه. وقيل: يقدم الزكاة إن علقت بالعين، اختاره في «المجرد» و«المستوعب»^(٥) قال صاحب المحرر: لبقاء المال الزكوي، فجعله أصلاً^(٦)، ولو علقت بالذمة، لأن تعلقها بالعين قهري، فيقدم على مرتهن، وغريم مفلس، كأرش جنائية وإن تعلقت بالذمة، فهذا التعلق بسبب المال، فيزداد وينقص، ويختلف بحسبه. وعنه: تقدم الزكاة على الحج، لأن قدر الواجب منها مستقر، ويقدم النذر بمعين عليها، وعلى الدين.

باب زكاة بهيمة الأنعام

بدأ به اقتداء بكتاب الصّدّيق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري بطوله مفرقاً. سميت بهيمة، لأنها لا تتكلم^(٧)، والأنعام في الإبل والبقر والغنم.

وقال عياض: النعم: هي الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام، دخل فيه البقر والغنم (ولا تجب إلا في السائمة منها) السائمة الراعية: وقد سامت تسوم سوماً إذا رعت، وأسمتها: إذا رعيته^(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿فيه تسيمون﴾ [النحل: ١٠] وقوله عليه

(١) قال المرداوي (هذا المذهب أوصى بها أو لم يوصي وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٤١/٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) قال المرداوي (هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٤١/٣).

(٤) قال المرداوي (ونقل عبد الله يبدأ بالدين وذكره جماعة قولاً). انظر الإنصاف (٤٢/٣).

(٥) ذكره المرداوي وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (٤٢/٣).

(٦) ذكره من المجدد المرداوي. انظر الإنصاف (٤٢/٣).

(٧) انظر شرح المتهنى (٣٧٤/١).

(٨) ذكره بنصه ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٤٦٧/٢).

ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، فتجب فيها شاة

السَّلام: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم أربعين شاة» فذكره السوم يدل على نفى الوجوب في غيرها، لأنها تراد للنسل والدر بخلاف العلوفة والعوامل. وقيل: يجب في العوامل كالإبل التي تكرى.

قال في «الفروع»: وهو أظهر^(١)، ونص أحمد على عدم الوجوب. وقيل: وتجب في معلوفة كمتولد بين سائمة ومعلوفة (وهي التي ترعى) المباح، فلو اشترى لها ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة، واختلف الأصحاب هل السوم شرط أو عدمه مانع! فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول دون الثاني (أكثر الحول). نص عليه^(٢)، لأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، ولأنه لو اعتبر في جميع الحول، لامتنع وجوب الزكاة أصلاً، وقيل: يعتبر كله، زاد بعضهم: ولا أثر لعلف يوم أو يومين، ولا يعتبر للسوم، والعلف نية في وجه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب، وجبت كغصبه حباً وزرعه في أرض مالكة فيه العشر على ربه كنباته بلا زرع وإن اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب، فلا زكاة، لفقدان الشرط، وفي آخر يعتبر فتعكس الأحكام. وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره جماعة، فقليل: لتحريم فعله، وقيل: لانتهاء المؤنة عن ربها. وقيل: يجب إن أسامها لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب (وهي ثلاثة أنواع، أحدها الإبل) بدأ بها لبداء الشارع حين فرض زكاة الأنعام، ولأنها أهم، لكونها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب^(٣)، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام^(٤) (ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً) وهي أقل نصابها، لقوله عليه السَّلام: «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٥) (فتجب فيها شاة) إجماعاً^(٦) لقوله عليه السَّلام: «إذا بلغت خمساً، ففيها شاة»^(٧) رواه البخاري.

(١) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٣٥٣/٢).

(٢) جزم به البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المتهى (٣٧٤/١).

(٣) ذكره الشيخ البهوتي بنصه. انظر شرح المتهى (٣٧٥/١).

(٤) قال ابن أبي عمر (ووجوب الزكاة فيها مما اجمع عليه علماء المسلمون). انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٠).

(٥) ح - أخرجه النسائي في الزكاة (٢٦/٥)، الحديث (باب زكاة الورق)، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٧١)، الحديث (١٧٩٣).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٤٣).

(٧) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٧١)، الحديث (١٤٥٤).

فإن أخرج بعيراً لم يجزئه، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي

وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم، لأنها بدل شاة الجبران^(١)، وجعله في الشرحين إذا عدم الشاة، وذكر بعضهم: لا يجزئه مع وجود الشاة في ملكه، وإلا فوجهان، وتعتبر الشاة بصفة الإبل، ففي كرام سميئة، كريمة سميئة والعكس بالعكس، وإن كانت بديل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصحاح، لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية. وقيل: بل صحتها بقدر المال ينقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم. وقيل: شاة تجزىء في الأضحية من غير نظر إلى القيمة.

قال في «الشرح»^(٢): وبكل حال لا يخرج مريضة، وكذا شاة الجبران، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد، ولا يجزىء الذكر، وقيل: بلى لإطلاقها (فإن أخرج بعيراً لم يجزئه) نص عليه^(٣)، لأنه عدل عن المنصوص عليه، فلم تجزئه كما لو أخرج بقرة، وكنصفي شاتين في الأصح، وسواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أولاً^(٤)، وإنما أجزأت بنت لبون عن بنت مخاض، لأنه مخرج للواجب، وزيادة من جنس الواجب، بخلاف البعير. وقيل: يجزىء إن كانت قيمته قيمة شاة وسط، فأكثر، بناء على إخراج القيمة. وقيل: يجزىء إن أجزأ عن خمس وعشرين^(٥) (وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) هذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله ﷺ^(٦)، لقوله في حديث أبي بكر: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة»^(٧). (فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض) لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن علي^(٨). لقوله عليه السلام: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»^(٩) (وهي التي لها سنة) ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها قد حملت غالباً، والماخض: الحائل، وليس بشرط، وإنما ذكر تعريفاً، بغالب حالها كتعريفه الربيبة

(١) ذكره في الشرح وعزاه إلى أبي بكر. انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٣).

(٢) قال ابن أبي عمر (وعلى القولين لا يجزئه مريضة). انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٤).

(٣) جزم به البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المتهي (١/٣٧٥).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٤).

(٥) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٣/٤٩).

(٦) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٥).

(٧) ح - تقدم تخريجه.

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٥).

(٩) تقدم تخريجه.

التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي له ستان، فإن عدمه أيضاً لزمه بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي

بالحجر^(١) (فإن عدمها) في ماله، أو كانت معيبة (أجزأه ابن لبون). لقوله عليه السلام: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر»^(٢). رواه أبو داود وفي لفظ: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض» على وجهها، لأن وجودها كالعدم في الانتقال إلى البدل، والأشهر: أو خنثى، وظاهره أنه يجزىء ولو نقصت قيمته عن بنت مخاض، ويجزىء حق أو جذع أو ثني، وأولى لزيادة السن، وفي بنت لبون، وله جبران وجهان، فإن اشترى بنت مخاض وأخرجها أجزأ بلا نزاع، لأنها الأصل، ولا يجزىء إخراج ابن لبون بعد شرائها، فإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب، لم يجزئه ابن لبون، والأشهر لا يلزمه إخراجها، بل يخير بينها وبين سوى بنت مخاض بصفة الواجب.

وقال أبو بكر: يجب عليه إخراجها بناء على قوله: إنه يخرج عن الأمراض صحيحة، حكاه ابن عقيل عنه (وهو الذي له ستان) ودخل في الثالثة، سمي بذلك، لأن أمه وضعت، فهي ذات لبن^(٣) (فإن عدمه أيضاً لزمه) شراء بنت (مخاض) ولا يجزئه هو. لقوله عليه السلام في خبر أبي بكر: «من لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه»^(٤). ذكره ابن حامد، وتبعه الأصحاب^(٥)، ولأنهما استويا في العدم، فلزمه بنت مخاض، كما لو استويا في الوجود، والخبر محمول عليه (وفي ست وثلاثين بنت لبون). لقوله في خبر أبي بكر: «إذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى»^(٦) وظاهره لا يجزىء ابن لبون^(٧). وقيل: بل يجبران لعدم (وفي ست وأربعين حقة). لحديث الصديق: «إذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل»^(٨) (وهي التي لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة، سميت به، لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل^(٩)، والذكر منها محق

(١) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٥).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٧٠)، الحديث (١٤٥٣)، أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٩٨)، الحديث (١٥٦٧)، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٥)، الحديث (١٨٠٠).

(٣) ذكره بنصه الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٧٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر الإنصاف (٣/٥١).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٥١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٩).

(٩) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/٢٢١، ٢٢٢).

التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين.

فصل

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، ثم ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل

(وفي إحدى وستين جذعة). لقوله عليه السلام في الصدقة: «وإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة»^(١). (وهي التي لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة، سميت به، لأنها تجذع إذا سقط منها سنهًا، والذكر جذع، فلو أخرج ثنية وهي التي دخلت في السادسة، أجزأ^(٢) بلا جبران، سميت به، لأنها ألقت ثنيتهما، وقيل: ويجزىء عن الجذعة حقتان، وابنتا لبون، وابنتا لبون عن الحققة، ذكره المؤلف ونقضه بعضهم ببنت مخاض عن عشرين، وببنت بنات مخاض عن الجذعة.

فصل

الأسنان المذكورة للإبل هو قول أهل اللغة، وذكر ابن أبي موسى: لبنت مخاض سنتان، ولبنت لبون ثلاث، ولحققة أربع، ولجذعة خمس كاملة، فحمله المجد على بعض السنة، وهو غريب، لقوله: كاملة. وقيل: لبنت مخاض نصف سنة، ولبنت لبون سنة، ولحققة سنتان، ولجذعة ثلاث^(٣) (وفي ست وسبعين ابنتا لبون) إجماعاً^(٤)، لقوله عليه السلام: «فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنت لبون»^(٥) (وفي إحدى وتسعين حقتان). إجماعاً^(٦) لقوله عليه السلام: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل». (فإذا زادت واحدة) أي: على العشرين، والمائة، (ففيها ثلاث بنات لبون) في المشهور^(٧)، والمختار للعامّة، لظاهر خبر الصديق: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حققة»^(٨) وبالواحدة حصلت الزيادة. فقيل: الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض. وقيل: يتعلق بها

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٤٧٩/٢).

(٣) قاله المرداوي في الإنصاف بنصه. انظر الإنصاف (٥٣/٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر إجماعاً. انظر الشرح الكبير (٤٧٩/٢).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) قاله ابن أبي عمر إجماعاً. انظر الشرح الكبير (٤٧٩/٢).

(٧) قال ابن أبي عمر إذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر في أظهر

الروايتين. انظر الشرح الكبير (٤٨٠/٢).

(٨) ح - تقدم تخريجه.

خمسین حقة، فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقا، وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقا وليس فيما بين الفريضتين شيء. ومن وجبت عليه سن، فعدمها، أخرج سنأ أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعي فإن عدم

الوجوب (ثم) تستقر الفريضة (ففي كل أربعين بنت لبون، وفي خمسین حقة) هذا المذهب، لخبر الصديق. رواه البخاري. وعنه: لا يتغير الفرض إلا إلى مائة وثلاثين فتستقر الفريضة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون. اختاره أبو بكر والآجري^(١)، لخبر عمرو بن حزم وفيه ضعف، فإن صح، عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر منه وأصح (فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقا، وإن شاء خمس بنات لبون) هذا المذهب، واختاره الأكثر، ونص أحمد على مثله في البقر؛ ذكره المعجّد، وجزم به في «الوجيز» للأخبار، وزاد بعضهم: ما لم يكن المال لیتيم أو مجنون، فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزىء فلو جمع بين النوعين في الإخراج، كأربع حقا، وخمس بنات لبون عن أربع مائة جاز، جزم به الأئمة، بإطلاق وجهين سهو، أما مع الكسر، فلا، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين، وفيه تخريج، وهو ضعيف.

فرع: إذا وجد أحد الفرضين كاملاً، والآخر ناقصاً، لا بد له من جبران يعين الكامل، لأن الجبران بدل (والمنصوص أنه يخرج الحقا) أي: يجب إخراجها، وقاله: القاضي في «الشرح» نظراً لحظ الفقهاء، إذ هي أنفع لهم لكثرة درها ونسلها، وأول في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) النص على صفة التخير، وقدم في «الأحكام السلطانية»: إن الساعي يأخذ أفضلها، وقال القاضي، وابن عقيل: يأخذ ما وجد عنده منها، ومرادهم: ليس للساعي تكليف المالك سواء، لأن الزكاة سببها النصاب، فاعتبرت به (وليس فيما بين الفريضتين شيء) وتسمى الأوقاص، لعفو الشارع عنها وقد تقدم (ومن وجبت عليه سن فعدمها) لم يكلف تحصيلها، وخير المالك، فإن شاء (أخرج سنأ أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعي). هذا

(١) ذكره المرداوي بنصه وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (٥٣/٣).

(٢) قال الموفق (وقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقا وهذا محمول أن عليه أربع حقا بصفة التخير). انظر المغني (٤٥٣/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (ومنصوص أحمد رحمه الله أنه يخرج الحقا وذلك محمول على أن عليه أربع حقا بصفة التخير اللهم إلا أن يكون المخرج وله يتييم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا ادنى الفرضين). انظر الشرح الكبير (٤٨٤/٢).

السن التي تليها، انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه وأربعين درهماً وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

هو المذهب^(١)، كما في كتاب أنس «ومن بلغت عنده صدقة الحق، وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً»^(٢). متفق عليه، وهذا التخيير ثابت في كون ما عدل إليه في ملكه، فإن عدمهما حصل الأصل، وظاهره أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من بنت مخاض، لأنها أقل ما يجب في زكاتها، ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بغير جبران، ذكره في «الشرح»^(٣) واقتضى: أن من وجبت عليه الجذعة وليست عنده، وأخرج الشية أن يأخذ الجبران من الساعي، وليس كذلك. لعدم وروده، وأنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم في وجه حذاراً من تخيير ثالث، ويجوز من آخر، وقاله القاضي، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة (فإن عدم السن التي تليها، انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهماً). أو ما إليه أحمد، واختاره القاضي^(٤)، وأورده الشيخان مذهباً، لأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران، وجوز العدول عنها إذا عدم الجبران إذا كان هو الوصي وههنا لو كان موجوداً، فإذا عدم، جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران، ولا شك في التعدية إذا عقل معنى النص، ومحلّه ما إذا كان بصفة الصحة، أو لجائز الأمر، فأما إذا كان النصاب معيباً، وعدمت الفريضة، فله دفع السن السفلي مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع الجبران، لأن الجبران قدره الشارع^(٥). وقيل: ما بين الصحيحين وما بين المعيين أقل، فإذا دفعه المالك صار كتطوعه بالزائد بخلاف الساعي وولي اليتيم. فإنه لا يجوز لهما إلا إخراج الأدون، وهو أقل الواجب كما لا يتبرع. (وقال أبو الخطاب)، وابن عقيل، وذكره صاحب «النهاية»: [وهو] (*) ظاهر المذهب^(٦). (لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب) إذ النص لم يرد به، والزكاة فيها شيابة التعبد (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأن النص إنما ورد فيها،

(١) ذكره المرداوي وقال هذا بلا نزاع بشرطه. انظر الإنصاف (٥٥/٣).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٧٠)، الحديث (١٤٥٣)، وأبو داود في الزكاة (٢/٩٨)، الحديث (١٥٦٧)، والنسائي في الزكاة (٥/١٣)، الحديث (باب زكاة الإبل)، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٥)، الحديث (١٨٠٠)، وأحمد في المسند (١/١٦)، الحديث (٧٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٨٩، ٤٩٠).

(٤) قال ابن أبي عمر (ذكره القاضي وذكر أن أحمد أو ما إليه). انظر الشرح الكبير (٢/٤٩٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٩٤).

(*) زيادة ليست في المطبوعة.

(٦) قاله المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٥٦/٣).

فصل

النوع الثاني: البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبعة وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي الستين

فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها، لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سننها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس^(١)، فلو غير صفة الواجب بشيء من جنسه، وأخرج الرديء عن الجيد، وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يجزىء، لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة.

وقال المجد: قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها.

فصل

(النوع الثاني: البقر). وهو اسم جنس، والبقرة تقع على الأنثى والذكر، ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس، والبقرات، الجمع، والباقي جماعة البقر مع رعاتها، وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحرارة^(٢)، والأصل في وجوبها أحاديث، منها ما روى معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعة أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر^(٣). رواه أحمد، ولفظه له، وأبو داود وغيرهما وصححه بعضهم، وقال: على شرط الشيخين، وإنما لم يذكر في خبر الصدقة لقلتها في الحجاز، إذ يندر ملك نصاب منها، بل لا يوجد، ولما أرسل معاذاً إلى اليمن ذكر له حكمها لوجودها، ولا خلاف في وجوبها (ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين) وهي أقل نصابها (فيجب فيها تبيع) سمي به، لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه، وحاذى قرنه أذنه غالباً^(٤) (أو تبعة وهي التي لها سنة). وعبرة «الفروع»^(٥) لكل منهما سنة، وذكره الأكثر وفي «الأحكام السلطانية» نصف سنة.

وقال ابن أبي موسى: سنتان (وفي أربعين مسنة)، لأنها ألفت سنناً غالباً وهي الثنية (وهي التي لها سنتان). وفي «الأحكام السلطانية»: سنة^(٦). وقيل: ثلاث. وقيل: أربع،

(١) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٤٩٥/٢).

(٢) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣٧٨/١).

(٣) - تقدم تخريجه.

(٤) ذكره الشيخ البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣٧٨/١).

(٥) انظر الفروع (٣٦٩/٢).

(٦) انظر الإنصاف (٥٧/٣).

(*) سقط من الأصل.

تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة، ولا يجزىء الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عديمها إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً، فيجزىء الذكر في الغنم وجهاً واحداً والإبل والبقر في أحد

ولا يجزىء عنها مسن، بل عن الأولين. وقيل: يجزىء عنها تبعان. (وفي الستين تبعان ثم في كل ثلاثين، تبع، وفي كل أربعين مسنة). وقاله الأكثر^(١)، لما روى أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم، عن معاذ، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبعين، ومن السبعين مسنة وتبعاً، ومن الثمانين مستتين، وفي التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة، وتبعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات وأربعة أتباع. وأمرني أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً^(٢)، وظاهره أنها إذا بلغت مائة وعشرين اتفق فيها الفرضان كالإبل، ونص أحمد هنا على التخير.

(ولا يجزىء الذكر في الزكاة). إذا كانت ذكوراً أو إناثاً، لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل في الأربعين من البقر^(٣) (في غير هذا) إذ التبع مكان التبيعة، للنص السابق، ولأنه أكثر لحماً فتعادل الأنوثة (إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عديمها)، لأنه يمتنع من صغار السباع، ويرعى الشجر فيجزىء بنفسه، ويرد الماء لكن ليس بأصل، لكونه لا يجزىء مع وجودها، بخلاف التبع فيجزىء في الثلاثين وما تكرر منها كالستين^(٤)، وأما الأربعون وما تكرر منها، كالثمانين، فلا يجزىء في فرضها إلا الإناث لنص الشارع عليها إلا أن يخرج عن المسنة تبعين فيجزىء ذكره في «الشرح»^(٥) (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً، فيجزىء الذكر في الغنم وجهاً واحداً) لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير الجنس^(٦). وقيل: لا فيخرج أنثى بقيمة الذكر (و) يجزىء (من الإبل والبقر في أحد الوجهين) هذا المذهب^(٧). جزم به في «الوجيز» لما سبق.

الثاني: لا يجزىء فيهما، لأن الشارع نص على الأنثى، وهي أفضل، ففي العدول

(١) ذكره البهوتي وجزم به. انظر شرح المتهى (٣٧٩/١).

(٢) - تقدم تخريجه.

(٣) قال ابن أبي عمر (إنما يجزىء الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالثلاثين والستين). انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٢).

(٦) ذكره البهوتي بنصه ولكنه قال من غير ما له. انظر شرح المتهى (٣٧٩/١).

(٧) قال الرمداوي (وهو الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (٥٩/٢).

الوجهين، ومن الإبل والبقر في أحد الوجهين ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن الأمراض مريضه وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال، فإن

عنها عدول عن المنصوص، وصحح في «الكافي»^(١) و«الشرح»^(٢) الإجزاء في البقر، لأنه قد جوزنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التي فيها مدخل أولى.

وفي الإبل وجهان أحدهما: يجرىء، لما ذكر من المواساة^(٣).

والثاني: لا يجرىء لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين، وست وثلاثين، وفيه تسوية بين النصابين، فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر. وعلى الأول يخرج ابن لبون عن النصابين، ويكون التعديل بالقيمة، والفرق أن الشارع أطلق الشاة الواجبة، ونص على الأنثى من الإبل والبقر (ويؤخذ من الصغار صغيرة) نص عليه^(٤). لقول أبي بكر: والله لو منعوني عناقاً^(٥). الخبر ويتصور أخذها، فإذا أبدل الكبار بالصغار، أو بموت الإناث، وتبقى الصغار، وهذا على المشهور أن الحول ينعقد عليها مفردة، وهذا في الغنم دون الإبل، والبقر، فلا يجرىء إخراجها فصلان وعجاجيل، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، وقيل: يجرىء فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة والتعديل بالقيمة مكانه زيادة السن (ومن الأمراض مريضه)^(٦) لأنها وجبت مواساة، وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله، ولا اعتبار بقله العيب وكثرته، لأن القيمة تأتي على ذلك، لكون أن المخرج وسط القيمة (وقال أبو بكر: لا يؤخذ) فيهما (إلا كبيرة صحيحة على قدر المال)، لقوله في رواية أحمد بن سعيد: لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي^(٧).

قال القاضي: وأوماً إليه في رواية ابن منصور^(٨)، وذكره الحلواني: ظاهر الخرقى، لقول مصدق النبي ﷺ: أمرني أن لا آخذ من راضع شيئاً إنما حقنا في الثنية والجذعة^(٩).

(١) قاله الموفق (ويجوز إخراجها في البقر في أصح الوجهين). انظر الكافي (١/٣٩٠).

(٢) عبر عنه ابن أبي عمر بالصحيح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٠٥).

(٣) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٥٩).

(٤) قال المرداوي هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٣/٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٠٨) الحديث (١٤٠٠)، والنسائي في الجهاد (٥/٦) الحديث (باب: وجوب الجهاد)، وأحمد في المسند (١/٤٤) الحديث (٢٤١).

(٦) قاله ابن أبي عمر في الشرح على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٢/٥٠٩).

(٧) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٥٠٩).

(٨) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٥٩).

(٩) تقدم تخريجه.

اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين، وإن كان نوعين كالبخاتي والعرب والبقر والجواميس والضأن والمعز، أو كان فيه كرام ولثام وسمان ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالكين.

ولقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم، وكشاة الإبل. فعلى هذا يكلف سواء كبيرة، أو صحيحة بقدر قيمة الفرض، لتحصل المواساة، والأول أشهر، وما ذكرناه محمول على ما إذا اشتمل على النوعين، وشاة الإبل ليست من جنس المال، فلا يرتفق المالك، وهنا من جنسه، فهو كالجوب (فإن اجتمع) في النصاب (صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين) للنهي عن أخذ الصغير، والمعيب والكريمة. لقوله: ولكن من وسط أموالكم. ولتحصل المواساة، فإذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً عشرين، وقيمته بالعكس عشرة، وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر. هذا مع تساوي العديدين. فلو كان الثلث أعلى، والثلثان أدنى، فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس قيمتها ستة عشر، وثلثان^(١) (وإن كان نوعين كالبخاتي) الواحد: بختي، والأنثى بختية، قال عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين (والعرب) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة (والبقر، والجواميس) واحدها: جاموس.

قال موهوب: هو أعجمي تكلمت به العرب (والضأن والمعز، أو كان فيه كرام) واحدها: كريم، وذكر عياض في قوله: «واتق كرائم أموالهم» أنها جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف. وقيل: هي التي يختصها مالكةا لنفسه ويؤثرها (ولثام) واحدها لثيمة، وهي ضد الكريمة (وسمان، ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالكين) لأنها مع اتحاد الجنس هي المقصودة، وذكره أبو بكر في هزيلة بقيمة سميئة، وظاهره أنه مخير في أي الأنواع أحب، سواء دعت إليه الحاجة أو لا، لكن من كرام وسمان، وضدهما يخرج وسطاً نص عليه، قدمه في «الفروع»^(٢) وجزم به في «المحرر»^(٣). وقيل: يخير الساعي. ونقل حنبل من ضأن ومعز: يخير الساعي لاتحاد الواجب، ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين^(٤).

(١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٦١/٣).

(٢) انظر الفروع (٣٧٤/٢).

(٣) قال في المحرر (وإن اجتمعت كرام ولثام اخرج وسطاً على قدر قيمتها). انظر المحرر (٢١٥/١).

(٤) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٦٢/٣).

فصل

النوع الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة شاة ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع. ولا يؤخذ

قال المجدد: وهو ظاهر. نقل حنبل: ولا يلزمه من أكثرهما عدداً، وقد تضمن كلامه ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، وخرج به الخرق في الضأن والمعز، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

مسألة: إذا أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه، جاز إن لم ينقص قيمة المخرج عن النوع الواجب. وعلى قول أبي بكر، ولو نقصت. وقيل: لا يجزىء هنا مطلقاً كغيره الجنس^(١).

فصل

(النوع الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين). وهي أقل نصابها إجماعاً^(٢) (فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين) إجماعاً (فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه) وفاقاً^(٣) (ثم تستقر الفريضة، فيجب (في كل مائة شاة شاة) وسنده، ما روى أنس في كتاب الصدقات، أنه قال: في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. مختصر^(٤). رواه البخاري، وعنه: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة فيكون خمس شياه^(٥)، وعنه: إن المائة زائدة، ففي أربعمائة، وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست، وعلى هذا أبداً^(٦)، واختلف اختيار أبي بكر، والمذهب الأول، نص عليه^(٧)، وعلى هذا لا يتغير بعد مائتين، وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب في كل مائة

(١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٦٣/٣).

(٢) قال ابن أبي عمر (أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها). انظر الشرح الكبير (٥١٧/٢).

(٣) قال المرداوي (بلا نزاع). انظر الإنصاف (٦٣/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٦٣/٣).

(٦) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٦٣/٣).

(٧) انظر الإنصاف (٦٣/٣).

في الصدقة هرمة ولا تيس، ولا ذات عوار وهي المعيبة، ولا الرئى وهي التي تربى

شاة، والوقص مائتين مائتين، وواحدة إلى أربعمائة، وهو مائة وتسعة وتسعون (ويؤخذ من المعز الشني، ومن الضأن الجذع). لما روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز^(١). ولأنهما يجريان في الأضحية، فكذا هنا. الجذع من الضأن: ماله ستة أشهر^(٢)، وقيل: ثمانية أشهر لا سنة، والثني من المعز: ماله سنة^(٣) لا سستان (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا تيس، ولا ذات عوار) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي كتاب أبي بكر: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق^(٤). رواه البخاري. وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق يعني المالك، فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس فقط، وخالفه عامة الرواة، فقالوا: بكسرهما يعني الساعي، ذكره الخطابي.

وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه، وفساد لحمه، فيكون كتيس لا يضرب، لكن قدم في «الفروع»: أن فحل الضراب لا يؤخذ لجبرة^(٥)، فلو بذله المالك، لزم قبوله حيث يقبل الذكر. والهرمة: هي الكبيرة الطاعنة في السن والعوار بفتح العين على الأفصح (وهي المعيبة) التي لا يضحى بها. قاله الأكثر^(٦)، وفي «نهاية الأزجي» وأوماً إليه المؤلف: إذا ردت في البيع، ونقل حنبل: لا يؤخذ عوراء، ولا عرجاء، ولا ناقصة الخلق^(٧). واختار المجد: جوازه إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه، وأنه أقيس بالمذهب، لأن من أصله إخراج المكسورة عن الصحاح إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل، فيكون الاستثناء راجعاً إلى الثلاثة، وقاله بعض العلماء: (ولا الرئى وهي

(١) (رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، حدثنا إسماعيل بن عباس عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن عمر بن الخطاب، قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم: هذا الجذع والثني حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية أهـ. قال النووي: الغذاء: بغين مكسورة، وذال معجمة ممدودة وهو الرديء). انظر نصب الراية (٢/٣٥٥).

(٢) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٨٠).

(٣) انظر شرح المنتهى (١/٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٧٦) الحديث (١٤٥٥)، وأبو داود في الزكاة (٢/١٠٠) الحديث (١٥٧٠)، والنسائي في الزكاة (٥/١٣) الحديث (باب: زكاة الإبل).

(٥) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٢/٣٧١).

(٦) قال المرداوي (لا يجزىء إخراج المعيبة وهي التي لا يضحى بها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب). انظر الإنصاف (٣/٦٤).

(٧) انظر الإنصاف (٣/٦٥).

ولدها، ولا الحامل، ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه. ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز، وإن أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه، جاز.

التي تربى ولدها) قاله أحمد، وقيل: هي التي تربى في البيت لأجل اللبن^(١) (ولا الحامل) لقول عمر: لا تؤخذ الرُّبَى ولا الماخض، ولا الأَكُولَة^(٢). ومراده السمينة، مع أنه يجب إخراج الفريضة على صفة مع الاكتفاء بالسن المنصوص عليه، وكذا لا يؤخذ طروقة الفحل، لأنها تحبل غالباً (ولا كرائم المال)، وهي النفيسة، فهذه لا تؤخذ لشرفها، ولحق المالك^(٣) (إلا أن يشاء ربه)، لأنه خير المال فلم يجزىء أخذه بغير رضى مالكة، وألحق في الوسط.

قال الزهري: إذا جاء المصدق قَسَمَ الشاء أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار، وأخذ من الوسط وروي عن عمر. يؤيده قوله عليه السَّلام: «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم شره»^(٤) رواه أبو داود.

(ولا يجوز إخراج القيمة) في ظاهر المذهب^(٥)، لقوله عليه السَّلام لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»^(٦). رواه أبو داود، وابن ماجه. ومقتضاه عدم الأخذ من غيره، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها.

قال أبو داود: قيل لأحمد: أعطني دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف أن لا يجزىء، خلاف سنة رسول الله ﷺ^(٧) (وعنه: يجوز) لقول معاذ: ائتوني بخميس أو لبس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة.

قال في «الشرح»: هذا فيما عدا صدقة الفطر^(٨)، فتكون بالبر، وعنه: يجزىء

(١) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المتهى (١/٣٨٠).

(٢) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المتهى (١/٣٨٠).

(٣) انظر شرح المتهى (١/٣٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٠٥) الحديث (١٥٨٢)، والبيهقي في الزكاة (٤/٩٦) الحديث (٧٢٧٥)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٢/٣٦٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر ظاهر المذهب. انظر الشرح الكبير (٢/٥٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١١١) الحديث (١٥٩٩)، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٨٠) الحديث (١٨١٤).

(٧) ذكره في الشرح: انظر الشرح الكبير (٢/٥٢٥).

(٨) قال ابن أبي عمر (ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة). انظر الشرح الكبير (٢/٥٢٥).

فصل في الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم

للحاجة إن تعذر الفرض^(١)، والأول أولى للنصوص، وقول معاذ محمول على الجزية، فإنه يطلق عليها صدقة مجازاً، وقوله: مكان الذرة والشعير، يجوز أن يكون صالحهم عن أراضيتهم بذلك. قاله ابن المنجا، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء، وشكراً للنعمة المال، فيتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه، مع أن في تجويز إخراج غيرها عدول عن المفروض (وإن أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه) كبت لبون عن بنت مخاض (جاز) قاله الأئمة^(٢). لما روى أبي بن كعب أن رجلاً قدم على النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما علي منه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فتية سمينية، فقال عليه السلام: «ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك». فقال: ها هي ذه، فأمر بقبضها، ودعا له بالبركة^(٣). رواه أحمد وأبو داود، ولأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزىء عن غيره فأجزأ، كما لو زاد في العدد، وذكر ابن عقيل وجهاً لا يجزىء، وظاهره أنه لا يجزىء في غير الجنس، لأنه عدول عن المنصوص عليه.

فصل في الخلطة

بضم الخاء: الشركة، وهي جائزة في الجملة، لما روى الترمذي عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: في كتاب الصدقة: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٤) ورواه البخاري من حديث أنس (وإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك الواحد، ولا خلطة معه (أو أكثر من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً، أو ذمياً، فلا أثر لها، لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به (في نصاب) فلو كان المجموع أقل من نصاب،

(١) انظر الإنصاف (٦٥/٣).

(٢) قال ابن أبي عمر (لا نعلم فيه خلافاً). انظر الشرح الكبير (٥٢٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٠٦/٢) الحديث (١٥٨٣)، وأحمد في المسند (١٧/٥) الحديث

(٢١٣٣٧).

(٤) تقدم تخريجه.

يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعاً بينهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً، فاشتركا في المراح، والمسرح، والمشرّب، والمحلّب، والراعي، والفحل. فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض

فلا عبرة في ذلك^(١)، سواء كان له مال غيره، أولاً، وظاهره الجواز فيما زاد عليه من باب أولى (من الماشية) فلا يؤثر في غيرها وسيأتي (حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول، كالنصاب^(٢) (فحكمهما في الزكاة حكم الواحد)، لأنه لو لم يكن كذلك، لما نهى الشارع عن جمع التفرق وعكسه خشية الصدقة، وسواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو في تغيير الفرض فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة، أو لواحد شاة، وللآخر تسعة وثلاثون، لزمهم شاة، نص عليهما^(٣)، ومع الانفراد لا يلزمهم شيء، ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، لزمهم شاة، ومع الانفراد ثلاث شياه (سواء كانت خلطة أعيان)، لأن أعيانها مشتركة (بأن يكون مشاعاً بينهما) بأن ملكاه يارث أو شراء أو غيرها^(٤) (أو خلطة أو صاف، بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً) عن الآخر، بصفة أو صفات (واشتركا) في الأوصاف الآتي ذكرها، ويعتبر فيها أن لا يتميز (في المراح) بضم الميم: المكان الذي تروح إليه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه^(٥) (والمسرح) موضع الرعي^(٦)، وفسره صاحب «التلخيص» وغيره: موضع جمعها عند خروجها للرعي (والمشرّب) بفتح الميم والراء: المكان الذي يشرب فيه^(٧)، وكذا ذكره أبو الخطاب، وصاحب «التلخيص» و«الوجيز» ولم يذكره الأكثر (والمحلّب) بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم: الإناء. والمراد الأول، لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد، لأنه ليس بمرفق، بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن، وربما أفضى إلى الربا، وقيل: يلزم خلط اللبن، وقيل: يشترط اتحاد الآنية، جزم به في «الوجيز» (والراعي) كذا قاله أبو الخطاب، وصاحب «الوجيز» و«المستوعب» وأسقط المحلب (والفحل) وجزم به معظم الأصحاب، والمراد به: المعد للضراب، وليس المعتبر اتخاذه، ولا أن يكون مشتركاً، بل أن لا يتميز فحول أحد المالين عن الآخر عند الضراب. وجمع في «المحرر»^(٨) و«الوجيز» بين المسرح

(١) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣٨٣/١). (٥) انظر شرح المنتهى (٣٨٢/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٣٤/٢). (٦) انظر شرح المنتهى (٣٨٢/١).

(٣) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٣٨٢/١). (٧) انظر شرح المنتهى (٣٨٢/١).

(٤) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٨٢/١). (٨) انظر المحرر (٢١٦/١).

الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده،

والمرعى كالخرقي. قال: ويحتمل أن الخرقي أراد بالرعي: الرعي الذي هو المصدر، لا المكان، وأنه أراد بالمرشح: المصدر الذي هو السروح، لا المكان فإذا كان كذلك، زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرّب^(١). وقال ابن حامد: المرعى والمرشح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المرشح، ليكون فيه راع واحد. وقال في «الواضح»: الفحل والراعي والمخلب، وذكر الآمدي: المراح والمرشح والفحل والمرعى، وذكر القاضي أنه الراعي فقط، وذكر رواية أنه يعتبر الراعي والمبيت فقط، وفيه طرق أخرى. واحتج الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والراعي»^(٢). رواه الخلال، والدارقطني، ورواه أبو عبيد. وجعل بدل الراعي المرعى، وضعفه أحمد، فإنه من رواية ابن لهيعة، فيتوجه العمل بالعرف في ذلك، ويحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها، كما يروى عن طاوس وعطاء لعدم الدليل، والأصل اعتبار المال بنفسه، ذكره في «الفروع»^(٣)، وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية وهي في خلطة الأعيان إجماع، وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح، واحتج المؤلف بنية السوم في السائمة، وكنية السقي في المعشرات واختار في «المحرر»^(٤) أنها يعتبر فيها، لأنها معنى يتغير به الفرض، فافتقر إلى النية كالسوم وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك، وقيل: لا يضر تأخيرها بزمان يسير، لتقديمها على الملك بزمان يسير (فإن اختل شرط منها) بطل حكمها لفوات شرطها، وصار وجودها كالعدم، فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً وإلا فلا^(٥) (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول) كرجلين لكل واحد منهما نصاب ملكه في أول المحرم ثم اختلطا بعد ذلك (زكيا زكاة المنفردين فيه) يعني على كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، فإن اتفق حولاهما، أخرجاً شاة عند تمام الحول نصفين، وإن اختلف، فعلى الأول عند تمام حوله نصف شاة^(٦). وإذا تم حول الثاني، فإن كان الأول أخرجها من غير المال، فعلى الثاني نصف شاة أيضاً، وإن أخرجها من المال، فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف

(١) ذكره المرداوي بنصه قول المجد في شرحه. انظر الإنصاف (٧٠/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة (١٠٤/٢) الحديث (١).

(٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٣٨٢/٢، ٣٨٣).

(٤) قال في المحرر (وهل تشترط نية الخلطة؟ على وجهين (المذهب اسقاطها). انظر المحرر (٢١٦/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٣٦/١).

(٦) ذكره المرداوي بنحوه. انظر الإنصاف (٧٢/٣).

فعليه زكاة المنفرد، وعلى الثاني زكاة الخلطة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تمّ حول أحدهما، فعليه بقدر ما له منها وإن ملك نصيباً شهراً، ثم باع نصفه مشاعاً، أو أعلم على بعضه، وباعه مختلطاً، فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع، وقال ابن حامد: لا ينقطع حول

شاة، له منها أربعون شاة، يلزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة، فيضعفها لتكون ثمانين جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة، كلما تمّ حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه^(١) (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفرد وحده) بأن يملك رجلان نصابين، ثم يخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنياً بعد ملك المشتري أربعين، ثم يثبت لها حكم الانفرد، فإذا تمّ الحول (فعليه زكاة المنفرد) وهو شاة لثبوت حكم الانفرد من حقه (وعلى الثاني) إذا تمّ حوله (زكاة الخلطة) وهو نصف شاة، لكونه لم يزل مخالطاً في جميع الحول إن كان الأول أخرجها من غير المال، وإن كان أخرج منه. ، لزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة^(٢) (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشروطها (كلما تمّ حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها) أي: يزكي بقدر ملكه فيه، وفيه تنبيه على أمرين، أحدهما: أن من ثبت له حكم الانفرد في الحول الأول يزكي ما عليه عند تمام حوله الثاني، ولا ينتظر حوله المشتري، لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها وإن المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه، لأن تقديمها قبل حولان الحول لا يجب. وثانيهما أنه إذا كان لكل واحد نصاب، فعلى كل منهما نصف شاة، فإن كان للأول أربعون، وللثاني ثمانون، فعلى الأول ثلث شاة. وعلى الثاني ثلثاها، ذكره ابن المنجا.

تنبيه: يثبت حكم الانفرد أيضاً فيما إذا كان لأحدهما نصاب وللآخر دونه ثم يختلطان في أثناء الحول، وكذا إذا أبدل نصيباً منفرداً بنصاب مختلط من جنسه. وقلنا: لا ينقطع الحول به، زكيا زكاة انفرد، كمال واحد حصل الانفرد في أحد طرفي حوله^(٣). وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطة أربعين منفردة، وخلطها في الحال، لوجود الانفرد من بعض الحول، وقيل: يزكي زكاة خلطة، لأنه يبني على حول خلطة، وزن الانفرد يسير (وإن ملك نصيباً شهراً ثم باع نصفه مشاعاً، أو أعلم على بعضه) أي عينه (وباعه مختلطاً، فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع)

(١) ذكره المرادوي بنحوه. انظر الإنصاف (٧٢/٣، ٧٣).

(٢) ذكره المرادوي بنحوه وقال وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. انظر الإنصاف (٧٣/٣).

(٣) انظر شرح المنتهى (٣٨٤/١).

البائع، وعليه إذا تم حوله زكاة حصته، فإن كان أخرجها من المال، انقطع حول المشتري، لنقصان النصاب، وإن أخرجها من غيره، وقلنا: الزكاة في العين، فكذا، وإن قلنا في الذمة، فعليه عند تمام حوله زكاة حصته وإن أفرد

هذا هو المذهب^(١)، وجزم به في «الوجيز»، لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الثاني (وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع) فيما لم يبع، لأنه لم يزل مخالطاً لمال جار في حول الزكاة (وعليه إذا تم حوله زكاة حصته)^(٢) فيلزمه نصف شاة لكونه ما خلا حوله من ملك نصف نصاب فهو كالخليط إذا تمّ ماله بمال شريكه (فإن كان) البائع (أخرجها من المال انقطع حول المشتري). ذكره المجد إجماعاً^(٣)، فعلى هذا: لا زكاة عليه (لنقصان النصاب) في بعض الحول إلا أن يستديم الفقير الخلطة بنصفه، فلا ينقص النصاب إذا^(٤)، ويخرج الثاني نصف شاة، وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري^(٥) (وإن أخرجها) البائع (من غيره، وقلنا: الزكاة في العين، فكذا) وكذا ذكره المؤلف في بقية كتبه، وصححه وعزاه إلى أبي الخطاب، لأن تعلقها بالعين ينقص النصاب، فمنع وجوبها على المشتري، وجزم الأكثر، منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقاله في «المستوعب» و«المحرر»^(٦) وقدمه في «الفروع»^(٧): أنه يجب على المشتري نصف شاة إذا تمّ حوله، لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول الثاني بالاتفاق، والفقير لا يملك جزءاً من النصاب، وإنما يتعلق حقه به، كتعلق أرش الجناية بالجاني، فلم يمنع وجوبها. وضعف المجد الأول عن أبي الخطاب.

وقال: هذا مخالف لما ذكره في كتابه، ولا يعرف له موضع يخالفه، مع أن في كلامه نظراً من حيثية أنه بعد إخراجها كيف يتصور التعلق؟ لأن بعد الأداء لا يجوز تعلقها، كما لا يتعلق الدين بالرهن بعد أدائه وأرش الجناية بالجاني بعد فدائه (وإن قلنا في الذمة فعليه) أي: المشتري (عند تمام حوله زكاة حصته) لعدم نقصان النصاب في حقه مطلقاً، وعكسها صورة لو كان لرجلين نصاب خلطة، فباع أحدهما خليطه في بعض الحول، لأنه في الأول خليط نفسه، ثم صار خليط أجنبي، وها هنا كان خليط أجنبي،

(١) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المتهى (١/٣٨٤).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٤٠).

(٣) انظر الإنصاف (٣/٧٥).

(٤) انظر الإنصاف (٣/٧٥).

(٥) انظر الإنصاف (٣/٧٥).

(٦) قال في المحرر (فيلزمه إذا من حوله نصف شاة). انظر المحرر (١/٢١٦).

(٧) انظر الفروع (٢/٣٨٨).

بعضه وباعه، ثم اختلطاً، انقطع الحول، وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمناً يسيراً، وإن ملك نصابين شهراً، ثم باع أحدهما مشاعاً، فعلى قياس قول أبي بكر: يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد، وعلى قياس قول ابن حامد: عليه زكاة خليط، فإذا تمّ حول المشتري، فعليه زكاة خليط وجهاً واحداً، وإذا ملك نصاباً شهراً، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله، ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين، وفي الآخر

ثم صار خليط نفسه، ذكره في «الشرح»^(١) فإن كان البائع، استدان ما أخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تمّ حول المشتري، فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا (وإن أفرد بعضه وباعه، ثم اختلطاً انقطع الحول) في قول الأكثر^(٢)، لوجود الانفراد في البعض، وكحدوث بعض مبيع بعد ساعة (وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمناً يسيراً) لأن اليسير معفو عنه^(٣)، فوجب أن لا ينقطع كما لو باعه مشاعاً (وإن ملك نصابين شهراً، ثم باع أحدهما مشاعاً فعلى قياس قول أبي بكر: يثبت للبائع حكم الانفراد)، لأنه اختار أن البيع يقطع الحول، فيصير البائع كأنه ملك نصاباً منفرداً (وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد) لثبوت حكم الانفراد له^(٤) (وعلى قياس قول ابن حامد: عليه زكاة خليط) لاختياره عدم الانقطاع بالبيع، فوجب عليه زكاة خلطة، لكونه لم يزل مخالطاً في جميع الحول^(٥) (فإذا تمّ المشتري، فعليه زكاة خليط وجهاً واحداً)، لأن الأربعين التي له، لم تزل مختلطة في جميع الحول (وإذا ملك نصاباً شهراً، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة لانفرادها في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) إذا تمّ حوله (في أحد الوجهين) قدمه في «المحرر»^(٦) و «الفروع»^(٧) وجزم به في «الوجيز»، لأن الجميع

(١) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/٢).

(٢) قال الرمادوي (هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٧٦/٣).

(٣) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/٢).

(٤) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٨٤/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٥٤٣/٢).

(٦) انظر المحرر (٢١٦/١).

(٧) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٣٩١/٢).

عليه الثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها، وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تمّ حوله وجهاً واحداً، وإن كان الثاني يتغير به الفرض، ولا يبلغ نصاباً، مثل أن ملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرأ في صفر فعليه في العشر إذا تمّ حولها ربع مسنة وإن ملك ما لا يغير

ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله، وللعموم في الأوقاص كملوك دفعة (وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة) وهو نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى (كالأجنبي في) المسألة (التي قبلها)، وقيل: يجب شاة كأولى، وكما لمنفرد، وعلى الثاني فيما بعد الحول. الأول يزكيهما زكاة خلطة كلما تمّ حول إحدهما، أخرج قسطها نصف شاة، فلو ملك أربعين أخرى في ربيع، فعلى الأول: لا شيء سوى الشاة الأولى وعلى الثاني زكاة خلطة ثلث شاة، لأنها ثلث الجمع، وفيما بعد الحول الأول في كل ثلث شاة لتمام حولها، وعلى الثالث شاة (وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تمّ حوله وجهاً واحداً) قدمه في «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢) وجزم به في «الوجيز» كما لو انقضت أحواله، لأنه إما أن يجعلها كالمال الواحد لمالك أو كمالين لمالكين، وعلى التقديرين يجب شاة أخرى، بخلاف التي قبلها، وهذا على الأول، لأنه ينظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول، ويجب الباقي في الثاني، وكذا على الثالث، لأنه هناك يعتبر مستقلاً بنفسه، وكذا هنا، وعلى الثاني: يجب زكاة خلطة، وهي شاة وثلاثة أسباع شاة، لأن في الكل شاتين حصّة المائة منها خمسة أسباع الكل بحصتها من فرضه خمسة أسباعه، فلو ملك مائة أخرى في ربيع، فعلى الأول والثالث شاة، وعلى الثاني شاة وربع، لأن في الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه ربعه وسدسه، وفي إحدى وثمانين شاة بعد أربعين شاة شاة، وقيل: شاة واحدة وأربعون جزءاً من مائة وأحد وعشرين جزءاً من شاة الخليط (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً، مثل أن ملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرأ في صفر) فيجب في ثلاثين إذا تمّ حولها تبيع، وأما المستفاد (فعليه في العشر إذا تمّ حولها ربع مسنة) ذكره في «المحرر»^(٣) وجهاً واحداً، لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت، وقد أخرج زكاة الثلاثين، فوجب في العشر، يقطعها من المسنة وهو ربعها، وعلى الثالث: لا يجب شيء كما لو ملكها منفردة (وإن ملك ما لا يغير الفرض

(١) قال في المحرر (ومن ملك أربعين شاه من إحدى وثمانين بعدها. لزمه للثانية إذا من حولها شاة كأولى. انظر المحرر (١/٢١٦).

(٢) انظر الفروع (٢/٣٩٤).

(٣) انظر المحرر (١/٢١٧).

الفرس خمس، فلا شيء فيها في أحد الوجهين، وفي الثاني عليه سبع تباع إذا تمّ حولها، وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة، وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر، فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب. وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجموعة، وإن كان بينهما مسافة القصر، فكذلك قول أبي الخطاب والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه

كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين) قدمه في «الفروع»^(١)، وجزم به في «الوجيز» لأنه وقص، وكما لو ملكهما دفعة واحدة وكذا على الثالث (وفي الثاني عليه سبع تباع إذا تمّ حولها) لأنه مخالط بخمس كثلثين كالأجنبي^(٢) (وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة)، لأنهم يملكون شيئاً يجب فيه شاة على الانفراد، فكذا في الاختلاط (نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة) ضم المال كل خليط إلى مال الكل فيصير كمال واحد، قاله الأصحاب، ومحلّه: إذا لم يكن بينهما مسافة قصر، أو كان على رواية، وقيل: يلزمهم شاتان وربيع، على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، لأنه مخالط العشرين خلطة وصف ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، لأنه مخالط العشرين.

وقال ابن عقيل: يجب في الجميع ثلاث شياه على رب الستين شاة ونصف جعلاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض وعلى كل خليط نصف شاة، لأنه لم تخالط سوى عشرين^(٣) (وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة) لأن من شرط صحتها أن يكون المجموع نصاباً وقد فات هنا فوجب على مالك الستين شاة (ولا شيء على خلطائه) وأبرز المؤلف علته.

فقال: (لأنهم لم يختلطوا في نصاب) بخلاف الأولى (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجموعة) يضم بعضها إلى بعض، ويزكيها كالمختلطة. لا نعلم فيه خلافاً^(٤) (وإن كان بينهما مسافة القصر، فكذلك) في رواية هي (قول) أكثر العلماء واختيار^(٥) (أبي الخطاب) وصححه في

(١) انظر الفروع (٣٩٣/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٤٥/٢).

(٣) ذكره المرداوي عن ابن عقيل بنصه. انظر الإنصاف (٨٢/٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٥٤٥/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٤٥/٢).

كما لو كانا لرجلين . ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة، وعنه : أنها تؤثر ويجوز

«المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) لقوله : «في أربعين شاة شاة»^(٣) . ولأنه ملك واحد، أشبه ما لو كان دون مسافة القصر، وكغير السائمة إجماعاً، وعليها يخرج الفرض في أحد البلدين، لأنه موضع حاجة، وقيل : بالقسط (والمنصوص) عن أحمد، كما نقله الأثرم وغيره (أن لكل مال حكم نفسه) . فإن كان نصاباً وجبت الزكاة، وإلا فلا^(٤)، فجعل التفرقة في البلدين، كالتفرقة في الملكين فصار (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد بقوله عليه السلام : لا يجمع بين متفرق...^(٥) الخبر، وعندنا أن من جمع أو فرق خشية الصدقة، لم يؤثر ذلك، ولأن كل مال ينبغي معرفته ببلده، فتعلق الوجوب به .

لكن قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد^(٦)، وحمل المؤلف النص على المجتمعة، وكلام أحمد على أن الساعي لا يأخذها، وإنما رب المال^(٧)، فيخرج إذا بلغ ماله نصاباً . ، وظاهره أن غير الماشية لا تكون كذلك، لكن جعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية . قاله ابن تميم (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة) نص عليه^(٨)، لقوله : لا يجمع الخليطان، ولأن السائمة تقل تارة، وتكثر أخرى، وسائر المال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، والخلطة من الماشية يؤثر في النفع والضرر، فلو اعتبرناها في غيرها لأثرت ضرراً محضاً برب المال (وعنه : أنها تؤثر) لأن الارتفاق المعتبر فيها موجود في غيرها، وظاهره مطلقاً، وخصها الأكثر بخلطة الأعيان، وهي قول إسحاق، والأوزاعي .

قال في «الشرح» : فأما خلطة الأوصاف، فلا مدخل لها في غير السائمة بحال، لأن الاختلاط لا يحصل^(٩)، وقيل : لها مدخل نقل حنبل : كالمواشي، فقال : إذا كانا لرجلين

(١) صحيحه الموفق في المغني . انظر المغني (٢/٤٩٠) .

(٢) صحيحه ابن أبي عمر . انظر الشرح الكبير (٢/٥٤٥) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ذكره ابن أبي عمر نصاً عن الإمام أحمد . انظر الشرح الكبير (٢/٥٤٥) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) ذكره ابن أبي عمر بنصه . انظر الشرح الكبير (٢/٥٤٥) .

(٧) قال الموفق (ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج

فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لأنه موضع صاحب) . انظر المغني (٢/٤٩٠) .

(٨) قال الرمادوي (هذا الصحيح والمشهور في المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه) . انظر

الإنصاف (٣/٨٣) .

(٩) ذكره ابن أبي عمر بنصه . انظر الشرح الكبير (٢/٥٤٦) .

للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها، ويرجع المأخوذ به على خليطه بحصته من القيمة، فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرجوع عليه إذا عدت البينة. وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً، لم يرجع بالزيادة على خليطه، وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه.

لهما من المال ما فيه الزكاة من النقيدين، فعليهما بالحصص، فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤمن ومرافق الملك، وما يتعلق بإصلاح الشركة وخصها القاضي في شرحه الصغير بالنقيدين. (ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء) لأن الجميع كالمال الواحد^(١) (مع الحاجة) بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو تكون أحدهما صغاراً والآخر كباراً ونحوه (وعدمها) بأن يجد فرض كل من المالين فيه، نص أحمد على ذلك^(٢)، وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة خلافاً لـ «المحرر»^(٣)، فأما من لا زكاة عليه، كذمي ومكاتب، فلا أثر لخلطته في جواز الأخذ، لأن الجزء من خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر (ويرجع المأخوذ به على خليطه) لقوله عليه السلام: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٤) أي: إذا أخذ من أحدهما (بحصته من القيمة) يوم أخذت لزوال ملكه إذن، ولأنها ليست من ذوات الأمثال، فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وأخذ الفرض منه، رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر، رجع بقيمة الثلث، يرجع رب عشرة من الإبل أخذت منه بنت مخاض على رب عشرين بقيمة ثلثيها، وبالعكس بقيمة ثلثها (فإن اختلفا في القيمة) بأن قال المأخوذ منه: قيمتها عشرون، وقال الآخر: بل قيمتها عشرة (فالقول قول المرجوع عليه) مع يمينه (إذا عدت البينة) واحتمل صدقه، لأنه منكر غارم، وكالغاصب^(٥)، وظاهره أنه لا يقبل قوله مع وجود البينة، لأن العمل يجب بما يقوله، لأنها ترفع النزاع (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً) أي: ثلاثاً، قيل: كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما (لم يرجع بالزيادة على خليطه)، لأنها ظلم، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه وفاقاً^(٦). وحينئذ يرجع على

(١) انظر المحرر (٢١٦/١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٢).

(٣) انظر المحرر (٢١٦/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٢).

(٦) قال الرمداوي (وهذا المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٨٥/٣).

خليطه بنصف شاة فقط، وذكر الشيخ تقي الدين فيها قولين للعلماء أظهرهما: يرجع^(١).

وقال في المظالم المشتركة: وحينئذ تطلب من الشركاء، يطلبها الولاة من المسلمين، أو التجار أو الحجاج. أو غيرهم، والكلف السلطانية على الأنفس أو الأموال، أو الدواب، ويلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق، ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه من ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء، لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه (وإن أخذه بقول بعض العلماء) كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب (رجع عليه)، لأن الساعي نائب الإمام، فعله كفعله، ولهذا لا ينقض، لكونه مختلفاً فيه كما في الحاكم.

قال في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣): ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب.

وقال غيره: لأن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه.

وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة وصار أحدها، رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصل، وإن قلنا: بدل فينصف قيمة الشاة، وإن لم تجزئ القيمة، فلا رجوع، ولم يرتضه في «الفروع»^(٤) وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ به عدمه، وعلم منه أنه إذا أخرج أحد الخليطين فوق الواجب، لم يرجع بالزيادة.

قال صاحب «المحرر» عقد الخلطة: جعل كل واحد منهما كالإذن لخليطه في الإخراج عنه، وكذا قاله ابن حامد، غاب الآخر أو حضر، واختار ابن حمدان: لا يجزىء.

تنبيه: إذا أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف فيه: هل هو عن الخليطين، أو عن أحدهما، عمل كل في التراجع بمذهبه، لأنه لا نقض فيه، لفعل الساعي، فعشرون خلطة بستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربهما

(١) قال المرداوي (إلا أن الشيخ تقي الدين قال: الأظهر أنه يرجع). انظر الإنصاف (٨٥/٣).

(٢) قال موفق الدين المقدسي (فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه إليه وصار بمنزلة الفرض الواجب). انظر المغني (٤٤٨/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب). انظر الشرح الكبير (٥٤٨/٢).

(٤) ما يقصده المصنف هو كلام المجد في شرحه حيث قال المرداوي: قال المجد في شرحه عقد الخلطة جعل كل واحد منهما الخ. انظر الإنصاف (٨٦/٣).

بابُ زكاة الخارج مِنَ الأرض

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب

بربع الشاة. وإن أخذها من العشرين رجع بها بثلاثة أرباعها لا بقيمتها كلها، ولا يسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعا عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما ثلاث وستون عقب الحول يأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو، وجعل للخلطة والتلف تأثيراً، لزمهما إخراج نصف شاة ذكرهما في «منتهى الغاية».

بابُ زكاة الخارج مِنَ الأرض

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس: حقه الزكاة مرة العشر، ومرة نصف العشر، والسنة مستفيضة بذلك، وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر^(١) (تجب الزكاة في الحبوب كلها) سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والأرز والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء، والعدس والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون، وكبزر الكتان، والقثاء، والخيار، وحب البقول، كحب الرشاد، والفجل، والقرطم، لعموم النص السابق^(٢)، ولقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون العشر»^(٣). رواه البخاري (وفي كل ثمر يكال ويدخر) نقله أبو طالب، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤). متفق عليه. فدل على أن مالا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مالا (كالتمر والزبيب واللوز) نص عليه^(٥)، وعلله بأنه مكمل (والفستق والبندق) والسماق. نقل صالح، وعبد الله، وأن يكال ويدخر، ويقع فيه القفيز،

(١) ذكره ابن أبي عمر والموفق إجماعاً عن ابن المنذر وابن عبد البر. انظر المغني (٥٤٨/٢). انظر الشرح الكبير (٥٤٩/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٩/٢، ٥٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (٣١٨/٣) الحديث (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (٦٧٤/٢) الحديث (٣/٩٧٩)، وأبو داود في الزكاة (٩٦/٢) الحديث (١٥٥٨)، والترمذي في الزكاة (١٣/٣) الحديث (٦٢٦)، والنسائي في الزكاة (١٢/٥) الحديث (باب: زكاة الإبل)، وابن ماجه في الزكاة (٥٧١/١) الحديث (١٧٩٣)، وأحمد في المسند (١٢٦/٢) الحديث (٥٦٧٢).

(٥) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (٣٨٨/١).

واللوز والفسق والبندق ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر، وعنه: أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصاباً،

ففيه العشر، وما كان مثل البصل، والرياحين، والرمان، فليس فيه زكاة، إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول، اختاره جماعة، وجزم به آخرون (ولا تجب في سائر الثمر) كالجوز، نص عليه، وعمل بأنه معدود، والخوخ، والآجاص، والكمثرى، والمشمش، والتين، والتوت، ونحوه^(١)، لأنها ليست مكيلة وقد روي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب إليه عمر ليس فيه عشر، هي من العضاه. رواه الأثرم، وكذا العناب، وجزم في «الأحكام السلطانية» و«المستوعب» و«الكافي»^(٢) بالزكاة فيه.

قال في «الفروع»^(٣): وهذا أظهر، والتين والمشمس، والتوت مثله، واختاره شيخنا في التين، لأنه يدخر كالتمر (ولا في الخضر) كالقثاء والبادنجان واللفت^(٤). لما روى الدارقطني بإسناده عن علي أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة»^(٥) وعن عائشة نحوه (والبقول والزهر)، لأنه غير مكيل مدخر، ونحوهما الورق وطلع الفحال، والسعف والخوص، والحطب، والخشب وأغصان الخلاف، والحشيش والقصب مطلقاً، ولبن الماشية وصوفها، وكذا الحرير ودود القز (وعنه: إنها تجب في الزيتون) اختاره القاضي، والمجد^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩] الآية، ولأنه حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه أشبه السمسّم والكتان فيزكى إذا بلغ خمسة أوسق كيلاً نص عليه ويخرج منه وإن صفاه وأخرج عصير زيتة فهو أفضل لأنه المقصود منه، والثانية لا يجب^(*) واختارها «الخرقي» وأبو بكر، والمؤلف: عدم الوجوب^(٧)، لأن الادخار شرط، ولم تجر العادة به، فلم يجب، والآية بمكة نزلت قبل وجوب الزكاة، فلا تكون مرادة، بدليل أنها لا تجب في الرمان (والقطن والزعفران) لأن ذلك موزون مدخر، تام المنفعة والوزن، أقيم مقام الكيل لاتفاقهما في عموم المنفعة^(٨) (إذا بلغا بالوزن نصاباً) وهو ألف وستمائة رطل عراقية،

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٥٠).

(٢) جزم به الموفق في الكافي. انظر الكافي (١/٣٩٧).

(٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٤٠٦).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٥٥٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في الزكاة (٢/٩٤) الحديث (١). وانظر نصب الراية (٢/٣٨٦).

(٦) انظر الإنصاف (٣/٨٩).

(*) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، ولا بد منهما للمعنى.

(٧) انظر المغني (٢/٥٥٣) انظر الإنصاف (٣/٨٨، ٨٩).

(٨) قال الموفق (قال أحمد: ليس في القطن شيء، وقال ليس في الزعفران زكاة وهذا ظاهر كلام الخرقي واختار أبو بكر). انظر المغني (٢/٥٥٢).

وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير، كالكسفرة والكمون، وبذر القثاء، والخيار ونحوه. ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق،

لأنه لما تعذر اعتباره بالكيل، رجع فيه إلى الوزن. ذكره القاضي في «المجرد»، وعنه: أن نصاب ذلك ما يبلغ قيمته قيمة نصاب من أدنى العشرات، والثانية: لا يجب فيهما^(١)، وهو اختيار الأكثر لعدم الكيل، فيهما، وقيام الوزن مقام الكيل لم يرد به نص، ولا يصح قياسه على الكيل، لأن العلة غير معقولة فيه.

وقال ابن عقيل: لم أجد فيهما نصاً عن أحمد، غير أن القاضي حكى عنه روايتين، فإذا لم يجب في القطن وجب في حبه، جزم به جماعة، وقدم ابن تميم عدم الوجوب، والكتان مثله، وذكره القاضي. وكذا العنب، واختار المجد أنه لا يجب في الزعفران، ويخرج عليه العصفور والورس والنيل.

قال الحلواني: والفوة وفي الحناء الخلاف (وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون، وبذر القثاء والخيار ونحوه)^(٢) كبزر الرياحين لأنها ليست بقوت ولا أدم، ويدخل في هذا بزر اليقطين، وذكره في «المستوعب» من المقتات، ويخرج الصعتر والأشنان على الخلاف، وجزم أبو الخطاب والمجد بالوجوب، لأنه نبات مكيل مدخر، وماله ورق مقصود كورق السدر والخطمي والآس على الخلاف، والأشهر الوجوب.

وحكى ابن المنذر عن أحمد: لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير. قدمه ابن رزين في مختصره، يروى عن ابن عمر، وأبي موسى، وقاله جمع من التابعين.

(ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق) فلا يجب في أقل من ذلك^(٣)، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة»^(٤). رواه أحمد ومسلم، فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به، ولا يعتبر له الحول لتكامل النماء عند الوجوب، بخلاف غيره. ويشترط كون النصاب بعد التصفية في الحبوب، لأنه حال الكمال والادخار والجفاف في الثمار، لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التحقيق، فوجب اعتباره

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٥٤).

(٢) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٥٥٥).

(٣) ذكره ابن أبي عمر قول أكثر أهل العلم. انظر الشرح الكبير (٢/٥٥٥).

(٤) تقدم تخريجه.

والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك ألفاً وستمائة

عنده، فلو كان عشرة أوسق عنباً لا يجيء منه خمسة أوسق زبيباً، لم يجب شيء (والوسق) بفتح الواو وكسرها (ستون صاعاً)^(١) لقوله عليه السّلام: «الوسق ستون صاعاً»^(٢). رواه الأثرم بإسناده من حديث سلمة بن صخر، وعن أبي سعيد، وجابر ونحوه، رواه ابن ماجه، وهذا أشهر في اللغة، وتوارد عليه علماء الشريعة، فيكون ثلاثمائة صاع (والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وهو رطل وسبع دمشقي فرد على الثلاثمائة سبعها، تكن ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً، وستة أسباع رطل بالدمشقي على ما حكاه في «المغني» الجديد، أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم^(٣)، وبالقدسسي وما وافقه: مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل^(٤)، وبالحلبي وما وافقه: مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل^(٥)، وبالمصري وما وافقه: ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل^(٦) (فيكون ذلك)، أي: بالعراقي (ألفاً وستمائة رطل) وعلى ما ذكره أبو عبيد أنه بلا كسر: ثلاثمائة رطل وأحد وأربعون رطلاً وثلث رطل، والوسق والصاع كيلان لا صنجان، وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل، إذ المكيل يختلف في الوزن، فمنه ثقل كالأرز والتمر، ومتوسط كالحنطة والعدس، وخفيف كالشعير، والذرة، والاعتبار في ذلك بالمتوسط، نص عليه. فيجب في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه في الكيل كالرزين.

قال في «الفروع»: وأكثر الثمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً، لأن ذلك على هيئة غير مكبوس^(٧)، وعنه: أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي بالحنطة أي: بالرزين، لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، وحكى القاضي عن ابن حامد: أنه يعتبر أبعد الأمرين الكيل، أو-الوزن.

تنبيه: نصاب الزرع والثمرة تحديد في الأشهر، لتحديد الشارع بالأوسق، وعنه: تقريب، فيؤثر نحو رطلين ومدين على الأول لا الثاني، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف، وقدم الثانية، ولا اعتبار بنقص ذلك في الأصح، جزم به الأئمة.

(١) ذكره ابن أبي عمر بغير خلاف. انظر الشرح الكبير (٥٥٥/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (٥٨٦/١) الحديث (١٨٣٢)، والترمذي في الزكاة (١٤/٣) الحديث (٦٢٧)، وأحمد في المسند (١٠٢/٣) الحديث (١١٧٩١).

(٣) ذكره الموفق في المغني بنصه. انظر المغني (٥٦١/٢).

(٤) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح الممتهى (٣٨٩/١).

(٥) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح الممتهى (٣٨٩/١).

(٦) ذكره البهوتي بنصه. انظر شرح الممتهى (٣٨٩/١).

(٧) ذكره بنصه في الفروع. انظر الفروع (٤١٢/٢).

رطل إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره فنصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق، وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً، ثم يؤخذ عشرة يابساً.

وقال صاحب «التلخيص»: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها، فلا زكاة وإلا وجبت.

فروع: إذا شك في بلوغ قدر النصاب، احتاط، وأخرج ولم تجب، لأنه الأصل، قاله في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) و «منتهى الغاية» ومن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلاثاً من البر الرزين، ثم كال به ما شاء عرف أبلغ حد الوجوب من غيره. نص عليه (إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة) وهو منقول عن أئمة اللغة والفقه (يدخر في قشره) عادة لحفظه (فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق) لأن أهله زعموا أنه يخرج على النصف، وأنه إذا خرج من قشره لا يبقى كغيره، فيجب العشر إذا بلغا ذلك، لأن فيه خمسة أوسق حباً^(٣)، وإن صفياً فخمسة أوسق، ويختلف ذلك بثقل وخفة فيرجع إلى أهل الخبرة، ويؤخذ بقدره (وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً، ثم يؤخذ عشره يابساً) لما روى أبو داود والترمذي بإسنادهما عن عتاب بن أسيد: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، فيؤخذ زكاته زيباً كما يؤخذ صدقة النخل تمرأ^(٤)، وما وجب خرصه، اعتبر بحال رطوبته، كما لو كانت الثمرة لا، وعنه: يعتبر نصابهما رطباً وعنباً اختاره الخلال، وصاحبه، والقاضي، وأصحابه. ويؤخذ عشر ما يجيء منه، وحملها في «المغني» على أنه أراد أن يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق، لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر لإيجاب لأكثر من العشر، وذلك مخالف للنص والإجماع^(٥).

ورده الزركشي بأن أحمد قال في رواية الأثرم. قال الشافعي: يخرص ما يؤول إليه، وإنما هو على ظاهر الحديث، قيل له: فإن خرص عليه مائة وسق رطباً يعطي عشرة أوسق تمرأ؟ قال: نعم، هو على ظاهر الحديث، فهذا نص صريح في مخالفة التأويل

(١) قال الموفق: ومتى شك في وجوب الزكاة ولم يوجد مكيال يقدر به فلاحتيال الإخراج أو إن لم يخرج فلا حرج لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك. انظر المغني (٥٦١/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يجد مكيالاً يقدر به فلاحتيال الإخراج فإن لم يخرج فلا حرج لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك. انظر الشرح الكبير (٥٥٦/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٢/٢) الحديث (١٦٠٣)، والترمذي في الزكاة (٢٧/٣) الحديث (٦٤٤)، والنسائي في الزكاة (٨٢/٥) الحديث (باب: شراء الصدقة)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٢/١) الحديث (١٨١٩).

(٥) ذكره الموفق بنصه وزاد فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام. انظر المغني (٥٥٦/٢).

وتتضمن ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر، وقال القاضي: لا يضم ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض، وعنه: يضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض. الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، ولا يجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه

(وتتضمن ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح أحدهما قبل الأخرى، وهو محمول على اختلاف الأنواع كالبرني والمعقل، وسواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، أو تعدد البلد، أو لا^(١)، نص عليه، فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولاية، وعنه: لا يجوز لنقص ما في ولايته عن نصاب، فيخرج المالك فيما بينه وبين الله، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً، وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين، وعلم منه أنه لا يضم ثمرة عام، أو زرعه إلى آخر (فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر) لزرع العام الواحد، وكالذرة التي تنبت مرتين^(٢) (وقال القاضي: لا يضم) لقدرته مع بيان أصله، فهو لثمرة عام آخر، بخلاف الزرع، فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملاً، وبعضه حملين، ضم ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما، قال أقربهما إليه (ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب) اختاره المؤلف وغيره، وصححه في «الشرح»^(٣) كأجناس الثمار والماشية (وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض) نقلها جماعة، وصححها القاضي وغيره، وقدمها في «المحرر»^(٤) واختارها أبو بكر، لاتفاقهما في قدر النصاب، والمخرج كضم أنواع الجنس (وعنه: يضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض) اختاره الخرقى، وأبو بكر^(٥)، وجماعة، وجزم به في «الوجيز» لأن ذلك يتقارب منفعة، أشبه نوعي الجنس، وعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وكذا حب البقول لتقارب المقصود، والذرة إلى الدخن، وكل ما يقارب من الحبوب ضم، ومع المسك لا ضم، لأن الأصل عدم الوجوب (الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (ولا يجب فيما يكتسبه اللقاط) من السنبل (أو يأخذه) أجرة (بحصاده) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو

(١) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٩٠).

(٢) قال المرداوي هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٩٦). وصححه ابن أبي

عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٥٨).

(٣) صححه في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٦٠).

(٤) قال المجد في المحرر وقدمها. انظر المحرر (١/٢٢١).

(٥) قاله المرداوي وعزاء إليهم. انظر الإنصاف (٣/٩٧).

بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم والزعل وبزر قطنونا ونحوه، وقال القاضي: فيه الزكاة إذا ثبت في أرضه.

فصل

ويجب العشر فيما سقي بغير كلفة، كالغيث والسيوح، وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، فإن سقى نصف

إرث أو غيره^(١)، بخلاف العسل للأثر (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم، والزعل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل (ويزر قطنونا ونحوه) كحب النمام، وبزر البقلة^(٢)، وهذا هو المشهور، لأن وقت الوجوب لم يملكه، فلم تجب كما لو اتهمه (وقال القاضي) وأبو الخطاب: (فيه الزكاة) لكونه مكيلاً مدخراً (إذا ثبت في أرضه)^(٣) وهو مبني على أن المباح إذا ثبت في أرضه هل يملك بملك الأرض، أو يأخذه، والأصح أنه لا يملكه بملكها، بل يأخذه، فإن ثبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة، ففيه الزكاة، لأنه ملكه وقت الوجوب^(٤).

فصل

(ويجب العشر) واحد من عشرة إجماعاً^(٥) (فيما سقي بغير كلفة كالغيث والسيوح) جمع سبيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد: الأنهار والسواقي^(٦) (وما يشرب بعروقه) كالبلع (ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي) واحدها: دالية، وهي الدولاب تديره البقر^(٧)، والناعورة تديرها الماء (والنواضح) جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يستقى عليهما^(٨)، والأصل فيه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٩). رواه البخاري، سمي عثريا، لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثوراً فإذا صدته الماء يزداد مدخل تلك المجرار، فتسقيه، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة، ففي تخفيفها أولى، ولا تؤثر مؤنة حفر الأنهار والسواقي، لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذا من

(١) ذكره المرداوي بتمامه وقال على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٢) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٩٠/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر وعزاه إليهم. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(٤) ذكره في الشرح بنحوه. انظر الشرح الكبير (٥٦٢/٢).

(٥) قال ابن أبي عمر لا نعلم فيه خلافاً. انظر الشرح الكبير (٥٦٠/٢).

(٦) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٣٩٠/١).

(٧) انظر شرح المنتهى (٣٩١/١).

(٨) انظر شرح المنتهى (٣٩١/١).

(٩) تقدم تخريجه.

السنة بهذا، ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر أكثرهما، نص عليه. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط، وإن جهل المقدار، وجب العشر. وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر، وجبت الزكاة

يحول الماء في السواقي، لأنه لحرث الأرض وتسحيثها^(١)، فلو اشترى ماء بركة، أو حفيرة، وسقى سيحاً، فالعشر في ظاهر كلامهم^(٢)، لندرة هذه المؤنة، وفيه وجه: نصفه، وكذا إن جمعه، ثم سقى به، فيجب العشر، فإن كان يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر^(٣).

فرع: إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج، لم يؤخذ منها، وعكسه لم يسقط خراجها، ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى، نص على ذلك. (فإن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر) بغير خلاف نعلمه^(٤)، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه (فإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، نص عليه)^(٥) لأن مقدار عدد السقي ومراته وقدر ما يسقى به في كل مرة يشق، فاعتبر الأكثر كالسوم.

وقال القاضي: بعدد السقيات، وقيل: باعتبار المدة (وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط) لوجوبه عند التماثل، فكذا عند التفاضل كفطرة العيد المشترك، فلو اختلف المالك والساعي فيما سقى به أكثر، صدق المالك بغير يمين، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، وقيل: يحلف، لكن إن نكل، لزمه ما اعترف به فقط (وإن جهل المقدار وجب العشر) نص عليه، لأن الأصل وجوبه كاملاً^(٦) ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين، وعلى قول ابن حامد: يجعل منه بكلفة المتيقن، والباقي سيحاً، ويؤخذ بالقسط، وهو معنى القول بلزوم الأنفع للفقير.

مسألة: إذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها، ضمما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنتها أو غيرها^(٧).

(١) ذكره البهوتي وابن أبي عمر. انظر شرح المنتهى (٣٩١/١) الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(٢) أي كلام الأصحاب. انظر الإنصاف (١٠٠/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(٤) قال ابن أبي عمر (ولا نعلم فيه مخالفاً). انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(٥) قال المرداوي وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٠٠/٣).

(٦) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(٧) قال ابن أبي عمر (وإذا كان لرجل حائطاً فليسقي أحدهما بمؤنة والآخر بغيرها ضم غلة أحدهما إلى =

فإن قطعها قبله، فلا زكاة فيها إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فيلزمه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعد منه، سقطت، سواء كانت خرصت أو لم تخرص، وإذا ادعى تلفها، قبل قوله بغير يمين. ويجب

(وإذا اشتد الحب، وبدا الصلاح في الثمر، وجبت الزكاة)، لأنه يقصد للأكل والاحتياجات كاليابس^(١)، ولأنه وقت خرص الثمرة لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها بدليل أنه لو أتلفه، لزمه زكاته، ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده، فزكاته عليه دون المشتري، والموهوب له. ولو مات وله ورثة لم يبلغ حصته، وأخذ منهم نصاباً لم يؤثر ذلك. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفائدة الخلاف في التصرف (فإن قطعها قبله، فلا زكاة فيها) كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول^(٣) (إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فيلزمه) ليفوته الواجب بعد انعقاد سببه، أشبه العامل، والمطلق ثلاثاً في مرض موته (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين) ويجعل الزرع في البيدر، لأنه قبل ذلك في حكم ما لم يثبت اليد عليه، بدليل ما لو كانت مبيعة، فتلفت بجائحة، رجع المشتري على البائع^(٤)، وهذا ظاهر على فعل من لم يجعل التمكّن من الأداء شرطاً (فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت)، لأنها لم تستقر، أشبه ما لو لم يتعلق به، فإن تلف بعض الثمرة، فقال القاضي: إن كان الثاني نصاباً، ففيه الزكاة، وإلا فلا^(٥)، والمذهب: إن كان التلف قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده، وجب في الباقي بقدره مطلقاً، وظاهره أنه إذا أتلفها أو تلفت بتفريطه، أنه يضمن نصيب الفقراء، صرح به في «الكافي»^(٦) و «الشرح»^(٧)، لأنه مفرط (سواء كانت خرصت أو لم تخرص) لأن الخرص لا يوجب، وإنما فعل ذلك للتمكن من التصرف،

= الآخر في تكميل النصاب وأخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشرة ومن الآخر نصف عشرة كما يضم أحد النوعين إلى الآخر ويخرج من كل منهما ما وجب فيه. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(١) انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر وعزاه إلى أبي موسى. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٦٤/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٦٤/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر وعزاه إلى القاضي. انظر الشرح الكبير (٥٦٤/٢).

(٦) قال الموفق في الكافي (وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالخرص أو بمثل نصيبهم). انظر الكافي (٤١١/١).

(٧) قال ابن أبي عمر (فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة). انظر الشرح الكبير (٥٦٤/٢).

إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله، لضعف الأصل ونحوه، أو كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، خرج منه عنباً رطباً، وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمته مع رب المال قبل الجذاذ، وبعده وبين بيعه منه أو من غيره والمنصوص أنه لا يخرج إلا

فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه (وإذا ادعى تلفها) بغير تفريط (قبل قوله) ولو اتهم (بغير يمين) نص عليه^(١)، لأنه خالص حق الله، فلا يستحلف فيه كالصلاة (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً) لحديث عتاب بن أسيد. ولا يسمى زبيباً وتمرّاً إلا اليابس، وإذا ثبت ذلك فيهما، فالكل كذلك، لأن حالة اليابس حالة الكمال، وفي «الرعاية» وقيل: يجزىء رطبه، وقيل: فيما لا يثمر ولا يزيب، فهذا وأمثاله لا عبرة به، قاله في «الفروع»^(٢)، وأطلق ابن تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رطباً وعنّباً، فعلى الأول لو أخرج سنبلًا ورطباً وعنّباً لم يجرئه، ووقع نفلًا، وإن كان الساعي أخذه فجففه وصفاه، وكان قدر الواجب، أجزأه، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائداً، رد الفضل، وإن كان رطباً بحاله، رده، وإن تلف، رد مثله قاله الأصحاب (فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه) كخوف عطش.

قال في «الفروع»^(٣): أو لتحسين بقيته (أو كان رطباً لا يجيء منه تمر) كالحسنوي (أو عنباً لا يجيء منه زبيب) كالخمري (أخرج منه عنباً ورطباً) إن كان قدر نصاب يابساً، اختاره القاضي، والشيخان، وصاحب «الفروع»^(٤) لأنها وجبت مواساة، ولا مواساة في إلزامه ما ليس في ملكه، وقد تضمن ذلك جواز القطع، لأنه لا يتمكن من الإخراج إلا به، ولأن عليه ضرراً في إبقائه.

لكن قال المؤلف إن كفى التجفيف، لم يجز قطع الكل^(٥). وفي كلام بعضهم إطلاق، وإنما قيل: جاز، لأنه مستثنى من عدم الجواز، ومراده يجب لإضاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان (وقال القاضي) وجماعة (يخير الساعي بين قسمته مع رب المال قبل الجذاذ) بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلات مفردة بأخذ تمرتها (أو بعده) بأن جذها وقاسمه إياها بالكيل^(*)، ويقسم الثمرة في الفقراء (وبين

(١) ذكره المرداوي على أنه الصحيح والمذهب. انظر الإنصاف (١٠٣/٣).

(٢) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٤٢٣/٢).

(٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٤٢٥/٢).

(٤) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٤٢٥/٢).

(٥) ذكره المرداوي وعزاه إليه. انظر الإنصاف (١٠٥/٣).

(*) ثبت في المطبوعة بالليل، والصحيح ما أثبتناه.

يابساً وأنه لا يجوز له شراء زكاته . وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر ليخرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعاً، خرص كل نوع وحده،

بيعها منه أو في غيره) ويقسم ثمنها^(١)، ولأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها، أشبه الأجنبي (والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً) مصفاة اختاره أبو بكر^(٢)، وجزم به في «الوجيز» لقوله عليه السلام: «يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيباً»^(٣) ولأنه حالة الكمال، فاعتبر، فإن أ تلف رب المال هذه الثمرة، ضمن الواجب في ذمته تمراً أو زبيباً كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته أو يبقى في ذمته يخرجها إذا قدر؟ فيه روايتان (وأنه لا يجوز له شراء زكاته) لقوله عليه السلام لعمر في سرير الفرس: لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم^(٤) وقيده في «الوجيز» بغير ضرورة، وهو مراد (وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر ليخرصه عليهم ليتصرفوا فيه) لقول عائشة: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه^(٥). رواه أبو داود، ولحديث عتاب وغيره، ولأنه اجتهداه في معرفة الحق بالظن للحاجة لغيره، وذكر ابن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص، وأنه أجمع عليه الصحابة [فقهاء]* الأمصار للمشقة^(٦) ويكفي خارص واحد، لأنه يفعل ما يؤدي إليه اجتهداه كحاكم وقائف، ويعتبر كونه مسلماً أميناً لا يتهم، خبيراً، وقيل: حراً، وأجرته على بيت المال، فإن لم يبعث، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه، ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها إلى وقت الجفاف فإن لم يضمن الزكاة وتصرف، صح تصرفه، وحكى ابن تميم عن القاضي: أنه لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص^(٧) (فإن كان أنواعاً، خرص كل نوع وحده) لأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور، لأن الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رطبه، ويقل تمره وبالعكس^(٨) (وإن كان

(١) ذكره ابن أبي عمر بنصه عن القاضي. انظر الشرح الكبير (٥٦٧/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٥٦٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الهبة (٢٩٢/٥) الحديث (٢٦٣٦)، وأحمد في المسند (٣٢/١) الحديث (١٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (٢٦١/٣) الحديث (٣٤١٣)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٢/١) الحديث (١٨١٩) (عن عتاب بن أسيد)، وأحمد في المسند (١٨٣/٦) الحديث (٢٥٣٥٩).

(*) ثبت في الأصل (ومعها).

(٦) ذكره المرداوي عن أبي المعالي بن منجا. انظر الإنصاف (١٠٨/٣).

(٧) ذكره المرداوي وعزاه إليه. انظر الإنصاف (١٠٩/٣).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٦٨/٣).

وإن كان نوعاً واحداً، فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، فإن لم يفعل،

نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها) فيطيف بها^(١) (وله خرص الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة والخرص خاص بالنخل والكرم فقط للنص، وللحاجة إلى أكلها رطبين، وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما، واجتماعهما في عناقيدهما، بخلاف الزيتون، لتفرق حبه، واستتاره بورقة، وقيل: يخرص.

فرع: إذا ادعى المالك غلط الخارج وكان ممكناً، فإن فحش، فقيل: يرد قوله، وقيل: ضماناً كانت أو أمانة ترد في الفاحش، وظاهر كلامهم لو ادعى كذبه عمداً لم يقبل، ولو قال: ما حصل بيدي إلا هذا، قبل^(٢). ويكلف بيينة في دعواه جائحة ظاهرة، ثم يصدق في التلف، وإن ادعى بالحالف العادة، لم يقبل.

(ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع) بحسب اجتهاد الساعي^(٣)، لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»^(٤). رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وهذا توسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه، وجيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، ومنها الساقطة، فلو استوفى الكل، أضربهم^(٥)، وذكر جماعة أنه يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد^(٦)، للأخبار، وقاله أكثر العلماء.

وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب، فإن كانت

(١) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٥٦٩/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر: (وإذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملاً مثل إن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لأنه لا يحتمله فيعلن كذبه وإن قال لم يحصل في يدي إلا كذا قبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بأنه لا نعلمها). انظر الشرح الكبير (٥٧٠/٢).

(٣) قال المرداوي (بحسب اجتهاد الساعي يحسب المصلحة فيجب على الساعي فعل ذلك، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (١١٠/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٣/٢) الحديث (١٦٠٥)، والترمذي في الزكاة (٢٦/٣) الحديث (٦٤٣)، والنسائي في الزكاة (٣٢/٥) الحديث (باب: كم يترك الخارص)، والدارمي في البيوع (٢/٣٥١) الحديث (٢٦١٩)، وأحمد في المسند (٥٤٧/٣) الحديث (١٥٧١٩).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنحوه. انظر الشرح الكبير (٥٧١/٢).

(٦) ذكره المرداوي قول الآمدي وابن عقيل. انظر الإنصاف (١١٠/٣).

فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه. ويؤخذ العشر في كل نوع على حدته، فإن شق ذلك، أخذ من الوسط. ويجب العشر على المستأجر دون المالك

نصاباً فلا^(١)، وهذا القدر المدرك لا يكمل به النصاب، نص عليه، فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يزكه، وهو ظاهر كلام جماعة وفي «الوجيز» يزكي الكل، وفي «المحرر»^(٢): ويوضع ثلث الثمرة أو ربعها، فلا يحتسب له زكاة، ويزكي الباقي إن بلغ نصاباً (فإن لم يفعل، فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه)، نص عليه، لأنه حق له بأن يرى الساعي شيئاً من الواجب، أخرجه المالك نصاً.

تذنيب: ظاهر ما سبق أن الحبوب لا تخرص، وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة كالفريك، وما يحتاجه ولا يحتسب عليه، ولا يهدي، نص على ذلك.

قال في «الخلاص»: أسقط أحمد عن أرباب الزرع^(٣) الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما أسقط في الثمار، وفي «المحرر»^(٤) و «الفصول» يحتسب عليه ولا يترك له منه شيء، وذكره الآمدي ظاهر كلامه كالمشترك من الزرع، نص عليه، لأنه القياس، والحب ليس في معنى الثمرة.

(ويؤخذ العشر في كل نوع على حدته) لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فينبغي أن يتساوا في كل نوع ولا مشقة فيه، بخلاف السائمة، فإن أخرج زكاة كل نوع، أفضى إلى التشقيص، وفيه مشقة^(٥)، ولا يجوز الرديء عن الجيد، وبالعكس لا يجب، لما فيه من الإضرار بالمالك (فإن شق ذلك أخذ من الوسط) لانتفاء الحرج والمشقة شرعاً^(٦) وكالسائمة فلو كان المال نوعاً واحداً، أخذ منه مطلقاً بغير خلاف، لأنها وجبت على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء (ويجب العشر على المستأجر دون المالك) في قول الأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولأنه مالك للزرع كالمستعير، وكتاجر استأجر حانوتاً، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهو من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إذا لم يزرع، ويتقدر بقدره، بخلاف الخراج،

(١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (١١٠/٣).

(٢) قاله صاحب المحرر بنصه. انظر المحرر (٢٢١/١).

(٣) قال الشيخ البهوتي (قال أحمد في رواية عبد الله (لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه). انظر شرح المتهي (٣٩٤/٢).

(٤) هذا خلاف ما ذكر في المحرر فلقد قال المجد (ولا وضعه في الزرع إلا ما العادة أكله فريكاً ونحوه). انظر المحرر (٢٢٢/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٥٧٣/٢).

(٦) ذكره المرداوي أحد الوجهين واختاره الأكثر. انظر الإنصاف (١١٢/٣).

ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض

فإنه من حقوق الأرض، والغاصب إذا حصد زرعه، يزكيه لاستقرار ملكه، فإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد حبه، زكاه، وكذا بعد اشتداد الحب، لأنه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن، وقيل: يزكيه الغاصب، لأنه تملكه وقت الوجوب (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة) وكل أرض خراجية، نص عليه، للعموم، فالخراج في رقبتهما، والعشر في غلتها^(١)، ولأن سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة، ولأنها بسببين مختلفين لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالأجزاء والقيمة في الصيد المملوك، والحديث المروي «لا يجمع العشر والخراج في أرض مسلم»^(٢). ضعيف جداً.

قال ابن حبان: «ليس هذا الحديث من كلام النبوة. ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية» ولو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية وشرطه أن يكون لمسلم.

قال أحمد: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، وظاهره أنهما لا يجتمعان في أرض الصلح.

تذنب: الأرض الخراجية: ما فتح عنوة، ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا، وما صولحوا عليها على أنها لنا، ونقراها معهم بالخراج^(٣). والعشرية عند أحمد وأصحابه: ما أسلم أهلها عليها، نقله حرب كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون كالبصرة، وما صولح أهلها على أنه لهم بخراج يضرب عليهم، كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم، كنصف خير، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملك^(٤).

فرع: لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر، لأنه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه، ومتى لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه كالخضروات، جعل ما لا زكاة فيه في معاملة الخراج، لأنه أحوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية) في

(١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (١١٣/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الزكاة (١٣٢/٤) الحديث (٧٤٩٩). وقال الحافظ الزيلعي: رواه ابن عدي في الكامل، وقال ابن عدي فيحيى بن عنبسة منكر الحديث، وذلك الحديث الذي روي عن ابن مسعود، وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه، وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، وقال البيهقي: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع. انظر نصب الراية (٤٤٢/٣).

(٣) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (١١٦/٣).

(٤) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (١١٦/٣).

العشرية ولا عشر عليهم. وعنه: عليهم عشرين يسقط أحدهما بالإسلام.

فصل

وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلاً.

رواية^(١)، وقالها الأكثر، لأنها مال مسلم يجب الحق فيها للفقراء، فلم يمنع من بيعها لذمي، كالسائمة، واقتصر جمع كالمؤلف على الجواز^(٢)، ومنهم من قال: يكره، نص عليه. وعنه: يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه^(٣)، فعليها يصح، جزم به الأصحاب، وحكى أحمد عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز: يمنعون من الشراء، فإن اشتروا، لم يصح نقل عدم المنع، (ولا عشر عليهم)، لأنه زكاة، فلا تجب على ذمي كالسائمة، وذكر القاضي في شرحه الصغير، أنه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر في إحدى الروايتين، سواء اتجر بذلك أم لم يتجر به من ماله وثمرته وماشيته وعلى المنع (وعنه: عليهم عشرين)، لأن فيه تصحيح كلام المتعاقدين، ودفع الضرر المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه، وكان ضعف ما على المسلم، كما يجب في الأموال التي يمرون بها على العاشر نصف العشر ضعف الزكاة (يسقط أحدهما بالإسلام) وكذا لو باعها مسلماً، فإنه يسقط عشر، ويبقى عشر الزكاة للمستقبل، لعموم الأخبار، وقدم في «الفروع» أنهما يسقطان بالإسلام، لسقوط جزية الرؤوس وجزية الأرض، وهو خراجها بالإسلام، ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة^(٤)، وعنه: لا شيء عليهم، قدمه بعضهم. وعنه: عليهم عشر واحد^(٥)، ذكرها في «الخلاف» كما كان لتعلقه بالأرض بقاء الخراج، وظاهر ما سبق: أنه يجوز إجارتها منه، لكن يكره لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، وهذه الأرض لا تصير خراجية بما ذكرنا، لأنها أرض عشر، كما لو كان مشترئها مسلماً، ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج بالاتفاق.

فصل

(وفي العسل العشر)^(٦) لما روى سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا

(١) قال المرداوي (هذا الصحيح من المذهب والروايتين).

وذكره ابن أبي عمر في الشرح مقدماً. انظر الإنصاف (١١٤/٣). انظر الشرح الكبير (٥٧٦/٢).

(٢) ذكرها المؤلف (موفق الدين بن قدامة) حيث قال (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية). انظر الكافي (٤٠٤/١).

(٣) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٥٧٦/٢).

(٤) ذكره بنه في الفروع. انظر الفروع (٤٤١/٢).

(٥) ذكره المرداوي عن القاضي في الخلاف. انظر الإنصاف (١١٥/٣).

(٦) قال المرداوي (هذا المذهب رواية واحدة: وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (١١٦/٣)).

رسول الله إن لي نحلاً، قال: «فأد العشور» قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها، قال: فحمي لي جبلها^(١). رواه أحمد، وابن ماجه، ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق.

قال البخاري: عنده مناكير، وقد وثقه ابن معين، قال الترمذي: هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة، واحتج أحمد بقول عمر، قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا بل أخذ منهم^(٢). وعنه: لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي، لأنه تابع خارج من حيوان، أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة حديث يثبت ولا إجماع^(٣)، وعنه: ما يدل على أنه لا زكاة فيه من المباح، واعترف المجد أنه القياس لولا الأثر^(٤) (سواء أخذه من موات أو من ملكه).

قال في «الرعاية» وغيرها: أو ملك غيره، ونقل صالح لا فرق بين أرض الخراج والعشر.

تنبيه: ما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبين والشيرخشك وشبهها، ومنه اللادن، وهو طل ينزل على نبت تأكله المعزى فيه العشر كالعسل في ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا، لعدم النص، وجزم به جماعة منهم في «المغني» و«المحرر» فيما يخرج من البحر (ونصابه عشرة أفرق) نص عليه، لقول عمر: في كل عشرة أفرق فرق^(٥) رواه الجوزجاني وتقدم قول في نصاب الزيت خمسة أفرق، فيتوجه منه تخريج، لأنه أعلى ما يقدر فيه، فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق وحينئذ، فلا زكاة في قليله، بل يعتبر نصابه بالأفرق وهو جمع فرق قيل: بسكون الراء، وقيل: بفتحها.

قال عياض: وهو الأشهر (كل فرق ستون رطلاً) عراقية في قول ابن حامد، والقاضي في «المجرد»^(٦) وروى عن الخليل بن أحمد، فيكون نصابه ستمائة رطل، وزنها بالدمشقي مائة وعشرون رطلاً وثلاث رطل، وفي «الخلاف» ستة وثلاثون رطلاً عراقية،

(١) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (٥٨٤/١) الحديث (١٨٢٣)، قال ابن ماجه في الزوائد: في إسناده قال: ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلقى سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري، عقب هذا الحديث، أنه مرسل ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة اهـ. وأحمد في المسند (٢٨٩/٤) الحديث (١٨٠٩٣).

(٢) ذكره ابن أبي عمير في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٧٧/٢).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٧٧/٢).

(٤) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (١١٧/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في الزكاة (١٥/٣) الحديث (٦٢٩)، وانظر تلخيص الحبير (١٧٧/٢)، بلفظ (في كل عشرة أفرق زق).

(٦) ذكره المرداوي وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (١١٧/٣).

فصل في المعدن

ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من

والأشهر أنه ستة عشر رطلاً عراقية^(١)، وهو مكيال معروف بالمدينة. ذكره الجوهري وغيره لخبر كعب في الفدية، وحمل كلام عمر على التعارف ببلده - وهي الحجاز - أولى، وهذا ظاهر «الأحكام السلطانية» واختاره صاحب «المحرر»^(٢) و «الوجيز» وقيل: نصابه ألف رطل عراقية قدمه في «الكافي»^(٣) نقل أبو داود من عشر قرب قربة. وأما الفرق بسكون الراء مكيال ضخمة من مكايل أهل العراق، قاله الخليل.

قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلاً.

قال المجد: ولا قائل به هنا.

مسألة: من زكى ما ذكرنا من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد ذلك^(٤) خلافاً للحسن، لأنه غير مرصد للنماء فهو، كالقنية، بل أولى لتقصه بأكل ونحوه.

فرع: تضمين أموال العشر والخراج باطل، نص عليه، وعلله في «الأحكام السلطانية» بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في ملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

فصل في المعدن

بكسر الدال سمي به لعدون ما أثبتته الله فيه لإقامته، يقال: عدن عدونا، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجواهر (ومن استخرج) إذا كان من أهل الزكاة، وترك البينة عليه لدلالة ما سبق (من معدن) سواء كان في أرض مملوكة، أو مباحة، ولو من داره، نص عليه. أو في موات خرب، فإن أخرجه من أرض غيره، فإن كان جارياً، فكأرضه إن قلنا: هو على الإباحة وأنه يملك، وإن قلنا: لا يملكه، وأنه يملك بملك الأرض، أو كان جامداً، فهو لرب الأرض، لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل إلى بلده كالمغصوب (نصاباً من الأثمان) فلعموم الأدلة (أو ما قيمته نصاب) من غير النقيدين بقيمة أحدهما

(١) قاله المرادوي على الصحيح من المذهب نصاً عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٣/١١٧).

(٢) انظر المحرر (١/٢٢٠).

(٣) قال الموفق (ومقتضى هذا أن يكون نصابه عشر قرب والقربة مائة رطل) فابن مفلح ذكره بالمعنى حيث إن عشر قرب في كل قربة مائة رطل تساوي ألف رطل. انظر الكافي (٢/٤٠٤).

(٤) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٣٩٩).

الجوهر، والصفير، والزنبق، والقار، والنفط، والكحل، والزرنخ، وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثماً، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال

لأنهما قيم الأشياء^(١)، وعنه: يجب فيما دون نصاب الأثمان^(٢)، ثم مثله بقوله (من الجوهر، والصفير، والزنبق، والقار، والنفط، والكحل، والزرنخ، وسائر ما يسمى معدناً) كالبلور، والعقيق، والحديد، والكبريت، والمغرة، ونحوها^(٣) (ففيه الزكاة) لقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن، عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبيلة قال: «فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»^(٤). رواه مالك وأبو داود، ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، ففيه الزكاة، لا الخمس، كسائر الزكوات، وظاهره وإن لم ينطبع من غير جنس الأرض، وقد روي مرفوعاً «لا زكاة في حجر»^(٥) إن صح، فمحمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة، فدل أن الرخام معدن، وجزم به جماعة، قال الأصحاب: الطين والماء غير مرغوب فيه فلا حق فيه، ولأن الطين تراب، ونقل مهنا: لم أسمع في معدن النار، والنفط، والكحل، والزرنخ شيئاً.

قال بعضهم، وظاهره التوقف عن غير المنطبع (في الحال) لأهلها، لأنه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول كالزروع (ربع العشر) من عين أثمان^(٦) أو (من قيمة) من غيرها. وظاهره أنه يجب بظهوره، جزم به في «الكافي»^(٧) و «منتهى الغاية» وغيرهما، كالثمرة (سواء استخرجه من دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال)^(٨) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة، لأدى إلى عدم الوجوب فيه، لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة،

(١) قال المرداوي (الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن: استخراج نصاب). انظر الإنصاف (١١٨/٣).

(٢) قال المرداوي (وعنه لا يشترط: فيجب في قليله وكثيره). انظر الإنصاف (١١٨/٣).

(٣) ذكره المرداوي وقال هو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (١١٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (١٧٠/٣) الحديث (٣٠٦١)، ومالك في الموطأ (٢٤٨/١) الحديث (٨).

(٥) قال الحافظ الزيلعي: وضعف عمر الكلاعي، وقال إنه مجهول. لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة. انظر نصب الراية للزيلعي (٣٨٢/٢).

(٦) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم). انظر الإنصاف (١٢٠/٣).

(٧) قال الموفق (ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء والوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر). انظر الكافي (٤٠٧/١).

(٨) قال المرداوي (مثاله: لو تركه لمرض أو سفر أو لإصلاح آلة أو استراحة ليلاً أو نهراً أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين أو هرب عبيده أو أجيره أو نحو ذلك مما جرت به العادة).

ولا يجوز إخراجها من عينها إذا كانت أثماناً إلا بعد السبك والتصفية . ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، وعنه فيه الزكاة .

فإن أخرج دون نصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، أخرج دون نصاب، فلا شيء فيهما، وإن بلغا نصاباً، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض، وسفر، وصلاح آلة ونحوه مما جرت العادة به كالاستراحة ليلاً أو نهاراً، أو لاشتغاله بنقل تراب خرج بين المثلين، أو هرب عبيده، لأن كل عرق يعتبر بنفسه، وحد ابن المنجا الإهمال بترك العمل ثلاثة أيام إن لم يكن عذر، وإن كان فبزواله .

مسألة: لا يضم جنس لآخر في تكميل النصاب غير نقد^(١)، وقيل: بلى، وقيل: مع تقاربهما كنار ونفط، ومن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماناً إلا بعد السبك والتصفية) لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب، فلم يجز كالحبوب، فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً، ويقبل قول الأخذ في قدره، لأنه غارم، فإن صفاء الأخذ مكان الواجب، أجزأ، وإن زاد رد الفاضل إلا أن يتركه المخرج، وإن نقص، كمله، ولا يحتسب بمؤنتهما في الأصح لمؤنة استخراجهما، فإن كان ديناً عليه، احتسب به على الصحيح، كما يحتسب بما أنفق على الزرع، وأطلق في «الكافي»^(٢) لا يحتسب به بكون الحصاد والزراعة، وظاهره أنه يجزى إخراج القيمة عن غيرها قبل السبك والتصفية، وهو غير ظاهر .

مسألة: يجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه^(٣)، نص عليه، كعرض، لأنه مستور بما هو من أصل الخلقة كالباقلاء في قشرته، وعنه: لا كجنسه، ونقل مهنا: لا في تراب صاغة، وإن غيره أهون، وزكاته على البائع لوجوبها عليه، كبيع حب بعد صلاحه .

(ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات حجري يتوسط في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب^(٤) (والعنبر ونحوه) نص عليه، وهو المذهب^(٥)، وقاله عمر بن عبد العزيز، والأكثر^(٦)،

(١) قطع به الشيخ البهوتي . انظر شرح المتهي (٣٩٩/١) .

(٢) قال الموفق (ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجها وتصفيته لأنه كمون الحصاد والزراعة . انظر الكافي (٤٠٧/١) .

(٣) قطع به الشيخ البهوتي . انظر شرح المتهي (٣٩٩/١) .

(٤) ذكره البهوتي . انظر شرح المتهي (٣٩٩/١) .

(٥) قال المرداوي (هذا المذهب مطلقاً نص عليه) . انظر الإنصاف (١٢٢/٣) .

(٦) ذكره ابن أبي عمر مروي عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور . انظر الشرح الكبير (٥٨٤/٢) .

فصل

أي نوع كان من المال، قل أو كثر لأهل الفئ وعنه: أنه زكاة، وباقية

لقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر، وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد، ولم تأت به سنة صحيحة، ولأن الأصل عدم الوجوب، لأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر. (وعنه فيه الزكاة) نصره القاضي، وأصحابه، وقدمه في «المحرر»^(١) لأنه مستخرج، فوجب فيه الزكاة كالمعدن، وقيل: غير حيوان، جزم به بعضهم كصيد البر، ونص أحمد التسوية، ومثل في «الهداية» و«المستوعب» و«المحرر»^(٢) بالمسك والسمك، فيكون المسك بحرياً، وفي «الشرح» أنه لا شيء في السمك في قول أهل العلم كافة^(٣)، ونص في رواية الميموني بأن قال: كان الحسن يقول في السمك إذا أصابه صاحبه فيه الزكاة، شبهه بالسمك إذا صاده، وصار في يده منه مائتا درهم، وما أشبهه، وظاهر كلامهم أنه لا زكاة فيه.

قال في «الفروع»: وهو أولى.

فصل

وفي الركاز الخمس^(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»^(٥). متفق عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه قال: في أرض الحرب الخمس، وفي أرض العرب الزكاة^(٦) (أي نوع كان من المال) كالنقدين والحديد والرصاص ونحوها^(٧)، لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس والغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع، لكونهما يحتاجان إلى

(١) قال المجد في المحرر (وما أخذ من البحر كالمرجان واللؤلؤ والمسك والسمك ونحوه كالمعدن وعنه لا شيء فيه). انظر المحرر (٢٢٢/١).

(٢) انظر المحرر (٢٢٢/١).

(٣) قال ابن أبي عمر (فأما السمك فلا شيء عليه بحال في قول أهل العلم كافة ولا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد وقال ليس الناس على ذلك على هذا ولا نعلم أحداً قاله به. انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٢)).

(٤) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (١٢٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة (٤١/٥) الحديث (٢٣٥٥)، ومسلم في الحدود (١٣٣٤/٣) الحديث (١٠١٧١/٤٥)، وأبو داود في الإمامة (١٠٧٧/٣) الحديث (٣٠٨٥)، والترمذي في الأحكام (٦٥٢/٣) الحديث (١٣٧٧)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٢) الحديث (٨٢٧١).

(٦) ذكره ابن أبي عمر بنصه وعزاه إلى ابن المنذر. انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٢).

(٧) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٢).

لواجده إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالكمها، وإن علم مالكمها، أو

كلفة، واعتبر لهما النصاب تحقيقاً، واختلفت الرواية في مصرفه فروى عنه محمد بن عبد الحكم أنه (لأهل الفيء) اختارها ابن أبي موسى، والقاضي في «تعليقه»، وابن عقيل، وصححها في «المغني»^(١) لفعل عمر. رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد، عن الشعبي، ولأنه مال خموس لخمس الغنيمة، ولا يختص بمصرف الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح كلها (وعنه: أنه زكاة) نقلها حنبل، واختارها الخرقى^(٢)، وقدمها في «المحرر»^(٣) لأن علياً أمر صاحب الكنز أن يتصدق بالخمس على المساكين، ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض، كالمعدن فيصرف مصرف الزكاة، ويجب على كل واحد إذا قلنا: بأنه فيء إلا إذا كان عبداً، فيكون لسيده، لأنه كسب ماله، كالاكتشاف وإذا قلنا: بأنه زكاة، لم يجب على من ليس من أهلها، ويملكه صبي ومجنون، ويخرجه عنهما وليهما، وصحح بعضهم وجوبه على كل واحد مطلقاً. ويجوز لواجده تعرفته بنفسه، كما لو قلنا: إنه زكاة، نص عليه^(٤)، واحتج بقول علي، وجزم به في «الكافي» لأنه أدى الحق إلى مستحقه^(٥)، وعنه: لا يجوز، قدمه في «منتهى الغاية» بخمس الغنيمة، والفيء فعلى هذا هل يضمن؟ ولا يجوز لواجده والمعدن إمساك الحق لنفسه لحاجة (وباقية لواجده) لفعل عمر وعلي أنهما دفعا باقي الركاز لواجده، ولأنه مال كافر مظهر عليه، فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة، وظاهره أنه له ولو كان مستأمنًا بدارنا، ومحله ما لم يكن أجيراً لطلبه، فإنه لا شيء له سوى الأجرة^(٦) (إن وجدته في موات) لأنه مباح لا حق لأحد فيه كالصيد منها (أو أرض لا يعلم مالكمها) كالأرض التي يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة، وجدران الجاهلية وقبورهم، ولو كان على وجهها. قاله في «الشرح» أو قرية خراب، أو طريق غير مسلوكة^(٧)، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قال: «وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز

(١) قال الموفق (والرواية الثانية مصرفة مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح. انظر المغني (٦١٦/٢).

(٢) قال الموفق (فقال الخرقى هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل). انظر المغني (٢/٦١٥).

(٣) ذكره المجد في المحرر مُقَدِّماً. انظر المحرر (٢٢٢/١).

(٤) ذكره المرداوي بنصه. انظر المحرر (١٢٤/٣).

(٥) قال الموفق (ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه نص عليه واحتج بحديث علي ولأنه أوصل الحق إلى مستحقه فبرىء منه كما لو فرق الزكاة). انظر الكافي (٤٠٨/١).

(٦) قال المرداوي (وباقية لواجده) مراده: إن لم يكن أجيراً في طلب الركاز أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز ذكره الزركشي وغيره لأنه ليس له الأجر. انظر الإنصاف (١٢٦/٣).

(٧) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٨٩/٢).

كانت منتقلة إليه، فهو له أيضاً، وعنه: أنه لمالكها، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا، فهو لأول مالك. وإن وجدته في أرض حربي ملكه إلا أن لا

الخمسة^(١) رواه النسائي، وفي لفظ «وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه، وفي الركاز الخمسة»^(٢). (وإن علم مالكها) كمن دخل دار غيره، أو استأجرها أو استعدها (أو كانت منتقلة إليه) ببيع أو هبة (فهو له أيضاً) في الأشهر^(٣) لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل هو مودع فيها، فهو كالصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وعليها لا فرق بين أن يدعيه المالك أو لا، ونقل محمد بن يحيى الكحال عن أحمد فيمن استأجر أجيراً ليحفر له في داره، فأصاب كنزاً فهو للأجير وصححه القاضي (وعنه: أنه لمالكها)^(٤) قطع به في «الهداية» و «التلخيص» لأن يده عليها فكان ما فيها له كالقماش (أو لمن انتقلت عنه) لأن الظاهر أنه له (إن اعترف به) كل من المالك والمنتقل عنه، فإن انتقلت إليه ميراثاً، حكم بأنه ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لمورثهم فلاول مالك، وإن اختلفوا أعطي كل حكمه^(٥) (وإلا) فإن لم يعترف به، ولم يدعه (فهو لأول مالك) لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه، وظاهره أنه له، وإن لم يعترف به، كما لو ادعاه بصفة وفي «المغني»^(٦) و «الشرح»^(٧) أنه يكون كالمال الضائع حيث لم يعترف به، وإذا لم يعترف به، فادعاه واجده، فهو له، جزم به بعضهم، وظاهر كلام جماعة خلافه، وعلى الأولى إن ادعاه المالك، قبله بلا بينة ولا وصف، فهو له مع يمينه، لأنه ادعى ممكناً، وكانت يده عليها، فالظاهر صدقه، وعنه: لا تقبل دعواه كسائر الدعاوي بلا بينة، ولا ما يقوم مقامها، فعليها يكون لواجده، ومتى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسة، غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره وإن كان الإمام أخذه منه قهراً، غرمه، لكن هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه الخلاف^(٨). وعنه: ماله يكون للمالك قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به أو لم يعرفه الأول، فلواجده، وقيل: لبيت المال (وإن وجدته في أرض حربي ملكه) نص عليه^(٩)،

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٣٣/٥) الحديث (باب: المعدن)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٣٨١/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره المرداوي في المشهور في المذهب. انظر الإنصاف (١٢٦/٣).

(٤) ذكرها ابن أبي عمر رواية ثانية فقال (والرواية الثانية هو للمالك قبله إن اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك). انظر الشرح الكبير (٥٨٩/٢).

(٥) ذكره المرداوي بنحوه. انظر الإنصاف (١٢٧/٣).

(٦) ذكره بنصه في المغني. انظر المغني (٦١٣/٢).

(٧) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٨٩/٢).

(٨) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٢٧/٣).

(٩) ذكره المرداوي على المذهب وعليه جماهير الأصحاب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (١٢٩/٣).

يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين. فتكون غنيمة. والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم وإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة، فهو لقطة.

باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة، ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً،

إذا قدر عليه بنفسه، لأن المالك لا حرمة له كما لو وجدته في موات، وقيل: غنيمة، خرجه في «منتهى الغاية» كما لو قدر عليه بمنعه (إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فتكون غنيمة) لأن قوتهم أوصلته إليه، فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب^(١) (والركاز) اشتقاقه من ركز يركز، كغرز يغرز: إذا خفي، ومنه، غرزت الرمح: إذا أخفيت أسفله فهو في اللغة: المال المدفون في الأرض^(٢)، وفي الاصطلاح: (ما وجد من دفن الجاهلية)، لأن دفنهم تقادم عهده، وخفي مكانه (عليه علامتهم) كأسمائهم وأسماء ملوكهم، وهو معنى كلامهم: هو المال الجاهلي المدفون. وحكم من تقدم من الكفار في دار الإسلام كحكم الجاهلية، فإن كان على بعضه علامتهم، فذكر في «الشرح»^(٣) أنه ينبغي أن يكون ركازاً، نص عليه، وهو قول أكثر العلماء عملاً بالظاهر. فإن كانت عليه أو على بعضه (علامة المسلمين)^(٤) كاسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين أو أنه من القرآن العظيم (أو لم تكن عليه علامة)^(٥) كالحلي والسبائك والآنية، (فهو لقطة) أي: لا ملك إلا بعد التعريف، لأنه مال مسلم لم يعلم زواله عنه وتغلياً لحكم دار الإسلام إلا أن يجده في ملك انتقل إليه، فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة، فهل يدفع إليه؟ على روايتين حكاهما في «المحرر»^(٦) ونقله في «الشرح»^(٧) عنه إحداهما: لا يدفع إليه كاللقطة، والثانية: بلى لأنه تبع للملك.

باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب والفضة) فدل أن الفلوس الرائجة لا تسمى به، ونص لهما خاصة.

- (١) قطع به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٤٠٠).
- (٢) قال في القاموس المحيط (وواحدة الركاز وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن أي أحدثه كالركيزة ودفن أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن وأركز وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز). انظر القاموس المحيط (١٧٦/٢).
- (٣) انظر الشرح الكبير (٢/٥٩٣، ٥٩٤).
- (٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٥٩٤).
- (٥) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/١٣٠).
- (٦) أطلقهما في المحرر. انظر المحرر (١/٢٢٢).
- (٧) ذكرهما في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٥٩٥).

فيجب فيه نصف مثقال، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيه

والأصل في وجوبها الإجماع^(١)، وسنده قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] الآية والسنة مستفيضة بذلك (ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب نصف مثقال) لما روى ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»^(٢). رواه ابن ماجه عن علي نحوه، فالمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة^(٣)، وهو لم يتغير في جاهلية ولا إسلام (ولا في الفضة حتى تبلغ) وزن (مائتي درهم)^(٤) لما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٥) (فيجب فيها خمسة دراهم) لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «وفي الرقة ربع العشر»^(٦). متفق عليه، وعن علي أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»^(٧). والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة سبعة مثاقيل، لأنها كانت في صدر الإسلام سوداء، وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية، الدرهم منها أربعة دوانيق، فجمعتها بنو أمية، وقسمتها على اثنين، فصار الدرهم منها ستة دوانيق^(٨)، وذكره النووي^(٩) إجماع العصر الأول، وقد سئل في رواية المروزي عن دراهم صغار.

فقال: ترد إلى المثاقيل فالدرهم نصف مثقال، وخمسة، وهو خمسون حبة وخمساً حبة، فنصاب الذهب ثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وقدره خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً دينار، وتسعة على التحديد الذي زنته درهم، وثمان درهم^(١٠).

(١) قال الموفق (اجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمه مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن. انظر المغني (٥٩٦/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (٥٧١/١) الحديث (١٧٩١)، قال ابن ماجه في الزوائد: إسناد الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل. وانظر تلخيص الحبير (١٩٣/٢) الحديث (تابع حديث ٢). وانظر نصب الراية للزيلعي (٣٦٤/٢).

(٣) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٠١/١).

(٤) قطع به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٠١/١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه الدارقطني في الزكاة (٩٢/٢) الحديث (٢). وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٣٦٥/٢).

(٨) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٣١/٣).

(٩) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/٧).

(١٠) قطع به البهوتي وذكره بنصه. انظر شرح المنتهى (٤٠١/١).

خمسة دراهم، ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً، فإن شك فيه، خير بين سبكه، وبين الإخراج، ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه فإن

لكن قال الأثرم: قد اصطلاح الناس على دراهمنا، فيزكي المائتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسة دراهم، والأول المذهب.

قال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية، والدرهم مجهولة زمن النبي ﷺ، وهو موجب الزكاة في أعداد منها، ويقع منها البياعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة، وهو يبين أن قول من يزعم: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم منها ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم (ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه) من النقد الخالص (نصاباً)^(١) للنصوص الدالة على اعتبار النصاب.

وذكر ابن حامد وجهاً: إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه^(٢)، وظاهره ولو كان الغش أكثر^(٣).

وقال أبو الفرج: يقوم مضروبه كالعروض^(٤) (فإن شك فيه) أي: في بلوغ قدر ما في المغشوش من النقد نصاباً (خير بين سبكه) ليعلم قدر ما فيه (وبين الإخراج) أي: يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين^(٥). فعلى هذا إذا سبكه، فظهر نصاباً فأكثر، أخرج ربع عشره، لأنه الواجب، وإن كان دونه، فلا، وإن استظهر، فيخرج ما يجزئه بيقين. وقيل: لا زكاة وإن وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر، فألف ذهب، وفضة، ستمائة من أحدهما يزكي ستمائة ذهباً، وأربع مائة فضة، وإن لم يجز ذهب عن فضة، زكى ستمائة ذهباً، وستمائة فضة، وظاهره أنه إذا علم قدر العشر بأن يكون في كل دينار سدسه، جاز أن يخرج منها، لأنه يكون مخرجاً لربع العشر وإن اختلف قدر العشر أو لم يعلم، لم يجزئه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج عنها مالا غش فيه، فهو أفضل، وذكر الأصحاب إن زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش، أخرج ربع عشره، كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعة.

فائدة: يعرف قدر غشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء، ثم فضة كذلك

(١) قال المرداوي (وهو المذهب وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم). انظر الإنصاف (١٣٢/٣).

(٢) ذكره المرداوي وعزاه إلى ابن حامد. انظر الإنصاف (١٣٢/٣).

(٣) ذكره وعزاه إلى صاحب الفروع. انظر الإنصاف (١٣٢/٣).

(٤) ذكره المرداوي وعزاه إلى أبي الفرج الشيرازي. انظر الإنصاف (١٣٢/٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٠٠/٢).

أخرج مكسوراً أو بهرجاً، زاد قدر ما بينهما من الفضل، نص عليه وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على

وهي أضخم، ثم مغشوش، ويعلم علو الماء، ويمسح بين كل علامتين، فمع استواء الممسوحين نصفه ذهب، ونصفه فضة، ومع زيادة ونقص بحسابه^(١).

تذنيب: يكره ضرب نقد مغشوش واتخاذ، نص عليه، وعنه: يحرم.

قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً ويكره الضرب لغير السلطان، قاله ابن تميم.

وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم.

(ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه) لأن إخراج غير ذلك خبيث، فلم يجز وكالماشية، ويخرج عن الرديء من جنسه، لأنها مواساة، فإن كان المال أنواعاً متساوية القيمة، جاز إخراجها من أحدها، وإن اختلفت القيمة، أخذ من كل نوع بحصته، وجزم المؤلف في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣): إن شق لكثرة الأنواع، فمن الوسط كالماشية، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى، كان أفضل وإن أخرج عن الأعلى من الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة، جاز، نص عليه^(٤) وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الموزون، لم يجز (فإن أخرج) أي: عن الصحاح (مكسراً أو) أخرج عن الجياد (بهرجاً) أي: رديئاً، وهو المغشوش، أو أخرج سوداء عن بعض (زاد قدر ما بينهما من الفضل، نص عليه)^(٥) وجزم به أكثرهم، لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرأ، وكما لو أخرج من عينه، وظاهره أنه لا يجزىء مطلقاً، وقيل: يجب المثل، اختاره أبو الخطاب، والقاضي في «المجرد» في غير مكسر عن صحيح، لأن سبب الوجوب جيد صحيح، فلم يجزىء ضده، كالمريضة عن الصحاح، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن، جاز بخلاف سائر الأموال، فالقصد منها الانتفاع بعينها.

(وهل يضم الذهب إلى الفضة من تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر على روايتين) أحدهما: يكمل نصاب أحدهما بالآخر اختارها الخلال والخرقي

(١) ذكره المرداوي بنحوه. انظر الإنصاف (١٣٣/٢).

(٢) قال الموفق (وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب جاز). انظر المغني (٦٠٢/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب جاز). انظر الشرح الكبير (٦٠١/٢).

(٤) قال الشيخ البهوتي (ويجزىء إخراج رديء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الرديء عن دينار وحيد مع تساوي القيمة نصاً). انظر شرح الممتهى (٤٠٣/١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٤٠٣/١).

روايتين ويكون الضم بالإجزاء، وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين ويضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما.

والقاضي^(١)، وأصحابه، وصاحب «المحرر»^(٢) و «الوجيز»: لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد، فعليهما لا فرق بين الحاضر والدين إذا كان فيه الزكاة، والثانية: لا يضم.

قال المجد: يروى أن أحمد رجع إليها أخيراً، اختارها أبو بكر^(٣)، وقدمها في «الكافي»^(٤) و «الرعاية» وابن تميم، لقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلم يجز الضم، كأجناس الماشية.

قال ابن المنجا: وهذه أصح، لأنها أقوى دليلاً وأصح تعليلاً^(٥). وأجيب بأن الخبر مخصوص بعرض التجارة، فيصح القياس، ونقل الأثر من عنه الوقف، فيكون قولاً ثالثاً (وأما إخراج أحدهما عن الآخر) فيجوز، صححها في «المغني»^(٦) وغيره، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فهو كأنواع الجنس، والثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر، لأنهما جنسان^(٧)، فيمتنع كسائر الأجناس، وعلى الأولى لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، فإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب، وأراد الفقير من غيره، ولو لضرر يلحقه، لم يلزم المالك إجابته، لأنه أدى ما فرض عليه، فلم يكلف سواه، وقيل: اختلاف الروايتين مبني على الضم، فإن قيل بجوازه، جاز، وإلا فلا (و) على القول بجواز الضم (يكون الضم بالإجزاء) على المنصوص^(٨)، وجزم به الأكثر، لأنه لو انفرد لاعتبر بنفسه، فكذا إذا ضم إلى غيره كالمواشي، ولأن الضم بالإجزاء متيقن، بخلاف القيمة، فإنه ظن وتخمين، كما لو كان ملكه عشرة دنانير ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، فمجموعهما نصاب، وكذا لو كان الثلث أو بقية الأجزاء من أحدهما، والباقي من الآخر (وقيل: بالقيمة) قاله أبو الخطاب، وهو ظاهر كلام أحمد^(٩)، لأن كل نصاب ضم، فإنه بالقيمة كنصاب السرقة (فيما فيه الحظ للمساكين) لأن أصل الضم إنما

(١) ذكره صاحب الإنصاف وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (١٣٤/٣).

(٢) قدمه في المحرر على ثلاث روايات ولم يرجح أحدهما. انظر المحرر (٢١٧/١).

(٣) ذكره المرداوي بنصه وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (١٣٥/٣).

(٤) ذكرها الموفق وقدمها. انظر الكافي (٤٠٥/١).

(٥) انظر الإنصاف (١٣٥/٣).

(٦) قال الموفق (الرواية الثانية يجوز وهو أصح إن شاء الله). انظر المغني (٦٠٤/٢).

(٧) ذكرها الموفق رواية أولى. انظر الكافي (٤٠٥/١).

(٨) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب. وقدمه ابن أبي عمر في الشرح. انظر الإنصاف (١٣٦/٣).

انظر الشرح الكبير (٦٠٤/٢).

(٩) ذكره المرداوي رواية عن أحمد ذكرها القاضي وغيره. انظر الإنصاف (١٣٦/٣).

فصل

ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب، فأما

شرع لأجل الحظ، فإذا كان له تسعة دنانير، قيمتها مائة درهم، وله مائة أخرى ضمّاً وعلى الأجزاء: لا، وظاهره أن الأحظ مفرع على القول بالقيمة فقط، لانقطاعه عما قبله، وليس كذلك، بل هو راجع إليهما، فلهذا.

قال في «الفروع»^(١): وعنه يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ذكرها في «منتهى الغاية».

فروع: يضم جيد كل جنس إلى رديئه ومضروبه إلى غيره.
(ويضم قيمة العروض) أي: عروض التجارة (إلى كل واحد منهما) بغير خلاف
نعلمه^(٢)، كمن له عشرة دنانير، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً. فلو كان ذهب وفضة وعروض، ففي «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤) أنه يضم الجميع في تكميل النصاب.

فصل

(ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب). لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلبي زكاة»^(٥). رواه الطبري وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وجماعة من التابعين^(٦)، ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب كالعوامل، وثياب القنية.

قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون لرجل أو امرأة، إن أعد للبس مباح، أو إعارة ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلبي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلبي الرجال

(١) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٤٦٠، ٤٦١)

(٢) قال ابن أبي عمر (قال شيخنا - أي موفق الدين بن قدامة - لا أعلم فيه خلافاً). انظر الشرح الكبير (٢/٦٠٥).

(٣) قال الموفق (ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب). انظر المغني (٢/٥٩٧).

(٤) قال ابن أبي عمر (فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض). انظر الشرح الكبير (٢/٦٠٥).

(٥) باطل لا أصل له. (وروى الدارقطني عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أنها كانت تحلي بناتها بالذهب نحواً من خمسين ألفاً ولا تزكية)، انظر كشف الخفاء (١/٥٣٠).

(٦) ذكره عنهم ابن أبي عمر والموفق. انظر الشرح الكبير (٢/٦٠٥). انظر المغني (٢/٦٠٥).

الحلي المحرم والآنية وما أعد للكرء أو النفقة، ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً،

لإعارتهم، ذكره جماعة^(١). والثانية: يجب إذا لم [يُعزَ] (*) ولم يلبس^(٢)، قاله في «الأحكام السلطانية». نقل ابن هاني: زكاته عاريتة.

وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وعنه: مطلقاً، لما روى أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»^(٣).

وجوابه، بأنه ضعيف قاله أبو عبيد، والترمذي، ولما صح من قوله: «وفي الرقة ربيع العشر».

وجوابه: بأنها هي الدراهم المضروبة.

قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين الناس^(٤)، وعلى التقدير الشمول يكون مخصوصاً بما ذكرنا، ويستثنى منه إذا كان الحلي لیتيم لا يلبسه، فلوليه إعارته، فإن فعل، فلا زكاة، وإن لم يعره، وجبت، نص على ذلك، ذكره جماعة (فأما الحلي المحرم) لأنه فعل محرم، فلم يخرج به عن أصله.

وكذا قال أحمد: ما كان على سرج ولجام، ويلحق به الآنية من النقدين، لأن الصناعة لما كانت لمحرم، جعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز الاتحاد جواز الصناعة، كتحریم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه (وما أعد للكرء) بكسر الكاف والمد فقط، فنص على وجوبها، سواء حل له لبسه أو لا، لأن الأصل من جنسه الزكاة، وكما لو أعد لتجارة كحلي الصيارف (أو النفقة، ففيه الزكاة) لأنه إنما سقطت مما أعد للاشتغال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. وقيدها في «المحرر»^(٥) و«الشرح»^(٦) بالاحتياج إليه.

(١) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (١٣٨/٣).

(*) في المطبوعة (يغير).

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٣٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٩٧/٢) الحديث (١٥٦٣)، والترمذي في الزكاة (٢٠/٣) الحديث (٦٣٧)، (وقال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء). والنسائي في الزكاة (٢٨/٥) الحديث (زكاة الحلي)، وأحمد في المسند (٢٤١/٢) الحديث (٦٦٧٦).

(٤) ذكره الموفق. انظر المغني (٦٠٦١٢).

(٥) قال المجدد في المحرر (ولا تجب في المباح إلا حلي الكراء والتجارة والمرصد للنفقة عند الحاجة). انظر المحرر (٢١٧/١).

(٦) قال ابن أبي عمر (كل ما أعد للكرى والنفقة إذا احتاج إليه ففيه الزكاة). انظر الشرح الكبير (٦٠٨/٢).

والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته. ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وقيعة السيف، وفي حلية

قال في «الفروع» أو لم يقصد ربه شيئاً (إذا بلغ) كل واحد (نصاباً، والاعتبار) في نصاب الكل (بوزنه) هذا المذهب^(١)، لعموم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولو زادت قيمته، لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة، يجب إتلافها شرعاً، فلم يعتبر، وحكى أبو الخطاب وجهاً باعتبار قيمته إذا كانت صياغتها مباحة^(٢)، كمن عنده حلي للكرء وزنه مائة وخمسون درهماً، قيمته مائتان، وقيل: تعتبر القيمة مطلقاً، وحكي رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذها، ويضمن صنعته بالكسر^(٣) (إلا ما كان مباح الصناعة) كحلي التجارة (فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته) هذا قول^(٤)، لأنه لو أخرج ربع عشره، لوقعت القيمة المقومة شرعاً لا حظ فيها للفقراء، وهو ممتنع. فعلى هذا إذا كان وزنه مائتين، وقيمته ثلاثمائة، فعليه قدر ربع عشره دنانير، وقيمته لأنها بغير محرم، أشبه زيادة قيمته لنفاسة جواهره، وإن أخرج ربع عشره مشاعاً، أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة، جاز، وإن خبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج، فكمكسرة عن صحاح، فإن أراد كسره، منع لبعض قيمة.

وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره، جاز ولو من غير جنسه وإن لم يعتبر القيمة لم يمنع من الكسر، ولم يخرج من غير الجنس، لكن ذكره أبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد أنه يعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم يعتبر في النصاب لم يعتبر في الإخراج^(٥)، لما فيه من سوء المشاركة، أو تكليفه أجود لتقابل الصنعة، فإن كان معداً للتجارة فتجب الزكاة في قيمته كالعروض.

(ويباح للرجال من الفضة الخاتم)^(٦)، لأنه عليه السلام اتخذ خاتماً من ورق^(٧). متفق عليه.

(١) قال المرداوي (قال في الفروع: هذا المذهب. قال ابن رجب: هذا المشهور في المذهب وحكاه بعض الأصحاب اجماعاً).

(٢) ذكره المرداوي اختيار ابن عقيل. انظر الإنصاف (١٤٠/٣).

(٣) قال المرداوي (وقيل الاعتبار بقيمته قال ابن رجب: اختاره ابن عقيل في موضع في فصوله وحكى رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذها وتضمن صنعته بالكسر واطلقهما في التلخيص والبلغة. انظر الإنصاف (١٤٠/٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وصححه. انظر الشرح الكبير (٦١٢/٢).

(٥) ذكره المرداوي بنصه وعزاه إلى أبي الخطاب. انظر الإنصاف (١٤١/٣).

(٦) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٤٢/٣).

(٧) أخرجه البخاري في اللباس الحديث (٥١٦٣)، وابن ماجه في اللباس (٢٠١/٢) الحديث (٣٦٣٩).

وأحمد في المسند (٢٦/٢) الحديث (٤٦٧).

المنطقة روايتان، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ومن

قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم^(١) رواه أبو داود. وظاهر ما نقل عن أحمد: أنه لا فضل فيه، وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في «الرعاية» وقيل: يكره لقصد الزينة، جزم به ابن تميم. والأفضل جعل فسه مما يلي كفه، وله جعل فسه منه ومن غيره^(٢)، والمنقول أنه يجعله في يساره^(٣)، لأنه أثبت، وضعف في رواية الأثرم التختم في اليمين وقيل: اليمين أفضل^(٤)، لأنها أحق بالإكرام. ويكره في السبابة والوسطى للنهي عنه.

قال أبو المعالي: والإبهام مثلهما، فالبنصر مثله ولا فرق.

فائدة: يسن أن يكون دون مثقال، قاله في «الرعاية»، وظاهر كلام أحمد والمؤلف لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة، والمراد ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم، لأنه الأصل، ويكره أن يكتب عليها ذكر الله أو غيره، وفي «الرعاية» أو رسوله، وفي «الفروع»^(٥) يتوجه احتمال لا يكره، وقاله أكثر العلماء للنص الصريح.

فروع: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده^(٦)، وظاهر كلام جماعة لا زكاة (وقبيعة السيف) لقول أنس: كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة^(٧). رواه الأثرم، والقبيلة: ما يجعل على طرف القبضة، وعبرة الخرفي أعم وهي مقتضى كلام أحمد، وعليه اعتمد الشيخ تقي الدين في «شرحه» قال هشام: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواه الأثرم^(٨). ولأنها حلية معتادة للرجل، أشبهت الخاتم (وفي حلية المنطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل، وتسميها العامة: الحياصة (روايتان) أصحهما^(٩): أنه يباح، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة

(١) أخرجه أبو داود في الخاتم (٨٥/٤) الحديث (٤٢٥/٥)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٣٢/٤).

(٢) قال المرداوي (الأفضل للابسة جعل فسه مما يلي كفه لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام. كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين. انظر الإنصاف (١٤٢/٣).

(٣) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٤٣/٣).

(٤) ذكره المرداوي وقال قدمه في الرعاية الصغرى. انظر الإنصاف (١٤٣/٣).

(٥) ذكره المرداوي نقلاً عن ابن تميم عن القاضي. انظر الإنصاف (١٤٤/٣).

(٦) انظر الفروع (٤٦٣/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣١/٣) الحديث (٢٥٨٣)، والترمذي في الجهاد (٢٠١/٤) الحديث

(١٦٩١)، والنسائي في الزينة (١٩٤/٨) الحديث (باب: حلية السيف)، والدارمي في السير (٢/

٢٩٢) الحديث (٢٤٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في المغازي (٣٤٩/٧) الحديث (٣٩٧٤)، وانظر نصب الراية (٢٣٣/٤).

(٩) قدمها وصححها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٤٧/٣).

الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة كالأنف، وما ربط به أسنانه.

بالفضة، وهي كالخاتم، والثانية: لا، لما فيه من الفخر والخيلاء، ولأنها تشعر بالتخنت والانحلال، أشبه الطوق والدمليج (وعلى قياسها) حلية (الجوشن) وهو الدرع (والخوذة) وهي البيضة (والخف والران) وهو شيء يلبس تحت الخف معروف (والحمائل) واحدها: حمالة، قاله الخليل: وذلك كله يساوي المنطقة معني، فوجب أن يساويها حكماً^(١)، قاله الأصحاب، وعلله المجد بأنه يسير فضة في لباسه، وجزم في «الكافي» بإباحة الكل^(٢)، ونصر أحمد في الحمائل بالتحريم^(٣)، وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف أيضاً في المغفر والنعل، ورأس الرمح وشعيرة السكين.

قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب، والكلاليب، لأنه يسير تابع. ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وعلبة الدواة والمقلمة والمرأة والكمران والمشط، والمكحلة، والميل، والقنديل (و) يباح للرجل (من الذهب قبيعة السيف)^(٤) لأن عمر كان له سيف وسبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد^(٥)، وقيدها باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك^(٦). وعنه: يحرم.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: يخاف عليه أن يسقط، يجعل فيه مسماراً من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان (وما دعت إليه الضرورة كالأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة^(٧)، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(٨). رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم،

(١) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٦١٥).

(٢) قال الموفق (فإن كان مباحاً كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة وخاتم الرجل من الذهب والفضة وحلية سيفه وحمائله ومنطقته وجوشنه وخوذته وخفه ورائه من الفضة وكان معداً للتجارة أو نفقة أو كراء بيت ففيه الزكاة. انظر الكافي (١/٤٠٦)).

(٣) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/١٤٧).

(٤) قال المرداوي (هذا المذهب). انظر الإنصاف (٣/١٤٩).

(٥) انظر الإنصاف (٣/١٤٩).

(٦) تقدم تخريجه (ولم يذكر الإمام الترمذي وزن القبيعة).

(٧) قطع به البهوتي. انظر شرح المتهى (١/٤٠٦).

(٨) أخرجه أبو داود في الخاتم (٨/٨٩) الحديث (٤٢٣٢)، والترمذي في اللباس (٤/٢٤٠) الحديث (١٧٧٠)، والنسائي في الزينة (٨/١٤٢) الحديث (باب: من أصيب أنفه... الخ)، وأحمد في

المسند (٥/٣٠) الحديث (٢٠٢٩١).

وقال أبو بكر: يُباح يسير الذهب، ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة.

والحكمة في الذهب لا يصدأ، بخلاف الفضة (وما ربط به أسنانه) لما روى الأثرم، عن موسى بن طلحة، وأبي حمزة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب^(١)، وهي ضرورة فأبيح كالقبيصة، بل أولى، ويتوجه جوازه في الأنملة كالسن. وظاهره يحرم عليه يسير ذلك منفرداً كالأصبع والخاتم إجماعاً وذكر بعض العلماء كراهته وعن بعضهم إباحته (وقال أبو بكر: يُباح يسير الذهب) مطلقاً^(٢)، لقوله: نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً، وقيل: يُباح في سلاح، واختاره الشيخ تقي الدين^(٣)، وقيل: كل ما أبيح تحليلته بفضة، أبيح بذهب، وكذا تحليله خاتم الفضة به. والصحيح التحريم كالكثير، للعموم، ولما روى أحمد من رواية شهر بن حوشب وهو مختلف فيه عن أسماء بنت يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصية»^(٤) انتهى وهي القطعة من الحلبي بقدر عين الجراة ولأن فيه سرفاً (ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه) كالطوق من الحلق، والخلخال والسوار والقرط في الأذن^(٥)، وظاهره من ذهب وفضة.

قال الأصحاب وما في المخاتق، والمقالد من حرائر وتعاويز.

قال جماعة والتاج وما أشبه ذلك، لقوله عليه السلام: «أحل الذهب والحري للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»^(٦) وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها، وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه كالثياب المنسوجة بالذهب، والنعال الذهب، لا يباح لهن، لانتفاء التجميل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة (قل أو كثر) لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم (وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة)^(٧) لما روى أبو عبيد عن جابر، ورواه الشافعي عنه أيضاً، ولأنه سرف وخيلاء، ولا حاجة إليه في الاستعمال.

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح من رواية الأثرم. انظر الشرح الكبير (٦١٦/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر في الشرح (وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه يباح يسير الذهب). انظر الشرح الكبير (٦١٧/٢).

(٣) ذكره المرداوي عن الآمدي والشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (١٤٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٦) الحديث (٢٧٦٣٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦١٨/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في اللباس (٢١٧/٤) الحديث (١٧٢٠)، والنسائي في الزينة (١٣٩/٨) الحديث (باب: تحريم الذهب على الرجال)، وانظر نصب الرأية للزيلي (٢٢٢/٤).

(٧) ذكره المرداوي عن ابن حامد وكذلك في المحرر والحاوي وغيرهم. انظر الإنصاف (١٥٠/٣).

وقال في «التلخيص»: إن بلغ ألفاً، فهو كثير، فيحرم للسرف، ولعل مراده عن الذهب، كما صرح به بعضهم، وأباح القاضي ألف مثقال فما دون^(١)، ويعتبر مجموعه لا مفرداته.

وقال ابن عقيل: يباح المعتاد، فإن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار، فقد خرج عن العادة^(٢)، وتحقق السرف، فلم يباح، والأصح الأول. وحديث جابر ليس بصريح، بل يدل على التوقف.

ونقل الجوزجاني عنه أنه قال: ليس في الحلي زكاة، وإن بلغ ألف مثقال، لأنه يعار ويلبس.

فرع: يجوز للمرأة التحلية بدراهم، أو دنائير معرة^(٣)، وفي مرسله^(٤) في وجه، وعليها تسقط الزكاة^(٥).

مسألة: يجوز للمرأة والرجل التحلي بالجواهر^(٦)، ولا زكاة فيه، لأنه معد للاستعمال، كثياب البذلة إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعاً، وذكر أبو المعالي: يكره للرجل.

قال في «الفروع»^(٧): ولعل مراده غير تختمه بذلك، وهو ظاهر، فأما تشبه الرجل بالمرأة، وعكسه، فيحرم، واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، وجزم جماعة بالكراهة مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه، وحكى ابن حزم: الاتفاق على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت. واختلفوا في ذلك للرجال إلا في الخاتم، فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح، ويستحب بالعقيق، لقوله: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»^(٨) وضعفه العقيلي، وفي دعوى ابن الجوزي: إنه من

(١) ذكره عن القاضي في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٥٠/٣).

(٢) ذكره المرداوي وعزاه إلى ابن عقيل. انظر الإنصاف (١٥٠/٣).

(٣) معرة: أي ذات عروة.

(٤) المرسله: قلادة طويلة تقع على الصدر.

(٥) ذكره المرداوي بنصه كلام المصنف وكثير من الأصحاب. انظر الإنصاف (١٥١/٣).

(٦) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٥٢/٣).

(٧) انظر الفروع (٤٨٠/٢).

(٨) رواه ابن عدي عن أنس قال: ابن عدي حديث باطل، ففيه الحسين بن إبراهيم مجهول ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره السيوطي، ورواه العقيلي وابن لال والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي عن عائشة بلفظ (تختموا بالعقيق فإنه مبارك) وقال في المقاصد له طرق كلها واهية. انظر كشف الخفاء للعجلوني (٣٥٦/١).

باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة، إذا بلغت قيمتها نصاباً. ويؤخذ منها لا

الموضوعات نظر ويكره لهما خاتم حديد، وصف، ونحاس، ورصاص، نص عليه، نقل منها: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار.

باب زكاة العروض

هي جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان، والحيوان، والنبات، وبفتحها فهو كثرة المال، والمتاع، وسمي عرضاً، لأنه يعرض، ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يعرض لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم معلماً^(١)، وفي اصطلاح المتكلمين: هو الذي لا يبقى زمانين، وبوب عليه في «المحرر»^(٢) و «الفروع»^(٣) تبعاً «للخراقي»^(٤) بزكاة التجارة، وهي أشمل لدخول الإيجار في النقدين، وعدل المؤلف عنه، لأنه ترجم في أول كتاب الزكاة والعروض (تجب الزكاة في عروض التجارة)^(٥) لقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] و: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، واحتج الأصحاب بما روى جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان ابن سمرة عن أبيه، قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع^(٦). رواه أبو داود.

قال ابن حزم: جعفر وخبیب مجهولان.

وقال الحافظ عبد الغني: إسناداه مقارب، وعن أبي ذر مرفوعاً: «وفي البز صدقته»^(٧). رواه أحمد، ورواه الحاكم من طريقين، وصحح إسنادهما.

وقال: إنه على شرط الشيخين، واحتج أحمد بقول عمر: قومها، ثم أد زكاتها.

وقال المجد: هو إجماع متقدم، وذكر الشافعي^(٨) في القديم: أن الناس اختلفوا في ذلك.

(١) ذكره الشيخ البهوتي بنصه. انظر شرح المنتهى (٤٠٧/١).

(٢) انظر المحرر (٢١٨/١).

(٣) قال في الفروع (باب زكاة التجارة). انظر الفروع (٥٠٢/٢).

(٤) انظر المغني (٦٢٢/٢).

(٥) بدأ الشيخ تقي الدين الباب بقوله تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة. انظر المغني (٦٢٢/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة (٩٧/٢) الحديث (١٥٦٢)، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢/٣٧٦).

(٧) ح - أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٥)، الحديث (٢١٦١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٨٨)، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٣٧٦/٢).

(٨) ذكره بنصه عن الإمام الشافعي في شرح المذهب. انظر المجموع (٣/٦).

من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة لم تصر للتجارة، وإن

فقال بعضهم: لا زكاة.

وقال بعضهم: يجب، قال: وهو أحب إلينا، ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القديم: لا يجب، وحكاه أحمد عن مالك، واحتج بقوله عليه السلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(١)، ولأن الأصل عدم الوجوب، والأول: قول الجماهير، وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم^(٢)، ولأنه مال نام، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وخبرهم المراد به زكاة العين لا القيمة على أن خبرنا خاص، وهو متقدم على خبرهم العام (إذا بلغت قيمتها نصاباً) وحال عليها الحول، لأنه مال نام، فاعتبر له ما ذكرنا كالماشية، فعلى هذا لو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول، ثم زادت القيمة، فبلغته، ابتدئ حينئذ، كسائر أموال الزكاة^(٣) (ويؤخذ منها) أي: من القيمة، لأنها محل الوجوب^(٤)، كالدين ربع العشر، وما زاد فبحسابه لتعلقها بالقيمة (لا من العروض) إلا أن يقول بإخراج القيمة، فيجوز بقدرها وقت الإخراج وتكرر الزكاة لكل حول، نص عليه (ولا تصير العروض (للتجارة إلا) بشرطين، أحدهما (أن يملكه بفعله) سواء كان بعوض كالبيع والنكاح أو لا، كالهبة والغنيمة، هذا هو الأشهر^(٥)، وأنه لا تعتبر المعاوضة، لظاهر خبر سمرة، ولأنه ملكها بفعله، واختار في «المجرد» أنه يعتبر المعاوضة محضة كبيع وإجارة أولاً، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد.

قال المجرد: وهو نصه في رواية ابن منصور، لأن الغنيمة والهبة ليستا من جهات التجارة كالموروث، وعنه: يعتبر كون العوض نقداً، ذكره أبو المعالي^(٦)، لا اعتبار النصاب بهما، فيعتبر أصل وجودهما. الثاني: ونبه عليه بقوله: (بنية التجارة بها) عند التملك، لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمله، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا يضر للتجارة إلا بنيتها، كعكسه^(٧)، وتعتبر النية في كل الحول، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه، فوجب كالنصاب (فإن ملكها بإرث) ولو نواها (وملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة، لم

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الموفق عن ابن المنذر. انظر المغني (٢/٦٢٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٦٢٣).

(٤) قطع به في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٦٢٣).

(٥) ذكره المرداوي على الأشهر. انظر الإنصاف (٣/١٥٣).

(٦) ذكره المرداوي وعزاه إلى أبي المعالي. انظر الإنصاف (٣/١٥٤).

(٧) انظر الشرح الكبير (٢/٦٢٥).

كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة، لم يصبر للتجارة، وعنه: إن العروض تصير للتجارة بمجرد النية، وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشترت به، وإن اشترى عرضاً

تصر للتجارة) اختاره الخرقى، والقاضي، وأكثر الأصحاب^(١)، لأن ما لا يتعلق به الزكاة من أصله، لا يصير محلاً بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى فيها إسالتها، ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، إذ الأصل فيها النية (وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصبر للتجارة) هذا ظاهر المذهب، وفي «الشرح» أنه لا يختلف المذهب فيه، لأن القنية هي الأصل، فيكفي في الرد إليه مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة والمسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها وإذا نوى القنية، زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب، بخلاف السائمة إذا نوى علفها، فإن الشرط الإسامة دون نيتها^(٢) (وعنه: إن العروض تصير للتجارة بمجرد النية) نقلها صالح وغيره، واختارها أبو بكر، وابن عقيل^(٣)، وجزم بها في «التبصرة» و «الروضة»، لعموم حديث سمرة، ولأن نية القنية كافية بمجرددها، فكذا شبه التجارة، بل أولى، إذ الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، والفرق ظاهر فعلى الأول لا شيء فيها حتى تباع، ويستقبل بثمنها حولاً.

فرع: إذا كان عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة، وقطع نية التجارة، انقطع حولها، واستأنف حول السائمة، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السائمة لا يبنى على حول التجارة.

قال المؤلف: والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة في أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه^(٤)، وروي عن إسحاق (وتقوم العروض عند) تمام (الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق) لأن تقويمه لحظ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقد، إن تساوى في الغلة يبلغ بأحدهما نصاباً، بخلاف المتلفات، وذكر الحلواني: يقوم بنقد البلد، فإن تعدد، فبالأحظ^(٥)، فإن كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه به، لأنه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه كالماشية ولأن أصله أقرب إليه، وعنه: لا يقوم نقد بآخر^(٦)، وعلى الأول، إذا تساوت قيمة العروض فكل منهما

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٥٣/٣).

(٢) ذكره ابن أبي عمر بدون اختلاف في المذهب وعلل له بنحو هذا. انظر الشرح الكبير (٦٢٦/٢).

(٣) ذكرها ابن أبي عمر في الشرح. وعزاها إلى أبي بكر وابن عقيل. انظر الشرح الكبير (٦٢٦/٢).

(٤) ذكره الموفق بنصه. انظر المغني (٦٣٢/٢).

(٥) ذكره الرمداوي بنصه وعزاها إلى الحلواني. انظر الإنصاف (١٥٥/٣).

(٦) قاله الرمداوي وقال (بناء على قولنا: لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر فيقوم بالنقد الذي اشتراه).

انظر الإنصاف (١٥٦/٣).

بنصاب من الأثمان، أو من العروض بنى على حوله، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله، وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم، وإن لم يبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم،

خير، لقيام كل منها مقام الآخر في حصول الغرض وذكر القاضي والمؤلف، وصححه المجد: يقوم بالأنفع للفقراء كأصل الوجوب (ولا يعتبر ما اشترت به)^(١) من عين أو ورق قدرأً ولا جنساً، روي عن عمر، لأن في تقويمها بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالأنفع، فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم، قومت به، وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه.

فرع: تقوم المغنية ساذجة، والخصي بصفته، ولا عبرة [بقيمة]^(*) آنية ذهب وفضة، ويضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت قيمة ومشتري^(٢) (وإن اشترى) أو باع (عرضاً) للتجارة (بنصاب من الأثمان، أو من العروض بنى على حوله) أي: حول الأول وفقاً^(٣)، لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، فلو قطع نية التجارة في العروض، بنى حول النقد على حولها، لأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبن، بطلت زكاة التجارة، وإن لم يكن النقد نصاباً فحوله منذ كملت قيمته نصاباً من شرائه (وإن اشتراه) أو باعه (بنصاب من السائمة لم يبن على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب^(٤)، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للفقنية في الأصح، لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة، لقوته، فبزوال العارض ثبت حكم السوم لظهوره (وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة)، لأن وضعها على التقلب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء معه، واقتصر في «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦) على التعليل بالأحظ، فلذلك وجبت (دون) زكاة (السوم)، وقيل: يجب زكاة السوم، لأنها أقوى للإجماع وتعلقها بالعين^(٧)، وقيل: يعتبر الأحظ منهما للفقراء، اختاره المجد، ففي أربعين، أو خمسين

(١) قطع به الشيخ البهوتي. انظر شرح المتهنى (٤٠٨/١).

(*) ثبت في المطبوعة [بقنية]، وهو تحريف.

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٥٦/٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٢٨/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦١٩/٢).

(٥) قال الموفق في المغني (ولنا أن زكاة التجارة احظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب). انظر المغني (٦١٩/٢).

(٦) قال ابن أبي عمر (ولنا أن زكاة التجارة احظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب).

انظر الشرح الكبير (٦١٩/٢).

(٧) ذكره المرداوي عن القاضي وغيره. انظر الإنصاف (١٥٧/٣).

وإذا اشترى أرضاً ونخلًا للتجارة فأثمرت النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكي الأصل للتجارة، وقال القاضي يزكي الجميع زكاة القيمة، ولا

حققة أو جذعة، أو ثنية، أو إحدى وستين جذعة أو ثنية، أو مائة من الغنم زكاة التجارة أخط لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص، وفي ست وثلاثين بنت مخاض، أو بنت لبون زكاة السوم، وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاض، أو بنت لبون، أو خمس وعشرين حققة، أو خمس من الإبل يجب الأخط من زكاة التجارة، أو السوم، وفي «الروضة»: يزكي النصاب للعين، والوقص للقيمة، وهذا كله اتفق حولهما أولاً في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به المؤلف، وقيل: يقدم السابق اختاره المجدد، لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض (وإن لم يبلغ قيمتها نصاب التجارة) كمن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم (فعليه زكاة السوم) بغير خلاف^(١)، لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض، وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان، ولو سقطت، ذكره المجدد، وجزم جماعة بأنه إن نقص نصاب السوم، كمن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة، فأما إن سبق جري السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة، حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في ظاهر كلام أحمد.

قال القاضي: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة^(٢)، لأنه أنفع للفقراء، وفيه وجه: تجب زكاة السوم عند تمام حولها، لوجود مقتضيها^(٣)، إذ لا يمكن إيجاب زكاتها بكما لهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتها في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز بخلاف زكاة التجارة، والفطر في العبد الذي للتجارة، لأنهما يجتمعان بسببين مختلفين (وإذا اشترى أرضاً أو نخلًا للتجارة فأثمرت النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر) أي: في الثمر والزرع بشرطه^(٤) (ويزكي الأصل) أي: الأرض والنخل (للتجارة) جزم به في «الوجيز»، لأنهما عينا تجب في أحدهما زكاة العين، وهو أخط للفقراء إذ العشر أخط من ربه، وفي الأخرى زكاة القيمة حال الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وحينئذ فمراده إذا اتفق حولهما. قاله في «الشرح»^(٥) (وقال القاضي) وأصحابه (يزكي الجميع زكاة القيمة) إذا تم الحول، نص عليه^(٦)،

(١) قال المرداوي (قال المصنف لا خلاف فيه). انظر الإنصاف (١٥٨/٣).

(٢) ذكره المرداوي وجه اختاره القاضي. انظر الإنصاف (١٥٨/٣).

(٣) ذكره المرداوي وصوبه. انظر الإنصاف (١٥٨/٣).

(٤) قاله في الشرح إذا بلغ نصاباً. انظر الشرح الكبير (٦٣١/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٦٣١/٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمر وعزاه للقاضي وأصحابه. انظر الشرح الكبير (٦٣١/٢).

عشر عليه، إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه، وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجها معاً ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب

وقدمه في «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢) وهو المذهب، لأنه مال تجارة، فوجبت زكاتها كالسائمة، ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه. فوجب أن يقوم مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إذا كانت الأصول للتجارة (ولا عشر عليه)، لأنه لو وجب لاجتماع في مال واحد زكاتان، وفيه ضرر بالمالك، وهو منفي شرعاً (إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه)^(٣) أي: فيخرج العشر، لوجود سببه من غير معارض، وهو أحظ للفقراء، وكان الأنسب للمؤلف أن يقدم ذلك على قول القاضي، ولعله أراد أن يحل الخلاف فيها، ثم يذكر المستثنى، لأنه من المعلوم أن من أوجب من الجميع زكاة القيمة لم يوجب العشر، ولم يعتبر سبق أحدهما، واعتراض ابن المنجا عليه بأنه قدم غير المذهب اعتباراً بما ذكره في «المغني»^(٤) من إيماء أحمد إليه ليس بجيد، إذ التقديم بحسب ما ظهر له من الدليل، ويعضده أنه قول أكثر العلماء، وقيل: بزكاة العشور هنا، لكثرة الواجب، لعدم الوقص، والخلف في اعتبار النصاب.

تنبية: يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجذاذ، لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه^(٥)، لجريا في حول التجارة، وقيل: لا يستأنفه إلا بثمرهما إن بيعا كمال القنية، وإن اختلف وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة، وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية، فهل يزكى الزرع زكاة عشر، أو قيمة؟ فيه خلاف، وفي بذر قنية العشر أو في أرضه للتجارة القيمة، وإن كان الثمر والزرع لا زكاة فيه ضم قيمة الثمر والآخر إلى قيمة الأصل من الحول كربح ونتاج، وقيل: لا (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاة فأخرجها معاً، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه)، لأنه انعزل من طريق الحكم، بإخراج المالك زكاة نفسه، وكما لو علم ثم نسي، وانعزل حكماً^(٦)، العلم وعدمه سواء بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل، أو أعتقه (وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم

(١) ذكرها المجد وقدمها. انظر المحرر (٢١٨/١).

(٢) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٥١٢/٢).

(٣) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (١٥٩/٣).

(٤) انظر المغني (٦٣٠/٢).

(٥) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (١٦٠/٣).

(٦) نص عليه الشيخ البهوتي. انظر شرح المتهى (٤١٠/١).

الأول، علم أو لم يعلم، ويتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة ناسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت

أو لم يعلم^(١) لأن العزل الحكمي لا يختلف بذلك، كما لو مات المالك (ويتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم) بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينزل قبل العلم^(٢)، وقيل: لا يضمن وإن قلنا: ينزل، اختاره المؤلف، لأنه غرّه، وكما لو وكله في قضا دينه، ففضاه المالك، ثم الوكيل، والفرق ظاهر، لأنه يمكن الرجوع على المالك، بخلاف الفقير لأنها تنقلب تطوعاً، كمن دفع زكاة يعتقد أنها عليه، فلم تكن، فأما إن كان القابض منهما الساعي، ثم علم الحال، فلا ضمان، لإمكان الرجوع عليه، والمراد مع بقائها بيد الساعي.

فروع: إذا وكله في إخراج زكاته فأخرجها الموكل، ثم الوكيل، فالخلاف^(٣)، ويقبل قوله: إنه أخرجها قبل وكيله^(٤)، وله الصدقة قبل إخراج زكاته.

مسألة: إذا اشترى ما يصيب به، ويبقى كزعفران، ونبل، ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله لاعتياضه عن صبيغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا يجب فيما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص، وما يدهنه به، كسمن وملح، وقيل: لا، لأنه لا يبقى له أثر، كما يشتريه قصار من قلي وصابون، ونحوهما. ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها مع ما فيها، ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان، لكن من أكثر من شراء عقار فأراً من الزكاة، فقليل: يزكي قيمته، وظاهر كلام الأكثر: لا.

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً، وأضيفت إلى الفطر، لأنها تجب به، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، والفطرة: الخلقة، لقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] وهذه يُزاد بها الصدقة عن البدن، والنفس. وبضم الفاء كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيها العامة، وليست كذلك، لاستعمال الفقهاء لها (وهي واجبة) قال إسحاق: هو كالإجماع^(٥) لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥].

(١) قال المرداوي (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (١٦٢/٣).

(٢) ذكر المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (١٦٢/٣).

(٣) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٦٣/٣).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٦٣/٣).

(٥) قال الموفق (وقال إسحاق هو كالإجماع من أهل العلم). انظر المغني (٦٤٥/٢).

قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: إنها زكاة الفطر^(١). ورد بقول ابن عباس: إن المراد أنها تطهر من الشرك، والسورة مكية ولم يكن بها زكاة، ولا عيد، والمعتمد عليه ما روى ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢). متفق عليه، ولفظه للبخاري. ودعوى أن فرض بمعنى: قَدَّر مردود، بأن كلام الراوي، لا يحمل إلا على الموضوع الشرعي، بدليل الأمر بها في «الصحيح» أيضاً من حديثه، ويسمى فرضاً على الأصح^(٣)، لقول جمهور الصحابة، وعنه: لا، وفيه رواية المضمضة. وذهب الأصم، وابن علية، وجماعة أنها سنة مؤكدة، لما روى أحمد عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله^(٤). إسناده جيد، ولا حجة لهم فيه، لأنه يجب استصحاب الأمر السابق مع عدم المانع والمعارض، وقد فرضها الشارع وأمر بها، والظاهر أن فرضها مع رمضان من السنة الثانية من الهجرة (على كل مسلم) وهو شامل للكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد^(٥)، لأن لفظة «كل» إذا أُضيفت إلى نكرة، فيقتضي عموم الأفراد، فعلى هذا تجب في مال اليتيم^(٦)، نص عليه، فخرج الكافر مطلقاً، لأن من شرطها النية، ولا تصح منه^(٧)، لكن يستثنى منه ما إذا هل شوال على عبد مسلم لكافر، فالأظهر

(١) ذكره الموفق وعزاه إليهم. انظر المغني (٦٤٥/٢).

(٢) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٤٣٠/٣)، الحديث (١٥٠٣)، ومسلم في الزكاة (٦٧٧/٢)، الحديث (٩٨٤/١٢)، وأبو داود في الزكاة (١١٤/٢)، الحديث (١٦١١)، والترمذي في الزكاة (٣/٥٢)، الحديث (٦٧٥)، والنسائي في الزكاة (٣٤/٥)، الحديث (باب فرض زكاة رمضان)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٤/١)، الحديث (١٨٢٥)، والدارمي في الزكاة (٤٨٠/١)، الحديث (١٦٦١)، ومالك في الموطأ (٢٨٤/١)، الحديث (٥٢)، وأحمد في المسند (١٥٥/٢)، الحديث (٥٩٤٧).

(٣) قال الموفق (وقال بعض أصحابنا: وهل هي تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على رابطين والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ولإجماع العلماء على أنها فرض). انظر المغني (٦٤٥/٢).

(٤) ح - أخرجه النسائي في الزكاة (٣٦/٥)، الحديث (باب فرض صدقة الفطر . . . إلخ)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٥/١)، الحديث (١٨٢٨)، وأحمد في المسند (٨/٦)، الحديث (٢٣٩٠٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦٤٦/٢).

(٦) قال ابن أبي عمر (وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من حالة لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن). انظر الشرح الكبير (٦٤٦/٢).

(٧) قال الموفق (ولا تجب على كافر حراً كان أو عبداً ولا نعلم بينهم خلافاً في الحر البالغ). انظر المغني (٦٤٦/٢).

عياله يوم العيد وليلته صاع، وإن كان مكاتباً. وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين ويلزمه فطرة من يموه من المسلمين، فإن لم يجد

وجوبها على الكافر^(١)، وقيل: لا يجب على غير مخاطب بالصوم، وعنه رواية مخرجة: تجب على مرتد، ولا فرق بين أهل البوادي وغيرهم (يلزمه مؤونة نفسه). لقوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون»^(٢). وهو دال على عدم وجوبها على من لا يموه نفسه، لأنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه، لخاطبه به كسائر من تجب عليه (إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلة صاع) لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه، لقوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٣)، وظاهره أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب^(٤)، وقاله الأكثر (وإن كان مكاتباً) فيجب عليه^(٥)، لدخوله في عموم النص، ولأنه مسلم تلزمه نفقته، فلزمه فطرته كالحر، لا على سيده (وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه) عن نفسه؟ (على روايتين) وكذا أطلقهما في «الفروع»^(٦).

وقال: الترجيح مختلف، إحداهما: يجب، قدمه في «المحرر»^(٧)، لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(٨) ولأنها طهارة، فهي كالطهارة بالماء. والثانية: لا يلزمه، اختارها ابن عقيل^(٩)، وهي ظاهر الخرقى و«الوجيز» كال كفارة، والفرق أن الكفارة لها بدل. ويعتبر كون ذلك كله بعدما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من سكن وعبد ودابة وثياب بذلة.

(١) ذكره الموفق وذكر أنه اختيار القاضي. انظر المغني (٢/٦٤٧).

(٢) ح - أخرجه الدارقطني في الزكاة (٢/١٤٠)، الحديث (١١)، وقال الدارقطني: (وفي إسناده ضعف وإرسال)، والبيهقي في الزكاة (٤/١٦١)، الحديث (٧٦٨٢)، (وقال البيهقي: وفيه انقطاع)، انظر تلخيص الحبير (٢/١٩٥)، الحديث (٥).

(٣) ح - أخرجه البخاري في النفقات (٩/٤١٠)، الحديث (٥٣٥٦)، وأبو داود في الزكاة (٢/١٣٢)، الحديث (١٦٧٦)، والنسائي في الزكاة (٥/٤٦)، الحديث (باب الصدقة عن ظهر غنى).

(٤) قال ابن أبي عمر (ولا يعتبر في وجوبها النصاب). انظر الشرح الكبير (٢/٩٤٨).

(٥) قال المرداوي (وهذا بلا نزاع). انظر الإنصاف (٣/١٦٥).

(٦) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٥١٨).

(٧) ذكره في المحرر مقدماً. انظر المحرر (١/٢٢٦).

(٨) ح - أخرجه البخاري في الاعتصام (١٣/٢٦٤)، الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل (٤/١٨٣)، الحديث (١٣٣٧/١٣٠)، والنسائي في الحج (٥/٨٣)، الحديث (باب وجوب الحج)، وابن ماجه في المقدمة (١/٣)، الحديث (٢)، وأحمد في المسند (٢/٦٦٩)، الحديث (١٠٦١٨).

(٩) ذكرها المرداوي رواية ثانية وقال جزم به في الإرشاد وابن عقيل في التذكرة. انظر الإنصاف (٣/١٦٦).

ما يؤدي عن جميعهم، بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه،

وقال ابن حمدان: المذهب أنه لا يعتبر، وجزم المؤلف: أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ، أو للمرأة حلي للبس أو الكراء وهي تحتاجه (و) حيث لزمه فطرة نفسه فإنه (يلزمه فطرة من يمونه) فدخل فيه الزوجات، والإماء والأقارب^(١) (من المسلمين) فدل أنها لا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار، لأنها طهرة للمخرج عنه، وهو لا يقبلها، لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو كان عبداً، نص عليه، وشمل ما إذا كان لزوجته خادم، فإنه يخرج عنه إن لزمته نفقة، وكذا عبد عبده، وهو ظاهر كلام المؤلف، وصححه في «الشرح»^(٢)، والأشهر فيه أنه إن لم يملك بالتملك، أدى عنه، وإن ملك، فلا فطرة له، لعدم ملك السيد الأعلى، ومقتضى ملك العبد أنه لا يلزمه عن نفسه، فغيره أولى، فأما زوجة عبده، فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها عليها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة^(٣)، وقيل: يجب على سيد العبد، وهو ظاهر كلامه، كالنفقة، وكما لو زوج عبده بأمته، وكذا لو زوج قريبه ولزمه نفقة امرأته، فعليه فطرتها، لكن لا يلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما، نص عليه^(٤)، ولا من وجبت نفقته في بيت المال، وفي الضيف نقل عبد الله تجب على من يجب عليه نفقته (فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه)^(٥) وهي تبنى على النفقة ونفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرته (ثم بامرأته)^(٦) لوجوب نفقتها مطلقاً، بخلاف الإماء، وقدمت على غيرها لأكديتها ولأنها معارضة، وقيل: لا يلزمه فطرة زوجته الأمة، فإن سلمها ليلاً، ففطرتها على سيدها لقوة ملك اليمين في تحملها للإجماع عليه، وقيل: بينهما كالنفقة (ثم برقيقه) لوجوب نفقتهم مع الإعسار، وظاهره ولو كان مرهوناً، ولا فرق بين أن يكون للتجارة أو لا.

وقال ابن عقيل: ويحتمل تقديمهم على الزوجة، لثلاث تسقط بالكلية (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة، وقيل: مع صغره، وجزم به ابن شهاب^(٧)، وحمل ابن المنجا

(١) قال ابن أبي عمر (والذين يلزم الإنسان فطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والأقارب). انظر الشرح الكبير (٦٥٠/٢).

(٢) قال ابن أبي عمر (والصحيح وجوب فطرتهم على العبد لأن نفقتهم واجبة عليه فكذلك فطرتهم). انظر الشرح الكبير (٦٥١/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٥١/٢).

(٤) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (١٦٩/٣).

(٥) قطع به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤١٢/١).

(٦) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤١٢/١).

(٧) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٦٧/٣).

ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث. ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا يجب. ومن تكفل بمؤنة شخص من شهر رمضان، لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص أنها تلزمه. وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم

كلام المؤلف عليه، وليس بجيد، وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: الصغير يقدم عليها وعلى عبد (ثم بأمه) لتقدمها على الأب في البر^(١) (ثم بأبيه) للخبر، وقيل: يقدم عليها. وحكاه ابن أبي موسى رواية^(٢)، لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٣) وقيل: بتساويهما، وقدمهما في «الفروع»: على الولد وليس بظاهر^(٤)، والذي ذكره المؤلف جزم به جماعة، وقدمه آخرون، وذكره في «منتهى الغاية»: ظاهر المذهب (ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث)، لأن الأقرب أولى من غيره، فقدم كالميراث^(٥).

فرع: إذا استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع، أقرع بينهم، وقيل: يوزع، وقيل: يخير.

(ويستحب أن يخرج عن الجنين) في ظاهر المذهب^(٦)، لأن ظاهر الخبر أن الصاع مجزئ مطلقاً (ولا يجب) ذكره ابن المنذر قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار^(٧)، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، وعنه: يجب، اختارها أبو بكر، لفعل عثمان.

قال أحمد: ما أحسبه صار ولدًا، ولأنه آدمي تصح الوصية له، وبه، ويرث، فيدخل في عموم الأخبار.

قال في «المغني»^(٨): والأول أصح، لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حياً، وأما أمه، فإن كانت بائناً، فيلزمه فطرتها. إن قلنا: النفقة لها، وإن قلنا: للحمل، لم يجب على الأصح بناء على وجوبها على الجنين.

(ومن تكفل) أي تبرع (بمؤنة شخص من شهر رمضان، لم تلزمه فطرته عند أبي

(١) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤١٢/١).

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٦٧/٣).

(٣) ح - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٧٦٩/٢)، الحديث (٢٢٩١)، (قال ابن ماجه في الزوائد. إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري).

(٤) انظر الفروع (٥٢٣/٢).

(٥) ذكره المرداوي. انظر شرح المنتهى (٤١٢/١).

(٦) قال ابن أبي عمر (وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة). انظر الشرح الكبير (٦٥٣/٢).

(٧) انظر الشرح الكبير (٦٥٣/٢).

(٨) ذكره في المغني. انظر (٦٩٥/٢).

الخطاب) وصححه في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢). وحملنا كلام أحمد على الاستحباب لعدم الدليل، ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، وهي غير واجبة هنا، فكذا فطرته.

فعلى هذا فطرته على نفسه، كما لو لم يمنه، إذ الحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا حقيقة المؤنة، بدليل وجوبها على الآبق (والمنصوص أنها تلزمه) وهو قول أكثر أصحابنا، وقدمه في «المحرر»^(٣) و «الفروع»^(٤). لقوله عليه السلام: «عمن تمونون»^(٥). رواه أبو بكر في «الشافعي» من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر، وإسنادهما ضعيف، ولأنه شخص منفق عليه، فلزمته فطرته، كعبدته، والمعتبر جميع الشهر بفوته لنفقة التبرع.

وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبداً أو زوجة قبل الغروب، فإن مانه جماعة كل الشهر أو إنسان بعضه.

فقال في «المغني»^(٦) في الأولى لا أعلم فيها للأصحاب قولاً، وفي «الشرح»^(٧) و «الفروع»^(٨) فيه احتمالان، أحدهما: لا تجب على أحد، لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم توجد، والثاني: أنها تجب بالحصص، كعبد مشترك (وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع) اختاره الأكثر، وهو المذهب، وآخر قولنا أحمد^(٩)، لأن الشارع إنما أوجب عن الواحد صاعاً، فأجزأه لظاهر الخبر، وكالنفقة، وماء طهارته (وعنه: على

(١) قال الموفق (واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب لا على الإيجاب). انظر المغني (٢/٦٧٧).

(٢) صححه في الشرح وحمل كلام أحمد على الاستحباب). انظر الشرح الكبير (٢/٦٥٣).

(٣) ذكره في المحرر مقدماً نصاً عن الإمام. انظر المحرر (١/٢٢٦).

(٤) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٥٢٤).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) قال الموفق (وإذا مانه جماعة في الشهر كله أو مانه أسنان بعض الشهر فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم يوجد ويحتمل أن تجب فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتروا في سبب الوجوب فأشبه ما لو اشتروا في ملك عبد). انظر المغني (٢/٦٧٨).

(٧) ذكر في الشرح احتمالان فقال يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم توجد ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتروا في سبب الوجوب أشبه ما لو اشتروا في ملك عبد). انظر الشرح الكبير (٢/٦٥٤).

(٨) ذكر في الفروع الاحتمالين. انظر الفروع (٢/٥٢٤).

(٩) انظر الإنصاف (٣/١٦٩).

صاع، وعنه: على كل واحد صاع، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر، وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها، ويحتمل أن لا يجب. ومن كان له غائب أو أبق، فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته

كل واحد صاع). قدمه «الخرقي» واختاره أبو بكر^(١) وجمع، لأنها طهرة ككفارة القتل، وكذا إذا ورثه اثنان فأكثر (وكذلك الحكم فيمن بعضه حر) لأنه يساوي العبد المشترك معنى، فوجب أن يساويه حكماً، اختار أبو بكر: يلزم السيد بقدر ملكه فيه، ولا شيء على العبد.

تنبيه: لا تدخل الفطرة في المهايأة، ذكره القاضي وجماعة، لأنها حق الله كالصلاة^(٢)، والمهايأة: معارضة كسب بكسب، ومن عجز عما عليه، لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد مؤنة العبد المعتق نصفه، اعتبر أن يفصل عن قوته نصف صاع، وإن كان مؤنة سيده، لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره، لأن مؤنته على غيره^(٣)، وقيل: يدخل في المهايأة بناء على وجه من كسب نادر فيها كالنفقة، فلو كان يوم العيد مؤنة العبد، وعجز عنها، لم يلزم السيد شيء، لأنه لا يلزمه نفقته. كمكاتب عجز عنها^(٤).

فرع: إذا ألحقت القافة ولداً باثنين أو أكثر، فالحكم في فطرته، كالعبد المشتري، جزم به الأصحاب.

وقال ابن تميم، وابن حمدان: يلزم كل واحد صاع وجهاً واحداً (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها) إن كانت حرة (أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها) لأنه كالمعدوم^(٥) (ويحتمل أن لا يجب) عليهما شيء، لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرتة، فلم تجب على غيره كفطرة نفسه^(٦)، بخلاف النفقة لوجوبها مطلقاً، فعلى هذا تبقى في ذمته كالنفقة أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان. وعلى الأول: هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان (ومن كان له غائب أو أبق) أو مغضوب أو ضال (فعليه فطرته) للعموم ولوجوب نفقته، بدليل رجوع من يرد الأبق بنفقته على سيده، بخلاف زكاة المال. وعليه لا فرق بين أن

(١) ذكره المرداوي وعزاه إليهم. انظر الإنصاف (٣/١٧٠).

(٢) ذكره المرداوي بنصه على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/١٧٠).

(٣) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٣/١٧١).

(٤) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٣/١٧١).

(٥) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٦٥٥، ٦٥٧).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٢/٦٥٦).

فتسقط. وإن علم حياته بعد ذلك، أخرج لما مضى، ولا تلزم الزوج فطرة الناشز، وقال أبو الخطاب: تلزمه. ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل يجزئه؟ على وجهين ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون

يرجو رجوعه، أو يئأس منها، وسواء كان مطلقاً، أو محبوساً، أو لا، قاله في «الشرح»^(١). وعنه: رواية مخرجة من زكاة المال لا يجب، ولو ارتجى عود الآبق. وعلى الأول: لا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه، زاد بعضهم أو يعلم مكان الآبق (إلا أن يشك في حياته فتسقط) نص عليه في رواية صالح^(٢)، لأنه لا يعلم بقاؤه، والأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم تجزئه، وذكر ابن شهاب: تلزمه لثلاث تسقط بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا يسقط مع الشك في حياته (و) على الأول (إن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى)، لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج^(٣)، كمال غائب بانت سلامته، وقيل: لا، وقيل: عن القريب كالنفقة (ولا يلزم الزوج فطرة الناشز) في الصحيح من المذهب^(٤)، لعدم وجوب نفقتها، ففطرتها عليها أو على سيدها والمراد إذا كان نشوزها في وقت وجوب الفطرة (وقال أبو الخطاب: تلزمه) لأن الزوجية ثابتة عليها، فلزمه فطرتها كالمريضة^(٥)، وأجيب بأن المريضة لا تحتاج إلى نفقة، لا لخلل في المقتضي لها، وحكم كل امرأة لا نفقة لها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها^(٦)، تجب على الثاني لا الأول (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي: بغير إذن من تلزمه، زاد في «الانتصار» ونيته (فهل يجزئه؟ على وجهين) ظاهر المذهب الإجزاء^(٧)، لأنه أخرج عن نفسه، فأجزأه، كمن وجبت عليه، والثاني: لا، لأنه [أدى]^(*) الواجب عن غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو أدى عن غيره^(٨)، وهما ينفيان هل يكون متحملاً عن الغير، لكونها طهرة له أو أصيلاً لأنه المخاطب بها؟ وفيه وجهان. فلو لم يخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب،

(١) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٥٦/٢).

(٢) قال الرمادوي (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (١٧٣/٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٥٦/٢).

(٤) قال الرمادوي (هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (١٧٤/٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بنصه وعزاه إلى أبي الخطاب. انظر الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

(٧) قال الرمادوي (وهو الصحيح من المذهب). انظر الإنصاف (١٧٤/٣).

(*) سقط من المطبوعة.

(٨) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

مطالباً به . ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك، أو ملك عبداً، أو زوجة، أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب،

كنفقته، لكن لو أخرج العبد بلا إذن سيده لم يجزئه^(١)، وقيل: إن ملكه سيده مالاً، وقلنا: يملكه، ففطرته عليه مما في يده، فعلى هذا يخرج العبد عن عبده منه^(٢)، وظاهر ما سبق أنه إذا أخرج بإذنه أنه يجزئه، فلو أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا.

قال الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين.

مسألة: من لزمه فطرة حر أو عبد، أخرجها مكانهما، كمال مزكى في غير بلد مالكة، ونص على أنه يخرجها مكانه لفطرة نفسه.

فرع: من أنفق عليه من بيت المال، لم يلزم فطرته، لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال من حقه. قاله القاضي أو لأنه لا مالك له معين، كعبيد الغنيمة قبل الغنيمة والفبيء ونحو ذلك (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة) لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، فجري مجرى النفقة، بخلاف زكاة المال. فإنها تجب بالملك والدين يؤثر فيه، والفطرة تجب على البدن، وهو غير مؤثر فيه^(٣) (إلا أن يكون مطالباً به) فيمنع في ظاهر المذهب، نص عليه، واختاره الأكثر^(٤)، لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمي، لا يسقط بالإعسار، أشبه من لا فضل عنده، وعنه: يمنع مطلقاً، وقاله أبو الخطاب، كزكاة المال.

وقال ابن عقيل: عكسه، لتأكدها، كالنفقة والخراج (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر) لقول ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين^(٥). رواه أبو داود، والحاكم، وقال: على شرط البخاري، فأضاف الصدقة إلى الفطر، فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعد ذلك) أي: بعد الغروب (أو ملك عبداً وزوجة، أو ولد له ولد لم يلزمه فطرته)^(٦) نقله الجماعة، لعدم وجود سبب الوجوب، وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم

(١) ذكره المرداوي (لم تجزئه مطلقاً على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٧٥/٣).

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٧٥/٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٥٧/٣ - ٦٥٨).

(٤) قال المرداوي (هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (١٧٦/٣).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٤/٢)، الحديث (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٥/١)، الحديث (١٨٢٧).

(٦) ذكره المرداوي. انظر المرداوي (١٧٦/٣).

وجبت . ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين ، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل

الفطر^(١)، وعنه : يجب بطلوع الفجر منه ، وعنه : ويمتد إلى أن يُصلي العيد^(٢) (وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت) لوجود السبب ، فالاعتبار بحال الوجوب ، فلو كان معسراً وقت الوجوب ، ثم أيسر ، فلا فطرة على الأصح^(٣) ، وعكسه : لا يسقط ، وكذا لو مات قبل الغروب ، فلا فطرة^(٤) ، ولو كان بعده ، لم يسقط^(٥) ، وذكره المجد إجماعاً في عتق عبد ، والفطرة في عبد موهوب ، وموصى به على المالك وقت الوجوب ، وكذا المبيع في مدة الخيار ، وفي ملك عبد دون نفعه ، أوجه ثالثها : أنها في كسبه بالنفقة (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين) نص عليه^(٦) ، لقول ابن عمر : كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين^(٧) . رواه البخاري . والظاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه ، وإنما لم تجز بأكثر لفوات الإغناء المأمور به في قوله : «اغنوهم عن الطلب هذا اليوم» . رواه الدارقطني من رواية أبي معشر ، وفيه كلام من حديث ابن عمر . بخلاف زكاة المال ، ولأن الفطر سببها ، أو أقوى جزئي سببها لمنع التقديم على النصاب .

قال في «الفروع» : والأولى الاقتصار على الأمر ، بالإخراج في الوقت الخاص ، خرج منه التقديم باليومين ، لفعلهم ، وإلا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد ، وجوازه على أحد السببين^(٨) ، وعنه : يجوز تقديمها بثلاثة^(٩) ، جزم في «المستوعب» بأيام ، وقيل : بخمسة عشر حوالاً للأكثر كالكل وقيل : بشهر لا أكثر^(١٠) ، لأن سببها الصوم ، والفطر منه كزكاة المال (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)^(١١) أو قدرها ، لأنه عليه السلام أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة من حديث ابن عمر^(١٢) .

(١) ذكره المرداوي وقال (واختار معناه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (١٧٦/٣).

(٢) انظر الإنصاف (١٧٦/٣).

(٣) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (١٧٧/٣).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٧٦/٣).

(٥) ذكره المرداوي بلا نزاع. انظر المحرر (١٧٧/٣).

(٦) ذكره نصاً عن الإمام وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٧٧/٣).

(٧) حـ - أخرجه البخاري في الزكاة (٤٣٩/٣)، الحديث (١٥١١).

(٨) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع (٥٣٢/٢).

(٩) انظر الإنصاف (١٧٧/٣).

(١٠) ذكره المرداوي عن القاضي في شرحه الصغير. انظر الإنصاف (١٧٨/٣).

(١١) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٧٨/٣).

(١٢) حـ - أخرجه مسلم في الزكاة (٦٧٩/٢) الحديث (٩٨٦/٢٢) والنسائي في الزكاة (٣٦/٥)، الحديث (باب فرض زكاة رمضان... إلخ).

الصَّلَاة. وتجاوز في سائر اليوم، فإن أخرجها عنه أثم وعليه القضاء.

فصل

والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير، أو دقيقهما، وسويقهما، والتمر والزبيب، ومن الأقط في إحدى الروايتين ولا يجزئ غير ذلك إلا أن

وقال جمع: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى^(١)، وفي الكراهة بعده وجهان، وقيل: تحرم بعد الصَّلَاة، فعليه تكون قضاء، جزم به ابن الجوزي، واستدل الأصحاب بحديث ابن عباس السابق، وتمامه: «فمن أداها قبل الصَّلَاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصَّلَاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢) (وتجاوز في سائر اليوم) لحصول الإغناء بها فيه إلا أنه يزكي الأفضل^(٣) (فإن أخرها عنه أثم) لتأخيرها الواجب عن وقته ولمخالفة الأثر^(٤) (وعليه القضاء لأنها) عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت كالصَّلَاة، وعنه: لا يَأْثُم، نقل الأثر: أرجو أن لا بأس، وقيل له في رواية الكحال: وإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم^(٥).

فصل

(والواجب في الفطرة صاع) بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة، وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد (من البر أو الشعير) إجماعاً^(٦) (أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب) إجماعاً (ومن الأقط) وهي شيء يعلم من اللبن المخيض، وقيل: من الإبل فقط (في إحدى الروايتين) هذا المذهب جزم به أكثر الأصحاب^(٧)، لما روى أبو سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاع من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط^(٨). متفق عليه. وصريحه أجزاء الدقيق، وهو الطحين، والسويق، وهو

(١) ذكره المرداوي قول غير واحد من الأصحاب. انظر المحرر (١٧٨/٣).

(٢) ح - تقدم تخريجه.

(٣) قاله المرداوي على المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر المحرر (١٧٨/٣).

(٤) وهذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (١٧٩/٣).

(٥) ذكره المرداوي بتنه. انظر الإنصاف (١٧٩/٣).

(٦) قال ابن المنذر (واجتمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع). انظر الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٧) قال المرداوي (الإجزاء مطلقاً وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد). انظر الإنصاف (١٨٠/٣).

(٨) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٤٣٨/٣)، الحديث (١٥١٠)، وأخرجه مسلم في الزكاة (٦٧٨/٢)، الحديث (٩٨٥/١٧)، والنسائي في الزكاة (٣٨/٥)، الحديث (باب الزبيب)، وابن ماجه في الزكاة =

قمح أو شعير يقلى ثم يطحن، نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: أو صاعاً من دقيق^(١)، قيل: لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني.

قال المجد: بل أولى بالأجزاء، لأنه كفي مؤنته، كتمر نزع حبه. ويعتبر صاعه بوزن حبه، نص عليه، ليفرق الأجزاء بالطحن، وظاهره يجرىء بلا محل، وفيه وجه، كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع، وعنه: لا يجرىء فيهما، اختاره صاحب «الإرشاد» و «المحرر»^(٢) في السوق، لأن الزيادة أنكرت على سفيان فتركها، وفي كلام المؤلف نظر، لأنه لو قد ذكر التمر والزبيب، ثم ذكرهما والأقط، لرجع الخلاف إلى ذلك. والثانية: لا يجرىء الأقط، اختاره أبو بكر^(٣)، لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلا يجرىء إخراجها، كاللحم، وعنه: لا يجرىء إلا لمن هو قوته، اختاره الخرقى^(٤)، وظاهره يجرىء وإن وجد غيره، وخصصه الخرقى بأهل البادية نظراً إلى الغالب، فعلى الأول هو أصل بنفسه، وهو طريقة الأكثر، وفي اللبن غير المخيض والجبن أوجه. ثالثها: يجرىء اللبن فقط^(٥). ورابعها: يجرىءان مع عدم الأقط، ويحتمل أنه يجرىء الجبن لا اللبن وحده، لأنه بلغ حالة الادخار وظاهره أنه لا يجرىء نصف صاع من بر، نص عليه، لحديث أبي هريرة: «أو صاع من قمح»^(٦) وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وليس بالقوي،

= (١/٥٨٥)، الحديث (١٨٢٩)، والدارمي في الزكاة (١/٤٨١)، الحديث (١٦٦٣)، وأبو داود في الزكاة (٢/١١٥)، الحديث (١٦١٦)، والترمذي في الزكاة (٣/٥٠)، الحديث (٦٧٣)، وأحمد في المسند (٣/٢٩)، الحديث (١١١٨٨).

(١) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١١٦)، الحديث (١٦١٨)، والنسائي في الزكاة (٥/٣٩)، الحديث (باب الدقيق).

(٢) قال المجد في المحرر (فقال ابن أبي موسى لا يجرىء السويق). انظر المحرر (١/٢٢٧).

(٣) هذا خلاف ما ذكره المرادوي فقد ذكر أبو بكر ممن اختار أجزاء الأقط. انظر الإنصاف (٣/١٨٠).

(٤) ذكره المرادوي. انظر الإنصاف (٣/١٨٠).

(٥) ذكره المرادوي قول ابن تميم وابن حامد في ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٣/١٨١).

(٦) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١١٧)، الحديث (١٦٢٠)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٧٩)،

وقال الحافظ الزيلعي: وسكت عنه، ثم قال: وقد رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ لم يذكروا أباه اهـ، وقال الدارقطني في علله: هذا حديث اختلف في إسناده ومثله وأما سنده، فرواه الزهري، واختلف عليه فيه، فرواه النعمان بن راشد عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه، وروي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأما اختلافه فته فقي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة عن أبي صغير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان وفي حديث الباقيين: نصف صاع من

يعدمه، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص، ولا يخرج حياً معيباً ولا خبزاً. ويجزى إخراج صاع من أجناس

واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء، وأنه قياس المذهب في الكفارة، ويقتضيها. نقله الأثرم، وفيه شيء، لأن في رواية الأثرم «صاع من كل شيء». ولأحمد، وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس «نصف صاع من بر»^(١). وفيه مقال، لأن الحسن لم يسمع منه، قاله ابن المدني، وابن معين (ولا يجزى غير ذلك) أي: الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها كالدبس والمصل، وقيل: يجزى كل مكيل مطعوم، واختار الشيخ تقي الدين: يجزى قوت بلده، مثل الأرز ونحوه، وأنه قول أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] وجزم به ابن رزين (إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد)^(٢) كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما، لأن المقصود من المنصوص عليها الاقتيات، وحصول الغنى عن الطلب، وهو حاصل بذلك (وعند أبي بكر) وهو أشبه بكلام أحمد، وظاهر الخرقى، وقدمه الشيخان في «الكافي»^(٣) و «المحرر»^(٤) وجزم به في «الوجيز» (يخرج) صاع (مما يقوم مقام المنصوص) من كل حبة كذرة ودخن أو ثمر يقتات، كتين يابس، ونحوه، ولأنها أشبه بالمنصوص عليها، فكانت أولى، زاد بعضهم بالبلد غالباً. وقيل: يجزى ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلاً (ولا يخرج حياً معيباً) كمسوس، ومبلول^(٥)، لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [المائدة: ٢٦٨]، ولأن السوس يأكل جوفه، والبلبل ينفخه، والمخرج بصاع منه ليس هو الواجب شرعاً. وإن خالط الجيد ما يجزى، فإن كثر، لم يجزئه، وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً، لأنه ليس عيباً، لقلة مشقة تنقيته^(٦)، قال: أحب تنقية الطعام، وحكاها عن ابن سيرين ليكون أكمل (ولا خبزاً)، لأنه خرج عن الكيل والادخار، وفيه شبه بإخراج القيمة.

وقال ابن عقيل: يجزى^(٧). (ويجزى إخراج صاع من أجناس) نص عليه، لأن

= قمح، قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلأهـ. وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٤٠٧/٢ - ٤٠٨).

(١) أخرجه النسائي في العيدين (١٥٥/٣)، الحديث (باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة)، وأحمد في المسند (٤٥٦/١)، الحديث (٣٢٩٠).

(٢) ذكره ابن أبي عمر وعزاه إلى ابن حامد. انظر الشرح الكبير (٦٦٥/٢).

(٣) ذكره في الكافي وأخره. انظر الكافي (٤١٦/١).

(٤) ذكره المجد في المحرر مقدماً. انظر المحرر (٢٢٧/١).

(٥) ذكره المرداوي بأنه المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (١٨٣/٣).

(٦) ذكره المرداوي قول صاحب الفروع. انظر الإنصاف (١٨٣/٣).

(٧) ذكره المرداوي عن ابن عقيل. انظر الإنصاف (١٨٣/٣).

وأفضل المخرج التمر، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده. ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة.

كلاً منها يجوز منفرداً، وكذا مع غيره لتفاوت مقصودها، أو اتحادها، وقاسه في «المغني» و«الشرح»^(١) على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس، وفي «الفروع»^(٢) يتوجه: تخريج في الكفارة، لا تجزئ لظاهر الأخبار، إلا أن يقول بالقيمة (وأفضل المخرج التمر) مطلقاً، نص عليه^(٣)، لفعل ابن عمر^(٤). رواه البخاري، وقال له أبو مجلز إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه. رواه أحمد واحتج به، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً وأقل كلفة، ولا عبرة بموزونه، بل يحتاط في الثقل، ليسقط الفرض (ثم ما هو أنفع للفقراء بعده) إذ القصد الاقتيات، وحصول الإغناء به عن الطلب، لكن جزم في «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦) و«الوجيز» أن الأفضل بعد التمر البر، فيحتمل أن يكون مراداً هنا، لأن الاعتماد في تفضيل التمر اتباع الصحابة، وسلوك طريقتهم.

ولهذا قال أبو مجلز: والبر أفضل، وأقره عليه، لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير، وقيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب، وعزاه ابن المنجا للأصحاب لمشاركته له في القوت والحلاوة، وفي «المحرر»^(٧): أفضلها التمر، ثم الزبيب، ثم البر، ثم الشعير، ثم الأقط، وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: ما كان أغلا قيمة، وأكثر نفعاً. (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد) لا نعلم فيه خلافاً إذا أعطى من كل صنف ثلاثة، لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها^(٨). (والواحد ما يلزم الجماعة) نص عليه^(٩)، لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد كالزكاة، والأفضل: أن لا ينقص الواحد عن مدبر، أو نصف صاع من غيره^(١٠)، وعنه: الأفضل تفرقة الصاع، جزم به جماعة للخروج من الخلاف، وعنه: الأفضل أن لا ينقص الواحد

(١) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٦٦/٢).

(٢) انظر الفروع (٥٣٨/٢).

(٣) قال الرمادوي (هذا المذهب مطلقاً ونص عليه وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (١٨٣/٣).

(٤) ح - تقدم تخريجه.

(٥) لم يجزم به في المغني ولكنه قدمه. انظر الشرح الكبير (٦٥٦/٢).

(٦) قدمه في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٦٦٦/٢).

(٧) ذكره في المحرر. انظر المحرر (٢٢٦/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٦٧/٢).

(٩) قاله الرمادوي على المذهب نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (١٨٥/٣).

(١٠) قاله الرمادوي بنصه على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٨٥/٣).

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر، مثل أن يخشى

عن صاع للمشقة، ويصرف في أصناف الزكاة لا في غيرهم، وفي «الفنون» عن بعض أصحابنا تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا تدفع إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في المؤلفة والرقاب، وغير ذلك.

فرع: إذا دفعها إلى مستحقها، فردها إليه عن نفسه، أو جمعت. عند الإمام، فقسما على أهل السهمان فعاد إلى إنسان، ذلك جاز أشبه ما لو عادت إليه بميراث^(١).

وقال أبو بكر: مذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها، لأنها طهرة، فلم يجز له أخذها لسواها، لحديث عمر رضي الله عنه^(٢).

باب إخراج الزكاة

(لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه) أي: مع القدرة، نص عليه^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّ يَوْمٍ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والمراد: الزكاة، والأمر المطلق للفور بدليل أن المدخر مستحق العقاب، ولو جاز التأخير، لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربما يقضي إلى سقوطها، إما بموته، أو تلف المال ليتضرر الفقير، فيختل المقصود من شرعها، ولأنها للفور بطلب الساعي فكدين بطلب الله تعالى لعين مغصوبة. وفي «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥): لو لم يكن الأمر للفور، لقلنا به هنا، ولأنها عبادة تكرر، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصلاة، وقيل: لا يلزمه على الفور، لإطلاق الأمر [الكفارة]^(*)^(٦)، وعلى الأول:

(١) ذكر ابن أبي عمر الجواز اختيار القاضي. انظر الشرح الكبير (٢/٦٦٧).

(٢) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٦٦٨).

(٣) قال المرادوي (هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم. انظر الإنصاف (٣/١٨٦).

(٤) قال الموفق في المغني (ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسائلنا أن لو جاز التأخير هاهنا لآخره بمقتضى طبعة ثقة منه بأنه لا يأنم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو يتلف ماله أو يعجزه عن الأداء فيضرر الفقراء). انظر المغني (٢/٥٤١).

(٥) قال ابن أبي عمر في الشرح (ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسائلنا إذ لو جاز التأخير هاهنا لآخره بمقتضى طبعة ثقة منه بأنه لا يأنم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو يتلف أو يعجز عن الأداء فيضرر الفقراء). انظر الشرح الكبير (٢/٦٦٨).

(*) ثبت في المطبوعة [كالمكان] والصواب ما أثبتناه.

(٦) قاله المرادوي. انظر الإنصاف (٣/١٨٦).

رجوع الساعي عليه ونحو ذلك، فإن جحد وجوبها جهلاً، عرف ذلك، فإن أصر، كفر، وأخذت منه واستتيب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل ومن منعها بخلاً بها،

تضمن إذا تلف المال أو بعضه لتعديه، وظاهره أنه إذا لم يمكنه الإخراج كمن منع من التصرف من ماله أو لم يجد المستحق أو كان ماله غائباً ونحوه، فيجوز له التأخير، وكلامه مشعر بجواز تأخيرها عن غير وقت وجوبها، وهو كذلك بلا نزاع (إلا لضرر) فيجوز له تأخيرها، نص عليه، (مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه) إذا أخرجها هو بنفسه^(١) (ونحو ذلك) كما إذا خاف على نفسه أو ماله، لما في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الآدمي فهي أولى، ويجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها، نص عليه^(٢). ولمن حاجته أشد، نقله يعقوب، وقيدها جماعة: بزمان يسير للحاجة، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع، وكذا يجوز تأخيرها لقريب في الأشهر، وجاز، ولم يذكره الأكثر، وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً، وحمله أبو بكر على تعجيلها.

قال المجد: هو خلاف الظاهر، وينبغي أن يقيد الكل ما لم يشتد ضرر الحاضر.

فرع: يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربه، لعذر قحط ونحوه^(٣) احتج أحمد بفعل عمر (فإن جحد وجوبها جهلاً) به، ومثله يجمله لقريب العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه (عرف ذلك) أي: عرف وجوبها، ليرجع عن الخطأ، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور^(٤) (فإن أصر) أو كان عالماً به (كفر) إجماعاً^(٥)، لأنه مكذب لله ولرسوله، وظاهره ولو أخرجها (وأخذت منه) لوجوبها قبل كفره، فلم يسقط به كالدين.

قال في «الفروع»^(٦): إن كان وجبت ولا تحتاج إليه، لأنها مفروضة فيه (واستتيب ثلاثاً) كالمرتد (فإن لم يتب قتل). لقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل

(١) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/١٨٧).

(٢) قال المرداوي (ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشتة بإخراجها نص عليه). انظر الإنصاف (٣/١٨٧).

(٣) قال المرداوي (جزم به الأصحاب). انظر الإنصاف (٣/١٨٨).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٦٧٠).

(٥) قال ابن أبي عمر (وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاث فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة اجماع الأمة فلا تكاد تخفي على من هذا حاله فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما).

انظر الشرح الكبير (٢/٦٧٠).

(٦) انظر الفروع (٢/٥٤٣).

أخذت منه وعزر فإن غيب ماله أو كتّمه، أو قاتل دونها وأمكن أخذها، أخذت من غير زيادة، وقال أبو بكر: يأخذها وشر ماله فإن لم يمكن أخذها، استتيب

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلّة، ويؤتوا الزكاة»^(١).

وقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلّة، والزكاة^(٢). متفق عليهما (ومن منعها بخلاً بها) أو تهاوناً (أخذت منه) قهراً كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر، ولأن للإمام طلبه به، فهو كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال، وظاهره أنه لا يحبس، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزر) لتركه الواجب عليه، ولأنها معصية لا حد فيها، ولا كفارة، والمراد: إذا كان عالماً بتحريم ذلك^(٣)، وقيل: إن كان ماله باطناً، عزره إمام أو محتسب^(٤) وذكر القاضي، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها موضعها، لم يعززه، وجزم به جماعة (فإن غيب ماله أو كتّمه) أي: غله (أو قاتل دونها وأمكن أخذها) فإن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (من غير زيادة) عليها، وهو قول أكثر العلماء^(٥)، لأن الصديق مع الصحابة لما منعه العرب الزكاة، لم ينقل أنه أخذ منهم زكاة عليها، ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم، وكسائر الحقوق، وعنه: تؤخذ منه، ومثلها، ذكرها ابن عقيل^(٦)، وقاله في «زاد المسافر» تغليظاً عليه (وقال أبو بكر: يأخذها وشر ماله) أي: مع نظير ماله الزكوي^(٧)، وهذا رواية وقدمها الحلواني، لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاه مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها، فإنّا أخذوها وشر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»^(٨). رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وقال: شر ماله. وهو ثابت إلى بهز، وقد وثقه الأكثر. وجوابه بأنه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ، لأن ظاهره إيجاب بنت لبون من كل أربعين مطلقاً، والمستقر عليه في النصب

(١) ح - أخرجه البخاري في الإيمان (٩٤/١)، الحديث (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٥٣/١)، الحديث (٢٢/٣٦).

(٢) ح - تقدم تخريجه

(٣) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٨٨/٣).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٨٨/٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر قول أكثر أهل العلم. انظر الشرح الكبير (٦٧٠/٢).

(٦) ذكرها المرداوي وعزاها إلى ابن عقيل. انظر الإنصاف (١٨٩/٣).

(٧) ذكرها المرداوي عن أبي بكر. انظر الإنصاف (١٨٩/٣).

(٨) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٠٣/٢)، الحديث (١٥٧٥)، والنسائي في الزكاة (١١/٥)، الحديث (باب عقوبة مانع الزكاة)، وأحمد في المسند (٣/٥)، الحديث (٢٠٠٣٨).

ثلاثاً فإن تاب وأخرج، وإلا قتل، وأخذت من تركته وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر، وإن ادعى ما يمنع الوجوب من نقصان الحول أو النصاب، أو انتقاله عنه في بعض الحول، قبل قوله بغير يمين، نص عليه والصبي والمجنون

والأسنان حديث الصديق، وفيه: ومن سئل فوق ذلك، فلا يعطه.

قال في «الشرح»: وانعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال^(١)، وليس كذلك (فإن لم يمكن أخذها) بالتعذيب أو غيره (استتيب ثلاثاً) لأنها من مباني الإسلام، فيستتاب تاركها كالصلاة (فإن تاب وأخرج، وإلا قتل) إذا لم يتب لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (وأخذت من تركته) من غير زيادة^(٢)، لأن القتل لا يسقط دين الآدمي، فكذا الزكاة. وإذا قتل، فيكون حداً على الأصح^(٣)، لظاهر الكتاب والسنة، ولأنه لا تسبى لهم ذرية، لأن الجناية من غيرهم، وظاهره أنه لا يكفر بمقاتلة الإمام له في ظاهر المذهب^(٤)، لأن الصحابة لم يعتقدوا كفرهم حين امتنعوا (وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر) لقوله تعالى: ﴿فإن تابوا﴾ [التوبة: ٥]، ولأن أبا بكر، لما قاتلهم، قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة، وقتلاكم في النار^(٥). ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، فدل على كفرهم.

قال ابن مسعود: وما تارك الزكاة بمسلم^(٦). وجوابه: بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، بدليل العصاة من هذه الأمة.

وقال القاضي: الصحيح من المذهب أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات سوى الصلاة، لتعذر النيابة فيها، والمقصود الأعظم من الزكاة دفع حاجة الفقير، وهو حاصل بأدائها مع القتال (وإن طولب بالزكاة، فادعى أداءها أو ادعى ما يمنع الوجوب من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول) بأن قال: بعته: ثم اشتريته (قبل قوله)، لأن الأصل براءة ذمته (بغير يمين نص عليه) وظاهره لا يشرع^(٧)، نقل حنبلي: لا

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٦٧١).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٦٧١).

(٣) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/١٩٠).

(٤) قال المرداوي هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/١٨٩). وذكره ابن

أبي عمر ظاهر المذهب. انظر الشرح الكبير (٢/٦٧١).

(٥) ح - انظر الشرح الكبير (٢/٦٧١).

(٦) قال ابن أبي عمر (قال عبد الله بن مسعود وما تارك الصلاة بمسلم). انظر الشرح الكبير (٢/٦٧١).

(٧) المراد بقوله (وظاهر لا يشرع) أي أن اليمين لا تشرع في ظاهر كلام أحمد. انظر الإنصاف (٣/١٩٠).

يخرج عنهما وليهما. ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه وله دفعها إلى الساعي،

نسأل المتصدق عن شيء، ولا نبحث، إنما نأخذ ما أصابه مجتمعاً، ولأنها عبادة مؤتمن عليها، فلا يستحلف كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال.

وقال ابن حامد: يستحلف في ذلك كله، وفي «الفروع»^(١) يتوجه احتمال إن اتهم، وفي «الأحكام السلطانية»: إن رأى العامل أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله، وقيل: بلى وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عشرة آخر.

فرع: إذا أقر بقدر زكاته، ولم يذكر قدر ماله صدق، ويجري الخلاف السابق في اليمين (والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مال كل منهما إذا كان حراً مسلماً، تام الملك^(٢)، وقوم، لما روى الدارقطني مرفوعاً: «من ولي مال يتيم فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣) وروي موقوفاً على عمر، فدل على وجوبها، لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر من زرعه، وجب ربع العشر في رزقه، كالبالغ العاقل، والصلاة والصوم مختصة بالبدن، فإن نية الصبي ضعيفة، والمجنون لا تتحقق منه نيته، بخلاف الزكاة فإنها تتعلق بالمال لنفقة الزوجات والأقارب، وأرش الجنائيات، فعلى هذا (يخرج عنهما وليهما) من مالهما، لأنه حق واجب عليهما، فوجب على الولي أدائه عنهما، كنفقة قريبة. وتعتبر النية منه في الإخراج كرب المال^(٤) (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه) إن كان أميناً، وهو أفضل من دفعها إلى الإمام، نص عليه^(٥)، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] وكالدين، ولأن القابض من سيد، قبض ما يستحقه، وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقها، وظاهره لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، (وله دفعها إلى الساعي) لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: لي مال، وأريد إخراج زكاته، فما تأمرني؟ فقال: أدفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، فقالوا مثل ذلك. رواه سعيد، ولأنه نائب عن مستحقها، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، وظهر أن له دفعها إلى الإمام، ولو كان فاسقاً^(٦).

قال أحمد: الصحابة يأمرؤن بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها، وفي «الأحكام

(١) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٥٤٦/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٧٢/٢).

(٣) ح - تقدم تخريجه.

(٤) ذكره ابن أبي عمر بنحوه. انظر الشرح الكبير (٦٧٣/٢).

(٥) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٩١/٣).

(٦) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٩٢/٣).

وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى تفريق الباقي، وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل. ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها

السلطانية: يحرم إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذن، وبالجمله فيجزىء مطلقاً. لما روى أحمد عن أنس مرفوعاً: «إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها»^(١). وللإمام طلبها من الأموال مطلقاً إذا وضعها في أهلها، وقيل: يجب دفعها إذن، وقيل: لا يجب دفع الباطنة، ذكره بعضهم وجهاً واحداً، وعلى الأول ولو من بلد غلب عليه الخوارج، فلم يؤد أهل الزكاة، ثم غلب عليهم الإمام، لأنهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته (وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر) لاختلافهم فيه فذهب قوم إلى أنه مؤنة الأرض، يتولاه الإمام أو نائبه^(٢)، وعنه: يدفع إلى السلطان صدقة الفطر^(٣)، وعنه: دفع الظاهر أفضل^(٤) (ويتولى) المالك (تفريق الباقي) كالمواشي ونحوهما، فيضعها موضعها^(٥) (وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل)، واختاره ابن أبي موسى^(٦)، للخروج من الخلاف، وزوال التهمة.

تنبيه: للإمام طلب نذر وكفارة في وجه، نص عليه في كفارة الظهار^(٧)، وما أخذه البغاة والخوارج من الزكاة. فإنها تجزىء عن مالكةا، وحمله القاضي على أنهم خرجوا بتأويل، وفي موضع آخر أنهم إذا نصبوا إماماً، وفي «الأحكام السلطانية»: لا يجزىء الدفع إليهم اختياراً، وعنه: الوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة (ولا يجوز) أي: لا يجزىء (إخراجها إلا بنية). لقوله: «إنما الأعمال بالنية»^(٨)، ولأنها عبادة، فافتقرت إليها كالصلاة، ومصرف المال إلى الفقير له جهات، فلا يتعين إلا بتعيين، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال أو الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة، لم يجزئه، ولو تصدق بجميع ما له كصدقته بغير النصاب من جنسه، ولا تعتبر نية الفرض، ولا المال

(١) ح - أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٣)، الحديث (١٢٤٠٣).

(٢) قال ابن أبي عمر (فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أن مؤنة الأرض يتولاه الأئمة كالخراج بخلاف سائر الزكاة). انظر الشرح الكبير (٦٧٤/٢).

(٣) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٩١/٣).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٩١/٣).

(٥) أي الفقراء والمساكين. انظر الشرح الكبير (٦٧٤/٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦٧٤/٢).

(٧) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٩٢/٣).

(٨) ح - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٢٦٧/٧)، الحديث (٣٨٩٨)، ومسلم في الإمامة (٣/١٥١)، الحديث (١٩٠٧/١٥٥)، والنسائي في الطهارة (٥١/١)، الحديث (باب النية في الوضوء).

الإمام منه قهراً، وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضاً من غير نية، فإن دفعها إلى

المزكى عنه^(١)، وفي تعليق القاضي وجه: تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال، كشاة عن خمس من الإبل، وأجزأ عن أربعين من الغنم، فعلى الأول إن نوى زكاة ماله الغائب. فإن كان تالفاً، فعن الحاضر، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً^(٢) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها، وإن أدى قدر زكاة أحدهما، جعله لأيهما شاء، لتعيينه ابتداءً، وإن لم يعينه، أجزأ عن أحدهما، ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً، لم يكن له صرفه إلى غيره كعتق في كفارة معينة فلم تكن، وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً أو نوى وإلا فنفل، أجزأ^(٣)، لأنه حكم الإطلاق، فلم يضر التقييد.

وقال أبو بكر: لا يجزئه، لأنه لم يخلص النية للفرض^(٤). والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها بزمان يسير كالصلاة، وفي «الروضة»: تعتبر عند الدفع، ولو حركها لم تكف النية (إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً). قاله «الخرقي»^(٥)، وجزم به في «الوجيز» فإنها تجزئ بغير نية رب المال في الظاهر بلا تردد بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانياً، وظاهره أنها تجزئ في الباطن، وهو أحد الوجوه، لأن له ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نية المالك، كولي الصبي ونحوه.

والثاني، وقاله القاضي: إنها تجزئ إذا أخذها طوعاً أو كرهاً، لأن أخذه كالقسمة بين الشركاء (وقال أبو الخطاب) وابن عقيل^(٦). وهو ظاهر «المحرر»^(٧) واختاره حفيده: (لا تجزئه أيضاً من غير نية) لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء، أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، وكالصلاة فعلى هذا يقع نفلاً من الطائع ويطلب بها، ويجزئ للمكره ظاهراً لا باطناً كالمصلي مكرهاً، وأجيب بأنه دال على المال، ولا يصح إلحاق الزكاة بالقسمة، لأنها ليست عبادة، ولا تعتبر لها نية بخلاف الزكاة.

وقال القاضي في موضع: لا يحتاج الإمام إذنه منه، ولا من رب المال. فرع: لو غاب المالك أو تعذر إذنه لحبس ونحوه، فأخذ الساعي من ماله، أجزأ مطلقاً، لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما تعذر عليه^(٨) كصرف الولي زكاة

(١) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٩٣/٣).

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٩٣/٣).

(٣) قاله المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٩٤/٣).

(٤) ذكره المرداوي بنصه عن أبي بكر. انظر الإنصاف (١٩٤/٣).

(٥) ذكره المرداوي عن الخرقي لمن تأمله. انظر الإنصاف (١٩٥/٣).

(٦) ذكره المرداوي عن أبي الخطاب واختيار ابن عقيل. انظر الإنصاف (١٩٥/٣).

(٧) انظر المحرر (٢٢٤/١).

(٨) ذكره المرداوي وجهاً واحداً. انظر الإنصاف (١٩٦/٣).

وكيله اعتبرت النية في الموكل دون نية الوكيل . ويستحب أن يقول عند دفعها: **اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا،** ويقول الآخذ: **آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.** ولا يجوز نقلها إلى بلد

موليه (فإن دفعها إلى وكيله) المسلم الثقة، نص عليه^(١).

وقال القاضي: يجوز أن يكون كافراً على خلاف فيه، كما لو استتاب ذمياً في ذبح أضحية، وجزم في «منتهى الغاية» بجوازه كالمسلم، وفي مميز وجهان، ومقتضاه صحة التوكيل في إخراجها اتفاقاً (اعتبرت النية في الموكل)، لأنها واجبة عليه، فاعتبرت من جهته^(٢)، وظاهره الإجزاء ولو تطاول زمن الإخراج. اختاره أبو الخطاب^(٣) (دون نية الوكيل) كما لو تقارب الدفع.

وقيده القاضي، وابن عقيل، وصاحب «الشرح»^(٤) و «الوجيز»: بالزمن اليسير. فعلى هذا لو تطاول، فلا بد من نية الوكيل أيضاً لثلا يخلو الأداء إلى المستحق عن نية مقارنة مقارنة. ويستثنى منه ما لو دفعها إلى الإمام ناوياً، ولم ينو الإمام حال الدفع، جاز وإن طال الزمن، لأنه وكيل الفقراء، وظاهره أنه إذا نوى الوكيل أنه لا يجزىء، لأنه نيته لم يؤذن له فيها، فتقع نفلاً، ولو أجازها، وكذا من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه، لم يجزئه ولو أجازها، لأنها ملك المتصدق، فوقعت عنه (ويستحب أن يقول عند دفعها: **اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا.**) لخبر أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أعطيتكم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: **اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا**»^(٥). رواه ابن ماجه من رواية البخاري بن عبيد، وهو ضعيف. ومعناه الدعاء. كأنه قال: **اللَّهُمَّ اجعلها مثمرة لا منقصة له، لأن الثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة ويحمد الله على توفيقه لأدائها (ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً)،** لأنه مأمور به في قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾** [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

قال عبد الله بن أبي أوفى: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: **«اللَّهُمَّ صلِّ**

(١) ذكره البهوتي نصاً وزاد ما سلفاً ذكراً أو أنثى. انظر شرح المنتهى (١/٤٢٠).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٦٧٨).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٦٧٨).

(٤) قاله ابن أبي عمر في الشرح مقيداً باليسير. انظر الشرح الكبير (٢/٦٧٨).

(٥) ح - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٢)، الحديث (١٧٩٧)، (قال ابن ماجه في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً والبخاري متفق على ضعفه. وقال فيه: له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه).

تقصر إليه الصَّلَاة فإن فعل فهل يجزئه؟ على روايتين، إلا أن يكون في بلد لا

على آل فلان»، فاتاه أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آل أبي أوفى»^(١). متفق عليه، وهو محمول على الندب، ولهذا لم يأمر ساعاته بالدعاء^(٢)، وذهبت الظاهرية إلى وجوبه، لأن «على» للإيجاب^(٣). ويستحب إظهارها في الأصح، وقيل: إن منعها أهل بلدة استحب، وإلا فلا، فإن علمه أهلاً لها، كره إعلامه بها، نص عليه، وفي «الروضة»: لا بد من إعلامه وإن علمه أهلاً، ويعلم من عاداته لا يأخذ زكاة و [إن] أعطاه، ولم يعلمه، لم يجزئه في قياس المذهب. (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصَّلَاة) نص عليه، وجزم به الأكثر^(٤). لقوله عليه السَّلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»^(٥). متفق عليه.

وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان في كتاب معاذ: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه. وذكر القاضي في تعليقه وابن البناء يكره، وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر^(٦)، وعنه: وغيره^(٧)، والأول: المذهب، وعليه: لا فرق بين أن يكون لرحم وشدة حاجة أو لا، والساعي وغيره، سواء، نص على ذلك، وعلم منه أنه يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة في الأصح ونقلها إلى دون مسافة قصر، نص عليه، لأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رخص السفر (فإن فعل فهل يجزئه؟ على روايتين). إحداهما: لا يجزئ اختاره «الخرقي» وابن حامد، والقاضي وجماعة^(٨) كصرفها في غير الأصناف.

والثانية واختارها أبو الخطاب، والمؤلف^(٩) وصاحب «الوجيز»: الإجزاء للعمومات، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين (إلا أن يكون في بلد لا فقراء

(١) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٤٢٣/٣)، الحديث (١٤٩٧)، ومسلم في الزكاة (٧٥٦/٢)، الحديث (١٠٧٨/١٧٦)، والنسائي في الزكاة (٢٢/٥)، الحديث (باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة)، وابن ماجه في الزكاة (٥٧٢/١)، الحديث (١٧٩٦)، وأحمد في المسند (٤٣١/٤)، الحديث (١٩١٣٥).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦٧٩/٢).

(٣) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (١٩٩/٣).

(٤) ذكره المرداوي على المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٠٠/٣).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٠١/٣).

(٧) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٠١/٣).

(٨) ذكرها المرداوي رواية ثانية وعزاها إليهم. انظر الإنصاف (٢٠٢/٣).

(٩) ذكرها المرداوي رواية أولى وعن أهاليهم. انظر الإنصاف (٢٠١/٢).

فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه. وإذا كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه. وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحب له وسم الإبل في أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة،

فيه) بالكلية أو كانوا وفضل عنهم^(١)، لأن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك، وقال: لم أبعثك جابياً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني. رواه أبو عبيد، فينقلها، نص عليه. ومؤنة نقلها على المالك كالكيل ونحوه^(٢) (يفرقها في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى^(٣)، وحكم أهل البادية كذلك. ولو عبر «بموضع» لكان أشمل، ويستثنى من الأول ما لو كان نصاب من السائمة متفرقاً في بلدين، فإنه يجوز أن يخرج في أحدهما، لثلا يفضي إلى التشقيص في ظاهر كلام أحمد. والثاني يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال لثلا ينقلها (وإذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده) أي: بلد المال، نص عليه^(٤)، لثلا ينقل الصدقة عنه، ولأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب، وإن كان متفرقاً زكى كل مال حيث هو^(٥).

فرع: السفار بالمال يزكي من موضع أكثر إقامة المال فيه، نقله الأكثر لتعلق الأطماع به غالباً، ونقل محمد بن الحكم تفرقه في البلدان التي كان بها في الحول.

وقال القاضي: يفرق زكاته حيث حال حوله لثلا يفضي إلى تأخير (و) إخراج (فطرته في البلد الذي هو فيه)، لأنه سببها، فوجب إخراجها حيث وجد السبب^(٦) (وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل) والبقر (في أفخاذها، والغنم في آذانها)^(٧). لما روى أنس، قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة^(٨). متفق عليه، ولأحمد وابن ماجه: وهو يسم غنماً في آذانها^(٩). وإسناده صحيح، ولأن الحاجة تدعو إليه ليطمئن عن الضوال، ولترد إلى

(١) انظر شرح المنتهى (٤٢١/١).

(٢) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٢١/١).

(٣) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (٤٢١/١).

(٤) قاله المرداوي بلا نزاع نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٢٠٣/٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمير. انظر الشرح الكبير (٢٠١/٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمير في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦٨١/٢).

(٧) ذكره المرداوي بلا نزاع. انظر الإنصاف (٢٠٤/٣).

(٨) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٤٢٩/٣)، الحديث (١٥٠٢)، (ليس الحديث عند مسلم كما ذكره

في المبدع)، وأبو داود في الجهاد (٢٦/٣)، الحديث (٢٥٦٣)، وابن ماجه في اللباس (١١٨٠/٢)،

الحديث (٣٥٦٥)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٣)، الحديث (١٢٧٣١).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

كتب «الله» أو «زكاة» وإن كانت جزية، كتب «صغار» أو «جزية».

فصل

ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك،

مواضعها إذا شردت وخص الموضوعان لخفة الشعر فيهما، ولقلة ألم الوسم: ويتوجه: يحرم في الوجه (فإن كانت زكاة كتب «الله» أو «زكاة» وإن كانت جزية كتب: «صغار» أو «جزية»)، لأنه أقل ما يتميز به^(١)، وذكر أبو المعالي: أن الوسم بحناء، أو قير أفضل، وفيه شيء.

تنبيه: إذا أخرج زكاته، [فتلفت]* قبل أن يقبضها الفقير، لزمه عوضها كما قبل العزل لعدم تعيينها، لأنه يجوز العود فيها إلى غيرها، ولم يملكها المستحق، كمال معزول لو قارب الدين، بخلاف الأمانة، والتالف إن كان من مال الزكاة، سقط قدر زكاته، إن قلنا بالسقوط بالتلف، وفي سقوطها عن الباقي إن نقص عن نصاب الخلاف، ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله، نص عليه^(٢)، ولو قال الفقير: اشتر لي بها ثوباً، ولم يقبضه، لم يجز ولو اشتراه كان له، ولو تلف، فمن ضمانه^(٣).

فصل

(ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب) جزم به الأصحاب^(٤). لما روى علي بن أبي طالب أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك^(٥). رواه أحمد وأبو داود وقد تكلم في إسناده، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلًا، وأنه أصح، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين، ونقل جماعة: لا بأس به.

قال الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث^(٦)، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، وفي كلام القاضي والمجد أنهما سبيان، فقدم على أحدهما،

(١) جزم به البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٤٢٢).

(*) ثبت في المطبوعة [فبلغت] والصواب كما أثبتناه.

(٢) ذكره البهوتي نصاً عن الإمام. انظر شرح المنتهى (١/٤٢٣).

(٣) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٤٢٣).

(٤) قال المرداوي هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به. انظر الإنصاف (٣/٢٠٤).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١١٨)، الحديث (١٦٢٤)، والترمذي في الزكاة (٣/٥٤)،

الحديث (٦٧٨)، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٢)، الحديث (١٧٩٥).

(٦) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٣/٢٠٤).

وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان، وإن عجلها عن النصاب وما يستفيدة أجزاً عن النصاب دون الزيادة، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع

وفي كلام المؤلف شرطان، وظاهر كلامهم أن ترك التعجيل أفضل، وفي «الفروع»^(١) ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة، ولا خلاف عندنا أنه يجوز تقديمها بعدم واحد، ويستثنى منه ولي رب المال. فإنه ليس له تعجيلها في وجه (ولا يجوز قبل ذلك) أي: قبل كمال النصاب بغير خلاف نعلمه، قاله في «المغني»^(٢)، لأنه سببها. فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف (وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان) أطلقهما تبعاً لأبي الخطاب. إحداهما: لا يجوز، جزم به في «الوجيز»، لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول، فاقصر عليه^(٣). والثانية: يجوز، قدمه في «الفروع»^(٤)، لأن في حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «أما العباس فهي علي ومثلها معها»^(٥). متفق عليه، وكتقديم الكفارة قبل الحنث بأعوام، لكن قيدها ابن الزاغوني والمجد بعامين، ونص أحمد، ويرد عليه نقل الأولى: لا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر.

قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية فيه^(٦) اقتصاراً على ما ورد وعنه: يجوز لما سبق، وإذا قلنا: تعجل لعامين، فعجل عن أربعين شاة شاتين في غيرها، جاز، وفيهما لا يجوز عنهما، وينقطع الحول. وإن عجل واحدة منها وأخرى من غيرها، جاز، جزم به في «منتهى الغاية».

وقال المؤلف: يجزىء واحدة عن الحول الأول.

(وإن) ملك نصاباً ثم (عجلها عن النصاب وما يستفيدة أجزاً عن النصاب). لما تقدم (دون الزيادة) نص عليه^(٧)، لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه، فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول. وعنه: يجزىء عنها لوجود سبب الزكاة في الجملة وفي «الفروع»^(٨):

(١) انظر الفروع (٢/ ٥٧٠).

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٣) ذكرها في الشرح رواية أولى وعلل لها بمثل ذلك. انظر الشرح الكبير (٢/ ٦٨٣).

(٤) ذكره في الفروع وقدمه. انظر الفروع (٢/ ٥٧٣).

(٥) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٨٨)، الحديث (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٦)، الحديث (٩٨٣/ ١١)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ١١٨)، الحديث (١٦٢٣)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٢٣)، الحديث (باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٣١)، الحديث (٨٣٠٤).

(٦) ذكره المرداوي عن ابن عقيل. انظر الإنصاف (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٧) ذكره المرداوي على المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (٣/ ٣٠٧).

(٨) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/ ٥٧٤).

والحصرم، لم تجزئه وإن عجل زكاة النصاب وتمّ الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز، وإن عجل زكاة المائتين، فتتجت عند الحول سخلة، لزمه شاة ثالثة

يتوجه منها احتمال تخريج يضمه إلى الأصل من حول الوجوب فكذا من التعجيل، واختار في «الانتصار»: يجزىء عن المستفاد من النصاب فقط، وقيل: به إن لم يبلغ المستفاد نصاباً، لأنه يتبعه في الوجوب والحول كموجود، وإذا بلغه، استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل، ولو عجل عن خمس عشرة، وعن نتاجها بنت مخاض فتتجت مثلها. فالأشهر: لا تجزئه وتلزمه بنت مخاض^(١). وهل له أن يرتجع العجلة؟ على وجهين^(٢). فإن جاز فأخذها ثم دفعها إلى الفقير، جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها، فلا، لأنها على ملك الغير، ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها. فالأشهر: لا تجزئه عن الجميع، بل عن ثلاثين^(٣)، وليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، وعلى قول ابن حامد: يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة، ويخرجها أو غيرها عن الجميع، ولو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها مثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الإناث، أجزأ العجل عن البدل وعن السخال، لأنها تجزىء مع بنات الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى.

وذكر أبو الفرج وجهاً: لا تجزىء، لأن التعجيل كان لغيرها (وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم، لم تجزئه)، لأنه تقديم لها قبل وجود سببها، وظاهره أنه إذا عجلها بعد الطلوع أنها تجزىء، واختاره أبو الخطاب، وقدمه في «الفروع»^(٤)، لأن وجود ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول، وحكم الزرع كذلك، وقيل: يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض، لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي^(٥)، واختار في «الانتصار» و«منتهى الغاية» أنه لا يجوز حتى يشتد الحب، ويبدو صلاح الثمرة، لأنه السبب (وإن عجل زكاة النصاب وتمّ الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز)، لأن ما عجله حكمه حكم الوجود في ملكه حقيقة أو تقديرًا، ولهذا يتم به النصاب ويجزئه عن ماله^(٦).

وقال أبو حكيم: لا يجزئه ويكون نفلًا، ويكون كتالف. فعلى الأول: لو ملك مائة وعشرين شاة، ثم نتجت قبل الحول وأخذها، لزمه شاة أخرى. وعلى الثاني: لا، وظاهره

(١) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٠٧).

(٢) أطلقهما في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٦٨٧).

(٣) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٢٠٧).

(٤) انظر الفروع (٢/٥٧٩).

(٥) ذكره المرداوي بنصه وقال (وأطلقهما في المحرر). انظر الإنصاف (٣/٢٠٩).

(٦) ذكر المرداوي أنه المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٢١٠).

وإن عجلها، فدفعتها إلى مستحقها، فمات أو ارتد أو استغنى، أجزأت عنه، وإن دفعها إلى غني، فافتقر عند الوجوب لم تجزئه، وإن عجلها، ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المسكين. وقال ابن حامد:

أنه إذا نقص أكثر مما عجله أنه يخرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة، فإذا زاد بعد ذلك إما بنتاج، أو شراء ما يتم به النصاب، استؤنف الحول من حين كمل النصاب، ولم يجزئه ما عجله، ذكره في «الشرح»^(١) (وإن عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول سخلة لزمه شاة^(٢) الثالثة) لما ذكر من أن المعجل حكمه كال موجود، فيكون ملكه مائتين وواحدة، وفرض ذلك ثلاث شياه، فإذا أدى اثنتين، بقي عليه واحدة، فلو نتج المال ما يغير الفرض، كتبيع عن ثلاثين بقرة فتتجت عشراً، فقليل: لا يجزئه المعجل لشيء ليتبين أن الواجب غيره^(٣)، وهل له ارتجاعه؟ فيه وجهان، وقيل: يجزئه عما جعله عنه، ويلزمه للنتاج ربع مسنة، لثلا يمتنع المالك من التعجيل غالباً (وإن عجلها فدفعتها إلى مستحقها فمات) قابضها (أو ارتد أو استغنى) من غيرها قبل الحول (أجزأت عنه) في الأصح^(٤)، كما لو استغنى منها، أو عدمت عند الحول، لأنه يعتبر وقت القبض، ولثلا يمتنع التعجيل، وفهم منه أنه إذا بقي على صفة الاستحقاق عند تمام الحول الإجزاء من باب أولى (وإن دفعها إلى غني، فافتقر عند الوجوب لم يجزئه)، لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، أشبه ما لو لم يفتقر^(٥) (وإن عجلها ثم هلك المال) أي: النصاب أو بعضه أو مات المالك أو ارتد (قبل الحول) فقد بان أن المخرج ليس بزكاة لانقطاع الوجوب بذلك^(٦)، فإذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، لم يجز.

وذكر القاضي وجهاً: يجوز بناء على ما لو عجل عن عامين، والفرق أن التعجيل وجد من نفسه مع حول ملكه، وهنا أخرجها غيره عن نفسه بلا ولاية ولا نيابة فلم يجز، و (لم يرجع على المسكين) في رواية ذكرها أبو الحسين، واختارها أبو بكر^(٧)، وغيره.

قال القاضي: وهي المذهب^(٨)، وجزم بها في «الوجيز»، لأنها وقعت إلى مستحقها

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦٨٦/٢).

(٢) ذكره المرداوي أحد وجهين وقدمه. والوجه الثاني - يجزئه عما عجله ويلزمه للنتاج ربع مسنة وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم. انظر الإنصاف (٢١١/٣).

(٣) قال المرداوي هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢١٢/٣).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٦٨٨/٢).

(٥) انظر الإنصاف (٢١٢/٣).

(٦) ذكره المرداوي وعزه إلى أبي بكر. انظر الإنصاف (٣١٣/٣).

(٧) ذكره المرداوي وعزه إلى القاضي. انظر الإنصاف (٢١٣/٣).

إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه .

فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلاً بدليل ملك الفقير لها، وظاهره لا فرق بين إعلام الآخذ أنها معجلة أو لا . والثانية: يملك الرجوع فيه، اختارها ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب^(١)، كما لو عجل الأجرة، ثم تلف المأجور، وكعتقه عن كفارة لم تجب، فلم تجب كما لو كانت بيد الساعي عند التلف، وبين جماعة عليها إن كان الدافع ولي رب المال، رجع مطلقاً، وإن كان رب المال، ودفع إلى الساعي مطلقاً، رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن كان دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال (وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي) رجع مطلقاً^(٢) لقوله (أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه)، لأنه دفعها عما يستحقه القابض من الحال الثاني، وإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق، وجب رده، كما لو كفر عن القتل بعد الجرح فاندمل ولم يمت المجروح، فيحتمل أن الضمير عائد إلى رب المال وهي الذي في «الشرح»^(٣) فيصير التقدير: لو أعلم رب المال الساعي بالتعجيل ودفع إلى الفقير، رجع عليه، أعلم الساعي، أو لا، وجزم به جماعة عن ابن حامد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الدافع، فعلى هذا تقديره: إذا أعلم الدافع الفقير بأنها معجلة، رجع عليه وإلا فلا، وهذا قول في المذهب^(٤) ومتى كان رب المال صادقاً، فله الرجوع باطناً، أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهراً مع الإطلاق، لأنه خلاف الظاهر^(٥)، وعلى القول بالرجوع إن كانت العين باقية، أخذها بزيادتها المتصلة فقط^(٦)، وقيل: يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها^(٧)، وإن كانت ناقصة، ضمن نقصها في الأصح كجملتها، وإن تلفت ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل، والمراد ما قاله المجدد يوم التلف على صفتها يوم التعجيل .

فرع: إذا اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ عملاً بالأصل، ويحلف في الأصح، ولو مات وادعى علم وارثه، ففي يمينه على نفي العلم بالخلاف .

(١) ذكره المرداوي وعزاه إليهم . انظر الإنصاف (٢١٣/٣) .

(٢) قال ابن أبي عمر (وقال أبو عبد الله بن حامد إن كان الدافع لها الساعي (استرجعها بكل حال) . انظر الشرح الكبير (٦٨٨/٢) .

(٣) قال في الشرح «وإن كان رب المال واعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها» . انظر الشرح الكبير (٦٨٨/٢) .

(٤) ذكره المرداوي . انظر الإنصاف (٢١٤/٣) .

(٥) ذكره المرداوي بنصه . انظر الإنصاف (٢١٤/٣) .

(٦) قال المرداوي (على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره) . انظر الإنصاف (٢١٤/٣) .

(٧) ذكره المرداوي بنصه وقال ذكره القاضي . انظر الإنصاف (٢١٤/٣) .

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم ثمانية أصناف: الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم. الثاني: المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية ومن ملك من غير

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وأهلها هم الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم (وهم ثمانية أصناف) الذين سماهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].
قال أحمد: إنما هي لمن سمى الله. قال الأصحاب: «إنما» تفيد الحصر، أي: ثبت المذكور، وتنفي ما عداه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].
قال في «منتهى الغاية»: وكذلك تعريف الصدقات - بالألف واللام - فلو صار صرف شيء منها إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها، وهذا إجماع^(١) (الفقراء) بدأ بهم اتباعاً للنص، ولشدة حاجتهم، وهم غير المساكين^(٢)، لأنهما إذا اجتمعوا افترقا، وبالعكس (وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم) فالفقير الذي لا يجد شيئاً أصلاً، أو لا يجد نصف كفايته كدرهمين من عشرة، ومثله الخرقى وتبعه في «الشرح» بالزمن والأعمى، لأنهما غالباً لا قدرة لهما على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم، أو لا قدرة لهما على شيء بالكلية^(٣). لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. (الثاني: المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية) أو نصفها^(٤)، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فسماهم مساكين ولهم سفينة، وقد سأل النبي ﷺ المسكنة، واستعاذ من الفقر، فقال: «اللَّهُمَّ أَحْنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتَنِي مَسْكِينًا، واحْشُرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسْكِينِ»^(٥). رواه الترمذي، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعذ من حالة أصلح منها. فدل على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، لكونه يجد ما ذكرنا، وعنه: أنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشد حاجة من الفقير، وقاله الفراء، وابن قتيبة، وثعلب من أصحابنا^(٦)، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] وهو المطروح على التراب لشدة حاجته.

وأجيب بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً، وأن هذا النعت لا يستحقه

(١) ذكره ابن أبي عمر اجماعاً. انظر الشرح الكبير (٦٨٩/٢).

(٢) ذكره المرادوي والبهوتي. انظر الإنصاف (٣١٧/٣)، شرح المنتهى (٢١٧/٣).

(٣) ذكره ابن أبي عمر بنحوه في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٢/٦٩٠ - ٦٩١).

(٤) جزم البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٢٤/١).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في الزهد (٥٧٧/٤)، الحديث (٢٣٥٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمر في الشرح وعزاه إليهم. انظر الشرح الكبير (٢/٦٩٠).

الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته وإن كان من الأثمان فكَذلك في إحدى الروايتين والأخرى إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، فهو غني. الثالث: العاملون عليها، وهم الجبابة لها والحافظون.

بإطلاق اسم المسكنة (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته). لقوله عليه السلام في حديث قبيصة «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش»^(١). رواه مسلم. والسداد: الكفاية، ولا فرق في ذلك بين ما لا تجب الزكاة فيه كالعقار ونحوه.

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه، يأخذ من الزكاة^(٢)، وهو فقير يعطى من الصدقة؟ قال نعم. وبين ما تجب فيه كالمواشي والحبوب.

نقل الميموني عن أحمد: فقلت: الرجل تكون عنده الإبل والغنم تجب فيه الزكاة وهو فقير يعطى من الصدقة؟ قال: نعم^(٣)، ولأنه يملك ما لا يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ منها كغيره، ويأخذ تمام كفايته سنة، وعنه: يأخذ نماءها دائماً بمتجر وآلة صنعة، ولا يأخذ ما يصير به غنياً وظاهره أنه إذا كان يقوم بكفايته كمن له مكسب أو أجرة عقار، أو غيره. فإنه غني، ويمنع من أخذها (وإن كان من الأثمان) وهو لا يقوم بكفايته.

قال في «الوجيز» وكفاية عياله (فكَذلك في إحدى الروايتين) نقله مهنا، وهو المذهب^(٤)، لأنه عليه السلام جعل عدم الكفاية غاية حل المسألة ولم يوجد (والأخرى إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني) نقلها واختارها الأكثر^(٥). لما روى عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه، قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من

(١) حـ. أخرجه مسلم في الزكاة (٧٢٢/٢)، الحديث (١٠٤٤/١٠٩)، وأبو داود في الزكاة (١٢٣/٢)، الحديث (٦٤٠)، والنسائي في الزكاة (٦٦/٥)، الحديث (باب الصدقة لمن تحمل بحمالة)، والدارمي في الزكاة (٤٨٧/١)، الحديث (١٦٧٨).

(٢) ذكره ابن أبي عمر في الشرح عن أحمد من رواية محمد بن الحكم. انظر الشرح الكبير (٦٩١/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٩١/٢).

(٤) ذكره المرداوي وقال نقلها معها وقال هذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة. انظر الإنصاف (٢٢١/٢).

(٥) ذكرها المرداوي وقال (وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب وهي المذهب عندهم). انظر الإنصاف (٢٢١/٢).

ويشترط كون العامل أميناً مسلماً من غير ذوي القربى، ولا يشترط حرته

الذهب»^(١). رواه الخمسة، وأجيب بضعف الخبر فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه عنه، وشعبة لا يروي عن حكيم مع أنه قد ضعفه جماعة، ولو سلم، فهو محمول على المسألة، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ. قاله في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) وحمله المجد على أنه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمس أواق، وهي مائتان، ويعتبر الذهب بقيمة الوقت، لأن الشرع لم يحده، وظاهره أنه ليس المانع من أخذها ملكه نصاباً أو قيمته فاضلاً عما يحتاجه فقط، أو ملكه كفايته.

فرع: عياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين أو قدر كفايته على الخلاف.

(الثالث: العاملون عليها) للنص (وهم الجبابة لها والحافظون) كالكتاب والقائم ونحوهما، لدخولهم في مسمى العامل (ويشترط كون العامل) مكلفاً (أميناً). وفي «الفروع»^(٤): ومرادهم بها العدالة، وفيه نظر (مسلماً) في رواية وهي المذهب^(٥)، لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. ولأنها ولاية ولا اشتراط الأمانة أشبه الشهادة، وهي تفتقر إلى العلم بالنصب ومقادير الزكاة وقبول قولهم من المأخوذ منه، والكافر ليس أهلاً لذلك. قال عمر: لا تأمنوهم وقد خونهم الله. ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافراً (من غير ذوي القربى) هذا وجه^(٦)، وفي ابن المنجا أنه المذهب، وجزم به في «الوجيز»، لأن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٧). وهو

(١) ح - أخرجه الترمذي في المواقيت (٢٩٤/١)، الحديث (١٥٥)، وأحمد في المسند (٥٠٤/١)، الحديث (٣٦٧٤).

(٢) قال الموفق في المغني (لن يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة). انظر المغني (٥٢٤/٢).

(٣) قال ابن أبي عمر (لن يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءه من غير مسألة). انظر الشرح الكبير (٦٩٣/٢).

(٤) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٦٠٦/٢).

(٥) ذكره المرادوي على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢٢٣/٣).

(٦) قال المرادوي (وأما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى: فهو أحد الوجهين وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة). انظر الإنصاف (٢٢٥/٣).

(٧) ح - أخرجه مسلم في الزكاة (٧٥٢/٢)، الحديث (١٠٧٢/١٦٧)، وأبو داود في الإمارة (٣/١٤٧)، الحديث (٢٩٨٥)، والنسائي في الزكاة (٧٩/٥)، الحديث (باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الصدقة).

وفقره. وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، ولا كونه من غير ذوي القربى، وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال الرابع: المؤلفلة قلوبهم،

نص في التحريم، فلا يجوز مخالفته إلا أن يدفع إليه أجرته من غير الزكاة، قاله في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢) (ولا يشترط حرثته)، لأنه يحصل منه المقصود كالحر، وفيه وجه: يشترط لكماله، وقيل: يشترط في عمالة تفويض لا تنفيذ^(٣) (وفقره) إجماعاً^(٤)، لأنه عليه السلام أرسل عمر عاملاً، وكان غنياً، ولأن ما يأخذه أجرة (وقال القاضي: لا يشترط إسلامه) في رواية، واختارها الأكثر^(٥)، لأنه يأخذه بحق جبايته.

ولهذا قال ابن عقيل، وأبو يعلى الصغير: يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعاً وابتاعاً، وليس بظاهر، وفي «الأحكام السلطانية»: يجوز أن يكون كافراً في زكاة خاصة عرف قدرها (ولا كونه من غير ذوي القربى) في أشهر الوجهين^(٦).

قال المجد: هو ظاهر المذهب كقرابة رب المال من والد وولد وكجباية الخراج. والحديث محمول على التنزيه، قاله ابن منجا، وفيه نظر. وقيل: إن منعوا الخمس، وظاهره أنه لا يشترط ذكوريته.

قال في «الفروع»^(٧). وهذا متوجه، وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه، ومن تعليلهم بالولاية ولا فقهه، واشترط في «الأحكام السلطانية». إن كان من عمال التفويض وإن كان منفذاً فلا، لأن الإمام عين له ما يأخذه.

وأطلق جماعة أنه لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ (وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط) فلا ضمان عليه، لأنه أمين^(٨) (أعطي أجرته من بيت

(١) قال الموفق (وظاهر كلام الخرقى هاهنا أن ذوي القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين وذكر في باب قسم الفئ والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عماله وهو قول أكثر أصحابنا لأن ما يأخذونه أجر فجاز لهم أخذه كعمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه). انظر المغني (٢/٥٢٠).

(٢) قال ابن أبي عمر (ويشترط كونه من غير ذوي القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة). انظر الشرح الكبير (٢/٦٩٥).

(٣) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٢٢٦).

(٤) قال المرداوي (ذكره المجد إجماعاً في عدم اشتراط فقره). انظر الإنصاف (٢/٢٢٦).

(٥) قال المرداوي (وقال القاضي: لا يشترط اصلاحه اختاره في التعليق والجامع الصغير وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٣/٢٢٤).

(٦) ذكره المرداوي وعزاه للقاضي وقال قال الزركشي هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب). انظر الإنصاف (٢/٢٢٥).

(٧) ذكره في الفروع. انظر الفروع (٢/٦٠٧).

(٨) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٦٩٦).

المال)، لأنه من مصالح المسلمين، وهذا منها^(١)، وقيل: لا يعطى شيئاً.

قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر»^(٢): وظاهره أنها إذا لم تتلف، أعطي أجرته منها، وإن جاوز الثمن، لأن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص وعنه: له الثمن مما يجتنيه.

قال المجد: فعليها إن جاوزت أجرته الثمن، أعطيه من المصالح، ويقدم بأجرته على غيره، وله الأخذ، وإن تطوع بعمله، للخبر، والأصح أنه إذا جعل له جعل على عمل، لم يستحق شيئاً قبل تعميله، وإن عقد له إجارة وعين له أجرة مما يأخذه، فلا شيء له عند تلف ما أخذه وإن لم يعين أو بعثه الإمام ولم يسم له شيئاً، أعطي من بيت المال.

تنبيه: إذا ادعى المالك دفعها إلى العامل فأنكر، صدق المالك بلا يمين، وحلف العامل وبرى^(٣)، ويقبل قول العامل في الدفع إلى الفقير^(٤)، وكذا إقراره بقبضها، ولو عزل، ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم، وقيل: بلى، وقيل: مع تهمته، وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أحدها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعض، قبل التخاصم، قبل وغرم العامل، وإلا فلا. وإن شهد أهل السهمان عليه أولاً، لم يقبل، وإن عمل إمام أو نائبه عليها، لم يستحق منها شيئاً.

(الرابع: المؤلفات قلوبهم) للنص، والمذهب بقاء حكمهم^(٥)، لأنه عليه السلام أعطى المؤلفات من المسلمين والمشركون (وهم السادة الرؤساء) (المطاعون في عشايرهم) ولا يقبل قوله إنه مطاع إلا ببينة، وهم ضربان: كفار ومسلمون، والكفار على ضربين: أحدهما (ممن يرجى إسلامه) فيعطى منها ليقوى بنيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم^(٦)، لأنه عليه السلام أعطى صفوان بن أمية يوم فتح مكة الأمان، واستنظره أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا، قال صفوان:

(١) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٩٦/٢).

(٢) انظر المحرر (٢٢٣/١).

(٣) قطع به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٢٦/١).

(٤) قطع به البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٢٦/١).

(٥) قال المرادوي (الصحيح من المذهب، إن حكم المؤلفات باق وعليه الأصحاب). انظر الإنصاف (٣/٢٢٨).

(٦) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٩٧/٢).

وهم السادة المطاعون في عشائرتهم ممن يرجى سلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين. وعنه: إن حكمهم انقطع. الخامس: الرقاب وهم

ما لي، فأشار إلى واد فيه إبل محملة، فقال: هذا لك. فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر^(١). وأجيب بأنه كان من مال الفيء، لا الزكاة.

الثاني: من يرجى بعطيته كف شره وشر غيره^(٢)، فقال: (أو يخشى شره) لما روى ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وإن منعهم ذموا وعابوا^(٣). والمسلمون على أربعة أضرب:

١ - (أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) ومناصحته في الجهاد^(٤)، لأنه عليه السلام، لما بعث إليه علي بذهبية في تربيتها وقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة ابن بدر، وعلقمة بن عُلَثة، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، وقالوا: يعطي صنابير نجد ويدعنا؟ فقال النبي ﷺ: «إنما فعلت ذلك لأتألفهم»^(٥). متفق عليه، من حديث أبي سعيد. ويقبل قوله في ضعف إسلامه بلا بينة.

٢ - (أو إسلام نظيره) أي: أنهم سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا المسلمين رغب نظراؤهم في الإسلام، لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع إسلامهما وحسن نيتهما^(٦).

٣ - (أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها) إلا أن يخاف^(٧).

٤ - (أو الدفع عن المسلمين) كمن هو في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا، دفعوا عمن يليهم من المسلمين^(٨) فهو لاء يعطون من الزكاة لدخولهم في مسمى المؤلف (وعنه:

(١) ح - أخرجه مسلم في الفضائل (١٨٠٦/٤)، الحديث (٢٣١٣/٥٩).

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٩٧/٢).

(٣) ح - انظر الشرح الكبير (٦٩٧/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر ضرباً ثانياً. انظر الشرح الكبير (٦٩٧/٢).

(٥) ح - أخرجه البخاري في التوحيد (٤٢٦/١٣)، الحديث (٧٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (٧٤٠/٢)،

الحديث (١٠٦٣/١٤٢)، وأبو داود في السنة (٢٤٣/٤)، الحديث (٤٧٦٤)، والنسائي في الزكاة (٥/

٦٥)، الحديث (باب المؤلف قلوبهم)، وأحمد في المسند (٨٤/٣)، الحديث (١١٦٥٤).

(٦) ذكره الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٢١/١).

(٧) قاله الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٢١/١).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير ضرباً ثالثاً. انظر الشرح الكبير (٦٩٨/٢).

المكاتبون، ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، نص عليه. وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين. السادس: الغارمون وهم المدينون،

إن حكمهم انقطع) نقلها حنبل عنه^(١)، لأن الصحابة لم يعطوا شيئاً من ذلك، ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام، وأعلا كلمة الإيمان، فلم يحتج إليهم، والحكم يزول بزوال علته. وعنه: ينقطع مع كفرهم^(٢)، لقول عمر وقد جاءه مشرك يلتمس منه مالاً فلم يعطه، وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. أي: يستمر على كفره. وعليهما يرد سهمهم على بقية الأصناف، أو يصرف في مصالح المسلمين، نص عليه، وظاهر كلام جماعة يرد على بقية الأصناف فقط.

(الخامس: الرقاب) للنص (وهو المكاتبون) واحده مكاتب، ولا يختلف المذهب أنهم من الرقاب^(٣). بدليل قوله: اعتقت رقابي: فإنه يشملهم، وفي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية إشعار به، ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنائته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء كالغريم. فإن عتق بأداء أو إبراء، فما فضل معه، فهل هو له كما لو فضل معه شيء من صدقة التطوع أو للمعطي؟ فيه وجهان. ويعطى قبل حلولها، لئلا يؤدي إلى فسخها ولو مع القوة والكسب، نص عليه، وقيل: إذا حل نجم، قال جماعة: وكذا من علق عتقه لمجيء المال ويستثنى منه المكاتب كتابة فاسدة والكافر، لأنه ليس من مصرف الزكاة.

فرع: لا يدفع إلى المكاتب بحكم الفقر شيء، لأنه عبد.

(ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، نص عليه) اختاره جماعة^(٤)، لأنه فك رقبة من الأسر، أشبه المكاتب، والحاجة داعية إليه، لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو، فهو أشد من حبس القن في الرق. وعنه: لا، قدمه غير واحد^(٥)، وهو قول أكثر العلماء.

وقال أبو المعالي: وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالاً ليدفع جوره (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين). إحداهما: يجوز^(٦)، جزم به في

(١) ذكرها المرداوي ولم يعزوها لأحد. انظر الإنصاف (٢٢٨/٣).

(٢) ذكرها المرداوي. انظر الإنصاف (٢٢٨/٣).

(٣) قال المرداوي (الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أن المكاتبين من الرقاب). انظر الإنصاف (٢٢٨/٣).

(٤) جزم به البهوتي وابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٩٨/١)، شرح المتهى (٤٢٦/١).

(٥) قال المرداوي (وعنه لا يجوز قدمه في الخلاصة والبلغة والرعايتين والحاويين واختاره الخلال). انظر الإنصاف (٢٣١/٣).

(٦) قال المرداوي (وهو المذهب). انظر الإنصاف (٢٣١/٣).

وهم: ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في

«الوجيز» وغيره. لظاهر الآية، فإن الرقبة إذا أطلقت تنصرف إليه فجاز صرفها فيه كالمكاتب. وشرطها أن يكون ممن لا يعتق عليه بالملك، وكلامه مشعر بذلك. والثانية: لا يجوز^(١).

قال في رواية أبي طالب: كنت أقول: يعتق من زكاة ماله، ولكن أهابه، لأنه نجز الولاء^(٢)، ولأن ظاهر الآية ينتفي الدفع إلى الرقاب لقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ المراد بها الدفع إلى الغزاة والدفع إلى العبد لا يلزم منه فك الرقبة.

وبالغ ابن عقيل فادعى أن أحمد رجع عن الأولى، لظاهر هذه الرواية، وليس هو كذلك. بل على سبيل الورع، لأن ما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة وعنه: الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة. وعنه: لا يعتق منها رقبة كاملة بل يعين في ثمنها^(٣)، فإن جاز، فأعتق بعده أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان، ولو علق العتق بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم تجزئه.

فرع: يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه.

قال الأصحاب: وهو الأولى، كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه أخذت من سيده ولو بلغت الزكاة بيد المكاتب، أجزأت ولم يغرما، عتق أو رد رقيقاً.

(السادس: الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسرهُ الجوهري (وهو: ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين)^(٤) لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] أي: وصلكم، والبين: الوصل والمعنى: كونوا مجتمعين على أمر أبرم. والمراد: أن تقع بينهم عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال، فيتحمل إنسان حمالة بفتح الحاء لإطفاء الفتنة، وسكون النار التي كانت بينهم، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة^(٥)، وحديث قبيصة شاهد بذلك^(٦)، وظاهره: أن الغارم يأخذ وإن لم يحل دينه، وإن كانوا كفاراً،

(١) ذكرها ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٩٩/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٦٩٩/٢).

(٣) ذكرها المرداوي. انظر الإنصاف (٢٣٠/٣).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٢٣/٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٧٠٠/٢).

(٦) ح - أخرجه مسلم في الزكاة (٧٢٢/٢)، الحديث (١٠٤٤/١٠٩)، وأبو داود في الزكاة (١٢٣/٢)، الحديث (١٦٤٠)، والنسائي في الزكاة (٧٢/٥)، الحديث (باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً)، والدارمي في الزكاة (٤٨٧/١)، الحديث (١٦٧٨)، وأحمد في المسند (٧٤/٥)، الحديث (٢٠٦٢٦).

مباح. السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ولا يعطى منها في

وفي «العمدة» وابن تميم، و «الرعاية الكبرى»: من المسلمين (وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم، وقيده بالمباح ليخرج ما استدان وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا، ودخل فيه ما إذا اشترى نفسه من الكفار، فيعطى قدره مع فقره، وظاهره ولو كان في ذوي القربى، وذكر المؤلف احتمالاً بالمنع، وكما لا يدفع إلى الغارم الكافر، ذكره في «الشرح»^(١)، وكذا لا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره لعدم أهلية لقبولها، كما لو كفنه منها^(٢)، وحكى الشيخ تقي الدين رواية بالجواز، لأن الغارم لا يشترط تمليكها، لأنه تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل: للغارمين وفيه نظر. ومن تحمل بسبب إتلاف مال، أو نهب أحد من الزكاة، وكذا إن ضمن عن غيره مالا وهما معسران، جاز الدفع إلى كل منهما.

مسائل: منها: إذا اجتمع الغرم والفقر، أعطي بهما، فإن أعطي للفقير، فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم، لم يصرفه في غيره، قاله بعضهم.

ومنها: إذا دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه يصح، كدفعها للفقير. وعنه: لا، لأن الدين على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله. ذكره في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) وهذا خلاف المذهب. فإن كان الإمام دافعها، لم يفتقر إلى وكالة لولايته عليه في إيافته، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

ومنها: إذا أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم تسقط، نص عليه، سواء كان المخرج عيناً أو ديناً، ويتوجه تخريج لقول الحسن وعطاء في أنها تسقط بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل: تجزئه من زكاة دينه لأنها مواساة، ولا يكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم، بناء على الحوالة وفاء، وذكر المؤلف أنها بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين.

(السابع: في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة)، لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو^(٥)، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤] إلى غير ذلك من النصوص، ولا خلاف في

(١) قال ابن أبي عمر (ولا يدفع إلى غارم كافر لأنه ليس من أهل الزكاة). انظر الشرح الكبير (٧٠٠/٢).

(٢) جزم به الشيخ البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٢٨/١).

(٣) قال الموفق (فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله. انظر المغني (٣٢٥/٧).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٧٠٠/٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٧٠٠/٢).

الحج . وعنه : يعطى الفقير ما يحج به الفرض ، أو يستعين به فيه . الثامن : ابن

استحقاقهم وبقاء حكمهم ، بشرط أن يكونوا متطوعة وهذا مراده بقوله : (الذين لا ديوان لهم) أي : لا حق لهم في الديوان^(١) ، لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به ، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم . ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في الجهاد ، ولا داراً وضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته^(٢) ، نص عليه ، لا إذا اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً ، فله دفعها إليه يغزو عليها ، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره (ولا يعطى منها في الحج) في رواية اختارها في «المغني»^(٣) ، وصححها في «الشرح» ، وقاله أكثر العلماء^(٤) ، لأن سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً ، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل والحج لا نفع فيه للمسلمين ، ولا حاجة بهم إليه ، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع ، فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى (وعنه : يعطى الفقير) فهو من السبيل ، نص عليه ، وهو المذهب^(٥) . روي عن ابن عباس ، وابن عمر . لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقه في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : «اركبيها فإن الحج في سبيل الله»^(٦) . ويشترط له الفقر ، ومعناه أن يكون ليس له ما يحج به سواها ، وقيل : لا ، وهو ظاهر «الوجيز» فيجوز للغني ، كوصيته بثلثه في السبيل ، ذكره أبو المعالي (قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه) جزم به غير واحد ، لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض والتطوع له عنه مندوحة ، ولكن ذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي^(٧) ، وصححه بعضهم ، لأن كلاً في سبيل الله ، والفقير لا فرض عليه ، فهو منه كالتطوع ، فعلى هذا يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة ، وما يعينه في حجه ، وعلم منه أنه لا يجوز أن يحج من زكاة نفسه ، كما لا يجوز أن يغزو بها .

فرع : العمرة في ذلك كالحج ، نقل جعفر : العمرة في سبيل الله^(٨) .

(١) ذكره ابن أبي عمر . انظر الشرح الكبير (٧٠١/٢) .

(٢) ذكره ابن أبي عمر . انظر الشرح الكبير (٧٠١/٢) .

(٣) ذكرها في المغني وصححها . انظر المغني (٣٢٧/٧) .

(٤) ذكرها ابن أبي عمر . انظر الشرح الكبير (٧٠١/٢) .

(٥) قال المرداوي هو المذهب نص عليه . انظر الإنصاف (٢٣٥/٣) .

(٦) ح - أخرجه أبو داود : المناسك (٢١١/٢) ، الحديث (١٩٨٩) .

(٧) ذكره ابن أبي عمر . انظر الشرح الكبير (٧٠٢/٢) .

(٨) ذكره المرداوي . انظر الإنصاف (٤٢٥/٢) .

السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به بلده. ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، والعامل قدر أجرته، والمؤلف ما يحصل به التأليف والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما،

(الثامن: ابن السبيل) للنص، والسبيل: الطريق وسمي المسافر ابناً له لملازمته كما يُقال: ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه (وهو المسافر) سفرأ مباحاً، وفي سفر النزهة خلاف، وعلمه جماعة بأنه ليس بمعصية، فدل على أنه يعطى في سفر مكروه.

قال في «الفروع»^(١): هو نظير إباحة الرخص فيه لا سفر معصية، وقيل: يشترط أن يكون سفر طاعة جزم به في «الرعاية الصغرى»^(٢) وهو بعيد (المنقطع به) أي: ليس له ما يرجع به إلى بلده^(٣) (دون المنشئ للسفر من بلده)، لأن الاسم لا يتناول حقيقة وإنما يصير ابن سبيل في باقي الحال فلا يكون مراداً. وعنه: بلى، لأنه يريد السفر لغير معصية، أشبه الأول، ويصدق في إرادة السفر بلا يمين (فيعطى) هذا تفريع على ما ذكره (قدر ما يصل به إلى بلده)، لأن المجوز لأحدهما هو التوصل إلى بلده، فلم يجز أن يدفع إليه أكثر من ذلك كالفقير، وظاهره أنه يعطى ولو كان ذا يسار في بلده^(٤) فإن كان يريد غير بلده، فظاهره أنه لا يعطى^(٥). وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام أبي الخطاب، لأن الشرع جوز الدفع إليه للرجوع إلى بلده لأنه أمر مهم لا غناء له عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به. وعنه، واختاره الأصحاب: يدفع إليه ما يكفيه لمنتهى قصده وعوده إلى بلده، لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح. وظاهر كلام الأصحاب أنه يعطى ولو وجد من يقرضه. ذكره صاحب «الشرح» خلافاً للمجد (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه). أي: كل واحد منهما لأن الدفع للحاجة، فتقدر بقدرها^(٦)، وهو مبني على ما سبق، وشرط الخرقى أن يكون المدفوع إليه إلى الغنى، لأن الغنى لو سبق الدفع، لم يجز، فكذا إذا قارب كالجمع بين الأختين (والعامل قدر أجرته)، لأن الذي يأخذه بسبب العمل يوجب أن يكون بمقداره^(٧) (والمؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود (والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك

(١) انظر الفروع (٢/٦٢٥).

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٢٣٧).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الإنصاف (٣/٢٣٧).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٣٣٨).

(٥) قال المرداوي (ويعطى أيضاً ما يوصله إلى منتهى مقصده ولو اجتاز عن وطنه على الصحيح من

المذهب فهو مروي عن الإمام أحمد). انظر الإنصاف (٣/٢٣٨).

(٦) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٢٣٨).

(٧) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٧٠٣).

والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ولا يزداد أحد منهم على ذلك، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي. وإن فضل مع الغارم، والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم، لزمهم رده. والباقون

(والغازي ما يحتاج إليه لغزوه) من سلاح وفرس إن كان فارساً وحمولته وجميع ما يحتاجه له ولغزوه^(١) (وإن كثر) لأنه إنما يحصل بذلك^(٢)، ونبه عليه المؤلف لثلاثتهم أنه لا يجوز أن يكون قدر نصاب، لأن سبب الدفع الحاجة (ولا يزداد أحد منهم على ذلك) لأن الدفع للحاجة فيتقيد بها^(٣) (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لأن الحاجة داعية إلى ذلك كالأخذ لنفسه (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى) لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي»^(٤). رواه أبو داود، والترمذي من حديث عمرو بن العاص.

فائدة: المرة القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق، التام الأعضاء..

(إلا أربعة: العامل) بغير خلاف نعلمه^(٥) (والمؤلف) لأن إعطاءهم لمعنى يعم نفعه كالغازي (والغارم لإصلاح ذات البين)^(٦) ما لم يكن دفعها من ماله (والغازي). لما روى أبو سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم»^(٧). رواه أبو داود، ولأنه يقال: جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما بقية الأصناف، ولم يشترط فيهم الفقر، فدل على جواز الأخذ مع الغنى وخالف ابن عقيل في الغارم، والمذهب ما ذكره، المؤلف، وظاهره أن الباقيين يشترط فيهم الحاجة. وابن السبيل وإن كان له مال في بلده، فهو الآن كالمعدوم (وإن فضل مع الغارم، والمكاتب) حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها (والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده) لأن السبب زال^(٨)، فيجب رد العامل لزوال الحاجة، فهؤلاء أخذهم. مراعى وعلم منه أنهم إذا لم يصرفوه في حاجتهم أنه يسترجع منهم بكليته لبطلان وجود الاستحقاق،

(١) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧٠٣/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٧٠٣/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر بنحوه. انظر الشرح الكبير (٧٠٣/٢).

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢١/٢)، الحديث (١٦٣٤)، والترمذي في الزكاة (٣٣/٣)، الحديث (٦٥٢).

(٥) ذكره ابن أبي عمر بغير خلاف. انظر الشرح الكبير (٧٠٥/٢).

(٦) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧٠٤/٢).

(٧) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢٢/٢)، الحديث (١٦٣٦)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٩/١)، الحديث (١٨٤١)، وأحمد في المسند (٧٠/٣)، الحديث (١١٥٤٤).

(٨) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٤٢/٣).

يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يردون شيئاً. وظاهر كلام الخرقى في المكاتب أنه يأخذ أخذاً مستقراً. وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى أو ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة. وإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين. وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، قبل قوله. وإن

وإن تلف في أيديهم بغير تفريط، فلا رجوع عليهم. وعنه: لا يسترد منهم، وتبقى لهم كسائر أموالهم لاستحقاقهم وقت الأخذ فملكوها كالبواقي. قال في «المحرر»، إلا في عجز المكاتب، فإنها تكون لسيدته^(١)، انتهى. وسيأتي (والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً) لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً^(٢)، والفرق أن هؤلاء حصل المقصود يأخذهم، وهو غنى الفقير والمسكين مثلاً بخلاف ما سبق (وظاهر كلام الخرقى في المكاتب أنه يأخذ أخذاً مستقراً) أي: فلا يرد ما فضل لأنه إذا عجز ورد في الرق، فما في يده لسيدته، نص عليه، لأنه مستحق عند أخذها، فلم يجب ردها كما لو استغنى الفقير. وعنه: يرد في المكاتبين، وقيل: للمعطي.

قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي، وقيل: لا كما لو قبضها منه ثم أعتقه^(٣).

(وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى) لم يقبل إلا ببينة^(٤): لقوله عليه السلام في خبر قبيصة قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش»^(٥). رواه مسلم، ولأن الأصل بقاء الغنى، ونص أحمد أنه لا يقبل فيه إلا ثلاثة، وجزم به في «الوجيز».

وقال جماعة: يقبل اثنان لدين الآدمي، وأجاب المؤلف، وغيره، عن خبر قبيصة أنه في حل المسألة فيقتصر عليه (أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة^(٦)، وفي قوله: إنه ابن سبيل وجه: يقبل قوله: (وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه، فعلى وجهين) أصحابهما يقبل،

(١) انظر المحرر (١/٢٢٤).

(٢) قال ابن أبي عمر (أصناف الزكاة قسمان: قسم يأخذون أخذاً مستقراً فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال). انظر الشرح الكبير (٢/٧٠٥).

(٣) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٧٠٥).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٢/٧٠٦).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره ابن أبي عمر بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٧٠٦).

رآه جلدأ وذكر أن لا كسب له، أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. وإن ادعى أن له عيالاً، قبل وأعطى ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة ومن غرم، أو سافر في معصية، لم يدفع إليه، فإن تاب، فعلى وجهين

لأن الحق في العبد للسيد فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل، والغريم في معناه^(١). والثاني: لا يقبل إلا ببينة لجواز توأطئهما على أخذ المال، وقدم في «الفروع» في المكاتب أنه لا يقبل إلا ببينة وهو غريب (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله) لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه، ولو كان متجماً. ذكره في «الشرح» ويخبره بأنها زكاة^(٢) (وإن رآه جلدأ) أي: شديداً قوياً (وذكر أن لا كسب له أعطاه من غير يمين) وفاقاً، لأنه عليه السلام لم يحلف على ذلك (بعد أن يخبره) على سبيل الإيجاب (أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) لما روى عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه شيئاً، فصعد فيهما النظر، فرأهما جلددين. فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٣). رواه أبو داود، لكن إذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع، لا إن تفرغ للعبادة. فإن رآه ظاهر المسكنة، أعطاه منها ولم يبين له، قاله أحمد.

فزع: إذا سأل من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً، فأعطاه قيل: يقبل قول الدافع في كونها فرضاً لسؤاله بقدر العشرة دراهم، وقيل: لا يقبل لقوله شيئاً أني فقير، قاله أبو المعالي (وإن ادعى أن له عيالاً قلد وأعطى) قاله الأكثر^(٤)، لأن الظاهر صدقه ويسن إقامة البينة لا سيما على الغريب وكما يقلد في حاجة نفسه (ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة) وقاله ابن عقيل^(٥)، لأن الأصل عدم العيال، بخلاف ما إذا ادعى أنه لا كسب له لموافقته الأصل (ومن غرم) أي: في معصية، كشراء خمر ونحوه^(٦) (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم يدفع إليه) أي: قبل التوبة، لأنه إعانة على المعصية^(٧) (فإن تاب فعلى وجهين)

(١) قدمه في الشرح وذكره في الإنصاف وجهاً ثانياً وصححه. انظر الشرح الكبير (٧٠٦/٢)، الإنصاف (٢٤٦/٣).

(٢) قال ابن أبي عمر (وإن رآه متجماً قبل قوله أيضاً. لأنه لا يلزم من ذلك الغني بدليل قوله سبحانه: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة لئلا يكون ممن لا تحل له). انظر الشرح الكبير (٧٠٦/٢).

(٣) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢١/٢)، الحديث (١٦٣٣)، والنسائي في الزكاة (٧٤/٥)، الحديث (باب مسألة القوي المكتسب)، وأحمد في المسند (٢٧٥/٤)، الحديث (١٧٩٩٥).

(٤) قال المرداوي (على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب). انظر الإنصاف (٢٤٧/٣).

(٥) ذكره ابن أبي عمر وعزاه إلى ابن عقيل. انظر الشرح الكبير (٧٠٦ - ٧٠٧).

(٦) وزنا وقمار وغناء. انظر الشرح الكبير (٧٠٧/٢).

(٧) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧٠٧/٢).

ويستحب صرفها في الأصناف كلها، وإن اقتصر على إنسان واحد، أجزأه وعنه: لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً،

أصحهما أنه يدفع إليه^(١)، لأن تفريغ الذمة من الدين واجب، والإعانة عليه قربة، أشبه ما لو تلف ماله في المعصية حتى افتقر، فإنه يصرف إليه من سهم الفقراء بشرطه، وعود ابن السبيل إلى بلده ليس بمعصية. بل ربما كان إقلاصاً عنها، كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه.

والثاني: لا لكونه استدامة للمعصية، فلم تدفع إليه، كما لو لم يتب^(٢)، ولأنه متهم في إظهار التوبة لأجل قضاء دينه، ثم يعود، وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة.

(ويستحب صرفها في الأصناف كلها) أي: الثمانية لكل صنف منها إن وجد حيث وجب الإخراج، أو فيمن أمكن منهم، لأن في ذلك خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للأجزاء يقيناً^(٣) (وإن اقتصر على إنسان واحد) من الأصناف (أجزأه) في قول جماهير العلماء، ونص عليه^(٤)، واختاره الأصحاب. لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ فَغَنَمُوا﴾ [البقرة: ٢٧١]. ولحديث معاذ، وقوله لقبيصة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٥).

وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولأنه لا يجب إذا فرقها الساعي، فكذا المالك، ولما فيه من الكسر وهو منفي شرعاً، والآية إنما سبقت لبيان من تصرف إليه، لا لتعميمهم، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم، وشرطه إذا لم يوصله إلى الغنى. ذكره الخرقى. فظاهره لا بد أن ينقص منه. ونص أحمد وأكثر الأصحاب على خلافه، لكن لا يزيد عليه، ونص المؤلف على جواز الدفع إلى واحد دليل على جوازه إلى الصنف من باب أولى.

وعنه: يجب الاستيعاب اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التملك، وشرك بينهم، فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلا لضرورة كأهل الخمس^(٦)، وعليها لا يجب التسوية بين الأصناف كالصنف الواحد، وكالوصية للفقراء، بخلاف المعين، فعلى هذه (لا يجزئه إلا*) ثلاثة من كل صنف^(٧) لأنهم أقل الجمع،

(١) ذكره ابن أبي عمر وجهاً وقدمه وعزاه إلى القاضي وابن عقيل. انظر الشرح الكبير (٧٠٧/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر وجهاً ثانياً. انظر الشرح الكبير (٧٠٧/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧٠٧/٢).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧٠٧/٢).

(٥) ح - تقدم تخريجه.

(٦) ذكره ابن أبي عمر في رواية الأثرم عن أحمد وذكر أنه اختيار أبو بكر. انظر الشرح الكبير (٧٠٧/٢).

وذكرها المرداوي وعزاه إلى أبي بكر وأبي الخطاب. انظر الإنصاف (٢٤٨/٣).

(*) ثبت في المطبوعة [أقل من] والصواب ما أثبتناه.

(٧) ذكره المرداوي وذكر أنه الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢٤٨/٣).

ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم. ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه.

فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمه بالثلث، لأنه القدر المستحب أو بأقل جزء منه، لأنه المجزئ فيه وجهان كالأضحية إذا أكلها. وعنه يجزئ: واحد، اختاره في «الانتصار» وصاحب «المحرر»، لأنه لما تعذر الاستغراق حمل على الجنس، كقوله: لا تزوجت النساء (إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً) وفاقاً^(١)، مع أنه ذكر بلفظ الجمع، لأن ما يأخذه أجرة ويسقط سهمه إن فرقها رب المال، بنفسه، فتبقى سبعة.

فرع: من كان فيه سبيان^(٢) أخذ بهما على الروایتين كالمراث، ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار، وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد^(٣).

(ويستحب) للمالك (صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم). لقوله عليه السلام: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(٤). رواه الترمذي والنسائي، ولأنه لا يرثه بفرض أو تعصيب ولا تلزمه نفقته، وإذا أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم وكاته، دفعها قبل خلطها بغيرها وبعده هم كغيرهم، ولا يخرجهم منها، لأن فيها ما هم به أخص. ذكره القاضي^(٥) (ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج. فإن كان الأجنبي أحوج، أعطى الكل، ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى منه، نص عليه. والعالم والدين يقدمان على ضدهما^(٦).

(ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه^(٧)، لأنه معه كالأجنبي من حرمان أكثر ما بينهما، ولأن الدفع تمليك وهو من أهله فإذا رده إلى سيده بحكم الوفاء جاز

(١) قال المرداوي (هذا الصحيح على هذه الرواية وعليه الأصحاب ونص عليه). انظر الإنصاف (٢٤٩/٣).

(٢) مثل إن كان فقيراً غارماً أو غازياً ونحو ذلك. انظر الإنصاف (٢٤٩/٣).

(٣) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢٤٩/٣).

(٤) ح - أخرجه الترمذي في الزكاة (٣٨/٣)، الحديث (٦٥٨)، والنسائي في الزكاة (٦٩/٥)، الحديث (باب الصدقة على الأقارب)، وابن ماجه في الزكاة (٥٩١/١)، الحديث (١٨٤٤)، والدارمي في الزكاة (٤٨٨/١)، الحديث (١٦٨١)، وأحمد في المسند (٢٣/٤)، الحديث (١٦٢٣٢).

(٥) ذكره المرداوي بنصه وعزه إلى القاضي. انظر الإنصاف (٢٥٠/٣).

(٦) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٢٥٠/٣).

(٧) ذكره ابن أبي عمر وقال هي الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٧٠٩/٢).

فصل

ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولا عبد، ولا فقيرة لها زوج غني، ولا إلى

كوفاء الغريم، وقيده في «الوجيز» وغيره بأن لا يكون حيلة.

ونقل حنبل، عن أحمد أنه قال، قال سفيان: لا تعط مكاتباً لك من الزكاة وأنا أرى مثله، واختاره القاضي.

قال المجدد: وهو أقيس، لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد (والى غريمه) لأنه من جملة الغارمين، وسواء دفعها إليه ابتداء، أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض^(١)، نص على ذلك.

وقال: إن كان حيلة فلا يعجبني، ونقل عنه ابن القاسم: إن أراد الحيلة لم يصح، ولا يجوز^(٢)، وبه جزم في «الوجيز» وذكر القاضي، وغيره أن المراد بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من ذمته فلا يجزئه، لأن من شرطها تملكاً صحيحاً، وهو منتف مع الشرط، وفي «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) أنه حصل من كلام أحمد إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز، لأن الزكاة حق الله، فلا يجوز صرفها إلى نفعه.

فصل

(ولا يجوز دفعها إلى كافر) إجماعاً^(٥) وحديث معاذ نص فيه، ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة. ويستثنى منه إذا كان مؤلفاً أو عاملاً على رواية. زاد في «المستوعب»: أو غارماً لذات البين أو غارماً (ولا عبد) أي: كامل الرق، لأن نفقته واجبة على سيده^(٦)، فهو غني بغناه، وما يدفع إليه لا يملكه، وإنما يملكه سيده. فكأنه دفع إليه. ويستثنى منه ما إذا كان عاملاً، وظاهره لا يدفع إليه، وإن كان سيده فقيراً، وذكر القاضي في «تعليقه» في العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما: يجوز، وما قبضه من الصدقات، فنصفه يلاقي نصفه المكاتب، وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيراً، جاز في حصته، وإن كان غنياً لم يجز.

(١) ذكره المرداوي وذكر أنه الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٢٥٠).

(٢) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٢٥٠).

(٣) ذكره في المغني. انظر المغني (٢/٥١٦ - ٥١٧).

(٤) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٢/٧٠٩).

(٥) ذكره ابن أبي عمر إجماعاً عن ابن المنذر. انظر الشرح الكبير (٢/٧٠٩).

(٦) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (١/٤٣٣).

والوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة، ولا لبني هاشم، ولا مواليتهم ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا

قال المجد، ومثله: إذا كاتب بعض عبده، وكلامه شامل للمدبر، وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، فإن كان بعضه حراً، أخذ بقدره بنسبته من خمسين أو من كفايته على الخلاف (ولا فقيرة لها زوج غني) لغناها بذمتها عليه^(١). ولوالد صغير فقير، أبوه موسر، بل أولى للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكما لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة اختاره الأكثر^(٢)، وأطلق في «الترغيب» وجهين، وجوزه في «الكافي». لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة^(٣)، ويستثنى منه ما إذا تعذرت النفقة منه لغيبة أو امتناع، فإنه يجوز لها الأخذ، نص عليه^(٤) كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره (ولا إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل) لاتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفاً لنفسه بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر، وظاهره لا فرق بين الوارث وغيره حتى ولد البنت. نص عليه، وعلل في «الشرح»^(٥) ما يقتضي اقتضاره بوجوب النفقة، وأطلق في «الواضح» في جد وابن ابن محجوبين وجهين، وظاهره أنه لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه، أو كتابة، نص عليه. وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، وذكر جده في ابن سبيل كذلك، وسبق كونه عاملاً (ولا إلى الزوجة) إجماعاً^(٦)، لأنها مستغنية بنفقتها عليه، فلم يجز، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، وظاهره ولو كانت ناشزة. ذكره في «الانتصار» و «الرعاية». وقيل: بل مطلقاً. (ولا لبني هاشم) نص عليه^(٧)، كالنبي ﷺ. لقوله: «إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٨). رواه أحمد ومسلم، وله أيضاً مرفوعاً: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٩) وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لا، لعموم النصوص ولأن

(١) قال المرداوي هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٢٥٣).

(٢) قال المرداوي (على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٣/٢٥٣).

(٣) ذكره الموفق في الكافي. انظر الكافي (١/٤٢٩).

(٤) ذكره المرداوي نصاً عن الإمام. انظر الإنصاف (٣/٢٥٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/٧١٠).

(٦) قال ابن أبي عمر (قال ابن المنذر اجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة). انظر الشرح

الكبير (٢/٧١٠).

(٧) قال المرداوي (هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٣/٢٥٤).

(٨) ح - أخرجه مسلم في الزكاة (٢/٧٥١)، الحديث (١٦١/١٠٦٩)، وأبو داود في الزكاة (٢/١٢٦)،

الحديث (١٦٥٠)، وأحمد في المسند (٢/٥٨٥)، الحديث (٩٧٤١).

(٩) ح - تقدم تخريجه.

منعهم لشرفهم وهو باق. وقيل: يجوز إن منعوا الخمس^(١)، اختاره القاضي يعقوب، والآجري، والشيخ تقي الدين، لأنه محل حاجة وضرورة، ويستثنى منه ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين، وسبق كونه عاملاً.

أصل: بنو هاشم من كان من سلالته، ذكره القاضي وأصحابه^(٢)، وجزم في «الرعاية» بقول بعضهم: هم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث ابن عبد المطلب^(٣) (ولا مواليتهم) جمع مولى، وهو من أعتقه هاشمي، نص عليه^(٤). لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم»^(٥). رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه. ولأنه بمنزلة النسب في الإرث والعقل والنفقة، فغلب الحظر. وأوماً أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز، وحكاها في «الشرح»^(٦) عن أكثر العلماء، لأنهم ليسوا من آل محمد، وكموالي مواليتهم.

فرع: لا تحرم الزكاة على أزواجه عليه السلام في ظاهر كلام أحمد والأصحاب كماليين، للأخبار، وفي «المغني»^(٧) و«الشرح»^(٨): أن خالد بن سعيد بن العاص أرسل إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. رواه الخلال، فهذا يدل على تحريمها عليهن، ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة، وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهن الصدقة: وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين^(٩)، ورده الجد رحمه الله.

(ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع) نص عليه، وجزم به الأكثر^(١٠). لقوله

(١) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٢٥٥).

(٢) ذكره المرداوي على الصحيح من المذهب وعزاه إلى القاضي وأصحابه انظر الإنصاف (٢/٢٥٦).

(٣) ذكره المرداوي وقال جزم به في التلخيص والرعاية الكبرى. انظر الإنصاف (٣/٢٥٦).

(٤) ذكره المرداوي وقال هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٢٥٦).

(٥) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٢٦)، الحديث (١٦٥٠)، والترمذي في الزكاة (٣/٣٧)، الحديث (٦٥٧)، والنسائي في الزكاة (٥/٨٠)، الحديث (باب مولى القوم منهم).

(٦) قال ابن أبي عمر (وقال أكثر أهل العلم يجوز الدفع إليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس). انظر الشرح الكبير (٢/٧١١).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/٥٢٠).

(٨) ذكره ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٧١١).

(٩) ذكرها المرداوي وعزاه إلى الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٣/٢٥٧).

(١٠) ذكره المرداوي وقال (هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وحكاها في الفروع اجماعاً).

الفقراء والنذر، وفي الكفارة وجهان. وهل يجوز دفعها إلى سائر من يلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج، أو بني المطلب؟ على روايتين. وإن دفعها إلى

عليه السَّلام: «كل معروف صدقة»^(١). ولأن محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، ويقول: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. ولا خلاف في جواز اصطناع المعروف إليهم، والمراد به: الاستحباب إجماعاً، فلا وجه.

لقول ابن حمدان. قلت: يستحب، وإنما عبروا بالجواز، لأنه أصل لما اختلف في تحريمه.

ونقل الميموني عنه: لا لعموم ما سبق، وأجيب بأن المراد به الصدقة المفروضة، لأن الطلب كان لها، فاللام فيه للعهد (ووصايا الفقراء)^(٢) نص عليه (والنذر)^(٣) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهارة، والوجوب في الآدمي، أشبه الهبة ويؤخذ من نقل الميموني المنع، وجزم في «الروضة» بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم (وفي الكفارة وجهان) المذهب^(٤): أنه لا يجوز لوجوبها بالشرع كالزكاة. والثاني: بلى، لأنها ليست أوساخ الناس، أشبهت صدقة التطوع^(٥).

تنبية: كل من حرم دفع الزكاة إليه، جاز دفع التطوع له، وله أخذها حتى كافر وغني^(٦)، نص عليه، وأما النبي ﷺ، فيحرم عليه، وإن لم يحرم التطوع على بني هاشم، وإن حرم عليهم، فهو أولى^(٧)، لأن اجتنابها كان من دلائل النبوة فلم يكن لبخل به. ونقل جماعة: لا تحرم عليه، واختاره القاضي كاصطناع أنواع المعروف إليه عليه السَّلام.

(وهل يجوز دفعها إلى سائر من يلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب على روايتين) وفيه مسائل.

الأولى: ظاهر المذهب، وقدمه في «الفروع»^(٨): أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي

(١) ح - أخرجه مسلم في الزكاة (٦٩٧/٢)، الحديث (١٠٠٥/٥٢).

(٢) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧١١/٢).

(٣) ذكره البهوتي. انظر شرح المنتهى (٤٣٥/١).

(٤) ذكره المرداوي وجهاً وقدمه وقال وهو المذهب. صححه المجد في شرحه. انظر الإنصاف (٣/٢٥٧).

(٥) ذكره ابن أبي عمر وجهاً وقدمه. انظر الشرح الكبير (٧١١/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٧١٢/٢).

(٧) ذكره المرداوي وقال على الصحيح. انظر الإنصاف (٢٥٨/٣).

(٨) انظر الفروع (٦٢٨/٢).

نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب كالأخت أو الأخ. لقوله عليه السلام: «والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة»^(١). فلم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه مقبول الشهادة له كالأجنبي، وكما لو تعذرت النفقة، وحكم الإرث بالولاء كذلك، وإذا قبل زكاة، دفعها إليه قريبه ولا نفقة، وإن لم يقبل، وطالب بنفقته الواجبة أجبر، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة.

والثانية: المنع، اختارها «الخرقي»^(٢) وصاحب «التلخيص» والقاضي، وذكر أنها الأشهر لغناه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع، لكونه يسقط النفقة عنه كعبده، وظاهره أن القريب إذا لم تلزمه نفقته أنه يجوز دفعها إليه بلا ريب، لأنه لا ميراث بينهما، أشبه الأجنبي، فلو ورث أحدهما الآخر، كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن، فالوارث منهما تلزمه النفقة على الأصح^(٣) وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه الآخر، فأما ذوو الأرحام، فالأصح أنه يدفع إليهم وإن ورثوا لضعف قرابتهم، وفي الإرث بالرد الخلاف وعلى المنع يعطى قريبه لعمالة وتأليف، وغزو وغرم لذات البين. وظاهر ما سبق لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم وضمه إلى عياله، جاز الدفع إليه^(٤)، واختاره الأكثر لوجود المقتضي. ونقل جماعة واختاره في «التنبيه» و«الإرشاد»: لا. روي عن ابن عباس، ولأنه يذم على تركه، فيكون قد وقى بها ماله وعرضه، ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤنته التي عوده إياها تبرعاً، جاز، نص عليه.

الثانية: يجوز دفع الزكاة إلى الزوج في رواية، اختارها القاضي وأصحابه والمؤلف^(٥)، وجزم بها في «الوجيز» لحديث زينب امرأة ابن مسعود، لما سألت النبي ﷺ: أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال: «لها أجران»^(٦). رواه البخاري. والثانية واختارها «الخرقي» وأبو بكر والمجد، وحكاها عن أبي الخطاب^(٧): لا يجوز قياساً لأحد الزوجين على الآخر، ولأن النفع يعود إليها لتمكنها من أخذ نفقة

(١) ح - تقدم تخريجه.

(٢) ذكرها ابن أبي عمر رواية ثانية وذكر أنه ظاهر قول الخرقي. انظر الشرح الكبير (٧١٣/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧١٣/٢).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٢٦١/٣).

(٥) ذكرها في الإنصاف رواية وقدمها وعزاها إليهم. الإنصاف (٢٦١/٣).

(٦) ح - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٨٤ - ٣٨٥) - الحديث (١٤٦٦)، وقوله [لها أمران] أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا ظاهرة أنها لم تشافه بالسؤال ولا شافهها بالجواب. انظر فتح الباري (٣/٣٨٦).

(٧) ذكرها المرداوي رواية ثانية وعزاها إليهم. انظر الإنصاف (٢٦١/٣).

من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم لم يجزئه إلا لغني ظنه فقيراً في إحدى الروايتين.

الموسرين منه، أو من أصل النفقة مع العجز الكلي، وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مسيس على غير الزكاة، وجوابه بأن الاعتبار بعموم اللفظ. ولم يستثن جماعة شيئاً، وقيل: يجوز في الزوجين لغرم لنفسه وكتابه، لأنه لا يدفع عنه نفقة واجب كعمودي نسبه.

الثالثة: يجوز دفعها إلى بني المطلب في رواية اختارها «الخرقي»^(١) والشيخان وغيرهم، لعموم آية الصدقات خرج منه بنو هاشم بالنص، فيبقى ما عداهم على الأصل، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، وهو لا يحرم الزكاة عليهم فكذا هم. وأقرب إلى النبي ﷺ إليه بنو هاشم، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه مجرد القرابة بل بالنصرة، أو بهما جميعاً بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم لهم في القرابة. والثانية، نقلها عبد الله واختارها القاضي وأصحابه، وجزم بها في «الوجيز» وصححها ابن المنجا: المنع^(٢). لما روى جبير بن مطعم مرفوعاً. قال: «بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»^(٣). رواه البخاري، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فمنعوا كبني هاشم، وظاهره ولو منعوا من الخمس، ولا يبعد أن يتأنى الخلاف هنا. بل هو أولى بالجواز، ولم يتعرض المؤلف لمواليهم.

قال القاضي: لا تعرف فيه رواية، ولا يمتنع أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر، والقياس وجزم في «الوجيز» بالمنع، وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟.

قال: ما يعجبني، قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد فيحتمل التحريم^(٤).

(وإن دفعها إلى من لا يستحقها) كبني هاشم والعبيد (وهو لا يعلم) أي: جاهلاً بحاله (ثم علم لم يجزئه) رواية واحدة. قاله في «الشرح»^(٥) وفي «الفروع»^(٦): في

(١) ذكرها المرداوي رواية أولى وذكر أنها المذهب واختيار المصنف والمجدد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقى. انظر الإنصاف (٢٦٢/٣).

(٢) ذكرها ابن أبي عمر رواية وقدمها. انظر الشرح الكبير (٧١٤/٢).

(٣) ح - أخرجه البخاري في فرض الخمس (٢٨/٦)، الحديث (٣١٤٠)، وأبو داود في الإمارة (٣/١٤٥)، الحديث (٢٩٧٨)، وابن ماجه في الجهاد (٩٦١/٢)، الحديث (٢٨٨١)، وأحمد في المسند (١٠٠/٤)، الحديث (١٦٧٤٦).

(٤) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣٦٢/٣ - ٣٦٣).

(٥) قال ابن أبي عمر (إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلاً بحالة كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها إليه لم يجزئه رواية واحدة). انظر الشرح الكبير (٧١٥/٢).

(٦) ح - قال في الفروع (وإن أعطى من ظنه مستحقاً فبات كافراً أو عبداً لم يجز في الأشهر وجزم به جماعة). انظر الفروع (٥٨٤/٢).

الأشهر، لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي، وجزم به بعضهم في الكفر لتقصيره لظهوره غالباً. فعلى ذلك يسترد بزيادته مطلقاً. ذكره أبو المعالي. وشمل ما لو كان المدفوع إليه قريباً. قاله أصحابنا وأطلق فيها في «الرعاية» وفي مسألة الغني روايتين، ونص أحمد يجرئه، اختاره المجد لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقير، فلم يعلم، لا تجزئ لعدم خروجها عن ملكه (إلا لغني إذا ظنه فقيراً) فإنه يجرئه (في إحدى الروايتين). اختاره أكثر الأصحاب^(١)، وجزم به في «الوجيز» للمشقة لخفاء ذلك عادة، فلا يملكها الآخذ. والثانية: واختارها الآجري والمجد، وغيرهما: لا يجرئه^(٢) كما لو بان كافراً، ولحق الآدمي، فيرجع على الغني بها أو بقيمتها، إن تلفت يوم تلفها إذا علم أنها زكاة رواية واحدة، ومن ملك الرجوع فمات، قام وارثه مقامه، وظاهر ما سبق: أنه إذا دفع صدقة التطوع إلى فقير، فبان غنياً، أنه يجرئه، قاله ابن شهاب، لأن المقصود في الزكاة إبراء الذمة، ولم تحصل، فملك الرجوع، وفي التطوع الثواب ولم يفت.

فرع: إذا دفع الإمام، أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلاً، فبان غيره، فروايات. **ثالثها:** لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن غيره..

قال في «الفروع»^(٣) وهو أشهر، وجزم المجد: لا يضمن مع الغنى، وفي غيره روايتان.

تنبيه: يشترط تملك المعطى، لكن للإمام قضاء دين مديون حي، والذكر والأنثى فيها سواء، والصغير كالكبير. وعنه: إن أكل الطعام، وإلا لم يجز فعلى المذهب: يصرف ذلك في أجره رضاعه وكسوته، وما لا بد منه، ويقبل ويقبض له من يلي ماله وكذا الهبة والكفارة.

قال ابن منصور: قلت لأحمد قال سفيان: لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض، قال أحمد: جيد، وذكر المؤلف احتمالاً أنه يصح قبض من يليه من أم أو قريب، وغيرهما عند عدم الولي، لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعات الولاية، وقد نص عليه في رواية جماعة.

(١) ذكرها المرداوي رواية أولى وقال (وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب). انظر الإنصاف (٢٦٤/٣).

(٢) ذكرها المرداوي رواية ثانية وعزاها إليهم. انظر الإنصاف (٢٦٤/٣).

(٣) انظر الفروع (٥٨٥/٢).

فصل

وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان، وأوقات الحاجة، والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته

فصل

(وصدقة التطوع مستحبة) في كل وقت إجماعاً^(١)، لأنه تعالى أمر بها وحث عليها، ورغب فيها، فقال: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقال النبي ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل»^(٢). متفق عليه من حديث أبي هريرة. وأفضلها أن تكون سرّاً بطيب نفس في الصحة. للأخبار (وهي أفضل في شهر رمضان). لحديث أنس مرفوعاً أي: الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة رمضان»^(٣). رواه الترمذي، وغربه، ولمضاعفة الحسنات، وفيه إعانة على أداء الصوم المفروض^(٤)، وكذا كل زمان أو مكان، فاضل، كالعشر والحرمين. (وأوقات الحاجة). لقوله تعالى: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾ الآية. وروى أبو سعيد مرفوعاً. قال: «من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة»^(٥) ويبدأ بمن هو أشد حاجة. (والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة). لقوله عليه السلام: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»^(٦). رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث سلمان لاسيما مع عداوته. لقوله: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٧). رواه أحمد، والجار مثله، وهي عليهم أفضل من العتق نقله حرب. والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر ابن محمد، واختلف هل حج التطوع أفضل من الصدقة مع الحاجة أم معها على

(١) إجماع لم أجده في مظانه.

(٢) ح - أخرجه البخاري في التوحيد (٤٢٦/١٣)، الحديث (٧٤٣٠)، ومسلم في الزكاة (٧٠٢/٢)، الحديث (١٠١٤/٦٣)، والترمذي في الزكاة (٤٥/٣)، الحديث (٦٦١)، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٩٠)، الحديث (١٨٤٢)، والدارمي في الزكاة (٤٨٥/١)، الحديث (١٦٧٥)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٢)، الحديث (٧٦٥٢).

(٣) ح - أخرجه الترمذي في الزكاة (٤٣/٣)، الحديث (٦٦٣)، (وقال الترمذي: هذا حديث غريب).

(٤) ذكره ابن أبي عمر. انظر الشرح الكبير (٧١٤/٢ - ٧١٥).

(٥) ح - أخرجه الترمذي في القيامة (٦٣٣/٤)، الحديث (٢٤٤٩)، (وقال الترمذي: هذا حديث غريب).

(٦) ح - تقدم تخريجه.

(٧) ح - تقدم تخريجه.

وكفاية من يموله . وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، أثم ومن أراد الصدقة بماله كله ، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل ، والصبر عن المسألة ، فله

القريب أم على القريب مطلقاً؟ فيه روايات أربع ، وذكر الشيخ تقي الدين أن الحج أفضل ، وأنه مذهب أحمد^(١) .

(وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموله) . لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة : ٢١٩] . قال المفسرون : هو الفاضل عن حاجته ، وحاجة عياله ، ولأن النفس تطيب به ، ولقوله عليه السلام : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»^(٢) . رواه البخاري من حديث أبي هريرة . وأطلق المؤلف الكفاية تبعاً لغيره ، والمراد دائماً كما ذكره في «الشرح»^(٣) وغيره بمتجر أو غلة ملك أو وقف أو صنعة ، وذكر بعضهم أنه لا يكفي في الأخيرين (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته . أثم) . لقوله عليه السلام : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(٤) . رواه أحمد وأبو داود ، ولمسلم معناه من حديث عبد الله بن عمرو ، وإثمه لتركه الواجب .

قال الأصحاب : وكذا إن أضر بنفسه أو بغيره أو بكفالته ، وظاهر كلام جماعة إن لم يضر . فالأصل الاستحباب ، وجزم في «الرعاية» وغيرها أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب .

(ومن أراد الصدقة بماله كله) وكان منفرداً (وهو يعلم من نفسه حسن التوكل) وهو عبارة عن الثقة بما عند الله ، واليأس عما في أيدي الناس^(٥) (والصبر عن المسألة فله ذلك) وحكاية عياض عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار . لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩] وجاء أبو بكر بجميع ما عنده ، فقال له النبي ﷺ : «ما أبقيت لأهلك» . فقال : الله ورسوله^(٦) . فكان هذا فضيلة في حق الصديق لقوة

(١) ذكره المرداوي بنصه وعزاه إلى الشيخ تقي الدين . انظر الإنصاف (٣/٣٦٦) .

(٢) ح - تقدم تخريجه .

(٣) جزم به في الشرح الكبير ومراده بالكفاية أي الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموله على الدوام ، وقال في الإنصاف جزم به في المغني والشرح الكبير وعليه أكثر الأصحاب . انظر الإنصاف (٣/٢٦٦) ، انظر الشرح الكبير (٢/٧١٦) .

(٤) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٣٦) ، الحديث (١٦٩٢) ، وأحمد في المسند (٢/٢١٨) ، الحديث (٦٥٠٢) .

(٥) ذكره ابن أبي عمر في الشرح . انظر الشرح الكبير (٢/٧١٧) .

(٦) ح - أخرجه الترمذي في المناقب (٥/٦١٤) ، الحديث (٣٦٧٥) ، والدارمي في الزكاة (١/٤٨٠) ، الحديث (١٦٦٠) . وأبو داود في الزكاة (٢/١٣٢) ، الحديث (١٦٧٨) .

ذلك وإن لم يثق من نفسه، لم يجز له. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

يقينه، وكمال إيمانه، وهذا يقتضي الاستحباب، وعن عمر: رد جميع صدقته، ومذهب أهل الشام ينفذ في الثلث وعن مكحول في النصف (وإن لم يثق من نفسه، لم يجز له) ذكره أبو الخطاب^(١) وجزم به في «الوجيز». لما روى جابر مرفوعاً قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٢). رواه أبو داود. فيمنع من ذلك ويحجر عليه، وفي «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤) أنه يكره. فإن كان له عائلة، ولهم كفاية، أو يكفيهم بكسبه، جاز لقصة الصديق (ويكره لمن لا صبر له على الضيق) ولا عادة له به (أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة)^(٥) نص عليه، لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه، وتعوذ النبي ﷺ منه، وفيه سوء الظن بالله تعالى، وظهر مما سبق أن الفقير لا يقترض، ولا يتصدق. لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له^(٦). وهو محمول إذا ظن وفاء.

مسألة: يحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة. نص أحمد فيها، ويبطل الثواب بذلك، وللأصحاب فيه خلاف، [وفيه]^(*) بطلان طاعة بمعصية^(٧). واختار الشيخ تقي الدين الإحباط لمعنى الموازنة^(٨)، وإنه قول أكثر السلف، وإذا أخرج شيئاً يتصدق به، أو وكل في ذلك، ثم بدا له، استحب أن يمضيه ولا يجب^(٩). وعنه: أنه حبيس^(١٠)، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده، عز له حتى يجيء آخر، وقاله الحسن، ومن سأل فأعطى فسخطه، لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء.

تم بعون الله وتوفيقه

الجزء الثاني من المبدع

ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الصوم

- (١) ذكره المرداوي وعزاه إلى أبي الخطاب وغيره. انظر الإنصاف (٢/٢٦٧).
- (٢) ح - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٣١)، الحديث (١٦٧٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٠٤)، الحديث (١٤٥٤٤).
- (٣) انظر المغني (٢/٧١٢).
- (٤) كرهه ابن أبي عمر في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢/٧١٦).
- (٥) ذكره المرداوي بلا نزاع. انظر الإنصاف (٢/٢٦٧).
- (٦) ذكره المرداوي بنصه وقال ذكره أبو الحسين في الطبقات. انظر الإنصاف (٣/٢٦٧).
- (*) ثبت في المطبوعة [وفي] والصحيح ما أثبتناه.
- (٧) ذكره المرداوي بنصه. انظر الإنصاف (٣/٢٦٨).
- (٨) ذكره المرداوي وعزاه إلى الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٣/٢٦٨).
- (٩) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٢٦٨).
- (١٠) ذكره المرداوي. انظر الإنصاف (٣/٢٦٨).

فهرس محتويات

الجزء الثاني
من المبدع شرح المقنع

فهرس المحتويات

٣	بابُ صلاة التطَوُّع
٤١	فصل في اوقات النهي
٤٨	باب صلاة الجماعة
٦٩	فصل في الإمامة
٩٠	فصل في الوقف
١٠٧	باب صلاة أهل الأعذار
١١٣	فصل في قصر الصَّلَاة
١٢٤	فصل في الجمع
١٣٢	فصل في صلاة الخوف
١٤٤	بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٨٠	بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٩٦	بابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ
٢٠٣	بابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

كتاب الجنائز

٢٢٣	فصل في غسل الميت
٢٤٣	فصل في الكفن
٢٤٩	فصل في الصلاة على الميت
٢٦٥	فصل في حمل الميت

كتاب الزكاة

٣٠٩	بابُ زكاة بهيمة الأنعام
٣٢٣	فصل في الخلطة
٣٣٤	بابُ زكاة الخارج مِنَ الأرض
٣٥٠	فصل في المعدن

٣٥٦	بابُ زكاةِ الأثْمَانِ
٣٦٨	بابُ زكاةِ العُرُوضِ
٣٧٤	بابُ زكاةِ الفِطْرِ
٣٨٨	بابُ إخراجِ الزكاةِ
٤٠٣	بابُ ذكرِ أهلِ الزكاةِ